مجلة الحقيقة

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

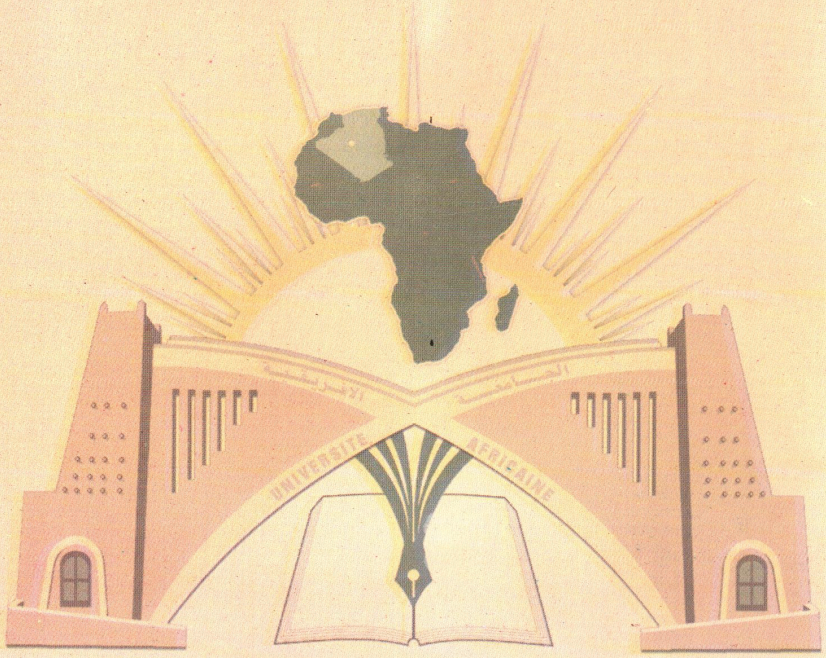

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

العدد الواحد والثلاثون

صفر 1436هـ / ديسمبر 2014م

ISSN 1112 - 4210 - 2003 / 363 رقم الإيداع القانوني:

مجلة الحقيقة

العدد الواحد والثلاثون

ديسمبر 2014 م

صفر 1436 هـ

العنوان البريدي: جامعة ادرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

11 نهج طالبي أحمد – غرداية
الهاتف / فاكس : 88. 36. 53 (029)
المنطقة الصناعية : 27. 24. 24 (029)

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية– أدرار

العدد الواحد والثلاثون– ديسمبر 2014 م/ صفر 1436 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة : أ.د. حمليل صالح (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير : أ. د. بومدين محمد.

هيئة التحرير :

1- **أ. د. بوكميش لعلى**
2- **أ.د. بومدين محمد**
3- **أ.د. خلادي محمد الأمين**
4- **د. مامي فؤاد**
5- **د. قالون جيلالي**
6- **د . مزار يمينة**

أمانة التحرير :

1- موحاد مومنة
2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

1- **أ.د. ذراع الطاهر (تاريخ)**
2- **أ.د. بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)**
3- **د. شترة خير الدين (تاريخ)**
4- **أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)**
5- **ا.د. اسطمبولي محمد (علم الحديث)**
6- **ا.د. المصري ميروك (فقه)**
7- **أ.د. دباغ محمد (فقه وأصول)**
8- **د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)**
9- **د. بن زيطة حميدة (شريعة)**
10- **د. قصاصي عبد القادر(أدب)**
11- **أ.د.مشري الطاهر (أدب).**
12- **أ.د.أحمد جعفري (أدب).**
13- **أ.د. بورصالي فوزي (إنجليزية).**
14- **د. بوهانية بشير (إنجليزية).**
15- **د. وناس يحي(قانون).**
16- **أ.د. بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)**
17- **د.ي وسفات علي (علوم تجارية)**
18- **د.أقاسم عمر (علوم تجارية)**

ثانياً من جامعات الوطن

1- **أ.د. عوفي مصطفى (علم الاجتماع – جامعة باتنة)**
2- **أ.د. قدي عبد المجيد (علوم تجارية –جامعة الجزائر)**
3- **أ.د. دبلة عبد العالي (علم الاجتماع –جامعة بسكرة)**
4- **أ.د. بلعيد صالح (ادب –جامعة تيزي وزو)**
5- **د. بن حمو محمد (ادب –جامعة بشار)**

قواعد النشـر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 – أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 – تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05 – يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط: Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11 – أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 – الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 – لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

6- أ.د. زايري بلقاسم (علوم تجارية –جامعة وهران)

7- أ.د. رشيد بوسعادة (علم الاجتماع –جامعة بوزريعة)

8- أ.د.دراوش رابح (علم الاجتماع –جامعة البليدة)

9- أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة –جامعة الجزائر)

10- أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية –المدرسة العليا للتجارة الجزائر)

11- ا.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر 03)

12- أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)

13- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية –جامعة ورقلة)

14- أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية –جامعة بسكرة)

15- أ.د. جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً : من خارج الوطن

1- أ.د. خلوق آغا (أصول الفقه –جامعة العلوم الإسلامية العالمي ة الأردن)

2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية –جامعة الحسين ابن طلال الأردن)

3- أ.د. فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد –جامعة الحسين بن طلال الأردن)

4- أ.د. عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال –الأردن)

5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة – الجامعة الأردنية الأردن)

6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)

7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق –جامعة الملك فهد السعودية)

8- أ.د. حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية– بغداد)

9- أ.د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية –جامعة شندي السودان)

10- ا.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)

11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية –جامعة غرب كردفان السودان)

12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن –جامعة تعز اليمن)

13- أ.د. داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال– جامعة العلوم والتكنولوجيا–اليمن)

14- أ.د. جمال حلاوة (ادارة الأعمال – جامعة القدس. فلسطين)

15- أ.د. محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية– جامعة دمشق سوريا)

16- أ.د. سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية– جامعة الخليج البحرين)

17- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)

18- د. بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال –تونس)

الفهرس العام

هيئات المجلة أ

قواعد النشر ج

الفهرس العام د

01	د.أحمد رقـادي	القواعد الفقهية، حقيقتها وأهميتها في فقه النوازل رعاية البيئة أنموذجاً	01- 23
02	د. تكتك إكرام	الحجاج والبلاغة الجديدة	24- 49
03	د.قوراري سليمان	شخصية الأمير عبد القادر وتجلياتها من خلال بعض المؤلفات	50-82
04	أ.د. خير الدين معطى الله الباحث.سفيان عمراني	محاولة تقييم أداء السياسة المنتهجة لتطوير القطاع الفلاحي الجزائري في ظل الإصلاحات الحديثة للفترة (2000_2013)	83- 146
05	د.عدو عبد القادر	طلبات إثبات الحـالة في المادة الإدارية	147- 162
06	أ.حوالف عبد الصمد	القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية	163- 188
07	د.يوسفات علي هاشم	التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)	189- 208
08	د. فتيحة عمارة الباحثة: بدرة عمارة	الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية في اطار قانون الملكية الفكرية	209- 250
09	أ. ليلى بوحديد أ. د. الهام بحياوي	دور التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بالمؤسسة الخدمية دراسة حالة جامعة باتنة	251- 288
10	د.نجوى بوزيد	الظاهرة المقاولاتية: بين التناول النظري وخصوصية التجربة الجزائرية	289- 314
11	د.رقايقية فاطمة الزهراء	استخدام توزيعات فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة	315- 347
12	أ.عمر مناصرية	قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة لمرحلة التعليم الابتدائي في الجزائر	348- 379
13	د. مقيمح صبري	محددات الربحية في البنوك التجارية: دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الجزائري	380- 410
14	د. أقاسم حسنة	التكامل الرأسي في المؤسسات الإنتاجية.	411- 429
15	د. شهر الدين قالة	أحكام التصرف في مال اليتيم	430- 460
16	أ. بن أم السعد فتيحة أ.يحياوي نعيمة	الرهانات الإستراتيجية لتطبيق حوكمة نظام معلومات المؤسسة	460- 387
17	أ.مدياني محمد	الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري	483-506

القواعد الفقهية، حقيقتها وأهميتها في فقه النوازل
رعاية البيئة أنموذجـاً

د.أحمد رقـادي

جامعة – أدرار

ملخص البحث:

يتناول موضوع البحث الموسوم بـ: " القواعد الفقهية، حقيقتها وأهميتها في فقه النوازل– رعاية البيئة أنموذجاً" محاولة استنباط أحكام شرعية تتعلق بمجال رعاية البيئة، تفريعاً لبعض القواعد الفقهية، وخصوصاً قواعد الضرر، انطلاقاً من التعريف بتلك القواعد الفقهية، وبيان حجيتها في الاستدلال، ثم تطبيق ذلك كله على قواعد الضرر.

وقد اخترت منها قاعدتين، وهما قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة " الضرر يزال" لأخلص من خلال ذلك إلى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة برعاية البيئة في الإسلام تصلح حلولاً لبعض المشكلات البيئية المعاصرة.

Abstract:

This research, entiled: (Islamic Juriprudence as Model for Environmental Protection), attempt to account for Islamic notions related to the field of caring for the environment. It begins with defining some rules of fiqh, especially rules against harming the environment: stating the rules of fiqh and denoting their meaning. This research has chosen two rules; they are: (no harming, no oppressing). The second one goes as the following harming is prohibited, is deduced from certain rules of fiqh related with caring of environment in Islam. All in all, the research clarifies some of the solutions to pressing problems of today's environment from an Islamic point of view.

مقـدمة:

تعتبر القواعد الفقهية أهم ما يمكن الفقيه الاعتماد عليه في ضبط المسائل والفروع الفقهية المتناثرة بين أبواب الفقه المختلفة، وإن شذ فرع عن

قاعدته بعد ذلك، فإنما يعود ذلك لاندراجه تحت قاعدة فقهية أخرى، أو للحوقه بدليل خاص يخرجه عن الأصل العام.

إن العلم بالقواعد الفقهية يساهم – إلى حد كبير– في تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهد في النوازل والمسائل المستجدة، إذ أن القواعد الفقهية تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى مجاري الشريعة، ثم أن فهم هذا الفن والتمرس فيه يعين المجتهد على إدراك مقاصد الشريعة ومراميها العامة التي ينبني عليها مختلف الأحكام الشرعية، في مختلف المجالات.

ولقد كان الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام منزع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، بل ويذهب بعض الباحثين إلى أن القول بعدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية مذهب حادث في العصور المتأخرة، ويرجع ذلك إلى اضطراب مجلة الأحكام العدلية في موقفها من حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية.

وحتى نتبين جواز الاستنباط بالاعتماد على القواعد الفقهية من عدمه، فإن الباحث ملزم بجمع أدلة كل فريق في المسألة، ثم مقابلتها ببعضها بعد التحليل والمناقشة، لينتهي بذلك إلى رأي يراه راجحاً.

ومن بين النوازل والقضايا المستجدة التي تحتاج إلى بحث وتأصيل مسألة رعاية البيئة، فهل يمكن إعمال بعض القواعد الفقهية في هذا المجال؟ وهل يمكن أن تستنبط بعض الأحكام الفقهية انطلاقاً من ذلك الإعمال؟

وللإجابة عن هذين التساؤلين قسمت هذا البحث إلى مبحثين، قمت في المبحث الأول بتعريف القواعد الفقهية، ثم بيان مدى حجيتها في الاستدلال، وخصصت المبحث الثاني لذكر نمذجة لإعمال قواعد الضرر في رعاية البيئة، مبيناً بعض الأحكام التي يمكن أن تستنبط تطبيقاً لذلك الإعمال.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وبيان حجيتها في الاستدلال.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

أبين فيه تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية، مرجحاً أحدها، ومبيناً لمختلف المصادر التي تؤخذ منها القاعدة، ممثلاً لكل مصدر منها بقاعدتين على الأقل.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً.

رغم عناية المتقدمين بالقواعد الفقهية من حيث صياغتها، وطلب أدلتها، وتبيين مختلف التطبيقات المندرجة تحتها، إلا أنهم لم يولوها عناية مماثلة من حيث التعريف بها، وهذا يعود–في نظري– لما تميز به فقهاؤنا ومجتهدونا قديماً رحمة الله تعالى عليهم أجمعين من حصافة في العقل، ودقة في الفهم، تجعل لديهم ضبط المفاهيم من البديهيات التي لا تحتاج إلى بحث ونظر.

ومع ذلك فقد عرفها صاحب الأشباه والنظائر بقوله : " هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه."[1]، كما عرفها المقري[2] :" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3] .

أما من المعاصرين، فنجد مجموعة كبيرة من التعريفات، تخرج عن قدر الحاجة إلى الإطناب الممل، خصوصاً في بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، انتقيت منها تعريفين، رأيتهما أقرب إلى بيان المراد، الأول منهما لصاحب درر

[1] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية–بيروت–1413هـ/1993م) الطبعة الأولى، ج22/1.

[2] – وهو محمد بن سفيان الهواري القيرواني، كنيته أبي عبد الله، أخذ عن القابسي، ورحل إلى ابن غلبون، كان الغالب عليه علم القرآن ، قال عنه أبو عمر الداني: كان ذا فهم وحفظ وعفاف" له كتاب الهادي في القراءات وغيره، توفي في المدينة سنة 415هـ، ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب (دار الكتب العلمية–بيروت–دون سنة النشر) دون رقم الطبعةص271.

[3] – أبو عبد الله المقري، الكليات ، دراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان (الدار العربية للكتاب–دون مكان النشر– 1997م) دون رقم الطبعة، ص12.

الحكام شرح مجلة الأحكام الذي يقول فيه:" القاعدة لغة الأساس، وفي اصطلاح الفقهاء هي الحكم الكلي أو الأكثري، الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات"[1] .

والتعريف الثاني– وهو أجودها في نظري –لوضوحه وعدم إطنابه لصاحبه مصطفى الزرقا[2] الذي يعرفها بقوله:" القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3].

على أن مدار الاختلاف بين هذه التعريفات على قيد واحد فيها، وهو قيد الكلي أو الأغلبي في انطباق القاعدة على كل الفروع المندرجة تحتها أو انطباقها على أكثرها.

والخلاف بين هذه التعريفات يبقى نظرياً لسبب جوهري، وهو أنه ما من قاعدة أو أصل إلا وله استثناء، ووجود هذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو القاعدة شيئاً[4]، ثم أن من سماها كلية في تعريفه نظر إلى قلة المستثنيات بمقارنتها مع الأحكام المشمولة بالقاعدة، فسماها كلية إقامة للأكثر مقام الكل.

الفرع الثاني: مصادر القاعدة الفقهية

قبل البحث عن حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية، ينبغي الوقوف تباعاً عند المصادر التي تنبني عليها القاعدة الفقهية، أو بمعنى آخر المستند الشرعي

[1] – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار الكتب العلمية–بيروت– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ج17/1.

[2] – وهو أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد بحلب حوالي سنة 1285هـ، كان فقيه النفس والبدن، يتمتع بمزايا علمية نادرة، وأخلاق رفيعة، وذكاء وفطنة مشهودين، نشأ في بيت علم وفضل، فقد كان والده فقيهاً إماماً في مذهب أبي حنيفة في عصره، تنتهي الكلمة فيه، قرأ على أبيه رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 1357هـ، ينظر في ترجمته: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وراجعه عبد الستار أبو غدة (دار الغرب الإسلامي– بيروت– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ص13.

[3] – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دار الفكر –دمشق– 1968م) دون رقم الطبعة،ج947/2

[4] – محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (دار الفكر– دمشق– دون سنة) ص 199–200.

لكل قاعدة فقهية، وهذه المصادر يمكن إرجاعها إلى ثلاثة: النص، والاستدلال، والاستقراء.[1]

01/ النص:

بمعنى أن تأتي القاعدة الفقهية مطابقة للنص لفظاً أو معنىً، ومثال مطابقة اللفظ قاعدة " الخراج بالضمان" فإنها نص حديث: " الخراج بالضمان"[2] ، وقاعدة " الضرر يزال" فإنها مطابقة لحديث: " لا ضرر ولا ضرار"[3] ، ونحوها.

ومثال مطابقة القاعدة الفقهية لمعنى النص القاعدة الفقهية المعروفة " العادة محكمة" فإن معنى هذه القاعدة دلت عليه مجموعة من النصوص الشرعية، منها قوله جلت قدرته: (خذ العفو وامر بالعرف...)[4]، والقاعدة الفقهية : " المشقة تجلب التيسير" فإنها وردت بمعناها جملة من النصوص الشرعية منها قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[5]، و قوله جلت قدرته :(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[6].

[1] – رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها– مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الـ55، ديسمبر 2003م،ص295–303.

[2] – رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، الحديث رقم 2176، ج18/2، وأورده الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري عبداً ويستغله ثم يجد فيه عيباً، قال الترمذي بعد أن روى الحديث: " هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه، قال الصنعاني: " رواه الخمسة، وضعفه البخاري، لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، ينظر الصنعاني، سبل السلام– تحقيق محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي– بيروت – 1379هـ) الطبعة الرابعة، ج30/3.

[3] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: 2331، وأحمد في مسنده، مسند بني هشام، بداية مسند ابن عباس، الحديث رقم 2719، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم:1234، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، الحديث رقم 2345، ج66/2، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[4] – الأعراف:108.

[5] – البقرة: 185.

[6] – الحج: 78.

إفادته القطع أو الظن كما سنناقشه في حينه. والاستقراء الناقص: " إثبات الحكم في كلي، لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع"[1] ، ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

ولقد جرى في حجيته خلاف بين أهل الأصول يرجع في حقيقته إلى مسألة أخرى وهي: هل الاستقراء الناقص يفيد الظن لذاته، أم لا بد له من قرينة خارجة عنه، بحيث إذا اجتمعا أفادا الظن؟

فاختار جمهور الأصوليين الأول أي أنه يفيد الظن بذاته، ومن ثم قالوا بحجية الاستقراء الناقص[2] ، ومستندهم في ذلك أن العمل بالظن الراجح متعين لحديث :" نحن نحكم بالظاهر"[3].

وذهب الرازي[4] في المشهور عنه إلى عدم إفادة الاستقراء الناقص الظن بذاته، ومن ثم اشترط اجتماعه مع دليل آخر حتى يفيد الظن.

ويذهب رياض منصور الخليفي إلى أن الخلاف بين الفريقين لفظي[5]، يرجع في جوهره إلى الفرق الدقيق في تعريفيهما للاستقراء الناقص، فالجمهور يعرفه بـــ: " إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته"، بينما عرفه الرازي بقوله: " إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته" فهناك فرق بين البناء على الأكثر الغالب والبناء على البعض القليل، فهو خلاف في اللفظ

[1] – الزركشي، المرجع السابق، ج448/4.

[2] – القرافي، المرجع السابق، ص448.

[3] – قال ابن كثير: (هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وقد سألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، ولكن له معنى في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أقضي لكم على نحو ما أسمع" أورده البخاري في كتاب الشهادات، ينظر ابن كثير، تحفة الطالب، حققه عبد الغني الكبيسي (دار حراء– مكة المكرمة– 1406هـ) الطبعة الأولى، ج174/1.

[4] – الرازي، **المحصول**، حققه طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة–بيروت– 1997م) الطبعة الثالثة، ج161/6

[5] – رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية– حجيتها وضوابط الاستدلال بها،ص302.

02/ الاستدلال:

الاستدلال في اللغة طلب الدليل، وقد عرفه صاحب شرح تنقيح الفصول بأنه: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوصة."[1].

وقد أوضح الشاطبي معنى الاستدلال بقوله :" كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر."[2].

وعلى هذا يشمل الاستدلال جميع الأدلة المختلف حولها من استصلاح، أو استصحاب، أو استقراء، ونحوها، فيكون ثبوت القاعدة الفقهية وقتئذ عند من يقول بذلك الدليل ويحتج به.

03/ الاستقراء :

الاستقراء هو : " تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات "[3]، وهو أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، وينقسم إلى قسمين: استقراء تام، واستقراء ناقص.

الاستقراء التام: " وهو إثبات الحكم في جزئي، لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق"[4]، وهو حجة عند أهل الأصول من غير خلاف، ولكنهم اختلفوا في

[1] – القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، حققه طه عبد الرؤوف (المكتبة الأزهرية– القاهرة–1414هـ) الطبعة الثانية ص40.

[2] – الشاطبي، الموافقات، حققه محمد عبد الله دراز (دار المعرفة–بيروت–1996م) الطبعة الثانية، ج37/1–38

[3] – الزركشي، البحر المحيط، حققه محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية– بيروت– 2000م) الطبعة الأولى، ج321/4.

[4] – المرجع نفسه، ج10/4، والقرافي، المرجع السابق، ص82.

والاصطلاح فقط، وبهذا التوفيق بين الرأيين تترجح حجية الاستقراء الناقص بإفادته الظن والله أعلم.

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية في الاستدلال

لتحديد مدى حجية القواعد الفقهية في الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة أولاً، ثم عرض كل رأي فيها مع دليله، ثم مناقشتها والترجيح بينها.

01/ تحرير محل النزاع

يتحدد تحرير محل النزاع في هذه المسألة وفقاً للنقاط التالية:

- أن قوة الاستدلال بالقاعدة الفقهية إنما تتأتى بحسب المصدر الذي تستند إليه القاعدة الفقهية ذاتها، فكلما كان المصدر متفقاً حوله، كانت القاعدة الفقهية أقرب إلى القبول، وأقوى في الاستدلال.
- فإذا كان مصدر القاعدة الفقهية نصاً شرعياً صحيحاً في سنده، صريحاً في دلالته، فإن القاعدة الفقهية تكون حجة باتفاق.
- وإذا كان منشأ القاعدة الفقهية الاستقراء التام، فإنها تكون حجة أيضاً، لما أوضحته سلفاً من قوة في دلالة الاستقراء التام، وهذا محل وفاق بين الجميع.
- وكذا إذا بنيت القاعدة على قياس فإنها تكون حجة عند من يعتبر القياس دليلاً يعول عليه، وهذا خارج عن بساط البحث أيضاً.
- أخيراً فإن الأمر يستشكل عند انبناء القاعدة الفقهية على استقراء ناقص، فهل يمكن اعتبار القاعدة الفقهية المبنية على هذا الأساس حجة تخرج عليها الفروع، وتستنبط منها الأحكام الشرعية؟ وهذا محل النزاع في المسألة.

02/ عرض أدلة كل فريق ومناقشتها.

-أدلة الفريق الأول:

وهو رأي بعض المتقدمين[1] وأكثر المعاصرين[2]، الذين يرون منع الاستدلال بالقواعد الفقهية، وعدم التعويل عليها في استنباط الأحكام، وقد عللوا رأيهم هذا بأدلة نوجزها فيما يلي:

أ- أن المتيقن في علاقة القواعد الفقهية بفروعها أنها كاشفة عنها ومعرفة بها فقط، وأما كونها مصدراً لاستصدار الأحكام فمشكوك فيه، فيلزم اطراح الشك ولزوم اليقين[3].

ب-كون القواعد الفقهية أغلبية في حقيقتها، واعتبارها كلية تسامح، ومعنى ذلك أنه يحتمل أن يبنى الفرع المستدل عليه بالقاعدة الفقهية على استثناءات خارجة عن مقتضاها، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال[4].

ويرد على هذا أن الفرع الخارج عن القاعدة إما أن يكون مستثنى بالنص أو باجتهاد، فإن كان مستثنى بالنص فإن ذلك لا يقدح في شمول القاعدة لبقية الفروع، كتخصيص العام، فإنه لا يلزم منه انتفاء الشمول والاستغراق لبقية أفراد العام التي لم يشملها التخصيص، وإما إذا كان الاستثناء ثابتاً باجتهاد، فليس اجتهاد من اعتبره مستثنى أولى من اجتهاد من ألحقه بالقاعدة الفقهية[5].

ج- إن القواعد الفقهية ثمرات ناتجة عن تصفح الفروع الفقهية، وليست بأصل يحتكم إليه في تخريج الأحكام، وجعل الثمرة أصلاً مخالف لمنطق العلوم وبديهياتها.

---

[1] - من هؤلاء الإمام الرازي،و الإمام الشاطبي وقد سقنا بعض أدلتهم في المسألة.

[2] - يأتي على رأسهم الدكتور مصطفى الزرقا- رحمه الله-

[3] – الرازي، المحصول، ج161/6.

[4] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج948/2.

[5] – رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية– حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص306.

وقد يناقش هذا الدليل بأن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم، وأقرب مثال على ذلك القواعد الأصولية عند الحنفية.

د- إن القول باعتبار القواعد الفقهية أصلاً تتبني عليه الأحكام الشرعية زيادة لأَصل جديد إلى أصول الفقه، وإثبات الأصول لا يتمَكّن إلا بأدلة قطعية، والاستقراء الناقص مظنون، فبطل بذلك الاستدلال بالقواعد الفقهية[1].

وقد نوقش هذا الدليل بأن القول بحجية القواعد الفقهية يترتب عليه أن تكون حاكمة على الكتاب والسنة والأدلة الأخرى الأعلى مرتبة منها وهذا باطل[2].

هـ- أن القول بتحكيم القواعد الفقهية، وجعلها أصلاً تتبني عليه الأحكام هو تقول على الشريعة بمجرد الظن والهوى، فوجب منع ذلك صوناً للشريعة وسداً للذريعة[3].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع، لأن القواعد الفقهية إنما تستند إلى أصول الشريعة ومعانيها العامة وما ثبت بالظن الراجح.

- **أدلة الفريق الثاني:**

ويمثل هذا الفريق عامة المتقدمين وبعض المتأخرين، الذين يذهبون إلى إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وقد بنوا رأيهم هذا على عدد من الأدلة، نوجزها فيما يلي:

أ- قوله تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء...))[4] وقوله جل وعلى: ((ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء...))[5] والنصوص متناهية، والحوادث والنوازل غير متناهية، فاقتضى ذلك ضرورة أن تكون

[1] – الشاطبي، الموافقات، ج1/20-21.

[2] – رياض منصور الخليفي، المرجع نفسه، ص308.

[3] – المرجع نفسه، ص308-309.

[4] – الأنعام: 38.

[5] – النحل: 89.

الاستنباطات من المعاني والدلالات التي دلت عليها النصوص، ومن جنس هذا إعمال الاستدلال بالقواعد الفقهية عند انعدام ما يقدم عليها من الأدلة الأقوى كالنص والإجماع.

ب- ما صح عن عمر بن الخطاب في كتابه[1] إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما قوله :" ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآناً ولا سنة ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم أعمد –فيما ترى– إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

ووجه الدلالة من كتاب عمر هذا جواز الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي بما هو أشبه به، وإلحاق الفرع الفقهي بالقاعدة الفقهية أولى منه بقول عمر رضي الله عنه.

ج- أن الأصل الذي تتبني عليه القواعد الفقهية – وهو الاستقراء الناقص- يعتبر حجة لإفادته الظن الغالب، والعمل بالظن الراجح متعين شرعاً كما تبين سلفاً.

وقد نوقش هذا الدليل أن الاستقراء الناقص دليل مختلف حوله، وما كان كذلك لا يسوغ بناء أصل كلي عليه[2]، ويرد هذا بوجود مجموعة من الأصول الكلية المتفق حولها كالإجماع والقياس، ولم يمنع ذلك من الاختلاف حولها، ولم ينتقض أصلها بذلك.

د- قياس حجية القواعد الفقهية على حجية قياس الشبه، بجامع اعتبار غلبة الظن بالحكم في الإثنيين، فلما كان قياس الشبه دليلاً ظنياً معتبراً، وجب اعتبار القواعد الفقهية كذلك[3].

[1] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (المكتبة المصرية-بيروت-1407هـ) دون رقم الطبعة،ج1/85-86.

[2] – رياض منصور الخليفي، المرجع السابق،ص313.

[3] – المرجع نفسه، ص313.

ويناقش هذا بأن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق، والأصل هنا – وهو قياس الشبه– محل خلاف بين الأصوليين.

هـ– قياس القواعد الفقهية على الأدلة الظنية الأخرى، والتي منها القياس والاستحسان والاستصحاب ونحوها، بجامع كون جميع هذه الأصول ظنية، وأنها إنما يصار إليها عند عدم النص.

د– أن المجتهد عند ما يعدم النص يكون أمام أحد خيارين، إما أن يحكم في النازلة بمجرد الرأي والاستحسان، وإما أن يستند إلى الظن الغالب الحاصل بإلحاق الفرع بقاعدته الكلية، بناء الحكم على الظن الشرعي خير من التعويل على الرأي والاستحسان[1].

– **أدلة الفريق الثالث:**

وهو مذهب وسط بين المذهبين السابقين، إذ يرى عدم جواز الاعتماد على القواعد الفقهية في الاستدلال، إلا إذا كانت القاعدة المحتج بها من قبيل القواعد الكلية[2] ، وهي " الأمور بمقاصدها" و"المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار" و" العادة محكمة".

وهذا المذهب خارج عن محل النزاع في حقيقة الأمر، لأن الاحتجاج بالقاعدة الكلية – التي لها أصل من الكتاب والسنة، إنما هو احتجاج بالأصل نفسه.[3]

[1] – المرجع نفسه، 316.

[2] – أحمد الندوي، القواعد– **دراسة تحليلية عامة للقواعد الفقهية** (دار القلم–بيروت–دون سنة) دون رقم الطبعة، ص295.

[3] – محمد دباغ، **القواعد الأصولية في بداية المجتهد لابن رشد**، أطروحة دكتوراه، المرحلة الثالثة، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، قسم أصول الفقه، سنة 1993–1994م'،ص108–109.

03/ الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، وما نوقش منها فإنه يمكن القول بترجيح مذهب الفريق الثاني، الذي يذهب إلى إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك لقوة أدلة مذهبهم، وقربها من البحث الأصولي الجاد، وتراوحها بين أغلب مباحثه، وقد مال إلى هذا الرأي بعض الفقه المعاصر، وقد عضد رأيه بمجموعة من المسوغات[1] نذكر منها:

1– أن القول بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وخلودها في كل زمان، ودليل صلاحيتها واستيعابها لمختلف المستجدات مهما تسارعت عجلة التطور.

2– أن المانعين في المسألة إنما عولوا على هذا المأخذ لأجل الاحتياط وصون الشريعة، وخوفهم من أن تضيع هذه الضوابط المعتبرة في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

3– أن الظاهر من إطلاقات المتقدمين جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، والقول بعدم جواز ذلك قول حادث، والله أعلم.

المبحث الثاني: إعمال بعض القواعد الفقهية في رعاية البيئة.

بعد أن ثبت لدينا جواز الاعتماد على القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية، نحاول أن نطبق على بعض القواعد الفقهية – على سبيل التمثيل– لنستنبط منها بعض الأحكام الشرعية المتعلقة برعاية البيئة، وقد اخترت منها قاعدتين : الأولى قاعدة كلية وهي قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" والثانية قاعدة" الضرر يزال"، وقد خصصت لكل منها مطلباً مستقلاً.

[1] – رياض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص317–318.

المطلب الأول: قاعدة" لا ضرر ولا ضرار"

الفرع الأول: شرح القاعدة

الضرر اسم الضر، والضر – بالفتح– لغة ضد النفع[1]، يقال ضره وأضر به إذا فعل به مكروهاً، أما الضّر –بالضم– فهو كل ما أصاب البدن من مرض أو فقر ونحوهما، والاستعمال الفقهي لا يبعد عن هذا الاستعمال اللغوي كما سيتبين لاحقاً.

والضرار– بكسر الضاد– من ضره وضاره، وهو ضد النفع أيضاً على ما حكى الجوهري[2]، وعلى هذا المعنى يكون وروده في الحديث تأكيداً للفظ الضرر الوارد قبله، ولكن المنطق الأصولي يقتضي خلافه، إذ أن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد عند الأصوليين، ومن هنا نقل صاحب الفتح المبين أقوالاً في الفرق بين اللفظين أشهرها : أن معنى الأول إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، وحمل الثاني على إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة[3]، ولكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، يقول صاحب شرح القواعد الفقهية: " وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة"[4].

فمعنى القاعدة أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً، فالضرر محرم شرعاً سواء كان ابتداء أو على وجه المقابلة، سواء كان قليلاً أو كثيراً،

[1] – ينظر بطرس البستاني، محيط المحيط، ص533.

[2] – وهو أبو نصر اسماعيل بن حماد التركي، مصنف كتاب الصحاح، إمام اللغة، وأحد الذين يضرب بهم المثل في ضبطها، أخذ العربية عن أبي سعيد الصيرفي، وأبي، وخاله أبي إبراهيم الفارابي، توفي سنة 393 هـ، وقيل مات في حدود 400 هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج82/17.

[3] – ابن حجر الهيثمي، **فتح المبين في شرح الأربعين**، (دار إحياء الكتب العربية– دون سنة النشر)، دون رقم الطبعة، ص237.

[4] – أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص113.

عاماً أو خاصاً، وما يؤكد ذلك ورود هذا المعنى– في الحديث ثم القاعدة– بأسلوب نفي الجنس وهو ابلغ في النهي والزجر.

والقاعدة نص في وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بوسائل الوقاية وطرقها الممكنة، ووجوب رفعه بعد وقوعه أيضاً بوسائل وتدابير تقضي على آثاره أو تقلل منها.

وهذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر[1]، فيخرج بذلك الضرر الذي أذن به الشرع كالعقوبات والتعازير الشرعية، فهذه تحكمها قاعدة أخرى، وهي قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ثم أن هذه العقوبات والتعازير ما شرعت في حقيقة الأمر إلا لدفع ضرر الجريمة والمجرمين عن المجتمع.

الفرع الثاني: أصل القاعدة.

أصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث أخرجه الإمام مالك في موطئه[2] مرسلاً، والحاكم في مستدركه[3]، والبيهقي في السنن الكبرى[4]،والدارقطني في السنن[5] من رواية أبي سعيد الخذري

[1] – المرجع نفسه، ص113.

[2] – مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

[3] – أخرجه الحاكم في مستدركه من رواية أبي سعيد الخذري، وفيه زيادة على متن الحديث: ((من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله))، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ينظر المستدرك، ج57/2–58.

[4] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ، وأورد له أربع روايات.

[5] – رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، حديث رقم:288.

أيضاً، وراه ابن ماجه في سننه موصولاً[1] من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهما، كما أخرجه أحمد في مسنده[2].

هذا الحديث وإن كان خبر آحاد، فإن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً كما ذكر صاحب الفتح المبين[3]، ويعده الشاطبي من الأدلة الظنية القريبة من القطعي، يقول عند تقسيمه الأدلة في المسألة الثانية من كتاب الأدلة: " كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره، وإن كان ظنياً، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه..." إلى أن يقول:" وأما الثاني وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب، لقوله تعالى: ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...))[4]، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث في صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب...ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى."[5]

الفرع الثالث: إعمال القاعدة

إن ما يصيب البيئة اليوم من تلويث وإفساد وتدمير لا يمكن إلا أن نصطلح عليه بعين الضرر الذي حدده الحديث النبوي الشريف، ومن ثم القاعدة الفقهية، بل هو من أعلى أنواع الضرر وأشدها تحريماً على الإطلاق، وذلك

[1] – رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن هشام، بداية مسند عبد الله بن عباس، ونصه: " عن ابن عباس قال: ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق سبعة أذرع" ينظر : المسند. ج313/1

[3] – ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين، ص236

[4] – النحل:44

[5] – الشاطبي، الموافقات،ج16/3-17.

لكونه ضرراً عاماً يصيب عموم أفراد المجتمع، وبل ويمتد إلى عموم الإنسانية، فيما يسمى بالتلوث العابر للحدود.

هذا المعنى نجده متناسقاً مع الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على منع الفساد في الأرض، وتوعدت من يفعل هذا الفعل الشنيع، منها قوله تعالى: ((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد))[1]، ومنها قوله جلت قدرته: ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مومنين))[2].

هذا الضرر الذي نشأت عنه مشاكل إنسانية خطيرة تهدد الوجود الإنساني في مستقبله القريب، على رأسها مشكلة تلوث الأوساط البشرية، ومشكلة استنزاف الموارد الطبيعية، ومشكلة اختلال التوازن البيئي، وغيرها.

ولقد أدرك فقهاؤنا–رحمة الله تعالى عليهم أجمعين– هذه المعاني، فنجدهم يعقدون في كتاباتهم الفقهية فصولاً بعنوان:" كتاب الضرر" و "باب الضرر" لأجل معالجة قضايا بيئية معينة يثور فيها النزاع بين الناس، بل نجد منهم من ألف كتاباً خاصاً يعالج فيه نازلة من نوازل البيئة، مثلما فعل ابن الرامي[3] في كتابه " الإعلان عن أحكام البنيان" ، فقد تناول فيه جملة من الأضرار التي قد تصيب البيئة، وكتاب " الزبل" لسحنون[4] الذي أشار إليه صاحب المعيار[5] ، ويتناول هذا الكتاب ما نصطلح عليه اليوم باسم النفايات

[1] – البقرة:204.

[2] – المائدة:38.

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، التونسي البناء الشهير بابن الرامي، كانت وفاته في حدود منتصف القرن الثامن الهجري، له كتاب مشهور سماه " الإعلان عن أحكام البنيان" ينظر مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي، تصدر عن وزارة العدل المغربية، العدد الثاني والثالث وارابع، ص264-266.

[4] - وهو عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة 160 وقيل 161هـ، أصله شامي من حمص، لقب بسحنون وهو اسم طائر حديد، وذلك لحدته في المسائل، كان لا يقبل من السلطان شيئاً، وكان العلم في صدره كسورة من القرآن، توفي رحمه الله سنة 240 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 160-166.

[5] - الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي (دار الغرب – وزارة الأوقاف المغرب- دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ج25/24/8.

المنزلية، فقد قضى سحنون بأن تنزع الزبال، وتوضع في مكان لا يصل فيه ضررها إلى الجيران.

وإذا دققنا النظر في الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء على ضوء هذه القاعدة، وجدناها في أغلبها تتعلق برعاية قضية من قضايا البيئة بوجه أو بآخر، ومن جملة هذه الأحكام نذكر على سبيل المثال:

1- منع أصحاب العصافير والحمام من اتخاذها ذا كانت تؤذي الناس في زروعهم وثمارهم، وهو اختيار ابن الرامي التونسي[1] .

2- منع أصحاب المراحيض والقنوات من صبها في ماء النهر، لأجل الضرر اللاحق بأصل طهارة مائه، ووجب بذلك منع من أراد إحداث شيء من ذلك أيضاً، وهو مذهب صاحب المعيار المعرب[2].

فما بالك بالمياه القذرة التي تصب اليوم في مياه الأنهار والبحار، وما بالك بمياه التصنيع التي تصبها المصانع في مياه الأنهار، لتجد طريقها بعد ذلك إلى المياه العذبة الصالحة للشرب في باطن الأرض، فيشربها الملايين، فيموتون من جراء ذلك.

3- عدم جواز فتح مرحاض قرب الجار، إذا كانت رائحته تضر به، وكذا منع كل ما له دخان، كالحمام والفرن والمدبغة، والمذبح، ونحوها مما يحصل منه ضرر، والممنوع هنا الضرر الحادث لا القديم[3].

المطلب الثاني: قاعدة " الضرر يزال"

تعتبر هذه القاعدة من بين الأصول الثلاثة التي تحكم الضرر، وهذه الأصول هي القاعدة الأولى " لا ضرر ولا ضرار" والثانية قاعدة " الضرر يزال"

[1] - ابن الرامي، المرجع السابق، ص481-482.
[2] - الونشريسي، المرجع السابق، ج8/27-28.
[3] - القرافي، الذخيرة،ج6/375.

والثالثة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وهي جميعها ترجع إلى حديث :" لا ضرر ولا ضرار" السابق.

الفرع الأول: معنى القاعدة

الضرر يزال أي تجب إزالته بعد وقوعه بالتدابير والوسائل الممكنة، لأن " الأخبار في كلام العرب للوجوب"[1]، وتعتبر هذه القاعدة أساس في منع الفعل الضار، كما أنها سند في ترتيب نتائجه عليه، من تعويض مالي وعقوبات ونحوها.

أما مسألة تقدير الضرر الذي يوجب الدفع والتعويض أو العقوبة، فهي مسألة ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي[2] ، باعتبار أن القاعدة سند في النهي عن مطلق الضرر.

الفرع الثاني: إعمال القاعدة

فتجب شرعاً إزالة جميع الأضرار التي أصابت البيئة في العقود الأخيرة، وذلك عن طريق إصلاح ما يمكن إصلاحه، واستخدام المواد الصناعية التي لها تأثير أقل على البيئة، هذه الإصلاحات ينبغي أن تأخذ من التجارب الإنسانية الناجحة، وكذا من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة،، وفيما يلي ذكر لبعض الحلول المقترحة في إزالة بعض الأضرار التي لحقت بالبيئة، وهي في جميعها تصلح أحكاماً شرعية تخريجاً على هذه القاعدة:

- إعادة إعمار المناطق الغابية والزراعية المعتدى عليها، وذلك بإعادة زرعها من جديد، ولا شك ان ذلك يحتاج إلى صبر وجهد كبيرين، وهناك تجارب ناجحة في هذا المجال، منها ما قام به مزارع في قرية بجبال الهمالايا، فقد قام بزراعة غابة كاملة في مكان إحدى الغابات المنقرضة

[1] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص125
[2] - فريدة زوزو، الضرر يزال- دراسة تأصيلية ومقارنة بين السيوطي وابن نجيم، مقال منشور بمجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن مركز جمعة الماجد، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الـ43، اكتوبر 2003م،ص9.

في تلك المنطقة[1]، وبعد نحو أربعين سنة نمت الغابة من جديد، وتكاثفت أشجارها، وتفجرت جداول الماء التي غاضت بعد انقراض الغابة القديمة، وستساعد نشأة هذه الغابة على قيام حياة حيوانية جديدة.

- العمل على ابتكار نظم صناعية أكثر أماناً[2] بالبيئة، من ذلك مثلاً:

–التوسع في استخدام الطاقة الشمسية والرياح وأمواج البحر ونحوها كمصادر للطاقة.

–إنتاج محركات أكثر كفاءة في استهلاك الوقود.

–استخدام مواد الوقود الأقل تلويثاً مثل الفحم والغاز الطبيعي الفقير إلى مادة الكبريت.

– إيجاد بدائل للغازات الصناعية المدمرة لطبقة الأوزون.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن للباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

- إن العلم بالقواعد الفقهية يساهم – إلى حد كبير– في تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهد في النوازل والمسائل المستجدة، إذ أن القواعد الفقهية تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى مجاري الشريعة، ثم أن فهم هذا الفن والتمرس فيه يعين المجتهد على إدراك مقاصد الشريعة ومراميها العامة التي ينبني عليها مختلف الأحكام الشرعية، في مختلف المجالات.
- يترجح القول بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية للأسباب التالية:

–أن القول بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وخلودها في كل زمان، ودليل صلاحيتها واستيعابها لمختلف المستجدات مهما تسارعت عجلة التطور.

[1] - عبد اللطيف عبد الحكم الصعيدي، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، ص95-96.
[2] - المرجع نفسه، 88-91.

–أن المانعين في المسألة إنما عولوا على هذا المأخذ لأجل الاحتياط وصون الشريعة، وخوفهم من أن تضيع هذه الضوابط المعتبرة في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

–أن الظاهر من إطلاقات المتقدمين جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، والقول بعدم جواز ذلك قول حادث، والله أعلم.

- إن ما يصيب البيئة اليوم من تلويث وإفساد وتدمير لا يمكن إلا أن نصطلح عليه بعين الضرر الذي حدده الحديث النبوي الشريف، ومن ثم القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار"، بل هو من أعلى أنواع الضرر وأشدها تحريماً على الإطلاق، وذلك لكونه ضرراً عاماً يصيب عموم أفراد المجتمع، وبل ويمتد إلى عموم الإنسانية، فيما يسمى بالتلوث العابر للحدود.
- إعمالاً للقاعدة الفقهية " الضرر يزال" تجب شرعاً إزالة جميع الأضرار التي أصابت البيئة في العقود الأخيرة، وذلك عن طريق إصلاح ما يمكن إصلاحه، واستخدام المواد الصناعية التي لها تأثير أقل على البيئة، هذه الإصلاحات ينبغي أن تأخذ من التجارب الإنسانية الناجحة، وكذا من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

– ابن حجر الهيثمي، فتح المبين في شرح الأربعين (دار إحياء الكتب العربية– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،

– ابن فرحون، الديباج المذهب (دار الكتب العلمية–بيروت–دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،

– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (المكتبة المصرية–بيروت–1407هـ) دون رقم الطبعة،

– ابن كثير، تحفة الطالب، حققه عبد الغني الكبيسي (دار حراء–مكة المكرمة– 1406هـ) الطبعة الأولى،

– ابن نجيم، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية–بيروت–1413هـ/1993م) الطبعة الأولى،

الحجاج والبلاغة الجديدة

د. تكتك إكرام

جامعة أدرار

الملخص:

عرفت الدراسات المعاصرة تطورات مهمة، كان من نتائجها بروز نظرية جديدة تعرف بالنظرية الحجاجية، التي يعود الاهتمام بها إلى " بيرلمان " و" تيتكا " Perlman et tyteca سنة 1958 من خلال ظهور أول " مصنف في الحجاج، البلاغة الجديدة " وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحجاج في البلاغة، وسنتحدث بإيجاز عن مفهوم الحجاج في اللغة والاصطلاح وعلاقته بالبلاغة قديما وحديثا, **فمادا نعني بالحجاج البلاغي؟ وماذا يميزه عن غيره من أنواع الحجاج؟**

Résume:

les études contemporaines ont des développements importants, les résultats de l'émergence d'une nouvelle théorie dite de la théorie des orbitales, qui remonte à l'attention, "Perlman» et «Tika» Perlman et Tyteca 1958 à l'émergence de la première "classeur dans les pèlerins, la nouvelle rhétorique" Ce qui nous préoccupe dans cette étude pèlerins est dans la rhétorique, et nous allons parler brièvement de la notion de pèlerins dans le langage et la terminologie et sa relation à la rhétorique, passé et présent.

مقدمة:

انبثق موضوع الحجاج من حقول بلاغية ومنطقية ولسانية، والدراسة التي تناولته هي البلاغة الجديدة La nouvelle rhétorique ويمكن تعريفها «نظرية عامة للمحاججة بكل أشكالها (الشرعية والسياسية والأخلاقية والجمالية والفلسفية)»[1]. إذا كانت وظيفة الإقناع عند البلاغيين هي وظيفة مضافة إلى وظائف اللغة الإبلاغية فإنها تعتبر عند "ديكرو Ducrot" الوظيفة الأولى

[1] – أوزوالد ديكرو، جان ماري سشايفر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، ترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية 2007، ص163.

– أبو عبد الله المقري، الكليات ، دراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان (الدار العربية للكتاب–دون مكان النشر–1997م) دون رقم الطبعة،

– أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وراجعه عبد الستار أبو غدة (دار الغرب الإسلامي– بيروت– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،

– أحمد الندوي، القواعد– دراسة تحليلية عامة للقواعد الفقهية (دار القلم–بيروت–دون سنة) دون رقم الطبعة،

– الرازي، المحصول، حققه طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة–بيروت– 1997م) الطبعة الثالثة،

– الزركشي، البحر المحيط، حققه محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية– بيروت– 2000م) الطبعة الأولى،

– الشاطبي، الموافقات، حققه محمد عبد الله دراز (دار المعرفة–بيروت–1996م) الطبعة الثانية،

– الصنعاني، سبل السلام– تحقيق محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي– بيروت – 1379هـ) الطبعة الرابعة،

– القرافي، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف (المكتبة الأزهرية– القاهرة–1414هـ) الطبعة الثانية،

– الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي (دار الغرب – وزارة الأوقاف المغرب– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،

– رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها– مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الـ55، ديسمبر 2003م،

– علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار الكتب العلمية–بيروت– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،

– فريدة زوزو، الضرر يزال– دراسة تأصيلية ومقارنة بين السيوطي وابن نجيم، مقال منشور بمجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن مركز جمعة الماجد، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الـ43، اكتوبر 2003م،

– محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (دار الفكر– دمشق– دون سنة) دون رقم الطبعة،

– محمد دباغ، القواعد الأصولية في بداية المجتهد لابن رشد، أطروحة دكتوراه، المرحلة الثالثة، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، قسم أصول الفقه، سنة 1993–1994م،

– مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي العام (دار الفكر –دمشق– 1968م) دون رقم الطبعة.

والأساسية، إن موضوع الحجاج حقل تتجاذبه حقول مختلفة كالبلاغة واللسانيات والمنطق، فالبلاغة تتناول كيفية الإقناع في اللغة التي ظهرت " البلاغة الجديدة " مع " بيرلمان " وتيتكا (Perelman et Tyteca) اللذين يركزان على «غاية الحجاج الأساسية وهي الإقناع، أي جعل العقول تذعن وتسلم بما يطرح عليها من الأقوال».[1] والحجاج الناجح هو الذي يجعل المتكلم سامعه يقوم بالعمل المطلوب منه أو يذعن لرأيه. يعد الحجاج من أهم المواضيع التي أنتجتها الدراسات اللغوية الحديثة في الحقل اللساني التداولي، باعتباره مجموعة من التقنيات والآليات الخطابية التي توجه إلى المتلقي بغرض، إقناعه والتأثير فيه، وعليه فالحجاج هو " جملة من الأساليب تضطلع في الخطاب بوظيفية هي حمل المتلقي على الاقتناع بما تعرضه عليه أو الزيادة في حجم الاقتناع ". [2] تعددت زوايا النظر إلى الحجاج بحسب زاوية نظر الدارسين له؛ فالبلاغة التقليدية نظرت إليه " كمكون من مكونات الخطاب ويتشكل بتشكله وتتغير وظائفه وطرقه الاستدلالية بتغيره " [3]. كما تتجلى آثاره في الدراسات التراثية المختلفة وتتعدد بتعدد مجالاتها، غير أنه أصبح في الدراسات الحديثة مجالا خاصا، تضبطه ماهية ومفاهيم خاصة وآليات وتقنيات متعددة أهلته إلى بلوغ مرتبة النظرية اللغوية القائمة على أسس علمية دقيقة.

ظهر مجموعة من اللغويين في القرن العشرين لدراسة الحجاج والاهتمام به ومحاولة التنظير له. وقد تناولوا ضمن هذا المسعى الأساليب الإجرائية في لغة الحجاج، وتنوع الخطابات ضمن السياقات المقامية المختلفة وغاياتها

[1] – عز الدين الناجح: العبقرية الحجاجية في اللغة العربية من خلال دراسة تداولية لسورة الإخلاص، مجلة المجمع الجزائري في اللغة العربية العدد السادس، السنة الثالثة، ذو الحجة 1428 – ديسمبر 2007، ص 166.

[2] - سامية الدريدي: الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى الفرن القاني للهجر بنيته وأساليبها، ص 21، عن مصنف في الحجاج: البلاغة الجديدة – بيرلمان وتيتكا ، المطابع الجامعية، ليون، فرنسا، ج1، 1981، ص13.

[3] - محمد طروس: النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية، دار الثقافة، ط1، المغرب، 2005، ص 14.

واستراتيجياتها، والتي تعد من صميم البحث في المنهج التداولي اللساني. وقد أطلقوا على الدراسات الحجاجية الحديثة مصطلح البلاغة الجديدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى " بيرلمان Perelman " وزميله " تيتكاه "Tyteca عند إصدارهما سنة 1958 لمؤلفهما " مصنف في الحجاج – البلاغة الجديدة Traite De L'argumentation Nouvelle Rhétorique، والذي يشمل عنوانين " مصنف في الحجاج " ويحمل إلى عنوانه الكبير المذكور عنوانا فرعيا تفسيريا هو " البلاغة الجديدة "، وكان هذا العنوان إيذانا بدخول الدراسات البلاغية مرحلة جديدة يعنى فيها بدراسة الحجاج " [1]. وقد شكل ظهور هذا الكتاب " فتحا جديدا وأساسيا في عالم الخطابة الجديدة قد مثل نظرة منطقية للحجاج، إذ استأنف بيرلمان تحليل التفاعل بين الباث والمتلقي في الخطاب المكتوب تحديدا وكان حريصا على الظهور بمظهر المنطقي المتمكن من آليات التفكير، لا رجل بلاغة فحسب " [2] ومن ثم يعد بيرلمان من منظري النظرية الحجاجية.

فما هو مفهوم الحجاج ؟ وما علاقته بالبلاغة الجديدة ؟

1–مفهوم الحجاج

1–1–الحجاج في اللغة:

الحجاج في اللغة من "حاجَّ يُحاجُّ حِجاجاً". وقد حجه ابن سيده (ت458هـ) بقوله: «حاجَّجْتُهُ أُحاجِجُهُ حِجاجاً مُحاجَّةً من حَجَجْتُه بالحجج التي أدليت بها، والحجةُ البرهان، وقيل الحُجَّةُ ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجةُ الوجه الذي يكون الظفر عند الخصومة. وجمع الحجَّة حُجَجٍ وحِجاجٍ. وحاجَّهُ مُحاجَّةً وحِجاجاً نازعهُ الحُجَّةُ، وحَجَّهُ يحُجُّه غلبه على حجته، وفي

[1] - محمد ولد الأمين: **حجاجية التأويل في البلاغة المعاصرة**، المركز العالمي لدراسات أبحاث الكتاب الأخضر، ط1، ليبيا، 2004، ص 15.

[2] - سامية الدريدي، **الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى الفرن القاني للهجر بنيته وأساليبها**، المرجع سابق، ص 21.

الحديث: «فحَجَّ آدم موسى»؛ أي غلبه بالحُجة، واحتج بالشيء اتخذه حجة. وقال الأزهري: «إنما سميت حُجة لأنها تُحجُّ، أي تُقصدُ؛ لأن القصد لها وإليها».[1] فالحُجة عند ابن سيده هي البرهان أو سلسلة الحجَج التي يستطيع المتكلم أن يفحم بها المتلقي.

أما ابن منظور(ت711ه) فقد ذكره في معجمه وقال: «حاجَجْتُه أُحاجُّهُ حِجاجاً ومُحاجّةً حتى حجَجْتُه؛ أي غلبته بالحجج التي أدليت بها... ويقال حاجَّهُ مُحاجّةً وحجاجاً نازعه الحُجّةُ... وقال أنا حاججتُه فأنا مُحاجُّهُ وحجيجُه؛ أي مغالبه بإظهار الحجة التي تعني الدليل والبرهان».[2] فابن منظور حذا حذو ابن سيده في مفهومه هذا ورأى أن الحجة هي البرهان والدليل.

يتضح من خلال ما سبق أن الحجاج يتجلى في الخطابات التي تهدف للإقناع، وغرضه التأثير في المتلقي أو إرغامه على الامتثال لأمر ما والتسليم به، وهو بهذا يؤسس للدفاع عن الأفكار المعروضة من طرف المتكلم، وأنه يتجسد في مجال النسبية لا مجال الأحكام المطلقة والمنطقية. وهو ما كان محور الدراسات اللسانية التداولية لمفهوم الحجاج اللغوي.

1-2- الحجاج في الاصطلاح:

تباينت نظرة الدارسين المعاصرين (العرب والغربيين) لمفهوم الحجاج بحسب تنوّع الزوايا التي نظروا إليه: البلاغية واللسانية والفلسفية والأصولية، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من المفاهيم المتعددة التي أثْرت حقل الدراسات اللسانية بعامة والحجاجية بخاصة ومن أبرز هذه المفاهيم في العصر الحديث نذكر:

[1] - المحكم والمحيط الأعظم-ابن سيده- تحقيق: عبد الحميد هنداوي، لبنان، دار الكتب العلمية، مادة (حجج).
[2] - لسان العرب-ابن منظور، لبنان، دار صادر، ط1، المجلد 2، مادة (حجج).

1-2-1مفهوم بيرلمان Perleman وتيكاه Tyteca للحجاج:

يرى هذان الباحثان أن «موضوع نظرية الحجاج هو درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو أن تزيد في درجة ذلك التسليم»[1]. فالخطاب الحجاجي عندهما خطاب واعي يرتكز في أساسه على منتجي الخطاب، وعلى مدى قدرته على بناء نص حجاجي من خلال توظيفه للآليات الحجاجية المختلفة، إذ أنه يحمل الطابع الجدلي الذي يتجسد بين الباث والمتلقي وفق تقنيات معينة يحاول بواسطتها كل منهما إقناع الآخر وإفحامه بحجج منطقية عقلانية.

إن هدف الحجاج حسب " بيرلمان " Perelman هو « دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم، أو تعزيز التأييد على تنوع كثافته».[2]

يقول « موضوع نظرية الحجاج هو دراسة التقنيات الهادفة إلى حث النفوس على التسليم بالأطروحات المعروضة عليها، أو تقوية ذلك التسليم، كما تفحص أيضا الشروط التي تسمح بانطلاق الحجاج ونموه، وكذا الآثار المترتبة عنه ».[3]

ويركز "بيرلمان وتيتكا" (Perelman et Tyteca) على التقنيات الخطابية التي تؤدي إلى الإقناع حيث يعرّف "بيرلمان" الحجاج بأنه: «دراسة وسائل الحجاج ماعدا تلك التي تنتمي للمنطق الصوري التي يسمح بالحصول أو بزيادة انضمام الآخرين إلى الأطروحات المقترحة لموافقته»[4] وهذا يعني أن

[1] - الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية ، عبد الله صوصة، ص27 عن Traité de l'argumentation, p5.
[2] – صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 164، صفر 1413 ه أغسطس / آب 1992، ص 74.
[3] – محمد العمري: بلاغة الحوار المجال والحدود، مجلة فكر ونقد، ص 8.
[4] – الحواس مسعودي: النصوص الحجاجية، مجلة اللغة والأدب، دار الحكمة، جامعو الجزائر، العدد شعبان 1420، ديسمبر 1999، ص 275.

"بيرلمان" Perleman قد أولى الإقناع عناية هامة، فدور الحجاج يقف عند هدف الإقناع؛ حيث أنّ «أنجح الحجاج ما وفق في جعل حدة الإذعان تقوي درجتها لدى السامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب إنجازه أو الإمساك عنه أو ما وفق في جعل السامعين مهيئين لذلك العمل في اللحظة المناسبة».[1] فقد يكون الإقناع إما بالقول أو بالدفع إلى العمل، سواء بالإقدام أو بالإحجام عنه.

ومفهوم الحجاج عند "بيرلمان"Perleman وثيق الصلة بـ"الفعل التأثيري" أو نفاذ الخطاب والاقتناع الفعلي، فالحجاج «بحث من أجل ترجيح خيار من بين خيارات قائمة وممكنة، بهدف دفع فاعلين معينين في مقام خاص إلى القيام بأعمال إزاء الوضع الذي كان سائدا»[2] وتتأكد نفاذية الخطاب بحصول الفعل التأثيري ونجاحه وهو الفعل الناتج (المنجز أو لازم فعل الكلام) الذي جاء به "أوستين" Austin ويقصد بنفاذية الخطاب: «التقنيات المعرفية والفكرية وكذا الاجتماعية التي يسعى من خلالها إلى تمرير الخطاب واجتياز الأطر القولية والسمعية إلى الفعل والحدث والتغيير»[3]، ولإحداث هذا التغيير ينبغي على المتكلم أن يكون مقتنعا بفرضياته المقدمة حتى يحدث التغيير في متلقيه، ويقنعه بأطروحته.

ويستمد الخطاب نفاذيته من تقنيات تجعل الخطاب منسجما مع المخاطبين والشرط الأساسي فيها هم معرفة مستويات المخاطبين، وعلى المحاجج «أن يضع في الحسبان مستوى العقول التي يهدف إلى إقناعها وكذلك

[1] – محمد ولد الأمين، **حجاجية التأويل في البلاغة المعاصرة**، طرابلس، المركز العالمي لدراسات أبحاث الكتاب الأخضر، ط1–2004 ,www.hadaat.com، ص 15.

[2] – محمد سالم ولد محمد الأمين، **مفهوم الحجاج عند بيرلمان وتطوره في البلاغة المعاصرة**، مجلة فكر ونقد: الكويت، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، يناير– مارس، 2000، ص 57.

[3] - محمد سالم ولد محمد الأمين، مفهوم الحجاج عند بيرلمان وتطوره في البلاغة المعاصرة، مرجع سابق، ص 63.

على الوعي بنوعيتها، فالاهتمام هنا إذن مركز على الجوانب الاستدلالية التي تستعمل على تعاضد العقول المخاطبة وانسجامها مع الطرح المقدم».[1]

أخذ "بيرلمان"Perleman من بلاغة أرسطو "مفهومي الجدل والخطابة ما يناسب البلاغة الجديدة"، فالحجاج «يأخذ من الجدل التمشي الفكري الذي يقود إلى التأثير الذهني في المتلقي وإذعانه إذعانا نظريا مجردا لفحوى الخطاب، وما جاء فيه من آراء ومواقف وهو يأخذ من الخطابة الجدل من جهة كسره لثنائية تقليدية وجمعه بين التأثير النظري والتأثير السلوكي العملي».[2] والخطاب الحجاجي لا يكون إلا في الأمور التي تثير الشك وتتطلب جهدا فكريا لتدقيقها، وكشف غموضها هذا الأمر أسهم في إضفاء الطابع العقلي على الحجاج. فالبلاغة الجديدة «ليست معنية بشكل الخطاب من أجل الزخرف أو القيم الجمالية؛ بل من جهة كون ذلك وسيلة للإقناع وخاصة وسيلة للإبداع أي الحضور»[3]، حيث يقنع المتكلم مخاطبه برأيه ويجعل حججه حاضرة بين يديه، ومن هنا تخرج البلاغة الجديدة من دائرة الإبهام والتلاعب بالجمهور.

ويطابق "بيرلمان" Perleman بين البلاغة والحجاج، ويمكن تمثيل ملامح الحجاج عنده بالمخطط التالي:

[1] - محمد ولد الأمين، الحجاج في الشعر العربي القديم، مرجع السابق، ص 18.
[2] - سامية الدريدي: الحجاج في الشعر العربي القديم، مرجع السابق، ص22.
[3] - صابر حباشة: التداولية والحجاج، مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، الإصدار الأول، 2008، ص16.

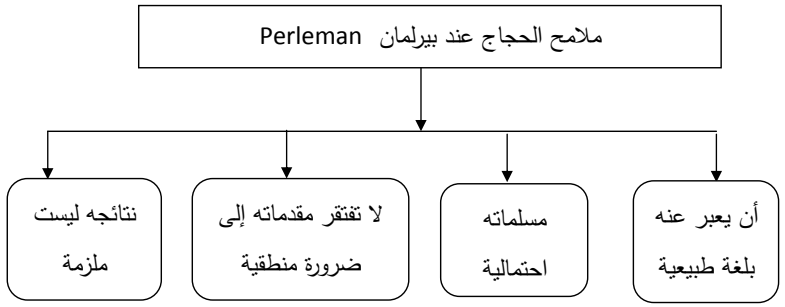

مخطط توضيحي لملامح الحجاج عند "بيرلمان" Perleman

ف"بيرلمان" Perleman يركز على بنية الحجاج بدراسة كل الحجج التي يمكن إقامتها للإقناع ويهتم بالطريقة التي يتم بها التواصل مع المجتمع، حيث « يركز الحجاج على الأمور الداخلية في بنيته الموصلة إلى الإقناع كالأمثلة الجاهزة والجمل الوعظية أو الإشارية التي تؤدي هدفا في اللحظة الحجاجية في البنى القولية الخطابية»[1]، وتكون بذلك الدراسة الحجاجية التي تهتم بهدف الخطاب والتقنيات الموظفة لتحقيق هذا الهدف والمتمثل في الإقناع والتأثير.

1-2-2- الحجاج عند أنسكومبر J.C. Anscombre و ديكرو O.Ducrot:

حاول كل من أنسكومبر و ديكرو O.Ducrot أن يبرزا لنا مفهوم الحجاج من خلال مؤلفهما "الحجاج في اللغة". وبينا «أن مصطلحي البلاغة والحجاج عندهما يكتسبان معاني جد مختلفة عن التي كانت متداولة في التقاليد الأرسطية»[2]، وأن الحجاج عندهما يكمن في اللغة وليس فيما يتأسس عليه الخطاب من منطق رياضي أو شكلي أو صوري، خلافا لما هو عند بيرلمانPerleman وتيكاهTyteca. كما يريان أن: «لكثير من الأفعال القولية

[1] - ينظر: محمد سالم ولد محمد الأمين: مفهوم الحجاج عند بيرلمان، مرجع سابق، ص 61.
[2] - L'argumentation dans le discours Ruth Amossy-France- Edition Nathan-2000.p17.

وظيفة حجاجية تتمظهر في بنية الجمل، وتحمل الجمل مؤشرات تحدد قيمتها التداولية داخل البنية التركيبية، باستقلال عن المحتوى الإخباري»[1] فهما يؤكدان أن أي خطاب له وظيفة حجاجية، فالحجاج عندهما يتمثل في «تحقيق عملين اثنين هما فعل التصريح بالحجة من جهة وفعل النتيجة من جهة أخرى، سواء أكانت هذه النتيجة مصرحا بها أو مفهومة من طرف ق*1».[2] علما أن ق1 تمثل حجة ينبغي أن تؤدي إلى ظهور ق2 ويكون ق2 هذا قولا صريحا ضمنيا.

فالحجاج اللغوي من خلال مفاهيمهما عبارة عن خطاب مُبنْين من طرف المتكلم، مشروط بطرح مجموعة من الحجج متعلقة بمجموعة من القضايا تؤدي في الأخير إلى التسليم بالنتائج المتوصل إليها.

ومن الأمثلة التي أورداها لنا عن ذلك في الحجاج قولهما:« إذا قلنا: هيا بنا للنزهة لأن الطقس جميل"، أو قلنا: "الطقس جميل فلنخرج للنزهة" فتكون الحجة ق1: هي "الطقس جميل"، والحجة ق2 هي: "فلنخرج للنزهة" فالنتيجة الضمنية غير المصرح بها هي ق.، شريطة أن يكون التوصل إلى هذه النتيجة سهلا يسير المنال، ويتمثل ذلك في الحوار الآتي:

- السؤال: هل ترافقني لمشاهدة هذا الشريط السينمائي؟.
- الجواب: لقد شاهدته.

فالجواب المصرح به "لقد شاهدته" يعتبر دليلا مؤديا بالضرورة إلى الجواب(الضمني) "لا"».[3]

يتضح من خلال ما سبق بسطه أن وظيفة الحجاج عندها تقوم على التوجيه " L'orientation " و " وأن كل حجة موجهة هي دليل يأخذ بالفعالية الخطابية في تعلقها بالمتكلم، والدليل على تعلق الحجة الموجهة بالمتكلم هو أنها تعد فعلا قصديا متميزا، ويظهر تميز قصدية الجهة الموجهة في أمرين هما:

[1] - النظرية الحجاجية: محمد طروس، ص 106.
[2] - ق1، ق2 هي عبارة عن حجج، وق1 تؤدي إلى ظهور ق2.
[3]- L'Argumentation dans la langue –J-C.Anscombre et Oswald Ducrot-p.163.

2-1- الحجاج البلاغي من منظور قديم:

نجد البلاغة * الارسطية قد خصصها أرسطو لمجال الإقناع وآلياته حيث تشتغل على النص الخطابي في المقامات الثلاثة (المشاورة، المشاجرة والمفاضلة) فخطابة أرسطو قد تضمنت عناصر حجاجية وأسلوبية كما أن أجناسها الثلاثة قابلة لاحتواء أصناف من الخطاب الاحتمالي المؤثر.

ويمكن أن نعتبر أن خطابة أرسطو هي البلاغة العامة بالمفهوم الجديد، الذي أصبحت مجالا خصبا للبحث في الدراسات البلاغية الحديثة.

كما نجد المنطلقات والمصادر ومسارات البحث قد تعددت في الدرس البلاغي العربي قديمه وحديثه، وهذا ما أدى بشكل تلقائي إلى اختلاف الرؤى والتصورات، كذلك نجد أن البلاغة العربية أصبحت مستجابة لكل المقاربات الحديثة.

إن المتتبع للدرس البلاغي العربي يجد أن الحجاج جاء في عدة صيغ كالبيان، والمقام ....

جاء في كتاب " البيان والتبيين " للجاحظ أن البيان هو : " اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجب دون الضمير حتى يفضى السامع إلى حقيقته ويهجم على محصوله كائنا ما كان ذلك البيان ومن أي جنس كان ذلك الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام فبأي شيء بلغت الافهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضوع " [1]

وقد استخلص " محمد العمري " في كتابه " البلاغة العربية أصولها وامتداداتها "، بأن البيان عند الجاحظ اهتم بالفهم والإفهام، فيقول: " مفهوم البيان عند الجاحظ مفهوم إجرائي: أي أنه العملية الموصلة إلى الفهم والإفهام في حالة اشتغالها ... فالشيء المركزي الثابت في كتاب البيان والتبيين هما الفهم

[1] - الجاحظ: البيان والتبيين، ج 1، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، دت، ص76.

عدم انفكاك القصدية عن اللغة وتراتب القصدية " [1]. مع العلم أن الحجة لا تفارق اللغة، وأن اللغة هي مجال القصدية، وهو ما يؤكد أن الحجاج يكمن داخل إطار اللغة. فعلى مستوى السامع يكون التوجيه بالتأثير فيه، " ومن الأهداف التي يرمي المرسل إلى تحقيقها من خلال خطابه إقناع المرسل إليه بما يراه، أي " إحداث تغيير في الموقف الفكري أو العاطفي لديه " [2]. أما على صعيد الخطاب فيتحقق التأثير من خلال الحجج المتتالية التي تشكل بنية الخطاب، باعتبار أن الحجة الأولى تؤدي بالضرورة إلى الحجة الثانية، والحجة الثانية تؤدي بالضرورة إلى الحجة الثالثة، وهكذا دواليك، ويتجلى الإقناع والتأثير بالتصريح أو بالتضمين، وذلك ما يفسر سلطة الخطاب الحجاجي الذي يؤدي إلى توجيه المتلقي وإقناعه.

2- الحجاج البلاغي:

هناك من يعتقد أن البلاغة لم يعد يفهم منها سوى وظيفتها في تنميق الخطاب وزخرفته وجماليته ولا علاقة لها بالإقناع يقول محمد الولي " وفي هذه الحالة ما دامت نواة البلاغة الحجاجية قد ألحقت بالمنطق فقد اختزلت البلاغة العامة في صيغتها الأرسطية .... إلى بلاغة محسنات وزخارف " [3]

إن البلاغة من هذا المنظور أصبحت بلاغة محسنات وزخارف واستعارات جمالية. والبلاغة على عكس ذلك فهي ذات صلة وثقى بالحجاج، ووسيلة للإقناع، كما أنها تبحث في استعمال الخطاب من أجل أن يكون مقنعا.

كما أن علاقة الحجاج إشكال مثير ومعقد منذ القدم، فقد اهتم به القدامى قبل المحدثين، ونعني بالقدماء فلاسفة اليونان وبالتحديد أرسطو والبلاغيين العرب.

[1] - طه عبد الرحمان: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998، ص 259.
[2] - عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، مرجع السابق، ص 444.
[3] - محمد الولي: **من بلاغة الحجاج إلى بلاغة المحسنات**، مجلة فكر ونقد، عدد8، 1998، ص 137.

كما نجد فكرة المقام أيضا في قوله : " ... لا يتكلم سيد الأمة بكلام الأمة ولا الملوك بكلام السواقة، لأن ذلك الجهل بالمقامات، وما يصلح في كل واحد منهما من الكلام، وأحسن الذي قال لكل مقام مقال " [1]

فهنا ربط المقام بطبيعة الحال، فهاهنا تختلف الصيغة من موضوع إلى موضوع ومن غرض إلى غرض آخر، وذلك لإقناع المتلقي أن لكل مقامه، فلا يجب أن تكلم الملك بكلام السوقي فهذا في مقام وهذا في مقام، لذلك قال " أن لكل مقام مقال ".

كما نجد فكرة المقام أيضا واردة عند السكاكي في مؤلفه " مفتاح العلوم " حيث يقول: " ولا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام الشكر يباين مقام الشكاية ومقام التهنئة يباين مقام التعزية، ومقام المدح يباين مقام الذم، ومقام الترغيب يباين مقام الترهيب، ومقام الجد في جميع ذلك يباين مقام الهزل .... ، وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي، ولكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر، ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام، وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول، وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به، وهو الذي نسميه مقتضى الحال " [2]

نفهم من كلام " السكاكي " أن المقامات عنده مختلفة، كما أن أشكال الاستعمال اللغوي في مختلف العلاقات الاتصالية تتنوع وتختلف بحسب مقتضيات هذا الاتصال، فمقام المتكلم يختلف عن مقام السامع، وكذلك نجد أن الكلمات مختلفة فكل كلمة قالها تختلف عن الأخرى، وكذلك إختلاف مقام المتكلم، أما أثناء حديثة عن مقام الكلام فكذلك يجب أن يتغير من واحد لآخر فمثلا الكلام مع الذكي يتطلب مقاما معينا ومع الغبي يتطلب مقاما آخر، لذلك قال " فإذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام ".

[1] - المرجع نفسه، ص 24.
[2] - أو يعقوب السكاكي: **مفتاح العلوم، تحقيق** نعيم زرزورو. دار الكتب العلمية، لبنان، ص 168.

والإفهام بالوسائل المختلفة: الوسائل اللغوية والإشارية خاصة " [1]. وبذلك فمشروعه البياني ستلخص في نظريتين أساسيتين هما: نظرية المعرفة ونظرية الإقناع والتأثير. [2]

ومن ثم فالبيان هو كل ما يهدف للتأثير والإقناع والاستمالة بما هو معرفي وإقناعي.

كما نستخلص أيضا أن كلمة " بلاغة " بالمعنى العربي وكلمة " خطابة " بالمعنى الإغريقي، ظهرت عند الغرب والعرب في حقل واحد وهو الإقناع.

كما تحدث البلاغيون العرب أيضا عن المقام ومقتضى الحال، إذ يقول أبو هلال العسكري في كتابه " الصناعتين " واعلم أن المنفعة مع موافقة الحال وما يجب لكل مقام من مقال، فإذا كنت متكلما أو احتجت إلى عمل خطبة لبعض ما تصلح الخطب أو قصيدة لبعض ما يراد له القصيد فتخط ألفاظ المتكلمين مثل الجسم والعرض والكون والتأليف والجوهر فإن ذلك هجنة " [3]

نلاحظ هاهنا أن أبا العسكري ربط المقام بتغيير الغرض المنشود، فباختلاف الغرض المنشود يختلف المقام، فإذا كانت خطبة فغرضها كما أشرنا آنفا هو الإقناع وكان المقام في هذه الحالة خطابيا يتمثل في الخطيب والمخاطبين، أما إذا كان المقام شعريا فغرضه يتمثل في الاستمالة والإثارة، ولكن يجب أن يستعمل كل من الخطيب والشاعر وسيلة للتأثير وإقتناع المتلقي، فالمقام إذ يهتم بالمتلقي لكونه العنصر الأساسي الذي يتوجه إليه الخطاب أو الشعر ...

[1] - محمد العمري: **البلاغة أوصولها وامتداداتها**، إفريقيا الشرق، المغرب، دط، 1999، ص 191.
[2] - ينظر المرجع نفسه، ص 194.
[3] - أبو هلال العسكري: **الصناعتين**، تحقيق محند البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط1، 2006، ص 135.

بناء على قضية المقام في الدرس البلاغي فإننا نجد له دور فعال في ممارسة الخطاب الاقناعي، يتوقف على مبدأ لكل مقام مقال، ويحاول الثاني تحديد المقصود بمراعاة الألفاظ للأغراض والمقاصد كما يعلمنا أيضا كيف نتكلم ؟ ولمن نتكلم ؟ وكيف نقنع ؟ وكيف نتخذ القرار، علما بأن الاقناع هو نشاط موجود في فضاءات مختلفة.

كما نجد أيضا أن أقطاب البلاغة العربية القديمة قد وجهوا البلاغة لغاية تأثيرية إقناعية لإقناع الجمهور والتأثير فيه، لذلك نجد البلاغة عندهم " تهدف إلى أمرين الوضوح (الارتجال) والتأثير (النفع) " [1].

لذلك يتجلى الحجاج البلاغي عندهم بعناصر أساسية، فنجد الجاحظ يعتبر الشاهد عنصرا من عناصر الحجاج ومفهومه مرادف للدليل والبرهان، فالحجاج البلاغي القائم على الشواهد اعتبره الجاحظ دعامة لإرساء الحقائق وصرح للعلم وعلى هذا أكد أن " مدار العلم على الشاهد والمثل " [2]

كما نجد أيضا الإيجاز هام جدا في العملية الحجاجية تفطن إليه القدامى لأنه يواجه النسيان وعدم الانتباه، فهو وسيلة للتأثير في المتلقي لأن القصير الموجز انفذ إلى الأسماع وأحسن موقعا في القلوب، فنجد " ابن الرشيق " يقول في كتابه " العمدة " :

" وقال بعض العلماء يحتاج الشاعر إلى القطع حاجته إلى الطوال بل هو عند المحاضرات والمنازعات والتمثل والملح أحوج إليها منه إلى الطوال " [3]

بعد أن فحصنا بعض الرؤى الحجاجية البلاغية في الدرس القديم لا سيما عند أرسطو وأقطاب البلاغة العربية، لا بأس أن نعرج على بعض الدراسات البلاغية من منظور حديث.

[1] - حبيب أعراب: **الحجاج والاستدلال الحجاجي**، "مجلة عالم الفكر"، ع1، المجلد 30، سبتمبر 2001، ص 97 – 98.
[2] - الجاحظ: **البيان والتبيين**، ج1، مرجع السابق، ص 171.
[3] - ابن رشيق: **العمدة**، ج1، نقلا عن سامية الدريدي: الحجاج في الشعر، المرجع السابق، ص 123.

2-2- الحجاج البلاغي من منظور حديث:

تفيد عبارة " بلاغة " في الدرس الحديث معنى نسقيا يفيد الحجاج، وهذا المعنى قد استرشد بدراسات معاصرة قليلة وخاصة دراسات " شايم بيرلمان " و " أوليفي روبول " و " محمد العمري " وغيرهم.

ونجد " إيجلتون " قد أشار إلى البلاغة بكونها علما يشمل كل أنواع الخطاب لاسيما الحجاجي إذ يقول: " البلاغة التي كانت تمثل التحليل النقدي الذي تلقاه الناس بدءا من المجتمع القديم حتى القرن الثامن عشر، كانت تفحص الطرق التي تبنى الخطابات وفقا لها لكي تحدث آثارا بعينها، ولم يكن ثمة اكتراث بما إذا كانت موضوعات دراستها كلاما، شعرا أو فلسفة، قصصا خياليا أو علما تاريخيا، وقد كان أفقها الذي تتحرك فيه مماثلا لحقل الممارسات الخطابية في المجتمع على وجه الإجماع " [1]

فهذه البلاغة كما أشرنا هي شاملة لجميع الخطابات لاسيما المؤثرة منها، هذه البلاغة هي نفسها التي انتهى إليها كل من " بيرلمان " و " تيتكا ". تتعلق البلاغة عند " بيرلمان " و " تيتكا " بشروط أساسية كان يحصل تفاعل بين الخطيب والجمهور أو بين المحاج والمحجوج، وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي الشعبان في كتابه الحجاج بين المنوال والمثال : " الحجاج ليس استدلالا تعليليا يدور في حقل البرهان المنطقي المحض وخارج كل اندراج للذات بل يطلب أمرا آخر معاكسا لذلك تماما وهو وجود العلاقة التفاعلية بين الباث والمتقبل"[2]

فمن هنا تفهم بلاغة " بيرلمان " على ضربين أساسيين: الضرب الأول تمثله البلاغة البرهانية، حيث يقوم على البرهنة والاستدلال في المحاجة، كما يشترط العقل كشرط أساسي، كما أيضا يكون جمهوره ضيق غايته بيان الحق.

[1] - حمو النقاري، **الحجاج طبيعته ومجالاته ووظائفه**، عن محمد العمري: تداخل الحجاج والتخيل، ص 9.
[2] - د. علي الشعبان: **الحجاج بين المنوال والمثال (نظرات في أدب الجاحظ وتفسيرات الطبري)** ، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2008، ص 16.

أما الحجاج المفهوم بالفصل فهو " الحجاج القائم على كسر وحدة المفهوم بالفصل بين عناصره المتضامنة على زوج: الظاهر / الحقيقة، ويتمثل الظاهر الحد الأول والحقيقة الحد الثاني [1]. وقد أعطى المثال التالي: ليس هذا الإنسان بإنسان، فالإنسان في الحد الأول هو الظاهر كما هو معطى مشاهد ومعاين فهو يمثل ظهوره ووجوده في المجتمع، ويمثل الحد الثاني أي حقيقة الإنسان مطلقا وصورته المثلى كما ركزها في عقلنا الدين والأخلاق والثقافة ...

كما حدد الباحثان أيضا ملامح الحجاج بخمسة ملامح رئيسية: 1- يتوجه إلى مستمع 2- يعبر عنه بلغة طبيعية 3- مسلماته لا تعدو أن تكون احتمالية 4- لا يفتقر تقدمه إلى ضرورة منطقية 5- ليست نتائجه ملزمة. [2].

فهذه الملامح التي ذكرها الباحثان هي ما تميز الحجاج عن البرهان، إذن فهي غير ملزمة بالصرامة البرهانية، هذا ما يجعل هذه الملامح بلاغية لأن البلاغة لا تقوم على الإلزام.

ونجد " أوليفي روبول " أيضا قد نشر عدة مقالات في مجال الحجاج البلاغي، ومن أهم ما قدمه مقاله المشهور: هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي ؟ وكذلك مقاله " الصورة والحجة ".

يقول " روبول " في أثناء حديثه عن البلاغة: " ... لن نبحث عن جوهر البلاغة لا في الأسلوب ولا في الحجاج، بل في المنطقة التي يتقاطعان فيها بالتحديد، بعبارة أخرى ينتمي إلى البلاغة بالنسبة إلينا كل خطاب يجمع بين الحجاج والأسلوب، كل خطاب تحضر فيه الوظائف الثلاث : المتعة والتعليم والإثارة مجتمعة متعاضدة، كل خطاب يقنع بالمتعة والإثارة مدعمتين بالحجاج"[3]

[1] - المرجع نفسه، ص 33.
[2] - محمد العمري: البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول، المرجع السابق، إفريقيا الشرق، المغرب، ط1، 2005، ص 220.
[3] - أوليفي روبول: هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي ؟، ترجمة محمد العمري ضمن كتابه البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول، المرجع السابق، ص 22.

أما الضرب الثاني فهو يهتم بدراسة التقنيات البيانية التي تسمح بإذعان المتلقي، وغرضه دغدغة العواطف والإثارة والأهواء، استفارا للسامعين. [1]

ونجده قد استنبط كلامه عن البلاغة البرهانية من البلاغة الأرسطية القديمة، كون الخطاب البرهاني القديم اهتم بالاقناع والبرهان، أما الضرب الثاني فهو يهتم بجميع الأشكال البلاغية وعناصرها الأسلوبية التي تؤثر في المتلقي .

في حين أن هناك جنسين كبيرين تقوم عليهما البلاغة الجديدة عند الباحثين، فالجنس الأول الوصل وهو شكل إتصالي ويشمل ثلاثة أنماط: الحجج شبه المنطقية، والحجج القائمة على بنية الواقع، والحجج المبنينة للواقع، والثاني يسمى الحجاج بالفصل.

الجنس الأول: الحجج شبه المنطقية والتي تستمد طاقتها الحجاجية لمشابهتها للطرائق المنطقية وهي غير ملزمة وعدم الإلزام هذا هو دعامة أشكال البلاغة، أما الحجج المستندة على بنية الواقع فهي تقوم على ترابطات قابلة للملاحظة كالشاهد والمثل والتمثيل والاستعارة والكناية ...، على غرار الحجج المبنينة للواقع والتي تقوم بالربط بين وقائع متعايشة أو متتابعة في حدود ثلاثة تلازمات : التلازم المكاني، والتلازم الزماني، التلازم الرمزي. [2]

وسوف نحاول إعطاء أمثلة عن هذه التلازمات

- **التلازم المكاني:** في هذا الحي ذباب كثير، إذن هناك قمامات قريبة.
- **التلازم الزماني:** هذا الشخص يعاني من مرض السيدا، إذن سبقت له معاشرة جنسية غير وقائية.
- **التلازم الرمزي:** هؤلاء المتظاهرون يحرقون العلم الإسرائيلي، إذن هم رافضون للكيان الصهيوني.

[1] - ينظر عبد الله صولة: الحجاج في القرآن الكريم، ص 28.
[2] - عبد الله صولة: الحجاج في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 32.

من خلال كلامه يتبين لنا أنه جمع البلاغة في شيئين اثنين الأسلوب الذي يضفي على الخطاب الجمالية والمتعة ... ، وكل ما هو حجاجي يضفي على الخطاب طابعه الإقناعي.

وبهذا فالبلاغة جمال ومتعة بالإضافة إلى الحجاج الذي يهدف إلى الإقناع.

يقول " روبول " كذلك أثناء حديثه عن علاقة البلاغة بالحجاج: " لا مفر من البلاغة لأي حجاج دون أن يؤدي ذلك إلى التحريض " [1]

فهنا وحد بين البلاغة والحجاج، فالعناصر البلاغية توفر للخطاب عناصر سحرية وجدانية جمالية، فإذا كانت حججا فقد يستطيع المتكلم أن يؤثر في المتلقي وأن يوجهه أن يؤثر في المتلقي وأن يوجهه إلى الوجهة التي يريد.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن لا بلاغة بدون حجاج ولا حجاج بدول جمال.

ونجد في مقالة " الصورة والحجة " يطرح تساؤل هل بالإمكان أن تكون الصورة حجة فيقول: " تكون الصورة حجة أو عنصر حجاجي فيبين أن الصور في مختلف أنواعها (صور الكلمات، صور المعنى، صور التركيب ...) تؤدي إلى وظائف حجاجية " [2]

فهو يعتبر الصورة حجاجية لأنها تتغير من بينيتها الصحيحة والمعروفة إلى بنية أخرى ومحتوى آخرى كاستعمال الاستعارة والتشبيه والكناية ...

كأن نقول مثلا: زيد رجل مغوار وشجاع، زيد أسد

هنا نقلنا الصورة من محتواها المعروف إلى محتوى آخر وذلك بتعويضها بغيرها وهو التشبيه.

كما بين أن الصورة في مختلف أنواعها تؤدي وظيفة حجاجية، يقول : " فصور الكلمات تبدو خاصة بالقول الشعري والهزلي ولكنها تلعب مع ذلك دورا

[1] - المرجع نفسه، ص 234.
[2] - محمد العمري: **البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول**، مرجع السابق، ص 23.

حجاجيا، في حين تبدو صورة المعنى أو المجازات أكثر ملائمة وقربا للحجاج، مثل الاستعارة والكناية والمبالغة ... " [1]

وتحدث " بيرلمان " أيضا عن الصورة، وميز بين الصورة الحجاجية والصورة التحسينية بقوله " نعتبر صورة التعبير حجاجية إذا استتبعت تغييرا في الأفق، فبدا استعمالها عاديا بالنسبة للمقام الجديد، على خلاف ذلك لا يستتبع انخراط المستمع في الشكل الحجاجي، فإن الصورة ستظهر كمحسن، أي كصورة أسلوبية، بوسعها أن تثير الإعجاب، ولكن ذلك يظل في المستوى الجمالي " [2]

وعليه " بيرلمان " يريد أن يخرج البلاغة من مجالها التحسيني إلى مجالها الحجاجي التداولي، والصور المقصودة عند " بيرلمان هي نفسها الصور التحسينية الجمالية التشبيه والاستعارة ...، فهو يريد أن يصل إلى فكرة أن هذه الصور الجمالية يجب أن تعمل لغاية حجاجية وليس لغاية جمالية. ومن خلال حديثنا عن البلاغة الحجاجية لا سيما عند القدماء أو المحدثين يمكن أن نختزلها في جملة واحدة وهو أن وراء كل حجاج بلاغة ووراء كل بلاغة حجاج، لأن مدار كل منهما هو الإغراء والإغواء وهذا قصد الامتاع والإقناع معا.

فبعد هذه الرؤية للحجاج البلاغي، يجدر بنا الحديث عن الاستعارة الحجاجية بكل أبعادها، وذلك لما تلعبه من دور فعال في النظرية الحجاجية.

3- الاستعارة الحجاجية:

جاء في أسرار البلاغة للجرجاني: " إعلم أن الاستعارة في الجملة أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفا تدل على الشواهد على أنه اختص به حين الوضع، ثم يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير الأصل وينقله إليه نقل غير لازم فيكون كالعارية " [3].

[1] - المرجع نفسه، ص نفسها.
[2] - محمد العمري: البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، مرجع سابق، ص 44.
[3] - عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 28.

فالاستعارة من منظور الجرجاني هي انتقال اللفظ من أصله اللغوي ويجري على ما يوضع له، وهذا ما أشرنا إليه آنفا أثناء حديثنا عن الصورة والحجة عند " روبول " ورأينا أن كل صورة هي عبارة عن حجة، إنطلاقا من هذا يمكن اعتبار أن الاستعارة عند الجرجاني حجة.

كما يوجد في المقابل تعريف منطقي للاستعارة وهو: " ابدال قد يحصل به اختصار وإيجاز، وذلك بوضع المستعار مكان المستعار له، والأصل في الإبدال الاستعاري هو قياس، لأن الاستعارة من حيث التركيب المنطقي نوع من القياس إلا أنه قياس مختزل، وبعبارة أدق قياس إضماري أي قياس حذفت مقدمتاه، وأكتفي بالنتيجة " [1]

مثلا: إذا قلت عن الشيخوخة بأنها عشية العمر.

فالاستعارة التي في لفظ " عشية " هي في الحقيقة نتيجة لمقدمتين مضمرتين

- المقدمة الأولى: الشيخوخة آخر العمر
- المقدمة الثانية: العشية آخر النهار
- النتيجة الاستعارية: الشيخوخة عشية العمر. [2]

فمن خلال هذا المثال يمكن أن نعتبر الاستعارة المنطقية استعارة حجاجية لأنها تعتمد على الإضمار من ناحية، فيمكن اعتبار المقدمتين المضمرتين كحجتين للنتيجة المعلنة، كما تعتمد على الإيجاز من ناحية أخرى، وهذا ما نجده في القياس الطبيعي.

كما نجد تقسيمات أخرى للإستعارة، ولكن ما يهمنا كيف تعمل الاستعارة الحجاجية ؟

[1] - شوقي المصطفى، **المجاز والحجاج في درس الفلسفة بين الكلمة والصورة** ، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 2005، ص23.
[2] - شوقي المصطفى: **المجاز والحجاج في درس الفلسفة**، مرجع السابق، ص 24.

فعبد القهار الجرجاني يقسمها إلى مفيدة وغير مفيدة فيقول: " فالاستعارة المفيدة تلعب دورا أساسيا في البناء الشعري، ولولاها لم يحصل لك ما تريد تصويره، أما الاستعارة غير المفيدة، فهي لا تعدوا أن تكون لاعبا بالألفاظ " [1]

فالاستعارة غير المفيدة تذكرنا بالحديث عن الحجاج عند الفوسفاطيين، الذي كان الحجاج عندهم هو التلاعب بالألفاظ لإقناع السائل، والتلاعب بالألفاظ يدخل ضمن البلاغة الفوسفاطئية، ونخلص إلى أن الإستعارة غير المفيدة هي استعارة حجاجية.

ونجد أرسطو كذلك قسم الاستعارة إلى ثلاثة أقسام: الاستعارة الجمهورية والاستعارة الشعرية والاستعارة الحجاجية يقول: " وقد أقمنا هذا التمييز انطلاقا من مقام التواصل اليومي للخطاب، فإذا كان الخطاب يهدف إلى الإقناع يكون حجاجيا وحين يهدف إلى المتعة يكون شعريا، وحين يهدف إلى الإبلاغ يكون عاديا (متداولا)، ومن هنا فالاستعارة الجمهورية تهدف إلى الإبلاغ، والاستعارة الحجاجية تهدف إلى إحداث تغيير في الموقف العاطفي أو الفكري للمتلقي، في حين أن الاستعارة الشعرية لا تهدف إلا لذاتها ".[2]

فالاستعارة الحجاجية حسبه تهدف إلى الإقناع، وهذا ما تحدث عنه أثناء حديثه عن الريطورية أو الخطابة، وهي توجيه المتلقي إلى الوجهة التي يريدها المتكلم، وذلك للتغيير في موقف وأفكار المتلقي.

فما قاله " أرسطو " يمكن أن نسقطه على نوعين من الاستعارة وهما: الاستعارة الحجاجية والاستعارة البديعية، وسوف نحاول أن نفصل فيهما، فأما الاستعارة الحجاجية فهي: " استعارة تدخل ضمن الوسائل اللغوية التي يشغلها المتكلم بقصد توجيه خطابه، وبقصد تحقيق أهدافه الحجاجية، فالاستعارة

[1] - عبد القاهر الجرجاني، **أسرار البلاغة**، المرجع السابق، ص 173.
[2] - عمر أوكان: **اللغة والخطاب، افريقيا الشرق**، المغرب، د ط، 2001، مرجع السابق، ص 131.

الحجاجية هي النوع الأكثر انتشارا لارتباطها بمقاصد المتكلمين وبسياقاتهم التواصلية والتخاطبية " [1]

فالاستعارة بهذا المفهوم تعتمد على مقومات أساسية في العملية الحجاجية كالمستمع والمتكلم والسياق ...، وهذا ما نجده مترصدا في الاستعارة التداولية التي هي: " وسيلة لغوية تواصلية وتفسيرها على مستويين بلاغيين: مستوى التواصل والتفاعل البشري والمستوى الأدبي والفني، وتفسيرها يترتب على عملية الترجمة من الانتقال من سياق التلقي الذي أنتجت فيه الاستعارة إلى سياق آخر، وما يتعلق بذلك من اختلاف السياق الثقافي والاجتماعي " [2]

فالاستعارة التداولية بمفهومها العام اعتمدت كذلك على مستويين: مستوى لغوي ومستوى أدبي فني.

من هنا نخلص إلى أن الاستعارة الحجاجية هي جزء لا يتجزء من الاستعارة التداولية، لأن الاستعارة الحجاجية اللغوية تهدف إلى الإقناع والتأثير في المتلقي، وذلك بحسب السياق ومقصد المتكلم ومقتضيات المقام، وهذا يؤدي إلى فعالية حجاجية أعمق.

أما الاستعارة البديعية فهي: تكون مقصودة لذاتها، ولا ترتبط بالمتكلمين وبمقاصدهم وأهدافهم الحجاجية، وإنما نجد هذا النوع من الاستعارة عند الأدباء والفنانين اللذين يهدفون من ورائها إلى إظهار تمكنهم من اللغة، فالسياق هنا هو سياق الزخرف اللفظي، والتفنن الأسلوبي وليس سياق التواصل والتخاطب " [3]

الاستعارة بهذا المفهوم يمكن أن نعتبرها جمالية، يستعملها الأديب أو الفنان كتزيين أو تلميع ليظهر في أحسن صورة ومحاولة إخفاء كل العيوب التي يعاني منها كعدم تمكنه من اللغة مثلا، وقصده ليس التواصل والتأثير في مقاصد المتكلمين، بل التفنن في الأساليب والزخارف اللفظية.

[1] - أبو بكر العزاوي: اللغة والحجاج، ص 108.
[2] - عبد بلبع: الرؤية التداولية: للاستعارة، مجلة علامات، العدد 23، 2005، ص 99.
[3] - أبو بكر العزاوي: اللغة والحجاج، العمدة في الطبع، المغرب، ط1 ، 2006، ص 109.

وبرغم المفارقات والتباينات بين الاستعارة الحجاجية والاستعارة البديعية، إلا أن هناك من يمزج ويقرن بينهما وهو " ميشال لوقرن " Michel Le Guern " في مقاله " الاستعارة والحجاج " إذ يقول: " وهكذا نجد في مقابل الغاية الجمالية للاستعارة الشعرية مطمحا إقناعيا للاستعارة الحجاجية " [1]

فالاستعارة البديعية يمكن أن نعتبرها إقناعية إذا وظفت جمالها وسحرها بالتأثير في المتلقي، وكذلك يمكن اعتبار أن كل استعارة حجاجية هي استعارة جمالية لأن الحجاج لا يكون عار من الجمال، وهاهنا مزجنا بين الجمال والإقناع، ويمكن أن نسقط هذا القول على ما قاله " روبول " أثناء حديثه عن البلاغة الحجاجية، عندما جمع بين كل ما هو حجاجي وما هو جمالي.

وكحوصلة عن الاستعارة وتقسيماتها نخلص إلى فكرة أن كل استعارة بديعية أو منطقية أو حجاجية تهدف إلى أساس واحد وهو الإقناع، وذلك لأن الاستعارة إلى حد كبير هي صورة مجازية، والمجاز في الحجاج كما قال طه عبد الرحمان، " لا حجاج بغير مجاز " [2]. بالرغم من أن هناك آليات حجاجية أخرى، إلا أننا ركزنا على الاستعارة لكونها الأكثر إنتشارا، والأكثر تناولا من قبل الباحثين.

الخاتمة:

وبعد هذه المحاولة العلمية آن لنا أن نخلص إلى جملة من النتائج، تعد بمثابة استنتاجات توصلنا إليها من خلال هذا العرض وهي:

1- الحجاج فعل لغوي غائي، يتحقق بين ذوات فعالة ونشيطة، يسعى المرسل من خلاله حمل المتلقي على الإذعان، والسعي إلى إقناعه بشتى الآليات المختلفة حسب المقام.

[1] - سامية الدريدي: الحجاج في الشعر القديم، مرجع سابق، ص 121.
[2] - طه عبد الرحمان: اللسان والميزان، ص 213.

2- محاولة " بيرلمان Perlman " الرائدة سعت إلى إخراج المفاهيم التداولية الحجاجية من صلب البلاغة التقليدية الغربية، وإكسابها طاقة حجاجية، يسعى المحاجج إلى توظيفها في خطاباته المتنوعة لتحقيق عملية الإقناع، كالشاهد والمثال والقدوة والتناسب. وهو ما أدى به إلى تسمية هذا النزوع بالبلاغة الجديدة.

3- الاستعارة والكناية والتشبيه والتمثيل عناصر تكسب القول درجة عالية من الإقناع والتأثير.

4- تحوز الاستعارة على مكانة بالغة الأهمية في حقل الدراسات التداولية لأنها تحمل في جوهرها طاقة حجاجية لتحقيق الفاعلية الإقناعية.

قائمة المراجع:

1) سامية الدريدي: الحجاج في العشر العربي القديم من الجاهلية إلى الفرن القاني للهجر بنيته وأساليبها، عن مصنف في الحجاج: البلاغة الجديدة – بيرلمان وتيتكا ، المطابع الجامعية، ليون، فرنسا، ج1، 1981.

2) محمد طروس: النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية، دار الثقافة، ط1، المغرب، 2005.

3) محمد ولد الأمين: حجاجية التأويل في البلاغة المعاصرة، المركز العالمي لدراسات أبحاث الكتاب الأخضر، ط1، ليبيا، 2004.

4) عبد الهادي بن طافر الشهري: استراتيجيات الخطاب عن سلطة الكلام وقوة الكلمات، أبو بكر العزاوي: مجلة المناهل، وزارة الثقافة والاتصال المغربية، العدد 62 – 63، ماي 2001.

5) المحكم والمحيط الأعظم–ابن سيده– تحقيق: عبد الحميد هنداوي، لبنان، دار الكتب العلمية، مادة (حجج).

6) لسان العرب–ابن منظور، لبنان، دار صادر، ط1، المجلد 2، مادة (حجج).

7) الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية ، عبد الله صوصة عن Traité de l'argumentation.

8) طه عبد الرحمان: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998.

9) محمد الولي: من بلاغة الحجاج إلى بلاغة المحسنات، مجلة فكر ونقد، عدد8، 1998،.

10) الجاحظ: البيان والتبيين، ج 1، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، دط، دت.

11) محمد العمري: البلاغة أوصولها وامتداداتها، إفريقيا الشرق، المغرب، دط، 1999.

12) أبو هلال العسكري: الصناعتين، تحقيق نحد البجاوي ومحمد ابو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2006.

13) أو يعقوب السكاكي: مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزورو. دار الكتب العلمية، لبنان.

14) حبيب أعراب: الحجاج والاستدلال الحجاجي، مجلة عالم الفكر، ع1، المجلد 30، سبيتمبر 2001.

15) حمو النقاري: التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، عن محمد العمري: تداخل الحجاج والتخيل.

16) د. علي الشعبان: الحجاج بين المنوال والمثال (نظرات في أدب الجاحظ وتفسيرات الطبري) ، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2008.

17) محمد العمري: البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول إفريقيا الشرق، المغرب، ط1، 2005.

18) أوليفي روبول: هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي ؟، ترجمة محمد العمري ضمن كتابه البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول.

19) عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

20) شوقي المصطفى: المجاز والحجاج في درس الفلسفة بين الكلمة والصورة ، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 2005.

21) عمر أوكان: اللغة والخطاب، إفريقيا الشرق، المغرب، د ط، 2001.

22) عبد بلبع: الرؤية التداولية: للاستعارة، مجلة علامات، العدد 23، 2005.

23) أبو بكر العزاوي: اللغة والحجاج، العمدة في الطبع، المغرب، ط1، 2006.

24) أوزوالد ديكرو، جان ماري سشايفر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، ترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية 2007.

25) عز الدين الناجح: العبقرية الحجاجية في اللغة العربية من خلال دراسة تداولية لسورة الإخلاص، مجلة المجمع الجزائري في اللغة العربية العدد السادس، السنة الثالثة، ذو الحجة 1428 – ديسمبر 2007.

26) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 164، صفر 1413 هـ أغسطس / آب 1992.

27) محمد العمري: بلاغة الحوار المجال والحدود، مجلة فكر ونقد.

28) الحواس مسعودي: النصوص الحجاجية، مجلة اللغة والأدب، دار الحكمة، جامعو الجزائر، العدد شعبان 1420، ديسمبر 1999.

29) محمد ولد الأمين: حجاجية التأويل في البلاغة المعاصرة، طرابلس، المركز العالمي لدراسات أبحاث الكتاب الأخضر، ط1–2004 ,www.hadaat.com.

30) محمد سالم ولد محمد الأمين، مفهوم الحجاج عند بيرلمان وتطوره في البلاغة المعاصرة، مجلة فكر ونقد: الكويت، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، يناير– مارس، 2000.

31) صابر حباشة: التداولية والحجاج، مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، الإصدار الأول، 2008.

المراجع الأجنبية:

1) L'argumentation dans le discours Ruth Amossy-France- Edition Nathan-2000.

2) L'Argumentation dans la langue –J-C.Anscombre et Oswald Ducrot

شخصية الأمير عبد القادر وتجلياتها من خلال بعض المؤلفات

د.قواري سليمان

جامعة أدرار

الملخص:

يتناول هذا المقال شخصية الأمير عبد القادر الجزائري الحسني، وتجلياتها من خلال بعض المؤلفات التي تلقّت أعماله الشعرية والنثرية، حيث يعد علما من أعلام العروبة والإسلام والجزائر والإنسانية قاطبة، فهو شخصية متعددة المواهب، فهو رجل التسامح الكبير، ورجل الحوار بين الأديان، والانفتاح على مختلف الثقافات، ودوره الكبير والفعال في إطفاء الفتنة الطائفية ببلاد الشام متواتر عند أهل السير والتراجم، وأخباره في الشجاعة والبطولة والسماحة والجود والكرم والحلم والعلم، لا يمكن استقصاؤها كتابة، بالإضافة إلى كونه الرجل الذي جمع بين إمارتي السيف والقلم، وهو قطب من أقطاب الصوفية العظام الذين تأثروا بمحي الدين بن عربي، فأعادوا قراءته، وقدموا النظرات الصوفية العميقة شعرا ونثرا . هذا الأمير الجليل الذي ولد ببلدة القيطنة القريبة من ولاية معسكر حاليا عام 1808 والمتوفى عام 1883 بدمشق السورية، يعد مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، والواضع لأسسها القوية المتينة، وهو المرسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما اشار إلى ذلك فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وسيرته العطرة في ميدان السلم والحرب خير دليل على ذلك.

Résume:

L'Emir Abdelkader, est un homme de tolérance , politique et chef militaire algérien, écrivain- poète , philosophe et soufi, il naquit en 1808 à El Guettana (wilaya de Mascara) et décéda le 26 mai 1883 à Damas (Syrie), Emir Abdelkader fut le précurseur de l'Etat algérien moderne. Cet illustre homme d'Etat, était aussi un humaniste respecté. Il avait participé, à côté d'autres grandes personnalités de ce monde, à poser les premiers jalons du droit international humanitaire. Il fut

également parmi les précurseurs du dialogue entre les religions. Le président Abdelaziz Bouteflika avait rappelé que l'Emir Abdelkader est le premier fondateur de l'Etat algérien moderne.

مقدمة:

تحاول هذه الدراسة المساهمة في تسليط بعض الأضواء الكاشفة عن شخصية الأمير عبد القادر الجزائري (1223-1300هـ/1808-1883م)، من خلال بعض المؤلفات التي أنجزها باحثون قدامى ومحدثين لمختلف مراحله العمرية وهي المؤلفات التي أسهمت بشكل كبير في الكشف عن جوانب مهمة من شخصية الأمير عبد القادر العسكرية والدينية والثقافية والاجتماعية ... مثل سعيه للعمل من أجل التعايش بين الحضارات، ومبادئه السامية، في الدفاع عن الحق والعدل، وأخلاق التسامح، والإشكالية التي تنطلق منها الدراسة تتأسس على السؤال التالي، ما هي مظاهر شخصية الأمير عبد القادر الجزائري من خلال بعض مؤلفاته وما هي أهم الدلائل المستفادة من سيرة الأمير العطرة ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد خطة تقوم على المحورين التاليين :أولا : شخصية الأمير عبد القادر .ثانيا : تجليات شخصية الأمير عبد القادر الجزائري . ثم الخاتمة التي سنجمل فيها أهم الدلائل والنتائج المستخلصة، ولعل من أهم ما تستعرضه الدراسة ؛ شخصية الأمير عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى بن محمد، حيث ينتهي نسبه إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم، وهو من ناحية أخرى شخصية بطولية وعلمية وسياسية محنكة، وعسكرية حكيمة، بالإضافة إلى كونه شخصية صوفية من الطراز الرفيع ... وحول تجليات إسهامات الأمير في التعايش بين الحضارات، كما تستعرض الدراسة عمله المبرور المسطور في كتب التاريخ والموسوعات والمعاجم،والمتمثل في حيلولته لاشتعال الفتنة الطائفية في بلاد الشام والتي امتد لهيبها من لبنان عام 1277هـ/1860م ... حيث سخّر نفسه وذويه وأتباعه ورجاله لأجل إنقاذ آلاف

المسيحيين من الموت المحتوم، وقدّم أعظم الدروس في التعايش بين الأديان، وحماية أهل الذمّة الذين أوصى بهم رسول الإسلام خيرا، وقد تركت هذه المواقف الإنسانية للأمير عبد القادر أثرها في دول العالم المحبة للتعايش بين الحضارات، وتجلى ذلك في رسائل التقدير التي وصلت الأمير آنذاك، ولا تزال شخصية الأمير تصنع فعلها الحضاري إلى يوم الناس هذا ولله الحمد . ولتقديم صورة متكاملة عن هذه الإسهامات الحضارية للأمير ستستعين الدراسة بمجموعة من المصادر والمراجع المهمة التي تخدم المحاور الأساسية للموضوع.

أولا : في رحاب شخصية الأمير عبد القادر الجزائري (1222- 1300هـ = 1807 - 1883م):

تناولت عديد المصادر والمراجع ترجمات متعددة لشخصية الأمير عبد القادر، من الولادة إلى الوفاة، وهذه الترجمات تختلف من ناحية الطول والقصر تبعا لمنهجية كل مترجم، وعدد المصادر المتوافرة لديه للشخصية المترجم لها، ونحن ههنا سنكتفي بإيراد ترجمة الأمير من الذي حاول أن يرصد فيه إنتاج الأمير الفكري والأدبي، حيث يقول : " الجزائري " (الأمير) عبد القادر " (1300 1222) (الامير) عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى معجم المطبوعات العربية والمعربة (2/ 692، 693) الحسيني الجزائري ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ولد الأمير في القيطنة وهي قرية اختطها جده في ايالة وهران من أعمال الجزائر وتربى في حجر والده إلى أن بلغ سن التمييز. فحفظ الكتاب العزيز وتلو بعض العلوم وكان والده كأسلافه من العلماء الاعلام الذين يرجع إليهم في مشكلات الاحكام.

ولما بلغ سن الأمير أربع عشرة سنة سار إلى وهران لاستكمال فنون العلوم، فجد في تحصيلها وطالع كتب الفلاسفة ودرس الفقه والحديث وعلم الهيئة والتاريخ، وفي سنة 1241 سافر مع والده برا إلى الحجاز على طريق مصر، وبعد أداء فريضة الحج قصدا المدينة المنورة ومنها توجها إلى دمشق صحبة

الركب الشامي ثم سافرا إلى بغداد ورجعا إلى الوطن بعد أن عرجا على دمشق والحجاز، وفي سنة 1248 بايعه أهل الجزائر وولوه القيام بأمر الدفاع عن البلاد وذلك بعد أن طلبوا مبايعة والده. فاعتذر عن قبولها.فلما ألحوا عليه أشار علبهم بمبايعة ولده لما رأى منه من الكفاة بما يتعلق بهذا لامر الجلل، فلما بايعوه اتخذ لقب الامير في رعيته."[1] . نظم الأمير شؤون بلده ونهض بأعباء الحكم على أحسن ما يكون القيام، و ضرب في أثناء حكمه " نقودا سماها " المحمدية " وأنشأ معامل للأسلحة والأدوات الحربية وملابس الجند. وكان في معاركه يتقدم جيشه ببسالة عجيبة. وأخباره مع الفرنسيين في احتلالهم الجزائر، كثيرة، لا مجال هنا لاستقصائها." [2]

قام الأمير عبد القادر الجزائري بواجب إمارة المؤمنين، بالدفاع عن حوزة البلاد والدين، بموجب عقد البيعة المباركة التي تمّت تحت ظلال شجرة الدردارة المشهودة، حيث " قاد أقوى مقاومة مسلحة ضد الاحتلال الفرنسي لبلاده الجزائر، وكان عمره نحو العشرين عامًا عندما بويع سنة 1832م أميرًا للجهاد المسلح ضد الاحتلال، وقائدا لشعبه في معارك متعددة حتى عام 1848م.مؤسسا لإمارة إسلامية، ومنظما لجيشه على غرار الجيوش الأوروبية الحديثة آنذاك.

مرّ جهاد الأمير بفترة أولى امتدت من عام 1832م إلى عام 1839م. وفيها سيطر على تلمسان، واعترف له الفرنسيون بحكم غربي الجزائر

1- معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م، ص: 691، 692.

2- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) . دار العلم للملايين.الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م. ج4، ص: 45، 46. وينظر : ترتيب الأعلام على الأعوام (الأعلام لخير الدين الزركلي) : رتبه وعلق عليه : زهير ظاظا . فهرس كتابي : الأعلام والترتيب : محمد نزالا تميم و هيثم نزار تميم . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (دون تاريخ) م2، ص: 710 .

ما عدا مدن الساحل: وهران ومستغانم. ثم تجددت الحرب، وتجدد له النصر. فعقدت فرنسا معه معاهدة تفنا عام 1254هـ، 1838م، وتخلت له بموجبها عن حكم منطقة وهران، ولكن الفرنسيين نقضوها عام 1839م، عندما رأوا تنظيم جيشه. فبدأت بذلك المرحلة الثانية من الجهاد، عندما حشدت فرنسا تحت قيادة بوجو مائتي ألف جندي لمواجهة المجاهدين. وقد اتبع بوجو سياسة وحشية تدميرية، أثارت حتى بعض النواب الفرنسيين في المجلس الفرنسي. كان لابد أمام حرب الإبادة الفرنسية، وخذلان الأمير المراكشي له . من التفكير في إيقاف الحرب، فاستسلم عبد القادر "[1] .

وانطلاقا من العبارة الأخيرة فإن الأميرة (بديعة الحسني) ترفض بشدّة هذا المصطلح (الاستسلام) وتطالب الجهات الرسمية بحذفها من الكتب واستبدالها بعقد الاستئمان المؤصّل في التراث العربي الإسلامي، وتقدم الأميرة بديعة تصويرا واقعيا لحيثيات تلك اللحظات التاريخية التي غابت عن أذهان الذين كتبوا عن سيرة الأمير دون بيّنة ولا برهان ولا كتاب منير، وغابت عن أولئك الذين عميت بصائرهم فطفقوا يهرفون بما لا يعرفون ويتهمون الأمير في دينه ووطنيته، وهم لا يصلون إلى بذل مثقال ذرّة مما بذله أبسط جندي من جنود الأمير، تقول الأميرة بديعة : " لم تدم هذه الأحاديث بينهم أكثر من دقائق، وقف الطيب المختار، وسأل الأمير : " ماذا بعد وقف الحرب ؟"، أجاب الأمير :" الهجرة من البلاد، لأنني شخصيا مستحيل علي العيش ولو للحظة واحدة تحت راية ليست راية بلادي الإسلامية، وليست راية دولتي " . فوافق الجميع على وقف الحرب، ثم تساءلوا كيف السبيل إلى الهجرة والخروج من هذا المكان الذي

1- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (1419هـ (1999م) . الرياض، المملكة العربية السعودية . ط2 1419 هـ(1999م) . م8، ص: 325 . وقد لاحظت خطأ التاريخ الميلادي الذي ذكرته الموسوعة، حيث تقول :" فاستسلم عبد القادر 1291هـ 1874م" والصواب هو (1847م) . والأقرب أن الخطأ مطبعي فقط .

نحاصر فيه، أجاب بن علال، وكان من الفقهاء : " سنطرق باب الاستئمان الزمني"، قال الأمير : " نعم أيها الإخوة سنطرق هذا الباب، وهو باب معروف في الجهاد بالإسلام، والهجرة في ظروفنا هذه، أعتقد أنها أصبحت حقا علينا، وإن لم نطرق بابها نكون آثمين بحق أنفسنا، قال الله تعالى : {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } (النساء 100/4)[1] ...

ثم تابع الأمير كلامه فقال : " سأرسل رسالة شفهية إلى الجنرال لامورسيير ممثل الدولة التي تحتل بلادنا ليخبرها باسمي بأنني أريد طريقا آمنا بقصد ترك البلاد والسفر إلى الإسكندرية أو عكا، فإن وافق فالخيرة فيما اختاره الله، وإن رفض نكون أمام الله لم نأل جهدا ونتحرك بما عندنا من قوة لفتح مضيق غربوس والاتجاه نحو الصحراء في حال انتصارنا . لاشك أنها ستكون مغامرة ولكن لا خيار لنا لأننا حيث ما توجهنا سوف نجد سدا من صدور إخوة لنا في الدين جندهم الأعداء ليتخذوا منهم حاجزا ودرعا لهم " [2] ويقول التاريخ أنه" بعد أيام من نزوله بقلعة طولون نقل إلى مدينة (بو) . ولم تمض عليه ستة أشهر فيها حتى نقلوه إلى سراية (أمبواز) التابعة لمقاطعة (أورليان) حيث قضى هناك أربع سنوات وستة أشهر .

ومما يذكر في هذا الصدد أن الأمير عرضت عليه فرنسا ـ بعد أن أخلفت الوعد ـ بواسطة (دوماس) أن يتخذ من فرنسا الوطن الأم له يسكن حيث يشاء في مقابل مساعدتها الحيوية ومنحها له أراضي، وأملاكا وأموالا، مع استرخاصها لكل من يريد الإقامة إلى جانبه والسكنى معه ومجاورته، من أصحابه وذويه . أتدري ماذا قال الأمير ؟ وبماذا أجاب ؟ إنه قال : " إني لا

[1]– تتمة الآية الكريمة : " وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100).

[2]– الأمير عبد القادر الجزائري حياته وفكره (وما بدلوا تبديلا) : الأميرة بديعة الحسني الجزائري . ترجمة : د/ أبو القاسم سعد الله . دار الوعي .، رويبة، الجزائر . 2012م . ص: ص: 176، 177 .

أقبل هذا ولو فرشت لي سهول فرنسا ومسالكها بالديباج " . وأعظم من هذا أنها عرضت عليه سكنى(باريس) أسوة بخديوي مصر (إبراهيم باشا) فقال : " إن إبراهيم باشا يرى باريس وغيرها من أمصار فرنسا منتزها يمرح فيه كيف شاء . وأما أنا فلا أرى فرنسا إلا سجنا لي ولمن معي فلا فرق عندي بين طولون وباريس " . [1] وهذه موعظة بليغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، شاهدة على عمق إيمان الأمير وثقته بربه، وعدم اغتراره بزخارف الدنيا وزينتها الفانية، وأنه لا يرضى بأرض الإسلام بديلا للإقامة، وعبادة ربه، وهو درس كبير، للذين لا يفقهون سيرة الأمير، من الذين يزايدون على وطنيته، وإسلامه، فهاهو أمام الامتحان، فلم يتلجلج ولم يتزحزح عن مبادئه، بل قدّم لفرنسا وقادتها أعظم الدروس في أنفة وعزّة المسلم الواثق بنصر الله وتأييده .

يواصل يوسف الياس سركيس الدمشقي حديثه حول جوانب من ترجمة الأمير فيقول " ولما أفضى الامر إلى نابوليون الثالث عاهل الفرنسيس زاره في امبوار وأظهر له كل تجلة وإكرام وأسف أسفا شديدا على تأخير الوفاء بانجاز الشروط إلى ذلك الوقت. وبعد أن بشره بالتسريح إلى بلاد الاسلام أخذ عليه العهد أن لا يرجع إلى بلاد الجزائر وأهداه سيفا مرصعا ورتب له في السنة مائة الف فرنك على أن تصرف له مشاهرة ثم سافر الامير ومن معه إلى القسطنطينية وتقابل مع السلطان عبد المجيد فاحتفل به احتفالا عظيما وأنعم عليه،بدار في مدينة بروسة فسكنها مع أهله وحشمه عامين وستة أشهر وفي سنة 1271 عزم على مبارحة بروسه لتوالي الزلازل فيها فاختار الاقامة بدمشق فأتى إليها وتلقاه أهلها باحتفال، عظيم ونزل دارا فسيحة بمحلة العمارة وفي نكبة 1860 م بذل الامير قصارى جهده بانقاذ جماعة غير قليلين من المسيحيين وأسعفهم في ضيقهم وكانت وفاته بدمشق بعد أن مرض خمسة وعشرين يوما وقد

[1]– بطل الكفاح الأمير عبد القادر الجزائري : د/ يحي بوعزيز . الأعمال التاريخية . طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، عالم المعرفة، الجزائر 2009 . ص: 49 .

تولى غسله وتكفينه الشيخ عبد الرحمن عليش أحد علماء الازهر وحمل نعشه على أكتاف الرجال إلى الجامع الاموي وبعد الصلاة عليه شيعه أهل دمشق إلى حجرة الشيخ الاكبر فدفن بها في جواره " [1]

يضيف الأب (لويس شيخو) الأمير عبد القادر إلى أدباء الشام ويعده من رجال السيف و من فرسان القلم. وبعد استعراض جانب من بطولاته الحربية ضد جحافل الفرنسيين الغاصبين، يقول لويس شيخو : " ومن مبراته جازاه الله خيراً دفاعه عمن احتمى في داره من نصارى دمشق في مذابح سنة 1860 وكان عددهم نحو أربعة آلاف. وكان الأمير عبد القادر مغرى بالعلوم محباً للعلماء يعظمهم ويحسن إليهم. قيل إنه كان يبلغ ما يوزع عليهم وعلى الفقراء مائتي ليرة في كل شهر" [2]

ترك الأمير عبد القادر مؤلفات نفيسة، تدل على مكانته العلمية والأدبية ومن أبرزها : "ذكرى العاقل وتنبية الغافل، المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الاسلام من اهل الباطل والالحاد، المواقف في التصوف في ثلاث مجلدات، ديوان شعر، والصافنات الجياد في محاسن الخيل وصفاتها.[3] وبالنسبة لكتاب : (ذكرى العاقل وتنبيه الغافل) فإنه " رسالة ألفها بالتماس بعض أحبته بباريس إذ بلغه أن علماءها كتبوا اسمه في دفتر العلماء ونظموه في سلك العظماء. رتبها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. وكان الفراغ من تسويدها في 14 من رمضان سنة 1271 (1854 م) طبعت في باريس سنة 1850 "[4]

[1] معجم المطبوعات العربية والمعربة . ج2، ص: 692، 693 .

[2] تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين: رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: 1346هـ) . دار المشرق – بيروت، الطبعة: الثالثة .ص:216.

[3] معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) . مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت . ج5، ص: 304.

[4] معجم المطبوعات العربية والمعربة . ج2، ص: 693 .

ومن المحطات البارزة في سيرة الأمير العلمية، أنه بدأ " يتفرغ لما اختار من الموضوعات العلمية من قبل وهو في قلعة "أمبواز" الحصينة، فحوّلها إلى خلية نحل للدراسة، وداوم مدة خمس سنوات على التدريس والإفاضة في البيان والتثبيت لإفادة خاصته البالغين نحو ثمانين فردا، فقرأ السنوسية في التوحيد مثلما كان قد قرأها في أثناء الاشتغال بالمعارك الحربية والشعور بالحاجة إلى الاستعانة بمثلها في مواجهة الغزو الفكري، وقرأ عليهم أكثر مدونات الفقه المالكي شهرة بالغرب بعامة و" تلمسان " بخاصة، وهي رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني وغيرهما، وسلك إخوته مسلكه، فنهض أخوه الكبر محمد السعيد والأخ مصطفى، وكذا خليفته وابن عمه ابن التهامي، فأفادوا الطلبة إفادته، واجتمعوا لقراءة " البخاري" و" الشفا" للقاضي عياض واستمروا إلى يوم السراح"[1]

ثانيا : مظاهر شخصية الأمير عبد القادر الجزائري :

شخصية الأمير عبد القادر متعددة المواهب والسجايا والعطايا، وللعلماء والأدباء والحكماء كلمات نيّرة حول هذه الشخصية الفذّة، التي لن يجود الزمان بمثلها قولا وعملا، ولكننا سنختار بعض هذه الشهادات المتعلقة بالجانب الإنساني للأمير، ففي دراسة حول تاريخه العسكري والإداري قال الباحث (أديب حرب) : " لا أستغرب أن يكون عبد القادر بن محي الدين المتعلق بالطريقة القادرية، قد أمضى شطرا من حياته في العبادة والزهد في زاوية القيطنة وأنهى أيامه بأعمال إنسانية وفقا لمبادئ الدين والشريعة حتى في أصعب الظروف وأحرجها . كان عميق الإيمان بالله وبالدين وشديد التمسك بالأخلاق والمبادئ الإنسانية . ففي سنة 1860 دافع عن مسيحيي الشام وحماهم وقصد آنذاك الجنرال بوفور دوتبول Beaufort d'Hautpoul، قائد الحملة الفرنسية، ليجتمع به ويطلب مساعدته في حل المشكلة . أما طريقته في معاملة الأسرى فكانت

[1] الأمير عبد القادر الجزائري ثقافته وأثرها في أدبه : محمد السيد محمد علي الوزير. الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر 2007م. ص: 50 .

خير مثال لإنسانيته، إذ كانوا موضع اعتناء واهتمام كبيرين، وكانت زوجته أيضا تسهر على راحة الأسيرات وتقدم لهن المأكل والمشرب".[1]

ذكر كاتب الأمير السيد (قدور بن رويلة) بعضا من خصال أمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر نصره الله فقال بعد كلمات نيرات حوله " اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن مولانا أمير المؤمنين ـ نصره الله ـ قد وفى ببيع نفسه من ربه، وانتصر لدين نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم تسليما . وأعد للكفار ما استطاع من القوة، وأجهد في إصلاح الأمة المحمدية غاية الجهد، وأنفق نفيس عمره في ذلك بلا حد، وقاتل في سبيل الله، وغزا غزوات عديدة، أطعم الكفار فيها ألم السهر، وسقاه العلقم والصبر [2]، وعمر بيت مال المسلمين وأنفقها في مصارفها . فملكه الله أرضه من وجدة إلى تونس . فنشر فيها أحكاما للشريعة المحمدية بعدما درست، وجعل في أقطار ملكه خلفاء بعد أن آيست، وجعل لكل خليفة عسكرا وإقامة ليحمي بيضة الإسلام من شوكة عبدة الأصنام . وينصر المظلوم ويقتص من الظالم . وبنى ـ نصره الله ـ حصونا لخزائن بيت المال وعمل على كل حصن بلدة منها " تاقدمت " و"تازة" و" سعيدة " و " بوغار " و" عريب " و" سبدو " وغيرها. وسيزيد ـ بحول الله وقوته ـ ما يغيظ به الكفار ويكسر به شوكتهم ويقصم صدورهم . فصدّ الله في أرضه صيتا عظيما، وملكا كبيرا ؛ مستندا فيه إلى أمير المؤمنين مولانا عبد الرحمن بن هشام نصره الله [3].

[1] التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري (1847/1808): د. أديب حرب . دار الرائد للكتاب . الجزائر،الطبعة الثالثة 2005م . ص: 12، 13 .

[2] الصبر الدواء المر، بكسر الباء .

[3] يعلق محقق كتاب " وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب ويليه ديوان العسكر المحمدي المليانى " أ : محمد بن عبد الكريم . " هو سلطان المغرب الأقصى . وهذا مما يدلنا أن الأمير كان يكن للسلطان عبد الرحمن صداقة خالصة . وإخلاصا تاما، ولكن في الأخير تعكر الجو بينهما " هامش رقم (2) ص: 74 . من كتاب : وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب ويليه ديوان العسكر المحمدي المليانى : قدور بن رويلة . تقديم وتحقيق : أ : محمد بن عبد الكريم . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سبتمبر 1968. ص: 73، 74.

إمعانا في الخدمات الجليلة التي قام بها الأمير في أرض الشام يقول الآغا بن عوده المزاري : " هذا وله خوض في جميع الفنون لم يقتصر على الفقه فقط، لاسيما علم الأدب والشعر كما شوهد من عدة رسائله، فقد قال أهل دمشق : إنه حصل سرور عظيم حين صادف فرصة في حماية النصارى من الفتك بهم حيث الثورة التي وقعت في سنة 1860، وفرح بإعادته لما كان متخلفا به من الحومة في ميدان الحروب بعد التخلي عنها زمانا، لا سيما إذا كان ذلك دون نقض المعاهدة مع الدولة الفرانسوية فوثب على الفاتكين بالنصارى كالأسد الضاري ولا زالت دكانه في دمشق تشهد على جلوسه عليها متحزما ثلاث ليالي لدفع كل هجمومة يقع على المساكين الملتجئين إليه فبينما كان والي دمشق أحمد باشا لم يبرز منه أمر بكف ذبح النصارى تريس (كذا) الحاج عبد القادر على عدة من الجزائريين المصادقين له، وقصد دار قنصل افرانسا ومنها خرج سبع مرار للتفتيش على النصارى الفارين في الأزقة الفازعين من شدة الرعب ليبوأهم (كذا) في داره حتى اجتمع عنده ثلاثة آلاف نفر . كما أمن في القلعة عشرة آلاف وجعلهم تحت حماية جزائرية فمات من خدامه بإزائه سبعة أنفس، ثم إن شيخ الإسلام أمر بمقاتلة الأمير عبد القادر في داره وهو تأهب للمدافعة عن نفسه إذا بألف نفس من دروز حوران دخلوا البلاد تحت أمر أسعد عمر الذي هو محب لقنصل اليونان ووعده بنصرته كلما حل الخطر وحمي الوطيس وكان الأمير كذلك فجاء أسعد إلى الأمير وقال له : ها أنا بين يديك فأمرني بما شئت ؛ وبمساعدته أمكن للأمير تخليص الثلاثة آلاف من الفتك ". [1]

1) <u>تقواه وصلاحه وعدله:</u>

لقد بلغ الأمير عبد القادر في التقوى والصلاح شأوا كبيرا، وذلك بفضل من الله تعالى أولا، وبحسن توجيه وتربية من الوالدين الأبرين الأكرمين، والبلد

[1]– طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر : الآغا بن عوده المزاري . تحقيق ودراسة : د/ يحي بوعزيز . دار البصائر، الجزائر، الطبعة الأولى 2007م . ج2ص: 254 .

الطيب يخرج نباته بإذن ربّه .يقول الأمير في سيرته الذاتية التي كتبها في السجن سنة 1849م، ونشرت لأول مرة : " وكان في مبدأ صباه يشب شبابا لا يشبه أهل زمانه، ومنذ كان في حال طفولته يافعا يتخلق بالأخلاق الجميلة والأوصاف النبيلة إلى أن عقد القوى فاستجمع خصال الكبار المكلفين من أحوال دينية كالمجاهدة في تعلم دعائم الإسلام من صلاة وصوم بعد الاطلاع على كلمتي التوحيد، والبحث عن دلائلهما ومدلولاتهما وعللهما ومعلولاتهما،فنا بعد فن، إلى أن جمع من الفنون والعلوم ما شاء الله أن يجمع " [1] جاء في حاضر العالم الإسلامي : " وقضى بقية حياته في مثاقفة العلماء وإسداء الخيرات، وكان كل يوم يقوم الفجر ويصلي الصبح في مسجد قريب من داره في محلة العمارة . لا يتخلف عن ذلك إلا لمرض، وكان يتهجد الليل ويمارس في رمضان الرياضة على طريقة الصوفية وما زال مثالا للبر والتقوى والأخلاق الفاضلة إلى أن توفي رحمه الله سنة 1883م فدفن بمقام الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي في الصالحية " [2]

وهذا جزء يسير من فضائل هذا الأمير الهمام، الذي أعلى ورفع راية الإسلام خفاقة إلى عنان السماء، يقول السيد (قدور بن رويلة) : " ومع هذه السطوة العظيمة فإنه ـ نصره الله ـ في غاية الزهد، والورع، والعفاف، والصيام، والقيام، والتواضع لله، ولعباده : الشريف والوضيع . فمن تعففه ـ نصره الله ـ أن لا يدخل بطنه الشريف ولا بيته الطاهر المنيف شيء من متاع بيت المال ؛ قل أو جل . ومن زهده أن الهدية التي يخص بها فلا يعبأ بها، وإنما يصرفها في

[1]– مذكرات الأمير عبد القادر سيرة ذاتية كتبها في السجن سنة 1849 تنشر لأول مرة .: تحقيق : د/ محمد الصغير بناني وآخران . أخرج أحاديث الطبعة : أ : عبد المجيد بيرم . دار الأمة، الجزائر، ص: 50 .

[2]– حاضر العالم الإسلامي تأليف : لوثروب ستودارد المريكي . نقله إلى العربية : أ : عجاج نويهض . وفيه فصول وتعليقات وحواش مستفيضة عن دقائق أحوال الأمم الإسلامية وتطورها الحديث . بقلم أمير البيان والمجاهد الكبير : الأمير شكيب أرسلان . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ج2، ص: 172 .

مصارفها ببيت المال . ومن ورعه ـ نصره الله ـ أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس، إلا ما خلص من الشبه . ومن عدله أنه إذا جلس ـ نصره الله ـ لفصل الخصومات يخفض جناحه وينصت للشاكي ؛ وهو مبسوط الوجه، ويؤنس وحشة الشاكي إذا دهش من جلاله، ويحكم له أو عليه بالنص ؛ ولو كان قريبه، فلا يغضب، ولا يحب، ولا يكره، إلا لله . ومن أدبه وتواضعه أنه ـ نصره الله ـ تولى تعليم الخيالة بنفسه ؛ ليثبتوا فوق ظهور الخيل ويتعلموا نصب البندقية، والحالة أن الفرس راكض ويرمي الفارس، فيصيب . وليتعلموا فر المكيدة وكر الهزيمة وهو ـ نصره الله ـ كأنه واحد منهم يضرب ويكر ويفر، لا يدخله عجب، ولا رياء، ولا سمعة. فهو في غاية الديانة والصيانة والشجاعة" .[1]

وتذكر الباحثة حفيدة الأمير عبد القادر الجزائري، الأميرة بديعة الحسنى أن المؤرخين أجمعوا " على أن حكومة الأمير تكونت من ذوي الخبرات الذين اشتهروا بالعلم والفضل والتقوى . وكان الأمير يطلب منهم القسم على التقيد بالعدل وخدمة الوطن والإخلاص وكان هناك منادي في الأسواق يطلب من له حاجة أو شكوى على خليفة أو قائد أو زعيم فليرفعها إلى ديوان الأمير من غير واسطة وكان الأمير ينصف الجميع، ومن لا يرفع ظلامته إليه لا يلومن إلا نفسه . " [2]

بل يمكن تشبيه الأمير عبد القادر ولا عجب في ذلك بخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، جاء في سيرة الأمير الذاتية : " وكان أمير المسلمين المذكور حقيقا بالتشبه بالمرواني المذكور المتفق على عدالته بإجماع العلماء، واتفاق جماهيرهم على إلحاقه بالخلفاء الأربعة الراشدين ... فأميرنا المذكور جدير بالاتصاف والتخلق بأخلاق ذلك العادل الذي طبق عدله

[1]– وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب .ص: 75، 76 .

[2]– الأمير عبد القادر حقائق ووثائق بين الحقيقة والتحريف . الأميرة بديعة الحسني الجزائري . دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر . (دون تاريخ الطبع) لكن حسب الإيداع القانوني هناك تاريخ 2008 . ص: 55 .

الأرض، مشارقها ومغاربها ؛ وأجمع أهل العقد و الحل من علمائنا، وأشرافنا، وعرفاء، الأجناد والقبائل حضرا أو بدوا، على أنه كان لا يتجاوز ما حد له من الحدود الشرعية ولا يتبع هوى نفسه، ولا يوقر قريبا على أجنبي، أو صديقا على عدو دنيوي، مع اتفاق حكمه على النصوص الشرعية المنصوص عليها في كتبنا الفرعية المبنية على مآثر القرآن والأثر النبوي، التي من جملتها قتال الباغين ومحاربة المحاربين المارقين كما قال طير المالكية أبو الضياء خليل رحمه الله " الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع الحق، فالعدل قتالهم " [1]، والتأكيد على العدل في هذا المقام السامي، إنما هو لمكانة نحرّي الحق والحكم بالعدل بين جميع الناس فالعدل أساس الملك الصحيح والضامن لاستمراريته .

2) <u>خشيته وشجاعته :</u>

أما عن خشيته لله تعالى، فهي ناتجة عن رياضته لنفسه، واستشعاره لمراقبة الحق سبحانه لحركاته وسكناته، وهو سبحانه الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، وبيّن السيد (قدور بن رويلة) جوانب من خشيته لله تعالى، تجلّت في مواعظه البليغة التي تلين القلوب القاسية، وتجري العيون الجامدة . حيث " فتح الله له . وتاب على يده خلق كثير، وفر إليه كثير من الطائفة الفرنسوية، وأسلموا على يديه، وحسن إسلامهم ؛ فهم ـ الآن ـ يصلون ويصومون . ومن شجاعته ـ نصره الله ـ أنه يحمل على العدوّ بنفسه، ويرد الهزيمة على العدوّ . وله مشاهد عظيمة لا يحملها هذا الكتاب . ومن علمه أنه إذا توجه إلى التدريس، فيلهمك ما تسمعه، من عذب العبارات، وحل الغامضات، بلا رمز، ولا إشارات ". [2]

[1] مذكرات الأمير عبد القادر . ص: 113 .

[2] وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب . ص: 76 .

3) <u>بلاغة الأمير عبد القادر :</u>

ليس غرض هذا البحث هو الاستقصاء عن كل شيء في شخصية الأمير عبد القادر، ولكن الغرض هو بيان جوانب مضيئة من هذه الشخصية وتقديم مفاتيح أساسية للولوج أكثر في بحوث مستقبلية لتشريح شخصية الرجل . لذلك نقول إن الأمير، وصل إلى درجة كبيرة من الناحية البيانية تجلّت في نصوصه الشعرية والنثرية، والتي تمت إعادة قراءتها اليوم من قبل بعض الباحثين الكرام، من أبرزهم أستاذنا الباحث : محمد بشير بويجرة ، في كتابه " الأمير عبد القادر رائد الشعر العربي الحديث " وهو عنوان يحاول من خلاله طرح تساؤلات مشروعة في الدراسات النقدية اليوم .

لقد شكّلت سيرة الأمير وشاعريته دافعا قويا للباحث الجزائري منذ أمد بعيد للتفكير في الجانب الإبداعي للأمير عبد القادر، ومدى التهميش الذي تعرّض له في هذا الجانب بإحلاله المكانة التي تليق بعظمة شاعريته في أسمى أشكالها وبمنتهى الموضوعية المعرفية، لأجل ذلك انبرى الباحث (محمد بشير بويجرة) لتأليف كتابه (الأمير عبد القادر رائد الشعر العربي الحديث). حيث خصص حيّزا تحدّث فيه عن تيمة مهمة في شعر الأمير لها اتصال وثيق بموضوعنا ألا وهي تيمة (حوار الحضارات وتقارب الأديان) وبيّن " أنه يمكن أن يكون النص الشعري الأميري قد ألمح إلى ضرورة تأسيس حوار إقليمي متوسطي ثم عالمي، فقد أثبتت الأيام، بعد ذلك، أن هذا المشروع يكاد يشكل صلب معاناة الذاتين العربية والإسلامية، كما أصبح هذا الحوار شبه موضوعة يتداولها أهل الحل والعقد في عالم العصر الحديث"[1] .

ومن خلال النصوص التي أنجزها الأمير في المقراض الحاد يستخلص الباحث أن الأمير اعتمد " اعتمادا كليا على إعطاء الأولوية والأهمية للسلوك

[1] الأمير عبد القادر رائد الشعر العربي الحديث : د/ محمد بشير بويجرة . منشورات دار القدس العربي للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر .الطبعة الأولى 2009م . ص: 216 .

والممارسة المنجزين في حياة الإنسان على حساب الاعتقادات والشعارات مما جعله يوفي بكل المعاهدات ويحافظ على العهود التي قطعها على نفسه ... " [1]

يقول الأمير عبد القادر :

يارب إنك في الجهاد أقمتهم

فبكل خير عنهم فتفضل

يارب يارب البرايا زدهم

صبرا ونصرا دائما بتكمّل

وافتح لهم مولاي فتحا بينا

واغفر وسامح يا إلهي عجِّل

يارب مولاي وابقهم قذى

في عين من هو كافر،بالمرسل

وتجاوزن مولاي عن هفواتهم

والطف بهم في كل أمر منزل

يارب واشملهم بعفو دائم

كن راضيا عنهم رضا المتفضل

يارب لا تترك وضيعا فيهم

يارب واشملهم بخير تشمُّل[2]

[1] المرجع نفسه. ص: 216 .

[2] ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري 1807 ـ 1883م . جمع تحقيق ـ شرح وتقديم : العربي دحو .منشورات تالة . الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007م . . ص: 86، 87 .

يقول في قراءته لهذا النص الشعري : " مثل هذه اللقطة الشعرية تحيل إلى تلك المرجعية المعتمدة في النضال والكفاح خلال تلك الفترة التي كثرت فيها الرباطات التي كان ينظمها العلماء وطلبتهم في شتى الأماكن الحساسة من الوطن وخاصة الشمالية منها القريبة من البحر التي كانت تشكل نافذة خطرة يدخل منها الغزاة " [1]

ليصل إلى خلاصة مفادها :" ويمكننا أن نستخلص من ذلك كله رؤية شعرية تكرس لمبدأ هيمنة النص الشعري على المنظومة الإعلامية في استراتيجية الأمير العسكرية والحياتية ... "[2].

إن هذه النبرة الدعائية، إنما هي من الحس الديني والنزعة الصوفية الإيجابية العميقة التي انطبع بها شعر الأمير، والذي لا يرى النصر إلا من عند الله، وأن حسن التوكل على الله لا ينافي الأخذ بالأسباب، وهذا ما تجلّى في شخصية الأمير العسكرية .

ومما ذكره العارفون به أن " من بلاغته ـ نصره الله ـ أنه إذا أراد النظم والنثر، فحدث عن البحر ولا حرج ما تحار فيه الفصحاء، وتتعجب منه الأذكياء ... فمن كلامه ـ نصره الله ـ الدال على تعلق همته بما عند الله، ولم تغره الدنيا، وزهرتها وإقبالها عليه، ما قاله ـ ارتجالا ـ حين دخل تازة ورأى تشييد ما أمر به في أقرب مدة حمد الله وأثنى عليه وقال (كامل) :

الله أعلم أن هذا لم يكن منّي على طول الآمال دليلا

كلا وإن منيتي لقريبة منّي وأصبح في التراب ذليلا

وقصار ما أبغي رضاء الهنا وبقاء نفعي الخلق بعد طويلا[1]

[1] الأمير عبد القادر رائد الشعر العربي الحديث . ص: 143 .

[2] المرجع نفسه. ص: 144، 145.

وعلى العموم فإن قصائد الأمير العديدة، وفي مختلف الأغراض التي خاضها وأجاد فيها، تمثل الوجهة الأدبية، في شخصية الأمير، وهي تحتاج إلى دراسات معمقة نأمل القيام بها في مناسبات قادمة إن شاء الله تعالى .

4) <u>حرصه على الحكمة والاستفادة منها ولو من عند الآخر :</u>

يقول الأمير في مذكراته مشيدا بالمكانة التي بلغتها الأمة الفرنسية، بفضل مبادئ الثورة الفرنسية، التي أعادت للإنسان مكانته، وشجعت العلم والعلماء، وأرست دعائم الحق والعدل بين مواطنيها، ولم ينسق الأمير وراء عواطفه أو وراء فكرة التعصّب، ليبخس الناس أشياءهم، يقول الأمير رحمه الله : " فاستوى بسياسة نظرهم الرئيس والمرؤوس والشريف والمشروف والرفيع والوضيع ليجزي كل واحد على قانون الآخر ولا يختص بأحكام مفضول على فاضل ولا يقع التصرف على أدنى لما له قلة دون الأعلى ولا يتجبر بالتكبر عالي منزلة على سافل ويجري حكم شرع الإنصاف على من تجاوزوا الحد المشروع كيف كان حسبا ونسبا، ولأن التفريق بين الناس في الحكم هو سبب هلاك كثير، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنما هلك من كان قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " . حين سألوه العفو عن المخزومية التي سرقت " [2].

والأمير بقوله النفيس هذا المستمد من مشكاة النبوة إنما كان يطبق فحوى الحديث الذي يقول :" (الْكَلِمَة الْحِكْمَة ضَالَّة الْمُؤمن) أَي مَطْلُوبه .... (فَحَيْثُ

[1] وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب . ص: 76، 77 . وجاء في الهامش (1) من ص: 77 من هذا المرجع نفسه : " وقد أمر الأمير بكتابة الأبيات الثلاثة على سور الحصن .وتقارن بما ورد في ديوان الأمير . ص: 84 .

[2] مذكرات الأمير عبد القادر . ص: 197 . ويقول مخرج أحاديث الكتاب في حديث قصة المرأة المخزومية التي سرقت أنه رواه البخاري : كتاب الحدود / باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع 87/12 ومسلم كتاب الحدود / باب : قطع السارق الشريف وغيره . 2/ 1310 . (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، وأصحاب السنن . هامش (1) من الصفحة نفسها .

وجدهَا فَهُوَ أَحَق بهَا) أَي بِالْعَمَلِ بهَا واتباعها كَمَا أَن صَاحب الضَّالة لَا ينظر إِلَى خسة من وجدهَا عِنْده (ت هـ عَن أبي هُرَيْرَة وَابْن عَسَاكِر عَن عَليّ) // بِإِسْنَاد حسن //[1]

وفي باب الحكمة من حاشية السندي[2] على سنن ابن ماجه الحديث رقم 4169 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» فَقَوْلُهُ: (الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ) أَيْ: ذَاتُ الْحِكْمَةِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيْهَا (ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ) أَيْ: مَطْلُوبَةٌ لَهُ بِأَشَدِّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الطَّلَبِ كَمَا يَطْلُبُ الْمُؤْمِنُ ضَالَّتَهُ وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْإِخْبَارَ إِذْ كَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ لِلْحِكْمَةِ أَصْلًا، بَلِ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْإِرْشَادُ كَالتَّعْلِيمِ أَيِ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبُهُ الْكَلِمَةَ الْحِكْمَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَارُ الْحَمْلِ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَامِلِ فِي الْإِيمَانِ (حَيْثُمَا وَجَدَهَا) أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْمَرْءِ إِلَى الْقَوْلِ لَا إِلَى الْقَائِلِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَا قَالَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.[3]

[1]– التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ). مكتبة الإمام الشافعي – الرياض .الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م.ج2، ص: 227.

[2]– السندي (000 – 1138 هـ = 000 – 1726 م) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. له (حاشية على سنن ابن ماجه – ط) و (حاشية على سنن أبي داود – خ) و (حاشية على صحيح البخاري – ط) و (حاشية على مسند الإمام أحمد) و (حاشية على صحيح مسلم – خ) و (حاشية على سنن النسائي – ط) و (حاشية على البيضاوي) وغير ذلك .نقلا عن : الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) . دار العلم للملايين.الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.ج6، ص: 253 .

[3]– حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) . دار الجيل – بيروت، بدون طبعة. ج2، ص: 542 .

وجاء في شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره من السادة العلماء الحديث تحت رقم [4169] " الْكَلِمَة الْحِكْمَة ضَالَّة الْمُؤمن " أَي كَأَنَّهُ فقدها وأضلها إِشَارَة الى مَا قيل انْظُر الى مَا قَالَ وَلَا تنظر الى من قَالَ روى عَن الشبلي انه سمع فِي السُّوق الْخِيَار الْعشْرَة بدانق فَوجدَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا الْخِيَار فَمَا بَال الشرار وَلِهَذَا سمع النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَة بَيت من أَبْيَات أُميَّة بن الصَّلْت مَعَ انه كَانَ كَافِرًا وَالْغَرَض مِنْهُ ان للعارف فِي كل حَرَكَة وَسُكُون من الْمَخْلُوقَات اشعار على شَأْنه عز وَجل فَإِنَّهُ تَعَالَى كل يَوْم هُوَ فِي شَأْن ولنعم مَا قَالَ شيخ مشائخنا الْمظهر وَقَالَ غَيره عباراتنا شَتَّى وحسنك وَاحِد وَقَالَ غَيره وان نطقت بِذكر غزلان النقي أَو زَيْنَب وعلوه وسعاد فأنتموا مطلبي وَغَايَة مقصدي وانتمو من الْجَمِيع مرادي لَا شَيْء يشبهكم تَعَالَى ذكركُمْ عَن قَول كل ذِي زيغ والحاد.[1]

ومن خلال هذه الشروح حول (الحكمة ضالة المؤمن) يتضح لنا من خلال سلوكيات الأمير عبد القادر الجزائري أنه كان مستوعبا تماما لدلالاته العميقة وفوائده النفيسة التي ينطوي عليها، وهذا ما جعله يشيد بالتطور العلمي والأدبي الكبير الذي بلغتهما الأمم الغربية، في زمانه ولو عاش لزماننا هذا لرأى العجب العجاب مما أبدعوه وصنعوه .

ويقول في الصفحة الموالية من مذكراته : " وبهذا تعلم أن هذا الجنس الفرنسوي فاق على جميع الأجناس الرومية والنصرانية بكونه يستعمل الفائدة، وينقلها أينما وجدها ولا يقول هذه ليست لغتي أو ليست عادة بلدي أو وطني، فكأنهم سمعوا قول نبينا صلى الله عليه وسلم : " الحكمة ضالة المؤمن يطلبها حيث يجدها " . وقال المغيلي في الرد على السيوطي حين قال بتحريم المنطق لأنه إنما ابتدعه كافر يشير إلى أفلاطون :

[1]– شرح سنن ابن ماجه (مجموع من 3 شروح) : 1– «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 ه) 2– إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 ه)3– «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 ه) . قديمي كتب خانة – كراتشي . ص: 307.

ودع عقلا أبداه كفور وذمـــه رجال وإن أثبت صحة نقله

خذ العلم حتى من كفور ولا تقم دليلا على شخص بمذهب مثله

وسيأتي تمام هذه المعاني في الفصل بعده عند ذكر خصال الروم، وما مدحوا به قديما وحديثا. فحينئذ تأملنا فيهم الشفقة والحنانة تأملا كافيا، وأملا شافيا".[1]

5) عنايته بالحركة العلمية وحماية المخطوطات

يذكر الدارسون لدولة الأمير عبد القادر الجزائري أن هذا الأمير الجليل : " كان يبذل كل غال ونفيس في استحضار الكتب وجلبها من الآفاق، وسواء كان ذلك عنده بالشراء أو النسخ والنقل، وأصدر في ذلك أمره للجند بالمحافظة التامة على ما يقع بأيديهم من الكتب، متوعّدا في أمره هذا كل من يبلغه عنه أنه أهان كتابا أو استقلّه واحتقر شأنه، فإنه كان يعاقب على ذلك عقابا شديدا . وكان يقدّم جوائز ومكافآت مشجّعة لكل من يأتيه بكتاب أو مؤلف مهما كان نوعه، وأسس لهذا مكتبة ضخمة بمدينة تاكدامت، ويكفينا في ذلك ما تحدّث به المؤرخون عن هذه المكتبة الجليلة يوم أن قضى عليها الاستعمار، وأتلفها في حادثة " الزمالة" (10ربيع الثاني 1259 هـ ـ 10 ماي 1843م) . فذكروا أنه كان بها من نوادر المخطوطات ونفائس المؤلفات ما يقدّر ثمنه بنحو خمسة آلاف ليرة .

[1]– مذكرات الأمير عبد القادر . ص: 198، 199 . وحديث " الحكمة ضالة المؤمن يطلبها حيث يجدها " قال في تخريجه في هامش (3) من ص: 198 رواه " الترمذي ؛ كتاب العلم / باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 51/5 بلفظ :" الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها "، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف أحد رواته، ورواه ابن ماجة، كتاب الزهد / باب : الحكمة : 1395/2 .

قال الجنرال " أزان Azan " : كان الأمير عبد القادر يومئذ يتقزز من ألم ألمّ به وهو يتتّبع خطوات الفرنسيين ـ نحو المدية ـ يجمع الأوراق الممزّقة المتناثرة من كتبه الثمينة على طول الطريق الطويل تلك الكتب التي كانت قد كلّفته كثيرا من الوقت والجهد في جمعها، وبفقد هذه المكتبة فقدت ثمرة تعب أجيال في التمحيص والجمع والنسخ " [1] . وهنا لابد من وقفة لأولي الأبصار للمقارنة بين همجية الاستدمار الفرنسي، وسموّ أخلاق الأمير عبد القادر وآدابه في معاملة العلم وأهله، كيف لا يكون كذلك، وهو سليل الدوحة النبوية الشريفة التي تواصت عبر التاريخ بالحق وتواصت بالصبر .

ومما كتبه المرحوم عبد الرحمن الجيلالي : " لقد حدّثنا التاريخ عن كثير من الإنجازات التي حقّقتها دولة الأمير عبد القادر الفتية، فلقد كان الرجل عالما مشاركا ومن شأن العالم أن يعمل على نشر العلم وبث أصناف المعرفة بين الناس، فكان الأمير عبد القادر يدور حول محور العلم والدين ويجل العلماء ويكرّمهم فيجزل لهم العطاء، وأعفى طلبة العلم من الانخراط في سلك الجندية ليتفرغوا لطلب العلم، بل وأعفاهم من كل مطالب الدولة وواجباتها، وكان من تمام عنايته بالعلم وأهله أن استقدم العلماء من الآفاق حتى من الأجانب عن دولة الإسلام ممن كانت لهم خبرة ومعارف تقنية، وكثيرا ما كان يباشر بنفسه إلقاء دروس في مختلف أنواع علوم الأدب والشريعة والتصوف والفلسفة والكلام، وهو إذ ذاك في حالة حرب ونزال، وكان يربأ بنفسه عمّن لا يأنس منه ميلا للعلم، وذلك مما كان باعثا قويا للطلبة على الاجتهاد في تحصيل العلم والإقبال على مجالس العلماء " [2] .

[1]– عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، طبعة 2009م، ج5، ص: 94.

[2]– المرجع نفسه ، ج5، ص: 92، 93 .

ومن الشواهد الدالة على عناية الأمير بالحركة العلمية، وانفتاحه نحو اكتساب الحكمة أينما وجدت انطلاقا من الهدي القرآني والنبوي أن هذا الأمير العظيم كان " يصبو إلى تأسيس مدرسة للطبّ يجعلها تحت إدارة وإشراف طبيبه الخاص ابن عبد الله الزروالي، وفعلا أنشأ كما ذكره ولده محمد في تحفة الزائر، بكل المقاطعات مستشفى يشرف عليه أربعة من مهرة الأطباء، ورتب فيه خدمة من أفراد العسكر لمواساة المرضى وتمريضهم حضرا أو سفرا، بشرط أن يكون الممرّض من ذوي النباهة والأدب مع طلاقة الوجه واتساع الخاطر حتى لا تضيق بهم نفوس المرضى، وأعدّ للمريض جميع ما يحتاج من أكل وشرب وفراش وغطاء ودواء، ورتب لرئيس الأطباء من بيت المال كسوة من الجوخ الجيّد تامة واثني عشر ريالا في كل شهر، وله في كل يوم خميس واثنين من اللحم ربع شاة وله رغيفان من الخبز الأبيض في كل يوم أو رطلان من البقسماط، وفي كل ليلة رطلان من البرغل وأوقيتان سمنا أو زيتا عند فقد السمن، وكذلك في النهار إن فقد الخبز والبقسماط معا وله في كل يوم ثلاثة أرطال حطبا كما جعل للممرضين مرتبات يتقاضونها من بيت المال وكلما تقدم الممرض في معرفته بأسرار حرفته وشهد له الأطباء بالتقدم فيها وإتقان مهنته زادت مرتباته على حسب تفاوت درجته في المعرفة وتفوّقه فيها . كما أنه رحمه الله كان يصبو إلى إنشاء مصنع لنسج الأقمشة والملف وآخر لصنع الكاغد ولكن الأقدار حالت دون ذلك " [1] .

وهذه العناية الأميرية المحفوفة بالحرص على استكمال الجوانب التصنيعية في مملكته الفتية، إنما هو نابع من شعور، وإيمان عميق بأهمية التصنيع في تقدم ورقي وازدهار الأمم والشعوب، لاسيما إذا كان مؤطرا بسياج إيماني وأخلاقي، لتحقيق خلافة الله في أرضه التي يورثها لعباده الصالحين،

[1]– تاريخ الجزائر العام . ج5، ص: 94، 95.

وكيف لا يتوجه الأمير عبد القادر هذا التوجّه، وهو يقرأ قصة داوود عليه السلام، وعنايته بالحركة التصنيعية في مملكته، وكيف وفقه الله سبحانه وتعالى لتحقيق هذه الغاية النبيلة، حقا لقد قرأ الأمير عبد القادر كتاب ربه، ووقف على كثير من أسراره في كيفية بناء الدول وسياسة الشعوب .

6) **<u>روحه التقدمية وتفانيه في العمل والحرص على النظام مع التفتح على الآخر :</u>** من المميزات التي فعلت فعلها في المجتمعات العربية، ودفعتها نحو السير على هدي خطى الأمير وأمثاله من أبطال العرب العظام، تلك الميزة التي كان يمتاز بها الأمير وهي " روحه التقدمية وحبه للنظام . فقد آمن إيمانا عميقا بضرورة تطوير وطنه، وكان يعرف مدى الهوة التي كانت تفصله عن التقدم الحضاري الذي كان العدو يتمتع به . وللخروج من ذلك كون الأمير جيشا حديثا سلحه بأحدث الأسلحة ووضع على رأسه مدربين عصريين، في الغالب من الأجانب . كما أقام دعائم دولة حديثة عمادها سلم إداري تصاعدي مسؤول ؛ قاعدته الشيخ وقمته الخليفة الذي هو مسؤول مباشرة للأمير نفسه . وساند ذلك النظام الإداري بنظام محكم يوفر التموين والتعليم والقضاء والمواصلات والتسليح والمخابرات الخ."[1] .

لقد أضحى الأمير بفضل إيمانه العميق وانفتاحه على مختلف الثقافات مثار اهتمام وإعجاب الغربيين بشخصية الرجل ومحاولة فك أسرارها يقول أبو القاسم سعد الله : " ولعل أهم من ذلك كله ما اشتهر به الأمير من إعجابه بالتقدم الإنساني وأخذه بأسباب الحضارة الحديثة "[2] ومؤلفات الأمير تشهد شهادة لا لبس فيها أن الرجل كان يمثل الصورة المشرقة للإسلام في ذلك الزمان الذي قدّر له أن يظهر على مسرح أحداثه، حيث يرى بعض الباحثين

[1]– أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر : د/ أبو القاسم سعد الله . دار المعرفة الجزائر، طبعة خاصة 2009م .ج1، ص: 131.

[2]– المرجع نفسه . ج1، ص: 131.

أن كتاب " ذكرى العاقل وتنبيه الغافل " يحمل في نصه الأصلي وترجمته " حكمة التعقل الإنسانية، النابعة من الدين الإسلامي والأخلاق العربية النبيلة، من خلال الاتصال بالآخر سواء أكان هذا الآخر صديقا أم عدوا، والذي يحمل تصورا نفسيا وثقافيا ودينيا وفكريا مختلفا " [1] .

يستنبط الباحث (محمد العربي ولد خليفة)، من سيرة الأمير عبد القادر مجموعة من الدروس القيمة، والتي هي أشد ما يحتاجه عالم اليوم لتستقر أحواله وتنتظم أموره، فحسب الباحث " فإن الأمير استطاع التوفيق بين أعباء القيادة في مرحلة عصيبة ومؤسسات البلاد تتعرض للتدمير الشامل، وبين الاهتمام بالثقافة وتسجيل تأملات فكرية وجمالية على درجة عالية من الأهمية التاريخية والمعرفية ... ومن الدروس التي استنبطها الباحث تقديم تجربة أولية للشورى أو الديمقراطية كما أنه ستبقى سيرة الأمير من بين المصادر الأساسية للباحثين في خصائص المقاومة الوطنية للاحتلال الإجرامي، ومن الدروس أيضا بيان مؤهلات القيادة الحقيقية التي توافرت في شخصية الأمير واستحق بسببها المبايعة الشرعية من شيوخ القبائل الجزائرية على الرغم من صغر سنه ... ومن الدروس البليغة أيضا بيان عواقب الطمع والخيانة، والتي تجسّدت في تلك الفئة من الجزائريين التي باعت ضمائرها لفرنسا رغبا ورهبا من فرنسا، فقاومها الأمير حسب ما تقتضيه قواعد الشرع ومصلحة الأمة، وأثبتت الأيام أنها كانت من بين العوامل الرئيسة لانهيار المقاومة جرّاء خيانتها وتواطئها، ومن ثم فالتاريخ يذكّر قراءه دوما بالحذر منها والاحتياط التام من تصرفاتها"[2]

[1]– شخصية الأمير عبد القادر من منظور الآخر ترجمة أشهر مؤلفات الأمير من قبل الباحث الفرنسي جوستاف دوجا : د/ عبد القادر شرشار .. دار سفيان، للنشر والتوزيع، واد سوف، الجزائر، الطبعة الأولى 2014. ص:8 .

[2]– ينظر : المنطقة العربية الإسلامية مدخل إلى نقد الحاضر ومساءلة الآخر : محمد العربي ولد خليفة . دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2007م . 256 وما بعدها .

وفي موضع آخر وزيادة في بيان البعد التسامحي في فكر الأمير عبد القادر، والمتمثل في انفتاحه على شتى الشرائع السماوية، لأن مصدرها واحد، وإليه يرجع الأمر كله، وهو الحق سبحانه وتعالى. يقول الباحث عبد القادر شرشار" كما أن الأمير عبد القادر من خلال زيارته لكنيسة مادلين L'eglise Madeleine عام 1852 بباريس يكون قد جدد الفعل التواصلي بين الديانات، والذي قام به عمر بن الخطاب منذ أحد عشر قرنا خلت في بيت لحم بالقدس Dans la basilique de la nativité من حيث التعبير عن سماحة الدين الإسلامي، واحترامه للآخر، والتعامل بالحسنى مع أصحاب الديانات الموحدية"[1]

اهتمام الأمير بموضوع التعايش بين الحضارات .

من صور التسامح والتعايش بين الآراء والحضارات على ضوء رواية الأمير:

إن سيرة الأمير العطرة، حافلة بشتى صور التسامح، الذي أوصى به الإسلام أتباعه، في معاملة الأسرى المعاملة التي تليق بإنسانيتهم، وحقوقهم المشروعة والتي أقرتها المواثيق الدولية حديثا، كما أنه لم يرفع السيف إلا في وجوه الذين جاءوا من وراء البحار، لنهب البلاد واستذلال العباد، ونشر المسيحية في أرض سكانها مسلمون، ونشر الفرنسية في أرض أهلها بالعربية ناطقون، لذلك كان لا مناص من جهادهم والإغلاظ لهم، حتى يخرجوا من أرض العروبة والإسلام، وهذا شق ربما أهمله بعض الدارسين وهم يحاولون فقط تقديم صورة الأمير المتسامح، وتجريده من بعده الجهادي المشروع في زمانه ومكانه وسياقه التاريخي، كما أن الأمير في مجال معاملة الآخر المسالم والباحث عن أسرار هذا الدين كان في قمة التسامح، وبعد هجرته إلى أرض الشام قدّم أعظم الدروس

[1]– شخصية الأمير عبد القادر من منظور الآخر . ص: 136 .

في التسامح وحوار الحضارات، لذلك سنحاول تقديم بعض الصور النموذجية من ذلك وبالله التوفيق .

ومن هذه الصور ما ذكره الأستاذ بوعلام بسايح : " كان لدى عبد القادر أسرى منذ 1833 . وعندما يكون بينهم نساء، وقد كان فيهم بعضهن، كانت تهتم بهن أمه وزوجته، اللتان كانتا تسهران شخصيا على أن يكون اعتقالهن أقل قساوة، وأن يصان شرفهن . ففي كتابه (أسرى عبدالقادر) الذي نشره السيد دوفرانس Monsieur de France بعد أسره لدى الأمير، والذي كان ملازما في البحرية، جاء ما يلي : " طالما أنت إلى جانبي، قال له الأمير، لن يكون عليك أن تخشى من شيء، لا من معاملة سيئة ولا من إهانات، ولقد وفى بكلامه " [1] .وفي رسالة موجهة من أحد سجناء 1842 إلى القائد الفرنسي، نلحظ في المقطع التالي وتحته سطر في النسخة الأصلية : " تعامل معي عبد القادر بشهامة، قد لا أجدها في بلدان أوروبا الأكثر تحضّرا "[2] .

خاتمة:

لقد ساهمت مجموعة من العوامل المتداخلة وراثية ودينية واجتماعية في تشكيل شخصية الأمير عبد القادر، في حبّه للعلم، وفهمه المستنير لحقائق الدين الإسلامي الحنيف، الداعي لقيم الخير والفضيلة، والمبشّر بكل ما يحقق سعادة البشرية في دنياها وأخراها، وزادتها عمقا وإيمانا ومقاومة للظلم والاستبداد، ما تعرّضت له بلاده الجزائر، من هجمة صليبية حاقدة استهدفت الأرض والإنسان

[1]– من لويس فيليب إلى نابليون الثالث الأمير عبد القادر مغلوبا لكن مظفرا : د/ بوعلام بسّايح . تعريب : د/ خليل أحمد خليل . (أعمال د/ بوعلام بسايح) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، رويبة الجزائر 2010م . (طبعة خاصة وزارة المجاهدين) . م1، ص: 95 .

[2]– المرجع نفسه . م1، ص: 98 .

والمعتقد، فكان نعم الملبّي لنداء الواجب، والتزامات البيعة الشرعية، فقام بواجب الجهاد المقدّس خير قيام، وقام بواجب الهجرة في سبيل الله حينما ضاقت به السبل، وقام بواجب التعليم والنصح والتوجيه،للمسلمين والإنسانية كافة حينما استقرّ به المقام بأرض الشام، حتىّ جاءه الأجل المحتوم، فلبّاه كما يلبّيه كل مؤمن صادق يرجو رحمة الله ويخشى عذابه، ولقد ترك الأمير عبد القادر صدى واسعا في العصر الحديث ويتجلى ذلك فيما يلي:

1. كان له أكبر الأثر فيمن جاء بعده من قادة الجهاد في العالم الإسلامي، مستلهمين روحه المشرقة، ومستفيدين من دروسه في ردّ العدوان وردع الظالمين، ومتأسّين بمنهجه الحكيم في طريقة تنظيم الجيوش، وبناء الجانب العسكري والروحي والعلمي في الأمة .
2. أرسى الأمير بفضل شخصيته الحكيمة القواعد الأصيلة لنظام الحكم، المؤسس على البيعة الشرعية، المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم، والتي هي مبايعة من أهل الحل والعقد في الأمة، الذين يمثلون القاعدة الشعبية، التي ترى فيهم الجدارة وأهلية تنظيم المجتمع .
3. تركت معالم شخصيته المتنوعة المواهب، أكبر الأثر في مجتمعه الجزائري الذي رأى فيه القائد الجدير بقيادة سفينة الجزائر في أحلك الظروف التي عصفت بها في بدايات العصر الحديث، مع تكالب القوى الاستعمارية الكبرى للاستحواذ على خيرات ومقدرات شعوب العالم الإسلامي .
4. كان له أكبر الأثر في إعطاء الجهاد الإسلامي فلسفته الحقيقية، *القائمة على مبدأ* ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] *وقوله تعالى* ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2].

5. لقد كان لوقفته الإنسانية الرائعة في الفتنة الطائفية بالشام آنذاك وقعها الأكبر في العالم أجمع، فأرسلت له باقات الشكر والتقدير والاحترام والتبجيل، عرفانا بالجميل والمساهمة الفعالة التي قدمها مع الخيّرين من أتباعه، وسائر المحبّين للسلام والحب والتسامح، وكان لتصرفه الواعي أكبر الأثر في تقديم الصورة الحقيقية للإسلام النقي من نبعه الصافي، الذي ينهى اتباعه عن مقاتلة الذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يسعوا لإخراجهم من ديارهم وأموالهم . ولا تزال أيادي الأمير البيضاء يتذكرها الخلف اليوم، ويستلهمون منها أكبر الدروس والعبر . فهو بعمله الإنساني الكبير اتجاه المسيحيين وحتى في حروبه مع الأعداء، قد سبق اتفاقية جنيف في إبراز مفهوم حقوق المستضعفين وأسرى الحروب، وإبراز مختلف الضمانات الكفيلة بضمان كرامتهم الإنسانية.
6. تعد شخصية الأمير عبد القادر الجزائري إرثا حضاريا مهما، من الضروري الاستفادة منه في شتى الجوانب، فالفكر السياسي والاقتصادي والديني والاجتماعي سيجد فيه ما يعينه على تجاوز ما يعانيه من تناقضات، وما يعترضه من صعوبات، في عالم اليوم، الذي فقد كثيرا من المقوّمات الأخلاقية، والركائز الإنسانية، التي أعطى لها الأمير كل وقته، وزهرة شبابه، في توليفة توافقية ووصفة علاجية لأمراض الأمة ومشاكلها، لا تقصي أحدا، ولا

[1] – [البقرة: 190].

[2] – [البقرة: 193].

تبخس الناس أشياءهم، تقدّس العقل، وتحترم الأديان، وتنفتح على المنجزات الحضارية، وتسعى بكل ما أوتيت من جهد وقوة إلى رقي الأمة الإسلامية في المغرب أو في المشرق .

7. كانت للتربية الطيبة الصالحة من والدي الأمير عبد القادر أكبر الأثر، في إنتاج البذرة الطيبة، التي صارت شجرة مثمرة عظيمة وارفة الظلال، تفيأ تحت ظلالها كل الجزائريين، بما ضمنه لهم بتوفيق من الله من وحدة وطنية، تؤطرها عقيدة إسلامية صحيحة توازن بين الدين والدنيا، وبين مصالح المعاش والمعاد، ومن هنا يمكن للتربويين والمعلمين والأساتذة في مختلف أطوار التعليم ومراحله الاستفادة من الإرث التربوي للأمير عبد القادر، لتنجب الجزائر، خير خلف لخير سلف، وما ذلك على الله بعزيز، إذا صدقت النوايا، واتجهت نحو العمل لصالح الأجيال المستقبلية .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

1. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) . دار العلم للملايين.الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
2. الأمير عبد القادر الجزائري ثقافته وأثرها في أدبه : محمد السيد محمد علي الوزير . الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر 2007م.
3. الأمير عبد القادر حقائق ووثائق بين الحقيقة والتحريف . الأميرة بديعة الحسني الجزائري . دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر . (دون تاريخ الطبع) لكن حسب الإيداع القانوني هناك تاريخ 2008 .
4. الأمير عبد القادر الجزائري حياته وفكره (وما بدلوا تبديلا) : الأميرة بديعة الحسني الجزائري . ترجمة : د/ أبو القاسم سعد الله . دار الوعي .، رويبة، الجزائر . 2012م .
5. الأمير عبد القادر رائد الشعر العربي الحديث : د/ محمد بشير بويجرة . منشورات دار القدس العربي للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر .الطبعة الأولى 2009م .

6. بطل الكفاح الأمير عبد القادر الجزائري : د/ يحي بوعزيز . الأعمال التاريخية . طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، عالم المعرفة، الجزائر 2009 .
7. تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين: رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: 1346هـ) . دار المشرق – بيروت، الطبعة: الثالثة.
8. تاريخ الجزائر العام : عبد الرحمن بن محمد الجيلالي . دار الأمة . برج الكيفان، الجزائر، طبعة 2009م .
9. التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري (1847/1808): د. أديب حرب . دار الرائد للكتاب . الجزائر،الطبعة الثالثة 2005م .
10. ترتيب الأعلام على الأعوام (الأعلام لخير الدين الزركلي) : رتبه وعلق عليه : زهير ظاظا . فهرس كتابي : الأعلام والترتيب : محمد نزالا تميم و هيثم نزار تميم . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (دون تاريخ) .
11. التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ). مكتبة الإمام الشافعي – الرياض .الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م.
12. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) . دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
13. حاضر العالم الإسلامي تأليف : لوثروب ستودارد المريكي . نقله إلى العربية : أ : عجاج نويهض . وفيه فصول وتعليقات وحواش مستفيضة عن دقائق أحوال الأمم الإسلامية وتطورها الحديث . بقلم أمير البيان والمجاهد الكبير : الأمير شكيب أرسلان . مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
14. ديوان الشاعر الأمير عبد القادر الجزائري 1807 ـ 1883م . جمع تحقيق ـ شرح وتقديم : العربي دحو .منشورات تالة . الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007م .
15. شخصية الأمير عبد القادر من منظور الآخر ترجمة أشهر مؤلفات الأمير من قبل الباحث الفرنسي جوستاف دوجا : د/ عبد القادر شرشار . دار سفيان، للنشر والتوزيع، واد سوف، الجزائر، الطبعة الأولى 2014.
16. شرح سنن ابن ماجه (مجموع من 3 شروح) : 1- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 هـ) 2- إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)3- «ما يليق

من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ) . قديمي كتب خانة – كراتشي .

17. طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر : الآغا بن عوده المزاري . تحقيق ودراسة : د/ يحي بوعزيز . دار البصائر، الجزائر، الطبعة الأولى 2007م .
18. مذكرات الأمير عبد القادر سيرة ذاتية كتبها في السجن سنة 1849 تنشر لأول مرة .: تحقيق : د/ محمد الصغير بناني وآخران . أخرج أحاديث الطبعة : أ : عبد المجيد بيرم . دار الأمة، الجزائر.
19. المنطقة العربية الإسلامية مدخل إلى نقد الحاضر ومساءلة الآخر :د/ محمد العربي ولد خليفة . دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2007م .
20. من لويس فيليب إلى نابليون الثالث الأمير عبد القادر مغلوبا لكن مظفرا : د/ بوعلام بسّايح . تعريب : د/ خليل أحمد خليل . (أعمال د/ بوعلام بسايح) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، رويبة الجزائر 2010م . (طبعة خاصة وزارة المجاهدين) .
21. الموسوعة العربية العالمية . مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (1419هـ (1999م) . الرياض، المملكة العربية السعودية . ط2 1419 هـ(1999م) .
22. وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب ويليه ديوان العسكر المحمدي المليانى : قدور بن رويلة . تقديم وتحقيق : أ : محمد بن عبد الكريم . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سبتمبر 1968 .

محاولة تقييم أداء السياسة المنتهجة لتطوير القطاع الفلاحي الجزائري في ظل الإصلاحات الحديثة للفترة (2000_2013)

أ.د. خير الدين معطى الله
الباحث.سفيان عمراني
جامعة 8 ماي1945 – قالمة

ملخّص البحث:

إن التحولات التي عرفتها السياسات التنموية بالجزائر خلال السنوات الأخيرة وما أسفر عنها من نتائج، أدّت إلى تغيرات هيكلية في العديد من القطاعات الاقتصادية ولاسيما القطاع الفلاحي، باعتباره عنصر مهم تسعى من خلاله الدولة إلى تحسين وضعية العديد من المؤشرات الاقتصادية.

يهدف هذا البحث إلى محاولة تقييم أثر تطبيق الإصلاحات الفلاحية بالجزائر في إطار الانعاش الاقتصادي على مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عرض مختلف البرامج والمخططات التنموية التي استفاد منها القطاع مطلع الألفية الثالثة، وابراز مدى تأثيرها على فعالية الاقتصاد الجزائري.

Résumé :

Les transformations qui ont défini des politiques de développement en Algérie au cours des dernières années et les résultats qui en découlent, ont conduit à des changements structurels dans de nombreux secteurs de l'économie, notamment le secteur agricole, comme un secteur important dans lequel l'État cherche à améliorer la situation de la plupart des indicateurs économiques .

Le but de cette recherche est d'essayer d'évaluer l'impact de l'application des réformes agricoles en Algérie, dans le cadre de la reprise économique sur les indicateurs de performance de l'économie nationale, et que, grâce à la présentation de divers programmes et plans de secteur du développement, qui a bénéficié depuis le début du troisième millénaire, et mettent en évidence l'ampleur de leur impact sur l'efficacité de l'économie algérienne.

مقدمـــة:

يمثّل القطاع الفلاحي شريان اقتصاديات دول العالم، نتيجة الارتباطات الخلفية والأمامية مع بقية القطاعات، فهو يلعب دورا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعدّ مصدرا رئيسيا لتكوين الناتج المحلي، ومجالا خصبا لاستقطاب وتشغيل القوى العاملة، بالإضافة إلى قدرته على تحصيل النقد الأجنبي في حالة تجاوز مرحلة الإحلال محل الواردات إلى مرحلة التصدير، ناهيك عن أهميته في دعم باقي قطاعات الاقتصاد القومي خاصة القطاع الصناعي المنتج للسلع والمواد الغذائية، حيث يعتمد هذا الأخير على المنتجات الفلاحية كأساس لعمليته الإنتاجية. ولذلك ينبغي أن يخضع القطاع الفلاحي لإهتمام كبير من البلدان والهيئات الدولية، وذلك عبر مخطّطات وبرامج تنموية مختلفة من أجل النهوض به.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة للنهوض بقطاعها الفلاحي، باعتباره الركيزة الأولى للاقتصاد الوطني والبديل الحقيقي الذي يمكنه تجسيد السياسات الإصلاحية في الدولة. فمنذ الاستقلال والقطاع الفلاحي في الجزائر يشهد تغيّرات هامّة، حيث أعيد النظر في نماذج التنمية الفلاحية ورسمت خطط عملية، من خلال انتهاج سياسات تنموية وإصلاحات عديدة كنظام التسيير الذاتي(1962)، مشروع الثورة الزراعية(1971)، قانون استصلاح الأراضي وحيازة الملكية الزراعية (1984)، قانون المستثمرات الفلاحية(1987)، قانون التوجيه العقاري(1990)....، حيث شملت طرق التنظيم وأنماط الاستغلال، كما رصدت له مخصّصات مادّية وبشرية متنامية، واتّخذت تدابير تحفيزية لفائدة الفلاحين قصد مضاعفة مجهوداتهم في النشاط الفلاحي، وبالتالي تجاوز الصعوبات التي يواجهونها، وهذا ما يترجم الأهمية الكبيرة التي أولتها الدولة الجزائرية لهذا القطاع الحيوي منذ عقد من الزمن.

لقد وضعت الجزائر التنمية الفلاحية والتجديد الفلاحي قضيتها الأولى ومعركتها الرئيسية، لهذا فقد تباينت الإستراتيجيات التي تبنتها لخوض تلك المعركة، حيث مارست تجارب مختلفة ومناهج متعددة أملا في الوصول إلى الإستراتيجية المثلى الكفيلة بتحقيق طموحاتها من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتنمية الاقتصاد الوطني، حيث لا يتأتّى ذلك إلّا بالتشبث بالمنهجية العلمية الصحيحة في المجال الفلاحي والريفي من قبل صانعي السياسات الإقتصادية الكلية.

وبنظرة أوسع فإن تفعيل أداء القطاع الفلاحي يمكنه أن يلعب دور محوري ورئيسي في تحسين مؤشرات اقتصادية كلية هامة بالجزائر، من خلال توفير أقصى ما يمكن من المنتجات الفلاحية، تلبية حاجات أفراد المجتمع، الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير المدخلات الأساسية لقطاعات أخرى.

إشكالية البحث:

نظرا للأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي، عملت الجزائر على تطويره منذ السنوات الأولى للاستقلال، فانتهجت العديد من السياسات الفلاحية التي لم تحقق الأمل المنشود، وبحلول الألفية الثالثة حاولت السلطات الجزائرية واعتبارا من سنة 2000 أن تطوّر القطاع الفلاحي، فتم ّتطبيق إصلاحات جديدة في المجال الفلاحي، وذلك بالاعتماد على العديد من البرامج التنموية الفلاحية.

من خلال هذا الطرح، وفي ظل الهدف العام للدراسة ارتأينا صياغة اشكالية موضوع بحثنا كالآتي:

ما مدى فعالية السياسة المنتهجة مطلع الألفية الثالثة في تطوير القطاع الفلاحي بالجزائر؟

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع المراد دراسته، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية على النحو الآتي:

- **المحور الأول:** مسار الإصلاحات الفلاحية في الجزائر منذ الاستقلال حتّى نهاية التسعينات
- **المحور الثاني:** تأهيل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الإصلاحات الحديثة
- **المحور الثالث:** محاولة تقييم أثر تطبيق الإصلاحات الفلاحية على أداء القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني

المحور الأول: مسار الإصلاحات الفلاحية في الجزائر منذ الاستقلال حتّى نهاية التسعينات

إن القراءة في مختلف المراحل التي مر بها تطور القطاع الفلاحي بالجزائر منذ الإستقلال يعد ضرورة للإستيعاب الأحسن للمسار الذي أدّى إلى تبنّي سياسة التجديد الفلاحي والريفي الحالية. وبالتالي ضمان المستقبل وبناء سياسية فلاحية ناجعة تسمح برفع الرهان المحدد في توفير الأمن الغذائي، من خلال تطوير الإنتاج الفلاحي والمساهمة في تحسين ظروف المعيشة والعمل في الوسط الريفي. ويمكن استعراض مسار الإصلاحات الفلاحية بالجزائر منذ الاستقلال إلى غاية نهاية التسعينات على النحو التالي:[1]

[1]– تمّ الإعتماد على عدّة مراجع:

–وزراة الفلاحة والتنية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي–عرض وآفاق–**، وثيقة وزارية، 2012، الجزائر، ص ص 1–3.

–فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية–فرع اقتصاد–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008/2007، ص98 وما بعدها

–سليمان ناصر، **تسيير العقار الفلاحي بالجزائر–الأزمة والحلول–**، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي السابع حول الأمن الغذائي والعولمة؛ أية استراتيجية للتنمية الزراعية– وضع الجزائر، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر، يومي24/23 أفريل 2008.

–نوال .ح، **مسار التجديد الفلاحي والريفي من 1962 إلى 2012**، جريدة المساء، العدد 4686، 2012/07/05، ص12.

أولا. نظام التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية (1962–1979):

لقد شملت المرحلة من بداية الاستقلال إلى الثمانينات تبنّي الجزائر نظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية، سعيا إلى إلى إعادة تنظيم قطاع الفلاحة، وذلك بإعادة توزيع الأراضي الفلاحية على من يخدمها، وذلك كما يلي:

1. نظام التسيير الذاتي:

يمكن اعتبار هذه المرحلة بمثابة مرحلة النشأة، إذ بعد استيلاء الفلاحين على الأراضي، جاءت قرارات الدولة لإضفاء الصبغة القانونية الرسمية عليها، حيث تمّ في شهر مارس من سنة 1963 الإعلان عن تطبيق مرسوم التسيير الذاتي، وبدأت عملية تأميم الأراضي الزراعية، ثم تكوين هياكل تنظيمية تمثلت في الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي يتولى الإشراف على كل مدخلات ومخرجات التسيير الذاتي، وبذلك أصبحت الدولة تبعا لهذه الإجراءات تمارس سيطرة خارجية مباشرة على هذه المزارع.

وفي إطار إعادة تنظيم القطاع الإشتراكي سنة 1969 قامت السلطات بإستثمارات معتبرة من خلال طرح قواعد جديدة بالنسبة للنشاط الإقتصادي للبلاد، وهي القواعد التي فضلت الإعتماد على الموارد البترولية أكثر من الفلاحة، ممّا جعل الجزائر سنة 1970 تستورد ما يقارب ثلث حاجتها من الحبوب من الخارج و10 بالمائة من حاجتها من الحبوب الجافة و30 بالمائة من البيض و50 بالمائة من الحليب، بالمقابل بقي القطاع الفلاحي على طبيعته التقليدية تهيمن عليه الملكية الخاصة مصحوبة بتمركز للأراضي الخصبة في أيدي بعض الملاك حيث أن 3 بالمائة من المزارع تحتل 25 بالمائة من الأراضي المختصة في زراعة الحبوب.

2. قانون الثورة الزراعية:

لقد كان القطاع الفلاحي في الفترة السابقة يعاني من إرتفاع سكان الأرياف وإنتشار البطالة، مما دفع بالسكان إلى النزوح إتجاه المدن، ليتمّ إطلاق مشروع

الثورة الزراعية سنة 1971 تحت شعار «الأرض لمن يخدمها» بهدف ترقية حقيقية للفلاحة من خلال تجمع الفلاحين في تعاونيات الثورة الزراعية، مراقبة التموين والتسويق بفرض تعامل مع تعاونيات للتموين والتسويق، بالإضافة إلى إنشاء قرى إشتراكية تجمع مستفيدي الثورة الزراعية. فلقد تم توزيع وسائل الإنتاج الزراعي على عدد كبير من الفلاحين في إطار الثورة الزراعية والتي كانت في شكل قروض ومواشي، وهو ما تم بعد تنصيب ما يعرف بالصندوق الوطني للثورة الزراعية الذي أخذ مهمة رصد كل الأراضي المستولى عليها والأراضي المتبرع بها والمؤممة، وفي عام 1973 تم توزيع أكثر من 650 إلف هكتار من الأراضي الخاصة على 60 ألف مزارع لا يملكون أراضي زراعية وهو ما ساهم في تشكيل التعاونيات الزراعية والتي بلغت 6 آلاف تعاونية تمتد على مليون و100 ألف هكتار، كما تم إنشاء 730 تعاونية فلاحية بإستثمارات مشتركة في سائل الإنتاج ويتحصل الفلاحون على أجور مسبقة إلى غاية ظهور نتائج الإستثمار.

لقد واجهت هذه المرحلة صعوبات عملية حدّت من تحقيق الأهداف المرجوة، فالمتابعة الميدانية للسياسة لم تتّسم بالصرامة اللازمة، بالاضافة إلى انتشار العديد من الممارسات السيّئة كالامبالاة والإهمال والاختلاس والرشوة والاستهلاك الذاتي... ممّ ألحق ضررا بالتعاونيات الإنتاجية، الذي تسبّب في عدم تحقيق الزيادة المرجوة في الإنتاج الفلاحي وتحسين القطاع، كما أنّ خلال هذه الفترة ظلّت طرق تمويل القطاع الفلاحي أساسا عمومية في شكل اعانات كان حجمها مرهونا بشكل ضيّق لمستوى الإيرادات النفطية، وكان منحها محدّدا حسب الأولويات المخصّصة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني. كما كانت الجهود المبذولة بعيدة على أن تعطي النتائج المنتظرة، فقد كان النمو المتوسّط للإنتاج الفلاحي ضعيفا، واصبحت فاتورة الواردات للمواد الغذائية ثقيلة على

تحملها أكثر فأكثر، بفعل الإرتفاع الثابت للطلب الداخلي الناجم عن النمو اليدموغرافي القوي لتلك الفترة، وكذا تحسين القدرة الشرائية الغذائية للسكان.

ثانيا. الإصلاحات الأولية للإقتصاد الفلاحي (1980_1999):

لقد استمرّت الإصلاحات في القطاع الفلاحي، فبعد تحليل الوضع الاقتصادي عموما، وحصر الايجابيات والسلبيات التي ظهرت أثناء العملية التنموية السابقة، تمّ اتّخاذ مجموعة من القوانين التي تصبّ في إعادة هيكلة القطاع الفلاحي وتطويره.

1. قانون استصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية

كانت الأوضاع في سنة 1980 نتيجة السياسة الزراعية جدّ معقدة بعد تصاعد التبعية الغذائية للخارج، وذلك رغم تحكم القطاع العام في ثلث العتاد الفلاحي وأخصب الأراضي ولم يستطع إنتاج طلبات السوق، ليتحول إهتمام الدولة إلى وضع قاعدة هيكلية مناسبة من خلال إنشاء سدود و تمديد شبكات توزيع الكهرباء، رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل مختلف النشاطات الفلاحية. وفي العام 1984 صدر قانون إستصلاح الأراضي وحيازة الملكية الزراعية، والذي ينصّ على حيازة الأراضي الفلاحية وتملّكها بطريقتين، إمّا استصلاح شخصي من طرف الأفراد وبتمويل منهم مع التمليك بعد خمس سنوات إذا أثبت الشخص نتيجة ذلك الاستصلاح، أواستصلاح من طرف الدولة، والتي تقوم بالتمويل وتوفير المياه وأهم مستلزمات العمل، ثمّ تمنحها للأفراد للعمل بها، مع التمليك بعد خمس سنوات إذا كان هناك إثبات للنتيجة، ليتم إعادة هيكلة أملاك الدولة بإنشاء 3400 مزرعة فلاحية إشتراكية متوسط مساحتها 800 هكتار.

2. <u>قانون المستثمرات الفلاحية:</u>

في عام 1987 صدر قانون المستثمرات الفلاحية، حيث تمّ حل المزارع الفلاحية الإشتراكية وتوزيع ممتلكاتها على نحو 28 ألف مستثمرة فلاحية جماعية متوسط مساحتها 60 هكتارا، حيث يتراوح عدد المستفيدين في المستثمرة الواحدة مابين 3 و 6 أفراد، مع إحصاء 5 آلاف مستثمرة فلاحية فردية متوسط مساحتها يتراوح ما بين 8 و 9 هكتارات. يكون لهم الحق الدائم في إستغلال الأراضي التي تمنح لهم، وذلك بحرية تامة سواء في نشاطهم أو تعاملهم، وتعطي الدولة حق الإستغلال مقابل تسديد ثمن العتاد بالتقسيط الموجود سابقا في المستثمرات الجديدة، بالاضافة إلى حرية التموين وبيع الغلة دون أي تدخل إداري.

3. <u>قانون التوجيه العقاري:</u>

في سنة 1990 وبدخول البلاد نمطاً إقتصادياً جديداً جاء قانون التوجيه العقاري، إستكمل هذا التطور بمنح ملكية المستثمرات الفلاحية لأعضائها ورد بعض الأراضي المؤممة إلى أصحابها وإلغاء قانون الثورة الزراعية ومنح الحرية التامة في التعامل الزراعي وتسويق المحاصيل. حيث تم استرجاع 445 ألف هكتار كانت لدى 22 ألف مالك سابق بسبب الإهمال الذي سجل بها مما أدي إلى إنخفاض الإنتاج.

4. <u>المشاورة الوطنية حول الفلاحة:</u>

كرد فعل للآثار والصدمات الناجمة عن السياسات أو الإصلاحات المتعاقبة نظمت مشاورات وطنية واسعة ضمت ممثلي عدد كبير من فاعلي القطاع وخبراء جامعيين سنة 1992 بغرض إعادة تشخيص القطاع طيلة 30 سنة الفارطة، مع إقتراح مقاربة جديدة لتنمية الإقتصاد الفلاحي، وإعتماد نموذج جديد للعلاقات الواجب إقامتها بين الإدارة وأصحاب المهنة في إطار التحول نحو السوق العالمية، وتبعا لتوصيات هذه المشاورات إتخذت الدولة عدة تدابير لإعادة

تنظيم القطاع من خلال تنظيم مجموعة من الملتقيات الوطنية لمعالجة مواضيع محددة، خاصة تلك المتعلقة بإشكالية العقار الفلاحي ليتم سنة 1996 إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والذي لم يتم تنشيطه على أرض الميدان إلا سنة 2011.

وللأسف فإنّ العديد من التوصيات التي جاءت بها المشاورة الوطنية وكذا ملتقيات المواضيع المحدّدة، لم تجسّد فورا على أرض الواقع نظرا للصعوبات المرتبطة بالأزمة المالية التي مرّت بها البلاد طيلة سنوات 90، وبسبب تدابير التقشّف التي فرضها برنامج التعديل الهيكلي في تلك الفترة،

هذه الإصلاحات التي كانت محتشمة في البداية تضخّمت أثناء سنوات التسعينات على إثر الأزمات النفطية والمالية التي عرفتها البلاد والمصادقة على تدابير التعديل الهيكلي موجهة نحو اقتصاد السوق الذي تبع ذلك. وقد أدّى هذا إلى إنشاء الغرف الفلاحية والقرض التعاضدي الفلاحي، متبوعا بتفكيك بعض المؤسسات العمومية لتثمين وتحويل المنتجات الفلاحية، وكذا دواوين التموين ونظام تعونيات الخدمات (الفترة التي تمّ فيها حل الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية وتعاونيات الخدمات) وكذا التخلّي شبه العام عن الإعانات على المدخلات وتراجع الاستثمارات الفلاحية. كما أنّ الوضعية الأمنية المتردّية التي سادت البلاد في تلك الفترة، زادت في تفاقم وضعية الفلاحين خاصّة منهم أكثر حرمانا، ممّ أجبر السلطات العمومية إلى وضع من جديد بعض آليات الدعم والضبط. غير أنّ مدى هذه الإصلاحات لاسيما تلك المتعلّقة بإدخال حق الإنتفاع الدائم على أراضي المستثمرات الفلاحية الجماعية والمستثمرات الفردية ظلّ محدودا نسبيّا، ويمكن تفسير ذلك بأنّ الأغلبية منها تمّت المصادقة عليها في غياب استشارة وتحسيس كافيين للمستثمرين ومحيط مؤسساتي متزعزع وهياكل تمويل ومساعدة القطاع فاقدة المصداقية. وفي نفس الوقت تضاعفت المعاملات غير القانونية على الأراضي بدون إنعاش الإستثمارات الخاصّة في

القطاع الفلاحي، ومازاد في خطورة الوضع الفصل بين الدائرة الفلاحية ودائرة الصناعة الغذائية.

كما أنّ النتيجة المترتبة عن سياسة التكييف الهيكلي لم تكن مرضية، فقد أدت سياسات إلغاء الدعم على على أهم المكونات الزراعية ومنتجاتها إلى مضاعفة التكلفة الزراعية ورفع أسعار المنتجات الزراعية، ممّ تسبّب في ظهور سلسلة من السلبيات التي أثّرت على وتيرة الإنتاج الزراعي، وأدت إلى إفقار الكثير من الفئات السكانية، وبالمقابل زاد فاتورة الاستيراد الغذائي مقابل ضخ مزيد من النقد الأجنبي، بالاضافة إلى أنّ معظم مبالغ الدعم لم تكن تذهب إلى مستحقيها، نظرا لعدم وجود قوانين وضوابط وصرامة في تقديم هذا الدعم، ومازاد في الطين بلّة الوضعية الأمنية التي دفعت بعدد من العائلات الريفية إلى ترك قراها وحقولها.

هذه المشاكل التي عرفها القطاع في هذه المرحلة جعل هذه الإصلاحات فاشلة، مما دفع الدولة القيام بإصلاحات جديدة مطلع الألفية الثالثة.

المحور الثاني: تأهيل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الإصلاحات الحديثة

يسهم هذا المحور بشكل خاص في استعراض السياسات المتّخذة من طرف الدولة مطلع الألفية الثالثة لترقية هذا القطاع، وتدخل هذه السياسات في إطار إصلاح القطاع الفلاحي الجزائري وتحسين مردوديته وبالتالي التجديد الفلاحي؛ حيث قامت الدولة بعدة آليات تمحورت في برامج تنموية من خلال وضع مخططات لتنمية القطاع و سياسات داعمة له.

أولا- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2004):

بعد فشل السياسات الفلاحية السابقة، شرعت الحكومة في تنفيذ مخطط وطني سنة 2000 هو "المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(PNDA)، ثمّ توسّع بعد ذلك سنة 2002 ليشمل الريف ويصبح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

والريفية (PNDAR)[1]. هذا لكون المناطق الريفية تعاني الحرمان والفقر، حيث تضم ما يقارب نصف فقراء الجزائر، وهذا لانخفاض مداخيل الفلاحين وعجز النشاط الفلاحي عدن سدد حاجياتهم، إلى جانب تدهور حالة المستثمرات الفلاحية بعد خوصصة الدولة للقطاع الفلاحي.

1. أسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)، تمّ رصد غلاف مالي لقطاع الفلاحة بلغ 65,4 مليار دج، أي ما يعادل نسبة 12,4% من إجمالي المبلغ المخصص للبرنامج، ويدخل هذا البرنامج في عملية دعم ديناميكية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(PNDA)، ولاستعادة الثقة بين المجتمع الريفي والحكومة[2]. وبهذا فقد جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لوضع سياسة فلاحية جديدة تسمح باستغلال جميع الإمكانيات المتوفرة للقطاع، ووضع أهداف قابلة للتحقيق في المديين الطويل والمتوسط، تتماشى والتحولات الإقتصادية، وهذا من خلال وضع إستراتيجية تعتمد على تحفيز وتدعيم المستثمرين والفلاحين من أجل إحداث نمو إقتصادي فعال للقطاع الفلاحي يحد من الفجوة الغذائية ويزيد في إمكانيات تحقيق الأمن الغذائي، وهو ما تبرزه الأهداف التالية[3]:

[1]- انظر في ذلك: عبد الرزاق بوعزيز، **محاولة تقييم أثر الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري-دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000/2004**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية-فرع تحليل اقتصادي-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص52 ومابعدها، رسالة غير منشورة.

[2]- انظر في ذلك: نبيل بوفليح، **دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر للفترة (2000-2010)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، العدد09، 2013، ص46.

[3]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، منشورات الوزارة، 2000، ص72.

وقد تمحور تنفيذ أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حول أربعة محاور أساسية هي[1]:

- ✓ تدعيم إنتاج وإنتاجية الفروع المختلفة عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية؛
- ✓ تكييف أنظمة الإنتاج القائمة وتوجيهها بما يحقّق الإستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة والظروف المناخية الملائمة للإنتاج[2]؛
- ✓ دعم إستصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الإمتياز وإستصلاح الأراضي في الجنوب؛
- ✓ إطلاق المخطط الوطني للتشجير، الذي يهدف إلى توسيع نسبة الغطاء الغابي من 11% إلى 14% في المناطق الشمالية للبلاد.

وفي سنة 2002 تمّ توسيع المخطط السابق وأصبح يسمّى المخطّط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، لإدماج دعم العالم الريفي، وقد حدّدت أهداف أوسع مع هذا الأخير لإدخال: تعزيز المساهمة في الأمن الغذائي، تثمين كل الموارد المتاحة وحماية البيئة. كما تضمنت هذه الأهداف الموسّعة تحسين الخدمات الفلاحية في المناطق الريفية، وكذا دعم سكان الأرياف الأكثر فقرا قصد تحسين حالة السكان الذين هم في وضع صعب. وبهذا الخصوص، فقد تمّ ايلاء أهمية خاصّة إلى دعم الاستثمار لصالح المبادرات الخاصّة مع اعتبار المستثمرة الفلاحية كهدف مفضل بصفتها وحدة منشئة للثروة وكذا لفائدة المناطق الداخلية(الجنوب، الهضاب العليا، الجبال)[3].

[1]– جرمولي مليكة، **السياسات الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها–دراسة حالة ولاية البويرة–**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية–فرع التنظيمات السياسية والادارية–، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر ، 2005، ص94.

[2]– عبد الرزاق بوعزيز ، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

[3]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي و الريفي–عرض وآفاق–**، مرجع سبق ذكره، ص04.

–إستعمال أحسن للقدرات الطبيعية وتثمينها(التربة، المياه)، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى(المالية، البشرية)، والإستغلال العقلاني والرشيد لهذه الموارد؛

–الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل تنمية مستديمة؛

–تكثيف الإنتاج الفلاحي في المناطق الخصبة وتنويع منتجاتها سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي؛

–تكييف أنظمة إستغلال الأراضي في المناطق الجافة والشبه جافة وتلك المهددة بالجفاف (المخصصة حاليا للحبوب، أو متروكة بورا) بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة، وزراعة الكروم، وتربية المواشي وأنشطة أخرى ملائمة، مع تركيز إنتاج الحبوب في المناطق المعروفة بإنتاجيتها العالية؛

–ضبط برنامج إنتاجي يأخذ بعين الإعتبار مختلف المناطق مع التنوع المناخي؛

–العمل على ترقية المنتجات الفلاحية ذات المزايا النسبية والقابلية للمقاومة المؤكدة، ورفع الصادرات من المواد الفلاحية؛

–ترقية التشغيل وفق القدرات المتوفرة وتثمينها؛

–توسيع المساحة الصالحة للزراعة من خلال عملية إستصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الإمتياز وترقية المنتجات ذات الإمتيازات التفضيلية الحقيقية؛

–توفير الشروط لزيادة القدرة التنافسية للأنشطة والمنتجات الفلاحية، وتهيئة الفضاءات الفلاحية لتصبح أكثر جاذبية للإستثمارات المباشرة وإنشاء مؤسسات فلاحية وأخرى للصناعات الغذائية.

وبهذا فقد تمّ تصوّر السياسات المتّخذة في إطار هذا المخطط، سعيا إلى تحقيق التنمية المستدامة (ناجعة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا ومستدامة بيئيّا).

2. <u>استراتيجات تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:</u>

لتنفيذ البرامج السابقة التي تدخل ضمن أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، حدّد المخطط تدابير ومناهج معينة خاصة بكل برنامج كما يلي[1]:

- **<u>بالنسبة لبرنامج تطوير الإنتاج والإنتاجية</u>:** ففي إطار تقليص الفاتورة الغذائية ودعم الإنتاج الوطني، تم توظيف المزارع

النموذجية كوحدات لتكثيف المدخلات الفلاحية (بذور، شتلات وفصائل حيوانية)، والمحافظة على الموارد الوراثية .وتطويرها لتصبح وحدات تجارب، مع زيادة توظيف التقنيات الحديثة .وتمنح الأهمية هنا للمنتوجات ذات المزايا التفاضلية التي تملك فيها الجزائر قدرات نوعية تمكنها من جعل هذا المنتوج قابلا للتصدير ويستطيع مواجهة المنافسة في الخارج .كما تم إضافة نصوص دعم هذا البرنامج بواسطة الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA) ، تهدف إلى تبسيط الإجراءات وإعطاء شفافية وليونة كبيرتين لطرق الدعم وسبل الحصول على المساعدات الفلاحية الممنوحة للمستفيدين، بما يضمن الوصول إلى الأهداف المرجوة؛

- **<u>بالنسبة لبرنامج تكييف وتحويل أنظمة الإنتاج:</u>** يتمّ تكييف الأنظمة الإنتاجية القائمة وتوجيهها لما يحقق الاستغلال الأمثل

للإمكانات المتاحة والظروف المناخية الملائمة للإنتاج، من خلال توجيه الزراعات(تحويلها) حسب المناطق (جافة وشبه جافة)، وحسب المناخ الملائم لكل محصول. والهدف من إعادة تحويل الأنظمة الزراعية هو المساعدة في

[1]– المنشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 المتضمن استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، **<u>المخطط الوطني للتنمية الفلاحية</u>**، 2000، ص ص74-77.

إيجاد نشاطات ذات مداخيل عالية أو على المدى المتوسط من أجل تغطية الخسائر الناجمة الظرفية والمتتالية؛

- **<u>بالنسبة للبرنامج الوطني للتشجير:</u>** يتم فيه توسيع عمليات التشجير، عن طريق إعادة تجديد الثروة الغابية، بغراسة

أشجار الفلين، والحفاظ على الأحواض المنحدرة للسدود، لكن مع إعطاء الأولوية للأشجار ذات الفائدة الاقتصادية كأشجار الزيتون والتين والكرز... ، والتي لها فائدة بيئية(الحفاظ على التربة)، وفائدة اجتماعية(توفير مداخيل للفلاحين) مشاريع الجزائر الاستثمارية في القطاع الفلاحي ضمن برامج النمو والانعاش الاقتصاديين؛

- **<u>بالنسبة لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:</u>** تم إدخال تعديلات على نظام المصادقة وتنفيذ المشاريع دفع وتيرة

الانجازات في الميدان تشرك هذه التعديلات بطريقة مباشرة الولاة ومدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في عملية قبول تنشيط ومتابعة المشاريع.

- **<u>بالنسبة لاستصلاح أراضي الجنوب والأراضي المحيطة بالواحات:</u>** استصلاح الأراضي المحاذية للواحات يدخل في

برنامج الامتيازات، أما الاستصلاحات الكبرى والتي تتطلب وسائل وتقنيات وتكاليف فإنها تفتح للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وتقوم الدولة لإنجاح كل هذه المشاريع الهامة، بوضع نظام للتأطير التقني يكون أقرب للفلاحين، حيث ينطلق من المستثمرة باعتبارها القاعدة الأساسية لعمليات الإنتاج الفلاحي. وبالتالي المختصون الإداريون والمهندسون والتقنيون، سوف يقومون بمهامهم في الميدان، لأن هذه الطريقة تقربهم وتجعل علاقتهم مباشرة مع المستثمرات، ويتم ذلك من خلال إنشاء خلايا على المستوى المحلي، دورها العمل على تحقيق الانسجام بين مختلف المشاريع التنموية التي تقوم بها المستثمرات، والمخطط التوجيهي الذي يعمل على تهيئة الأرضية التي تقوم

- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير والمتوسّط والطويل.

☑ **صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز (FDRMVTC):** والذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1998؛

☑ **القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية(CAAE):** حيث يذكر المنشور الوزاري رقم 332 المؤرخ في 01 جويلية 2000 أنّ "غيابه يعد من بين معوقات الاستثمار"، والذي انطلق عمليا مع بداية الموسم الفلاحي 2000-2001؛

☑ **الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي(CNMA):** موكل به مهمة التكفل بإنجاح البرامج حسب ثلاثة أبعاد تتمثل في كونه هيئة للإقراض والتأمين الاقتصادي، ومحاسب للصناديق العمومية.

وفي السياق ذاته، قدر الظرف المالي المخصص لدعم القطاع الفلاحي بحوالي 55.9 مليار دينار، وقد وزّعت موارده المالية على ثلاثة صناديق فلاحية بالشكل التالي[1]:

1. **الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية(FNRDA)[2]:** بلغت مخصّصاته حوالي 53.4 مليار دينار، حيث يعدّ الصندوق الرئيسي المموّل للقطاع. وتتراوح المساعدات المالية المقدّمة من طرف الصندوق من 10% إلى 70% من قيمة الاستثمار، وهذا حسب طبيعة العمليات،

[1]- ياسمينة زرنوح، **اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة تقييمية-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-فرع التخطيط-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص200-201.

[2]- سنحاول التركيز على الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، باعتباره الصندوق الرئيسي المموّل للقطاع.

عليها الاستثمارات الفلاحية في الولاية، كما يتكفل هذا النظام بالتكوين والإرشاد والإعلام والاتصال[1].

وفي ذات السياق، فقد حدّد لتنفيذ هذا المخطط آلية مالية خاصة، تتمثل في تفعيل مجموعة من الصناديق والهيئات الائتمانية والتي تعمل على دعم الأعمال والنشاطات الفلاحية، وتتمثل في[2]:

☑ **الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية(FNRDA) :** أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000، ويعدّ الصندوق الرئيسي المموّل للقطاع وهو يتولّى دعم النشاطات الفلاحية التالية[3]:

- تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية، وكذا تثمينه وتسويقه وتخزينه وتكييفه وحتّى تصديره؛
- عمليات تنمية الري الفلاحي؛
- المحافظة على تنمية الثروة الوراثية الحيوانية والنباتية؛
- تمويل مخازن الأمن الغذائي، وخاصّة ما يتعلّق منها بالحبوب وبذورها؛
- حماية مدخول الفلاحين، للتكفّل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعيّة المحدّدة؛
- تدعيم الأسعار للمنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛

[1]- **نفس المرجع**، ص80.

[2]- عزالدين بن تركي، **تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظمة الدولية لتجارة السلع والزراعة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة، 2007، ص257.

[3]- ج ج د ش، **مرسوم تنفيذي رقم 2000-118 مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، الجريدة الرسمية، عدد31، 4 يونيو2000.، ص08.

فهي تعتبر كمساعدة للموارد الخاصّة للفلاحين، حيث تتمّ عملية التمويـــل

عن طريق الحصص، وتتكوّن في أقصى الحالات من ثلاث حصص: الحصّة الأولى خاصّة بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (الدعم)، ويتمّ تحديد الحصّة هنا عن طريق المبلغ المحدّد في مدونة نشاطات الصندوق، والتي تبيّن المبلغ المخصّص(مبلغ الدعم) لكل نوع من أنواع الإنتاج الفلاحي وكذا مساحة المستثمرة. في حين تتمثّل الحصّة الثانية في قرض الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بفائدة تقدّر ب 3% أو بقرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية أو الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (لغير المساهمين) بفائدة قدرها 6.5%، والمستفيد مخيّر في الحصول على القرض البنكي من عدمه، أمّا الحصّة الثالثة فتتمثّل في التمويل الذاتي، وهي الأموال الخاصّة بالفلاح[1].

إن عملية دعم هذه النشاطات الفلاحية السابقة الذكر جعل الدولة تخصص مبالغ مالية هامة في حساب التخصيص الخاص للخزينة، الذي عنوانه الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لدعم وتمويل هذه النشاطات الفلاحية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول(01): تطوّر حجم واستخدامات المخصّصات المالية الموجّهة لحساب التخصيص رقم 302-067 خلال الفترة (2000_2005)FNRDAالذي عنوانه

الوحدة: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005
مخصّصات ميزانية الدولة	18410	19200	24800	444000	40000	27500
مخصّصات أخرى	302.3	1293.0	1469.2	1083.1	1102.3	1317.4
رصيد بداية كل سنة	2432.7	14145	11137.9	0.1	21.4	623.7
مجموع مخصّصات كل سنة	21145	34637.9	37407.1	45483.1	41123.7	29441.1
المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف CNMA و BADR	7000	23500	37407	45461.7	40500	27500
رصيد نهاية السنة	14145	11139.7	0.1	21.4	623.7	1941.1

[1]– حوحو حسينة، حوحو سعاد، **آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، عدد23، نوفمبر2011، ص328.

المصدر: غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم والاستثمار في ظل الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية –فرع التحليل الاقتصادي–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص148

من الجدول نلاحظ أن حجم المخصصات المالية الإجمالية الموجهة من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لدعم جميع النشاطات والأعمال الفلاحية عرفت تطورا من سنة إلى أخرى، ممّ يدلّ على إهتمام الدولة وتحفيزها لزيادة الأراضي الزراعية والإستثمارات الفلاحية، حيث انتقلت من 21145 مليون دج سنة 2000 لتصل إلى 45483.1 مليون دج سنة 2003، أي بنسة نمو قدرها 115.1%، وبمعدّل نمو سنوي قدّر بحوالي 29%، وذلك ناتج عن الزيادة في مخصّصات ميزانية الدولة وكذا المخصّصات الأخرى، بيد أنّ هذه المخصّصات تراجعت في سنتي 2004 و 2005، نتيجة استخدام كل مخصّصات الحساب لسنة 2002 وارتفاع نسبة استخدام المخصّصات المالية في سنة 2003، وكذا انخفاض مخصّصات ميزانية الدولة بسبب إنشاء الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي الذي حول له جزء من مخصصات ميزانية الدولة لهذا الصندوق الذي أصبح يقدم إعانات ضمان أسعار المنتجات الزراعية، ودعم إنتاج الحليب والمردودية عوضا عن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

وفي سياق آخر، فأنّ نسبة استخدام المخصّصات المالية كان متذبذبا من سنة إلى أخرى، فاستخدام هذه المخصّصات كان منخفضا سنتي 2000 و 2001، وهو ما تشير إليه المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث بلغت 33.1%، 67.9% على التوالي، ويرجع ذلك لعدم إستخدام هذه المخصصات وصرفها من طرف الهيئات المخولة لها ذلك، لعدم وجود الطلب عليها من قبل الفلاحين، بسبب قلة الإرشاد والتوجيه والإعلام والتوعية، وكذا الشروط الفروضة من طرف

هذه الهيئات لتقديم الدعم، والمتمثلة خاصة في عقود ملكية الأراضي، والمشاركة بنسبة مالية في تكاليف المشروع، وهو الشيء الذي يفتقده هؤلاء الأشخاص الذين يرغبون بالقيام بالإعمال الفلاحية، إضافة إلى ذلك نزوح السكان في الفترة السابقة الناتجة عن الظروف الأمنية، وتخوفهم من العودة إلى أراضيهم بسبب عدم الإستقرار الذي تعرفه بعض المناطق، غير أنّه من بداية سنة 2002 عرفت نسبة استخدام المخصّصات المالية ارتفاعا ملحوظا، ممّا يعني إستغلال معظم مخصّصات الحساب في تمويل التنمية الفلاحية من دعم للإستثمار الفلاحي وفي ضمان أسعار المنتجات الفلاحية وفي دعم إنتاج الحليب والمردودية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ دعم الصندوق لم يتوقّف عند سنة 2004، بل استمرّ بعد ذلك، حيث حوّل الصندوق سنة 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي **(FNDIA)**، ليختص في دعم الإستثمارات الفلاحية فقط.

2. **صندوق حماية الحظائر الصحية وحماية الصحة النباتية (FPZPP):** 0.2 مليار دينار؛
3. **صندوق التأمين ضد الكوارث الطبيعية (FGCA)** : 0.3 مليار دينار.

وقد مثل هذا الظرف المالي 10.6% من إجمالي الميزانية المخصصة لبرامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)[2].

[1]- انظر في ذلك:
محمد غردي، **نفس المرجع**، ص149.

[2]- انظر في ذلك:
النامية-دراسة حالة برنامج الدول في العامة الموازنات على الاقتصادية التنمية برامج أثار نبيل بوفليح، **الانعاش الاقتصادي2004/2001 المطبّق في الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-فرع نقود ص107. 2005/2004، الشلف، جامعة ومالية-،

ثانيا- برنامج دعم الفلاحة والتنمية الريفية ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009):

لقد جاء البرنامج التكيلي لدعم النمو في اطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق اقرارها وتنفيذها في اطار مخطط دعم الانعاش الاقتصادي للفترة (2001_2004)، وذلك بعد تحسّن الوضعية المالية للجزائر، والناتجة أساسا عن تراكم احتياطي الصرف الذي سببته أسعار النفط المرتفعة، حيث شهدت أسعار هذه الأخيرة تحسّنا كبيرا، فقد سجّل متوسّط سعر البرميل من البترول الجزائري ارتفاعا بنسبة 120% بين سنتي 1998 و 2000، ثم واصل ارتفاعه رغم الانخفاض النسبي الذي شهدته أسعار النفط خلال سنتي 2001_2002، ليصل إلى متوسط سعر قدره 38,62 دولار أمريكي للبرميل خلال سنة2004، ما مثّل ارتفاع بنسبة 34% عن السعر المسجل خلال سنة 2000. وتوالت الارتفاعات في الأسعار نتيجة تزايد الطلب على هذه المادة، ممّ حقّق للجزائر فوائض مالية هائلة تجاوزت 110 مليار دولار سنة 2007، حيث قدّر متوسّط النفط الجزائري بـ 74.95 دولار للبرميل مقابل 65.85 دولار للبرميل في 2006. وبهذا فإنّ هذه التطوّرات شملت كذلك رصيد ميزان المدفوعات، حيث سجّل سنة 2004 فائضا قدره 9,1 مليار دولار أمريكي، و هو ما أثّر بالإيجاب على احتياطي الصرف الذي بلغ سنة 2004 حوالي 43.1 مليار دولار، وبلغت نسبة الزيادة التي سجّلها احتياطي الصرف خلال 1998-2004 حوالي 533.8%، ليستمرّ ميزان المدفوعات في تسجيل فوائض مالية وصلت إلى 21.1 مليار دولار، 26.9 مليار دولار، 30.5 مليار دولار، 34.4 مليار دولار خلال السنوات (2005، 2006، 2007، 2008) على التوالي. هذا ما سمح بخلق مناخ غير مسبوق لتعزيز التوازنات الكلية والمالية من خلال تكوين احتياطي من الصرف الأجنبي بلغ قيمة 143 مليار دولار سنة 2008، ليصل إلى 148.9 مليار دولار سنة 2009، الأمر الذي عزّز الملاءة المالية

ودعم المركز المالي للجزائر، حيث أقرت الدولة هذا البرنامج الذي من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد وخلق دينامكية اقتصادية تسمح بازدهار الاقتصاد الجزائري[1].

ويتضمّن برنامج دعم التنمية الاقتصادية- المندرج تحت ركائز البرنامج التكميلي لدعم النمو- خمسة قطاعات أهمها قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، والذي خصص له ما قيمته 312 مليار دج، أي مانسبته 7.4% من اجمالي المخصصات المالية للبرنامج

التكميلي لدعم النمو الذي قدّرت مخصّصاته بـ 4202.7 مليار دج. وهو بذلك يعكس قيمة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني(**الملحق01**). حيث تركّزت المخصّصات المالية لهذا البرنامج على محورين أساسيين الأول تعلق بتحسين مستوى معيشة السكان، حيث خصّصت لهذا البند مانسبته 45.5% في إطار ترقية مستوى العيش للفرد وتحسين ظروفه الاجتماعية بشكل عام. أمّا المحور الثاني فتعلق بتطوير المنشآت الأساسية والقاعدية تماشيا مع ما قد تم الشروع فيه من قبل في إطار مخطط الإنعاش الإقتصادي الأول، وذلك في إطار تحديث وتطوير البنى التحتية التي كانت تشهد فيها الجزائر تراجعا حادا نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي عاشتها في العشرية الأخيرة من التسعينيات، في حين استفاد القطاع الفلاحي من غلاف مالي يدعّم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، وهو ما يعكس النسبة المتدنية للقطاع ضمن مخصّصات مخطّط التنمية لهذه الفترة.

[1] انظر في ذلك:

-يمينة كواحلة، خير الدين معطى الله، **محاولة تقييم أداء التمويل الخارجي للاقتصاد الجزائري**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، عدد 06، جوان2011، ص286 و ص302.

-بنك الجزائر، **التطورات الاقتصادية والنقدية في 2010-عرض التقرير السنوي 2010**-، 2010/08/25، ص02.

-ج ج د ش، مصالح الوزير الأول، **ملحق بيان السياسة العامة**، أكتوبر 2010، ص ص30،31.

ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي[1]:

- ✓ تطوير المستثمرات الفلاحية؛
- ✓ تطوير النشاطات الاقتصادية الريفية؛
- ✓ حماية الأراضي المنحدرة وتوسيع التراث الغابي؛
- ✓ محاربة التصحر وحماية عمليات تربية المواشي وتطويرها؛
- ✓ حماية السهوب وحمايتها.

وفي هذا الإطار قامت الدولة بتقديم الاعانات والحفز العموميين لتنمية الفلاحة على نحو ما يأتي[2]:

- ➢ تحسين نتائج المستثمرات من خلال هيكلة الفروع وتعميم التكوين والإرشاد؛
- ➢ تنمية تربية المواشي والدواجن وتنويعها ولاسيما في الهضاب العليا وفي المناطق الجبلية، مع السهر على حماية التراث الجيني؛
- ➢ الدعم الانتقائي والانتقالي لعمليات تحول النشاط وإعادة توجيه القدرات الفلاحية؛
- ➢ تحسين محيط المستثمرات بواسطة تنمية المؤسسات الصغيرة للخدمات وصناعة التبريد، وتشجيع التكامل بين المنتجين والصناعة الغذائية الفلاحية، وترقية منظومات الضبط المهني والمشترك بين المهن، وتعزيز طاقات غرف الفلاحة ودورها؛

[1]- كريم بوخدخ، **أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر (2009/2001)**-، رسالة ماجستير في علوم التسيير-تخصص نقود ومالية-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص205.

[2]- كريم زرمان، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001_2009)**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، عدد07، 2010، ص209.

- ترقية الصادرات الفلاحية ولاسيما منها المنتوجات المحلية والفلاحية الحيوية(البيولوجية)، وحمايتها عن طريق ترتيب التصديق والتنويع؛
- تعزيز استحداث مناصب الشغل في القطاع الفلاحي من خلال دعدم اندماج الشباب ذوي الشهادات وكذا الإدماج الفعلي للتشغيل الفلاحي ضمن ترتيب الحماية الاجتماعية؛
- تطوير وسائل مكافحة الآفات الزراعية بما فيها الجراد والطفيليات والوقاية منها، بما في ذلك رد الاعتبار إلى وسائل العمل الجوي.

وسيرافق إنعاش الفلاحة أيضا بمواصلة بذل الجهود في مجال التنمية الريفية، ولاسيما من خلال[1]:

- دعم النشاطات المدرة للمداخيل والمستحدثة لمناصب الشغل، والإنتاج المساهم في تحسين الأمن الغذائي للعائلات؛
- مواكبة التنمية بالحصول على وسائل التقنية وعلى قروض؛
- برامج تسيير وتنمية الغابات والسهوب التي تستحدث مناصب الشغل وتحافظ على الوسط الطبيعي؛
- تعزيز عملية حصول سكان الأرياف على الخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والغاز)، وكذا مواصلة برامج الإسكان الريفي.

ثالثا– قانون التوجيه الفلاحي (أوت 2008):

في سنة 2008 تم المصادقة على قانون التوجه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 3 أوت 2008، والذي سطّر محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة عامة. ويهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتثمين وظائفها

[1]– **نفس المرجع** ونفس الصفحة.

الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم.

يرمي قانون التوجيه الفلاحي هذا إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية[1]:

- ✓ مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي؛
- ✓ ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية، والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي؛
- ✓ وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا واجتماعيا، ومستداما بيئيا، ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات، ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي؛
- ✓ مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

وقصد تجسيد الأهداف أعلاه يرمي هذا القانون على وجه الخصوص إلى[2]:

- تمكين القطاع الفلاحي باعتباره قطاعا استراتيجيا من الموارد المالية اللازمة لتجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج ؛
- إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية ودعمها لإنتاج البذور والشتائل، وكذا الحيوانات النزوية الإناث؛

[1]– ج ج د ش، المادة 2 من القانون رقم 08–16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل3 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد46، 10أوت2008، ص ص5،6.

[2]– **نفس المرجع السابق**، ص06.

- التشجيع على استقرار الشباب في الفلاحة وتطوير التشغيل فيها؛
- المحافظة على الخصوصيات الفلاحية المحلية وتثمين المناطق المحلية عن طريق وضع خرائط زراعية، وتكييف أنظمة إنتاج تتناسب وقدرات هذه الأراضي؛
- المحافظة على الثروة العقارية وتثمينها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري وتحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية؛
- السماح بتوسيع القدرة الفلاحية وتثمينها بأعمال الاستصلاح و/ أو بإعادة تنظيم العقار الفلاحي؛
- تعزيز الحماية الصحية النباتية والصحية الحيوانية، وكذا سلامة المنتجات الفلاحية؛
- المساهمة في ضبط المنتجات الفلاحية من أجل حماية مداخيل الفلاحين، والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين، خاصة في المنتجات الفلاحية الأساسية؛
- وضع وسائل وآليات تنظيمية ومعيارية واقتصادية تسمح بتوجيه الاستثمارات والإنتاج؛
- وضع نظام إعلامي ومعلوماتي وتقني واقتصادي وإحصائي، وضمان مرافقته للنشاط الفلاحي؛
- التشجيع على انتهاج سياسة تتناسب مع التعليم الفلاحي والتكوين المستمر والبحث والإرشاد؛
- ضمان عصرنة المستثمرات الفلاحية، وتكثيف الإنتاج الفلاحي، بالاضافة إلى ضمان عصرنة الصناعة الزراعية حسب الفروع وتكثيفها وإدماجها؛

- السماح باستعمال رشيد للتربة بتكييف أنظمة الإنتاج، لاسيما في المناطق ا لمهددة بالتدهور؛
- ضمان الاستعمال الرشيد للموارد المائية وتثمينها لسقي الأراضي الفلاحية؛

كما اهتم قانون التوجيه الفلاحي أساسا بأدوات تأطير العقار الفلاحي، حيث نص على أنّها تطبق على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة، حيث يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحيه أو ذات الوجهة الفلاحية. وبشأن نمط استغلال الأراضي الفلاحية

فإنّ عقد الامتياز يشكل نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وهو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدّدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية[1].

رابعا– برنامج التجديد الفلاحي للفترة (2009–2014):

ترتكز هذه السياسة على قانون الزراعة التوجيهي الذي صدر في شهر أوت2008، حيث يحدّد هذا القانون معالمها وإطارها العام بهدف تمكين الفلاحة الوطنية من المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتحقيق التنمية المستدامة. وبالتالي سنحاول الاقتصار فقط على برنامج التجديد الفلاحي بما يتلاءم مع الموضوع العام للبحث.

1. المعالم الأساسية لبرنامج التجديد الفلاحي:

لقد كان أساس هذه السياسة يقوم على تحقيق توافق وطني حول مسألة الأمن الغذائي لضمان السياسة الوطنية والتماسك الاجتماعي، كما تستند إلى

[1]– **نفس المرجع**، ص ص7،8.

تحرير المبادرات والطاقات، عصرنة جهاز الإنتاج و ترجمة القدرات الكبيرة التي يحتوي عليها الاقتصاد الوطني[1].

وقد رصد لهذا البرنامج ضمن تطوير قطاع الفلاحة للفترة الخماسية التنموية (2010-2014) مبلغ يقدّر بـ 1000 مليار دج،

بمعدّل 200 مليار دج سنويا، حيث قدّر نصيب برامج التنمية الريفية بمعدل 60 مليار دج سنويا من اجمالي البرنامج[2].

ويركز برنامج التجديد الفلاحي على البعد الاقتصادي ومردود القطاع لضمان بصفة دائمة الأمن الغذائي للبلاد، حيث يهدف إلى[3]:

- التحسين المستدام للأمن الغذائي؛
- تعزيز قدرات الإنتاج؛
- زيادة انتاج المحاصيل والمنتجات الاستراتيجية؛
- تأمين واستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين والأسعار عند الاستهلاك من خلال نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع؛
- عصرنة وتكييف التمويل والتأمينات الفلاحية؛
- مكافحة التصحر وحماية الثروات الطبيعية.

[1]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الإستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر-التجديد الفلاحي والريفي-**، نشرية خاصّة، ص ص2،1.

[2]- نبيل بوفليح، **مرجع سبق ذكره**، ص48.

[3]- انظر في ذلك:

-Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **le renouveau rural évaluation de la mise en œuvre des contrats de performance**, 16éme réunion d'évaluation des cadres, Algérie, le 06/01/2013, p : 02.

-Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **Présentation de la politique de Renouveau Agricole et Rural en Algérie et du programme quinquennal 2010-2014**, Novembre 2010, pp5,6.

وبهذا فهو يشجّع تكثيف وعصرنة الإنتاج في المستثمرات واندماجها في مقاربة "فرع"، لتصويب أعمال دعم الاستثمارات العديدة المنجزة في القطاع حول إقامة القيمة المضافة طول سلسة من الإنتاج إلى الاستهلاك. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الركيزة تهدف إلى اندماج الفاعلين وعصرنة الفروع من أجل نمو دائم وداخلي ومدعم للإنتاج الفلاحي، علما أنّ هناك حوالي عشرة فروع ذات الاستهلاك الواسع تمّ اعتبارها ذات أولوية، وهي: الحبوب؛ اللحوم الحمراء والبيضاء؛ البطاطس؛ الطماطم الصناعية؛ زراعة الزيتون والنخيل؛ البذور؛ الشتائل والمورثين[1].

وقد تمّ تدعيم برنامج التجديد الفلاحي ببرنامج تعزيز القدرات البشرية والعم التقني، حيث تأتي هذه الركيزة كردّ على الصعوبات التي يواجهها الفاعلون للإندماج في تنفيذ هذه السياسة الجديدة، حيث يتّجه هذا البرنامج إلى كل فاعلي التجديد الفلاحي، كما تتمثّل أشكال تقوية القدرات البشرية في: التكوين؛ خبرة استشارية متخصصة؛ مرافقة جوارية مدعمة مستهدفة؛ اليقظة الاستراتيجية لمواكبة العصر، الاتصالات لتحسيس وتجنيد الفاعلين، ولإرشاد المعارف والمساهمة في الحوار السياسي. وقد خصّص لبرنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني في المجال الفلاحي ضمن المخطط الخماسي للتنمية (2010-2014) ظرف مالي يقدر ب 24 مليار دينار سنويا. ويهدف هذا البرنامج إلى[2]:

- عصرنة مناهج الإدارة الفلاحية؛
- استثمار هام في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي من أجل تشجيع وضع تقنيات جديدة وتحويلها السريع في الوسط الإنتاجي؛
- تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع؛

[1]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي و الريفي-عرض وآفاق-**، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

- تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية، مصالح تصديق البذور والشتائل، الرقابة التقنية ومكافحة حرائق الغابات.

2. ميكانيزمات تنفيذ برنامج التجديد الفلاحي:

من اجل تنفيذ برنامج التجديد الفلاحي، فقد تمّ وضع إطار تحفيزي يشتمل على الأدوات المطوّرة والمستعملة من طرف الإدارة في قيادة عملها الريادي، وتتمثّل أساسا في[1]:

- الإطار التشريعي والتنظيمي والمعياري الذي يجب تكييفه مع السياسة الجديدة وتطويره حسب الحاجيات المتلقّاة؛
- ميكانيزمات التخطيط التساهمي والتمويل العمومي للقطاع الفلاحي؛
- تدابير ضبط الأسواق لضمان الأمن الغذائي؛
- الميكانيزمات المختلفة لضمان الحماية والرقابة باسم كل المواطنين؛
- تنشيط الفضاءات المختلطة (خاصّة وعمومية) للبرمجة، وتنسيق ومتابعة وتقويم السياسات والبرامج والمشاريع.

ومن أجل تحقيق أهداف سياسة التجديد الفلاحي، تمّ تحديد عدّة برامج تستند على الأدوات التالية[2]:

- النظام الوطني لدعم اتخاذ القرارات من أجل التنمية المستديمة، لأغراض التشخيص والبرمجة لتنمية مختلف المناطق. يتيح هذا النظام رؤية واضحة لقدرات مختلف المناطق، توجيه وبرمجة التدخلات وتقييم مشاريع التنمية المختلفة؛

[1]– المرجع نفسه، ص08.

[2]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الإستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر–التجديد الفلاحي والريفي–**، مرجع سبق ذكره، ص2.

- عقد نجاعة للتنمية الفلاحية، تم توقيعه مع مديريات المصالح الفلاحية، والغرض منه تحديد أهداف الإنتاج سنويا استنادا في ذلك على تاريخ التنمية الزراعية وخصوصيات وقدرات كل ولاية. يتم تقييم الأداء بالتركيز على التغيرات في معدل الإنتاج الزراعي والإنتاجية؛

وتترجم هذه السياسة على أرض الواقع من خلال تطبيق سلسلة من برامج التنمية حسب كل قسم كما يلي[1]:

- **برنامج تكثيف الإنتاج:** يهدف هذا البرنامج خلال الفترة (2010–2014) إلى تحقيق إنتاج الحبوب يصل إلى55.2 مليون قنطار، 34.4 مليون قنطار منها تكون من منتوج القمح .فهذا البرنامج يسعى أساسا إلى تحقيق زيادة الإنتاج والإنتاجية وتكامل القطاع.
- **البرنامج المتخصص (البذور والشتلات):** يسعى هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:
  - ضمان معدل تغطية من البذور والشتلات ذات النوعية الجيدة تستطيع تلبية احتياجات مختلف برامج التكثيف؛
  - إفادة الفلاحين من التطور الجيني، عن طريق توفير الأنواع الفعالة والبذور ذات النوعية الجيدة؛
  - ضمان مخزون الأمان، عن طريق إنشاء احتياطات إستراتيجية من المواد النباتية للانطلاق؛
- **برنامج السقي عن طريق نظم اقتصاد المياه[2]:** يعتمد هذا البرنامج على تنمية نظم اقتصاد المياه في الحقول المنتشرة على مساحة 461000

[1]- Djaouti M'hand, **Renforcement des capacités des acteurs de la filière céréales en Algérie dans le cadre d'un partenariat Nord-Sud-Cas de la wilaya de Sétif-**, Série "Master Of Science", n° 106, Institut Agronomique Méditerranéen de Montpelier, CIHEAM, 2010, P P 117, 118.

[2]– انظر في ذلك:

هكتار، تتكون من 278000 هكتار تحويل النظم التقليدية و 138000 هكتار مخططات جديدة.

- **برامج أخرى:** إلى جانب البرامج التي سبق ذكرها، تتكون هذه السياسة الجديدة من برامج أخرى تتمثل فيما يلي:
  - برنامج إنتاج الحليب؛
  - برنامج متخصص لتكثيف إنتاج البقوليات الغذائية؛
  - برنامج تنمية وتطوير إنتاج البطاطا؛
  - برنامج تنمية وتطوير إنتاج الطماطم الصناعية؛
  - برنامج تنمية وتطوير إنتاج الزيتون؛
  - برنامج تنمية وتطوير زراعة النخيل.

أما بالنسبة لبرنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني فقد أوكلت مهمة تنفيذه لمختلف معاهد التكوين التابعة للدولة والمقدرة بـ 13 معهدا متخصصا، حيث سيتم إعداد برامج تكوينية لصالح هذه الفئات بهدف تقوية معارفهم ورفع مستوى الأداء والممارسات، وذلك بالموازاة مع دمج هذه العملية في جهاز الإرشاد الفلاحي، حيث ستستفيد الفئات المعنية من لقاءات تحسيسية وتوعوية وإسداء المشورة للفلاحين. كما يعتمد برنامج تأهيل القدرات البشرية والدعم التقني أيضا على القطاعات التكوينية الأخرى على غرار التكوين المهني والتعليم العالي وذلك ضمن خطة مندمجة تساهم في رفع مستوى الأداء التطبيقي للتقنيات الفلاحية والتسييرية. كما ترتكز الخطة على المعاهد التقنية بمختلف محطاتها

Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **Programme de L'economie de L'eau 2010 - 2014**.

البالغ عددها 67 محطة على المستوى الوطني بما في ذلك المرشدين الفلاحيين البالغ عددهم 1371 مرشد على المستوى الوطني[1].

وتترجم عقود النجاعة تحديد القيم المرغوب الوصول إليها على الصعيد الوطني، ضمن سياسة التجديد الفلاحي، حيث تهدف أساسا إلى ما يلي[2]:

- **تحسين المعدل السنوي لنمو الانتاج الفلاحي:** من 6٪ في (2000-2008) إلى 8.33% خلال الفترة (2010-2014)؛
- **نمو الانتاج وتحسين ادماجه وجمعه[3]:** تثبيت انتاج الحبوب بـ 54 مليون قنطار سنويا، وزيادة انتاج الحليب إلى3 مليار لتر؛
- **النهوض المستدام بالجهاز الصناعي الوطني وتحسين الادماج الزراعي الصناعي ضمن الفروع؛**
- **استحداث مناصب الشغل** (750.000 معادلة مناصب دائمة) لاسيما في المناطق الفقيرة والمحرومة فيما يخص استحداث فرص مناصب الشغل ومداخيل خارج الفلاحة.

وفي هذا الإطار، فقد شهدت الجزائر إطلاق سلسلة من التدابير والإجراءات المرافقة لهذه السياسة، والتي تمثّلت في وضع الآليات الضرورية لإنجاح الإستراتيجية الجديدة لتأمين مولدي الثروات فيما يخص العقار والتمويل، من خلال إنشاء آليات قانونية لتأطير العقار الفلاحي وأدوات تسهل استفادة المتعاملين من التمويل البنكي. فمن المقرر أن يعمل التغيير

[1]– أمال حفناوي، **مشاريع الجزائر الاستثمارية في القطاع الفلاحي ضمن برامج النمو والانعاش الاقتصاديين بين الواقع والطموح**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001/2014)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، يومي 12/11 مارس 2013، ص ص21،22.

[2]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي و الريفي–عرض وآفاق–**، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3]– انظر في ذلك: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **التوجهات الرئيسية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي**.

في نمط استغلال الأراضي الفلاحية الذي انتقل من حق التمتع إلى الامتياز على إنعاش القطاع بصفة مستديمة، حيث يحمي هذا القانون الأراضي الفلاحية من النهب، ويكرس حق الامتياز من خلال عقد الامتياز الذي تدوم صلاحيته 40 سنة، كنمط استغلال للأراضي الفلاحية الجماعية والمستثمرات الفلاحية الفردية المنشأة منذ سنة 1987. ويعتبر الملاحظون أن هذا القانون يضع حدا للنقاش الطويل حول مصير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي استغرق مدة طويلة تم خلالها تحويل هذه الأراضي لاستعمالها لأغراض أخرى وبيعها بأثمان رخيصة في سوق العقار الفلاحي. وبهذا فهو يزيح عراقيل عديدة أمام الاستثمار والشراكة بغية تنويع الإنتاج الفلاحي وضمان اندماج أفضل في الاقتصاد الوطني[1].

وتتعلق تسهيلات الحصول عى التمويل البنكي على وجه الخصوص بإطلاق منتوج بنكي جديد، وهو **قرض الرفيق**[2]"**RFIG**" الرامي إلى تدعيم تجديد الاقتصاد الفلاحي، بناءً على التدابير التي أقرّها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث دخل حيّز التنفيذ في أوت 2008، وذلك للتكفّل بانشغالات العديد من الفلاحين الذين يشتكون من غياب الدعم بسبب عدم مسايرة البنوك للاستثمارات الفلاحية، حيث جاء هذا القرض في إطار تكييف سياسية الدعم وتعزيز قدرات الإنتاج وإيجاد حل للأزمة التي لطالما عاشها القطاع الفلاحي في نهاية التسعينات، تتمثل في نقص الاستثمار

[1] آمال حفناوي، **مساعي الجزائر من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة كمحرك لعجلة التنمية الشاملة المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول البدائل التنموية في الإقتصاديات العربية وترشيد استغلال الموارد في ظل التغيرات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، يومي 22/21 نوفمبر 2012، ص ص 14، 15.

[2] اختير اسم"الرفيق" لهذا القرض، لكي يكون أحسن رفيق للفلاح، وكذا يرافقه في موسمه الفلاحي.

وتمادي جفاف قاهر أدى إلى تدني المنتوج وإغراق الفلاحين في مديونية، جرّاء عدم التمكن من دفع مستحقات البنوك المقدرة ب41 مليار دينار[1].

فهو قرض موسمي يمنح من طرف البنوك المتعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري)، حيث يستفيد من خلاله الفلاحون والمربون بصفة فردية، أو المنخرطين في تعاونيات أوجمعيات أو فيدراليات، بقروض مالية ميسّرة بدون فائدة، تسمح لهم بتعزيز ودعم قدراتهم الإنتاجية عن طريق اقتناء المستلزمات الضرورية، والمتمثّلة بشكل أساسي في اقتناء التجهيزات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية، مثل البذور والشتائل والأسمدة ومواد الصحة النباتية، كما يسمح القرض باقتناء الأغذية ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية لمختلف أصناف الحيوانات، اضافة إلى اقتناء المنتوجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

ويمكن أن يوجه القرض إلى تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية كتدعيم أعمال الحرث، الحصاد والدرس.

كما قدرّت الوزارة الوصية مدّة القرض بسنتين، فعلى كل مستفيد من القروض أن يلتزم بتسديد مستحقاته في هذا الأجل، على أن تتكفل الوزارة بدفع فوائد القروض لصالح البنوك والمؤسسات المالية المانحة، وتمكّنه من الاستفادة من قروض جديدة، في حين كل مستفيد لا يلتزم بآجال التسديد، حيث يمنح له فترة ستة أشهر كتمديد في الحالات القاهرة كالجفاف والفياضانات، فإنه يفقد الحق في تجديد الاستفادة مرة أخرى ويفقد الحق في

[1]– فاطمة الزهراء طبة، **القرض الرفيق جهاز فاعل لتمويل القطاع الفلاحي**، على الموقع: (2014/10/11) http://www.djazairess.com/echchaab/14192

أن تدفع له الوزارة الفوائد المترتبة عن القرض الذي تقوم بمنحه البنوك المتعاقدة مع الوزارة[1].

وقد بلغت القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة في هذا الإطار منذ بداية العمل به في أوت 2008 إلى غاية نهاية شهر أكتوبر2009 نحو 5ر7 مليار دينار، تحصّل منتجو الحبوب على أكبر حصة منها، علما أنّ نسبة التسديد كانت مرتفعة جدا[2]. وبهذا فالقرض الرفيق يعدّ صيغة جيّدة للدعم، تساعد الفلاح على تخطي مشاكل السيولة وتسمح له بمضاعفة الإنتاج خاصة في مجال الحبوب كالقمح والشعير خاصّة.

المحور الثالث: محاولة تقييم أثر تطبيق الإصلاحات الفلاحية على أداء القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني

سنحاول من خلال هذا المحور إجراء تقييم شامل لأداء القطاع الفلاحي للفترة (2000-2013)، وذلك بعدما استعرضنا السياسات التي اتبعتها الجزائر لانعاش القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة، وسيكون في مجموعة من المؤشرات، التي تبرز مدى استجابة هذا القطاع للإصلاحات، والتي تنعكس في عملية التنمية بصفة عامة، ويمكن ايجازها في الآتي:

أولا- مساهمة القطاع الفلاحي في تكوين الناتج المحلي الخام:

لقد عرف الناتج الفلاحي في الجزائر تطورا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة، والتي تزامنت مع التجديد الفلاحي الذي عرفته البلاد. فمن خلال القراءة الوجيزة لمعطيات الجدول2(الملحق 02)، نلاحظ أنّ هناك تزايدا مستمرّا في الناتج الفلاحي خلال الفترة (2000-2013)، حيث بلغت قيمة الناتج الفلاحي سنة

[1]- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **le crédit agricole-R'FIG-**, sur site web : (10/10/2014)
http://www.badr-bank.dz/?id=dossier_details&did=10

[2]- تصريحات وزير الفلاحة والتنمية الريفية خلال جلسة أسئلة شفوية حول وضعية تسيير القرض الفلاحي الرفيق أمام أعضاء البرلمان يوم الخميس 5 نوفمبر 2009.

2000 حوالي 454.3 مليار دينار، لتصل إلى حوالي 627,8 1 مليار دينار سنة 2013، أي حوالي 3 أضعاف، وقدّر معدل النمو السنوي بحوالي 19% طيلة عشرية كاملة. وتعود هذه الزيادة إلى استمرار تطبيق السياسات الفلاحية، التي من شأنها تعزيز دور النشاط الفلاحي بالجزائر، والتوسّع في استخدام الأساليب الزراعية الحديثة، بالإضافة إلى تطبيق القوانين المشجّعة لزيادة حجم الإنتاج وتحسين مردوديته، كالسعر التحفيزي للانتاج، وإنشاء نظام ضبط أسعار المنتوجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك التي تسمح بامتصاص فائض الانتاج، اضافة إلى تأمين الفلاحين من خلال صناديق التعاضد الفلاحية، مع العمل على دعم أسعار مستلزمات الإنتاج الفلاحي من أسمدة ومبيدات وبذور ذات نوعية وغيرها، في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي. وعلى غرار ارتفاع قيمة الناتج الفلاحي، نجد أنّ هناك تباينا في حجم الناتج الفلاحي من موسم إلى آخر، ويعزى ذلك إلى الظروف المناخية غير المواتية، نظرا لإعتماد مساحات واسعة من الأراضي الفلاحية على الهطول المطري، حيث تقدّر بحوالي 88% من إجمالي المساحة المزروعة، والتي يصعب التحكم بإنتاجيتها المحصولية.

وأصبح بذلك يمثّل الناتج الفلاحي بالجزائر حوالي 9.8% من الناتج المحلي الإجمالي، وقد تراوحت مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الخام بين حوالي 7% و 10%، وهي تتناقص باطراد جراء ارتفاع الأهمية النسبية لقطاعي المحروقات والخدمات، حيث قدّرت مساهمتها في الناتج المحلي الخام بحوالي 30%، 23% على التوالي حسب احصائيات الديوان الوطني للاحصائيات للعام2013[1]. وذلك لما تزخر به الجزائر من موارد بترولية ضخمة، وهذا ما يؤكّد على أنّ الفلاحة تسهم بقليل في تكوين الدخل الوطني. والشكل التالي يوضّح ذلك:

[1]- Office National des Statistiques, **Les Comptes Économiques en volume de 2000 à 2013**, N°670, L'Algérie, p22.

الشكل (01): تطور مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الخام للفترة (2000_2013)

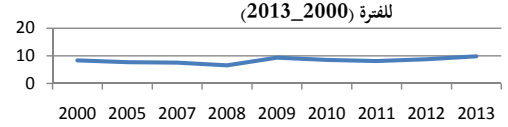

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على معطيات الملحق(02).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مساهمة الفلاحة في الناتج المحلي الخام بالجزائر تعدّ ضئيلة مقارنة بدول الجوار على غرار المغرب، حيث بلغت حوالي 13.4% سنة 2012، في حين أنّ تونس سجّلت حوالي 8.2% خلال نفس السنة[1]، ويعزى ذلك إلى المشاكل السياسية والاقتصادية التي مرّت بها الدولة خلال هذه الفترة. وفي المقابل فقد بلغ متوسّط نصيب الفرد من الناتج الفلاحي بالمغرب حوالي 380.92 دولار، بينما وصل في تونس إلى حوالي350.44 دولار، وهو معدّل أقل ممّا هو في الجزائر، الذي وصل فيها هذا المتوسّط إلى حوالي 433.28 دولار[2]. كما بلغ نصيب الفرد من المساحة الزراعية بالمغرب حوالي 0.3 هكتار، بينما وصل في تونس إلى حوالي 0.48 هكتار، في حين شكّل هذا المعدّل حوالي 0.24 هكتار بالجزائر[3].

ويعود هذا الاختلاف كذلك إلى درجة التباين في استخدام التكنولوجية في القطاع الفلاحي، والتي تسهم بشكل كبير في زيادة الإنتاج والإنتاجية،

[1]–المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، الخرطوم، 2013، المجلد 33، ص10.

[2]– **نفس المرجع السابق**، ص11.

[3]– **نفس المرجع السابق**، ص07.

ثانيا– مساهمة القطاع الفلاحي في توفير فرص العمل (العمالة):

تهدف التنمية الفلاحية إلى توفير فرص العمل للمشتغلين بالفلاحة وفي مجال تخصّصها، بحيث يكون لها تأثير كبير في زيادة الدخل للعامل والمجتمع، وخاصة إذا كانت العمالة الفلاحية لها تدريب ومعرفة باستخدام وسائل وحوافز العمل، وتتم عملية إضافة فرص العمل بالتوسع الأفقي في زراعة أراضي جديدة وإقامة مشاريع لها علاقة بالفلاحة أو رفع إنتاجية العامل من خلال التدريب واكتساب التقنيات الحديثة، كذلك فإنه يمكن الاستفادة منها في القطاعات الأخرى، أي الحصول على حاجاتها من عنصر العمل من فائض القوة البشرية العاملة في الفلاحة[1].

وبالنظر إلى هيكل التشغيل في الجزائر حسب قطاعات النشاط الاقتصادي العام 2013 –حسب احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات–، فقد استحوذ قطاع التجارة والخدمات على ما نسبته 59.78% من اجمالي العمالة، حيث امتصّت أكثر من نصف الوظائف، يليها قطاع البناء والأشغال العمومية(16.6%)، قطاع الصناعة(13.04%)، أمّا الفلاحة فقد احتلّت المرتبة الأخيرة في استقطاب العمالة بما نسبته 10.58% من اجمالي العمالة في الجزائر. وهو ما يوضّحه الشكل التالي:

الشكل (02) : هيكل العمالة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي في الجزائر للعام 2013

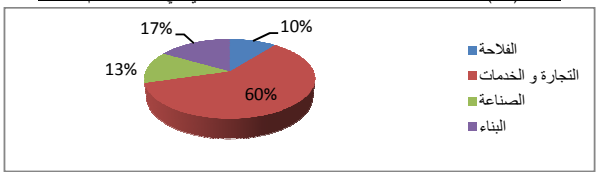

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على :

[1] خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، **واقع ومكانة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري–دراسة تحليلية للفترة 2011/2005–**، بحث مقدم إلى اليوم الدراسي حول واقع ومؤشرات القطاع الفلاحي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، يوم 2013/04/25، ص04.

Office National des Statistiques, **Activité, Emploi & Chômage AU 4ème Trimestre 2013**, N°653, L'Algérie, p12.

وفي ذات السياق، يتبيّن تصاعد في وتيرة القوى العاملة الكلية من خلال المعطيات الاحصائية(الملحق 03)، يصاحبها تغيرات متذبذبة في نسبة اليد العاملة الفلاحية، وذلك طيلة الفترة(2000–2013)، حيث عرفت نسبة التشغيل في القطاع الفلاحي ارتفاعا سنة 2001 وبلغت نسبة 21.06% بعدما كانت 14.13% سنة 2000، وهي نسبة جدّ معتبرة تعكس بوادر عودة السكان للنشاط الفلاحي و إلى أراضيهم التي هجروها بسبب انعدام الأمن و المرافق العمومية. لتعرف منعرجا آخر في السنوات التي تلتها، وتسجّل انخفاضا وصل إلى 10.58% سنة 2013. والشكل التالي يوضّح ذلك:

الشكل(03): تطوّر مساهمة القطاع الفلاحي في التشغيل بالجزائر للفترة (2000–2013)

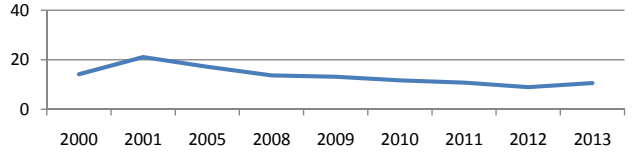

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على معطيات الملحق(03).

ويعزى ذلك إلى استمرار الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة، الذي يعدّ أكبر تحدّي يواجه النشاط الفلاحي، حيث قدّرت النسبة السنوية لانخفاض سكان الريف للفترة (2000–2010) بحوالي 0.9% حسب التقرير الاقتصادي العربي الموحّد لعام2012[1]، ويعود ذلك لضعف مستوى الأداء الخدماتي للمواطن في الريف بالمقارنة مع نظيره في المدينة (تعليم، صحّة، مياه شرب، كهرباء)، وبالتالي البحث عن الرفاهية والاستقرار، وكذا ارتباط العمل بالنشاط الموسمي

[1] – لمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك: صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد2012**.

للانتاج الفلاحي الذي يعتمد على الظروف المناخية، وبالتالي ترتفع مستوى البطالة المقنعة خاصّة في الزراعة المطرية، كما يمكن تبرير نزوح العمالة من الريف الى المدينة بانخفاض العائد من النشاط الفلاحي بالمقارنة مع العائد من النشاطات الاقتصادية الاخرى، ونقص الحوافز في هذا القطاع.

ولهذا سعت الحكومة في الآونة الأخيرة وسعيا منها لاستجابة سوق العمل للإصلاحات الفلاحية التي شهدتها الفترة، وكذا التسهيلات التي منحتها الدولة في هذه الفترة للفلاحين وصغار المستثمرين، إلّا أنّها في كل مرّة تثبت أن العمل في هذا القطاع يبقى مرهونا بالظروف المناخية وتساقط الأمطار، وهو ما يشير أن أغلب العمال مؤقتين يتأثرون بالتقلبات التي يشهدها القطاع من سنة لأخرى. وبالرغم من بعض هذه الزيادات تبقى نسبة القوى العاملة في الفلاحة متدنية مقارنة بالقطاعات الأخرى. وتعتبر برامج التنمية الريفية المتكاملة والمستديمة الأدوات الفاعلة التي باشرتها الجزائر على نحو تتحول فيه المناطق الريفية من نقاط طرد إلى مراكز جذب، حيث تسعى هذه البرامج إلى تطوير البنى الأساسية والخدمات المختلفة للقطاع الفلاحي والريفي وفي توفير فرص العمل.

ثالثا– مساهمة القطاع الفلاحي في توفير الاحتياجات الغذائية للسكان:

تعدّ قضيّة توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي قضية راهنة، فالأمن الغذائي –حسب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة– يتحقق عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة توفر لهم النشاط والصحة[1].

[1]–منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة الأمن الغذائي العالمي، **الأمن الغذائي**، على الرابط: (2013/07/01)

http://www.fao.org/cfs/ar/

وتعكس حالة الأمن الغذائي مجموعة من المؤشّرات، كالفجوة الغذائية والاكتفاء الذاتي، فالفجوة الغذائية تظهر نتيجة عجز معدلات نمو الانتاج المحلي للغذاء عن مواكبة معدلات نمو استهلاك الغذاء، أمّا مؤشر الاكتفاء الذاتي فيعني قدرة البلد على توفير احتياجاته من السلع الغذائية عن طريق الانتاج المحلّي[1].

كما تمثل إتاحة الغذاء جانب العرض، وتقاس بقدرة الدول على توفير الإمدادت الكافية من الغذاء لسكانها سواء من إنتاجها المحلي أو من الأسواق الخارجية، حيث يقدّر مستوى الأمن الغذائي في الجزائر عموما بالإنتاج ووفرة المواد الغذائية.

لقد خطت الجزائر خطوات مقدرة في مجالات زيادة الإنتاج وتحسين الغذاء خلال الفترة بين عام 2000 و 2013، فقد شهد الإنتاج الفلاحي بنوعيه النباتي والحيواني خلال هذه الفترة تطوّرا ملحوظا رغم وجود بعض الاضطراب، تعود للظروف المناخية غير المواتية في بعض الأحيان، اضافة إلى الظروف الاقتصادية وأحيانا السياسية.

ويحتل الإنتاج النباتي مكانة مهمة في الفلاحة عموما، لأنه الركيزة الأساسية في توفير الغذاء، ويتحقق الأمن الغذائي بدرجة كبيرة إذا كان الإنتاج النباتي وفيرا، والعكس صحيح. والجدير بالذكر أنّ هذا الفرع من الفلاحة يضم مجموعة كبيرة من التراكيب المحصولية، لعل من أهمها: مجموعة الحبوب(القمح الصلب، القمح اللين، الشعير، الخرطال)، ومجموعة البقوليات، ومجموعة الخضر والفواكه، إلى جانب الزراعات الصناعية[2]. وتتجلّى المكانة المهمة التي يحتلها الإنتاج النباتي في مجموع الفلاحة الجزائرية، سواء كان ذلك من حيث

[1]– رقية خلف حمد الجبوري، **السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان57–58، 2012، ص123.

[2]– فوزية غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص119.

المساحة الفلاحية المستعملة، أو من حيث معدل الإنتاج، وحتى من حيث ثقله الاقتصادي؛ وتعتبر الحبوب والبقول الجافة من أهم مجاميع المحاصيل النباتية، وذلك نظرا لأهميتها الغذائية الأساسية للسكان.

وبهذا فقد استطاعت الجزائر خلال الفترة (2000_2011) من تحقيق زيادة سنوية قدرها 30% في انتاج الحبوب الذي يعدّل محصول استراتيجي، علما أنّ الأراضي المستغلة في زراعة الحبوب تشغل حوالي 39% من المساحة المزروعة في الجزائر[1].

أما إنتاج الخضروات ارتفع بنسبة سنوية بلغت 15.8%، وانتاج الزيتون 15%، البطاطس 17.7%، الحمضيات 13.2%، التمور 7.9%.، اضافة إلى الزيادة الكبيرة التي عرفتها الفاكهة، والمقدّرة بـ 20.4% خلال نفس الفترة. (الجدول رقم01)

الجدول رقم(02): تطوّر إنتاج السلع الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة (2000–2013)

الوحدة: مليون قنطار

السنوات / الشعب الفلاحية	2000	2004	2008	2009	2010	2011	2012	2013*
الحبوب	9.3	40.3	15.3	61.2	45.6	42.5	55.0	49.1
الخضراوات	33.1	54.8	60.7	72.9	86.4	95.7	97	118.8
البطاطس	12.1	18.9	21.7	26.4	33.0	37.8	38.2	48.8
البقوليات	218.64	580.00	401.73	642.89	723.45	788.17	843	–
الحمضيات	4.3	5.9	7.0	8.4	7.9	11.1	9.6	12.1
أشجار الفاكهة	4.0	6.2	9.2	10.2	12.3	13.8	15.5	–
زراعة الزيتون	2.2	4.7	2.5	4.8	3.1	6.1	3.9	5.8
التمور	3.7	4.43	5.5	6.0	6.4	7.2	7.9	8.5
اللحوم الحمراء	2.5	3.2	3.2	3.5	3.8	4.2	4.4	4.67
اللحوم البيضاء	1.9	1.7	3.1	2.1	2.8	3.4	3.4	4.2
الحليب (10^6 لتر)	1.6	1.9	2.2	2.4	2.6	2.9	3.0	3.37

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على:

[1] خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، **واقع ومكانة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري–دراسة تحليلية للفترة (2005_2011)**، مرجع سبق ذكره، ص06.

–وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الاحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية، **احصائيات حول الإنتاج الفلاحي**، الجزائر، 2012.

* a indiqué par le ministre de l'Agriculture et du développement rural, **réunion d'évaluation des contrats de performance à fin 2013**, 09/03/2014, Alger. (http://www.maghrebemergent.info/actualite/breves/fil-maghreb/item/35546-algerie-foncier-agricole-177-000-dossiers-regularises-dans-le-cadre-de-la-concession.html)

وفي سياق آخر، يعدّ الانتاج الحيواني هو الآخر ذا مكانة كبيرة في الاقتصاد الفلاحي، نظرا لما يوفّره من منتجات تعدّ تركيبة مهمّة في الغذاء الأساسي للسكان؛ والجزائر من بين الدول التي تتوفّر على ثروة حيوانية هائلة، تسمح بتوفير المنتجات الغذائية للسكان. وتتكون الثروة الحيوانية بالجزائر في مجملها من الأصناف الآتية: تربية المواشي(الأبقار، الأغنام، الماعز)، تربية الدواجن، اللحوم الحمراء، اللحوم البيضاء، ....الخ.

وتشير البيانات إلى تحقيق نمو في الإنتاج الحيواني خلال الفترة (2000_2011)، إذ زاد انتاج اللحوم الحمراء من حوالي 2.5 مليون قنطار سنة 2000 إلى حوالي 4.2 مليون قنطار سنة 2011، أي بمعدل نمو سنوي قدره 5.7%، كما ارتفع انتاج اللحوم البيضاء كذلك من حوالي 1.9 مليون قنطار سنة 2000 إلى حوالي 3.4 مليون قنطار سنة 2011، أي بمعدّل نمو سنوي قدره 6.6% على الرغم من تسجيل انتاج متذبذب طيلة الفترة محلّ الدراسة. بالاضافة إلى ذلك فقد عرف انتاج الحليب تزايدا خلال فترة الدراسة، فقد تمّ تسجيل انتاج قدّر بـ 1.6 مليار لتر سنة 2000، ليصل إلى حوالي 2.9 مليار لتر سنة 2011، أي بزيادة سنوية قدرها 6.8% للفترة (2000_2011). وتعزى الزيادة في كمية الإنتاج الحيواني المحقّقة طيلة عشرية كاملة إلى الثروة الحيوانية الكبيرة التي تمتلكها الجزائر، حيث تبلغ حوالي 31 مليون رأس من الماشية، وقد ساهم ذلك في مواجهة جزء من الطلب المتزايد على المنتجات الحيوانية باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر الأمن الغذائي وأحد الأنماط

الاستهلاكية الرئيسية في الجزائر. والجدول التالي يوضّح تطوّر الثروة الحيوانية بالجزائر:

الجدول رقم(03): تطوّر الثروة الحيوانية بالجزائر خلال الفترة (2000_2011)

الوحدة: ألف رأس

السنوات	2000	2004	2009	2011
الأبقار	1595	1614	1682	1790
الأغنام (الضأن)	17616	18293	21405	23989
الماعز	3027	3451	3962	4411
الإبل	234	273	301	319

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على:

-Office national des statistiques, **production animale- Evolution de l'effectif du cheptel de 2000 à 2009-**

- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **statistiques agricoles.**

إنّ تحليل تطوّر نسبة نمو الإنتاج الفلاحي الكلي، تبيّن النمو الذي حقّقه، حيث يسلّط الضوء على الحيوية المدعّمة للقطاع الفلاحي، حيث أنّ انتاج المواد الغذائية قد تضاعف مرتين أو ثلاث مرات(البطاطس، البقوليات،....)، غير أنّ هذا الإجراء يخفي التغيرات الهامّة من سنة إلى أخرى (-3.8 سنة 2008، +21.7 سنة 2009).

كما أنّ الوفرة الغذائية بالكغ/حريرة لكل نسمة وفي اليوم في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 2944 كغ/حريرة كمتوسط للفترة (1990_1999) إلى حوالي 3100 كغ/حريرة للفترة (2000-2004)، وتبلغ ذروتها سنة 2011 بحوالي 3500كغ/حريرة لكل نسمة في اليوم[1].

ولعلّ من اسباب تطوّر الإنتاج الفلاحي هو مدى استخدام التكنولوجية على غرار الأسمدة والعتاد، حيث عرف استخدام الأسمدة في الفلاحة تطوّرا خلال السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال بلغ حجم الإستخدام معدّل 14 كغ لكل هكتار سنة 2009، ليأخذ منحى تصاعديا خلال السنوات اللاحقة، ويحقّق معدّل 21.7 كغ لكل هكتار سنة 2012، ما يمثّل معدّل 18.2 كغ لكل هكتار

[1]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي–عرض وآفاق–**، مرجع سبق ذكره، ص31.

كمتوسّط للفترة (2009_2012)، وبالرغم من هذا المعدّل المحقّق في استخدام الأسمدة إلّا أنّه يعدّ منخفضا مقارنة مع مثيله في دول الجوار كالمغرب وتونس، إذ بلغ مستوى إستخدام الأسمدة في المغرب حوالي 39 كغ لكل هكتار خلال نفس الفترة، في حين حقّقت تونس معدّل استخدام قدّر بحوالي 48 كغ لكل هكتار خلال نفس الفترة[1].

رابعا– مساهمة القطاع الفلاحي في التجارة الخارجية:

يلعب القطاع الفلاحي دورا هامّا من ناحية قدرته على توفير الموارد النقدية، وخاصّة العملة الصعبة واستخدامها في الاحتياجات الاساسية للتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التوسّع في المحاصيل التصديرية، أمّا في حالة عدم كفاية المنتج من المواد الغذائية و الأولية الزراعية، فيترتب على ذلك عدم التوازن الداخلي والخارجي. وتشمل الصادرات الفلاحية في الجزائر خاصّة التمور والخمور، أمّا واردات السلع الفلاحية فتشمل خصوصا الحبوب، الحليب،... (انظر الملحق 04).

من خلال بيانات الملحق (05) نلاحظ أنّ هناك ارتفاع في حجم الواردات من السلع الغذائية، حيث بلغ ذروته سنة 2008 بقيمة 7813مليون دولار، مسجلا بذلك نموّا قدّر بحوالي 58% أي أكثر من النصف، ويعود ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية في الأسواق العالمية، وذلك نتيجة تظافر عوامل عديدة بينها ارتفاع أسعار النفط، تزايد استخدام الوقود الحيوي، سوء الأحوال الجوية، القيود على سياسات التصدير وارتفاع أسعار العقود الآجلة للحبوب عام 2007–2008.[2] ثمّ انخفضت سنة 2009 بحوالي (–25%) نتيجة تراجع

[1]- قاعدة بيانات البنك الدولي، **مؤشرات الزراعة والتنمية الريفية**، على الموقع:
http://data.albankaldawli.org/indicator/AG.CON.FERT.ZS

[2]– لمزيد من التفاصيل حول الأسباب الرئيسية لارتفاع أسعار الغذاء في السوق العالمية وبخاصّة الحبوب والقمح تحديدا، **انظر**:

الاسعار وزيادة الانتاج المحلي من الحبوب، الذي قدّر بـ52.5مليون قنطار، لتعود بعدها في الارتفاع.[1]

وعلى صعيد آخر، فإنّ الصادرات الغذائية تساهم بنسبة ضعيفة في اجمالي الصادرات، حيث انتقلت نسبة مساهمة الصادرات الغذائية في اجمالي الصادرات من 0.14% سنة 2000 إلى 0.61% سنة 2013، وذلك رغم ارتفاع قيمة الصادرات الغذائية من 31 مليون دولار إلى 402 مليون دولار خلال نفس الفترة، ما يؤكّد مرّة أخرى على الأهمية الكبيرة التي يحتلّها قطاع المحروقات في تركيبة الصادرات الجزائرية. وفي المقابل، فقد شهد نصيب الواردات الغذائية من اجمالي الواردات ارتفاعا تارة وانخفاضا تارة أخرى، حيث بلغت نسبة مساهمة الواردات الغذائية في اجمالي الصادرات 26.3% سنة 2000، لتعرف بعدها انخفاضا طيلة السنوات 2004–2008 في حدود 18%، وبعدها تسجّل انخفاضا وارتفاعا في السنوات التالية، حيث يتوقّف ذلك على كمية الإنتاج المحلي، والذي يتحدّد في غالب الأحيان بالظروف المناخية، والتي تؤثّر بشكل كبير على حجم الإنتاج في ظل تزايد الحاجات الغذائية، وبالتالي زيادة حجم الواردات من المواد الغذائية وانخفاض حجم الصادرات. والشكل الموالي يوضّح ذلك:

محمد سمير مصطفى، **الأمن الغذائي العربي والأزمة الغذائية–خسائر الواقع وحلول المستقبل–**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد52، 2010، ص138وص145.

[1] انضمّت الجزائر خلال الأشهر الأولى من عام 2010 إلى قائمة أعلى عشر دول في العالم استيرادا للحبوب.

الشكل (04): تطوّر الميزان التجاري الغذائي بالجزائر للفترة (2000-2013)

الوحدة: مليون دولار

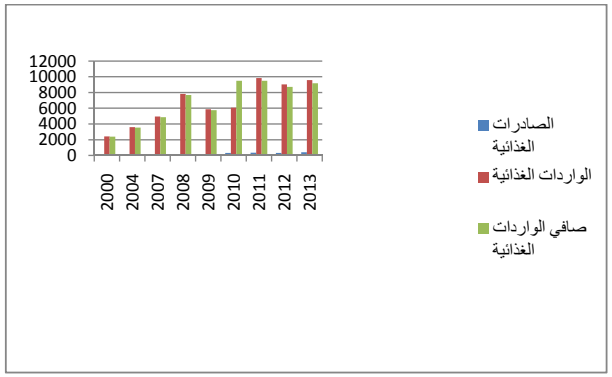

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على معطيات الملحق (05).

إنّ ارتفاع حجم الواردات الغذائية في الجزائر جعلها تسهم بشكل كبير في حجم الفجوة الغذائية العربية، إذا ما قورنت مع دول الجوار كتونس والمغرب، فعلى سبيل المثال بلغت مساهمة الجزائر في الفجوة الغذائية العربية مقدار 12.8%، بينما وصلت هذه النسبة في تونس والمغرب إلى حوالي 1.2%، 6.4% على التوالي. ويعزى هذا التباين إلى عدّ عوامل أساسية، من بينها: عدد السكان ،الأنماط الاستهلاكية، مستويات الدخول والإمكانات المواردية الزراعية[1].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، أنّ زيادة العجز في الميزان السلعي للجزائر تعني زيادة الاعتماد على التجارة الخارجية في استيراد احتياجاتها لتغطية عجزها الغذائي والفلاحي. وحيث لا تقابل قيمة الاستيرادات قيمة صادرات

[1]– لمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **أوضاع الأمن الغذائي العربي2013**، جامعة الدول العربية، ص31.

تغطيتها، فإنّ حجم المشكلة يتفاقم مع الزمن، والاعتماد المتنامي على العالم الخارجي يعرّض إلى الكثير من المخاطر في حالة انخفاض أو توقف الإمدادات لأسباب سياسية أو مناخية في البلدان الكبرى المصدّرة للغذاء[1].

ولتبيان مقدار النزف المالي الذي تتعرّض له الجزائر سنويّا، سنحاول أن نستعرض تطوّر الاستيرادات الجزائرية من المواد الغذائية الاستراتيجية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): تطوّر حجم الاستيرادات الجزائرية لأهم المواد الغذائية الاستراتيجية للفترة (2006_2013)

الوحدة: مليون دولار

السنوات / المحاصيل	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الحبوب	1227	1977.68	4057.91	2344.60	1968.67	4052.10	3310.34	3295.03
الحليب	655	1063.94	1285.68	862.50	993.96	1544.11	1261.81	1268.66
اللحوم	153	141.50	171.00	172.20	168.77	161.61	253.70	256.85
البقول الجافة	137	257.32	299.81	261.60	299.41	394.85	457.98	359.08
اجمالي الواردات الغذائية	**3800**	**4954**	**7813**	**5863**	**9850**	**9022**	**9580**	**4954**

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على:

Direction Générale des Douanes, Centre National de l'Informatique et des Statistiques, **Statistiques du commerce exterieure de L'Algérie**, rapports des périodes (2006_2013).

يتّضح من خلال معطيات الجدول أعلاه أنّ محصول الحبوب يحتلّ النسبة الأكبر في حجم الاستيرادات الغذائية، إذ بلغت هذه النسبة حوالي 33% سنة 2006، لتعرف ارتفاعا في السنوات اللاحقة، حيث بلغت الذروة سنة 2008 بتحقيق نسبة 51.9% من اجمالي الاستيرادات الجزائرية، أي ما قيمته 4058 مليار دولار، وهذا راجع إلى تداعيات الأزمة الغذائية العالمية لعام 2008، وما نتج عنها من ارتفاع أسعار الغذاء العالمية وعلى رأسها محصول القمح. ويحدث

[1]– انظر في ذلك:

رقية خلف حمد الجبوري، **مرجع سبق ذكره**، ص123.

هذا في ظل موجات الجفاف التي أصابت مختلف مناطق الوطن، وبالتالي أثّرت بشكل كبير على المساحات المزروعة، ممّ أسهم في انخفاض الانتاج المحلي وزيادة حجم الواردات، لتعرف فيما بعد تذبذبا في حدود 32% و40% كمساهمة اجمالية في قيمة الواردات الغذائية.

وعلى ذكر محصول الحبوب الذي يعدّ مصدر الغذاء الرئيسي في بلدان شمال افريقيا، لا يزال الإنتاج الوطني من الحبوب غير كاف لتلبية احتياجات السكان التي تُقدر في المتوسط بما يتراوح بين 200 و 210 كلغم/السنة /الفرد (الجزائر والمغرب) علما بأّن المتوسط العالمي يبلغ نحو152 كلغ/السنة/الفرد[1].

وفي المقابل، احتلت واردات الجزائر من الحليب المرتبة الثانية في اجمالي الواردات الغذائية، فقد بلغ حجم الواردات من الحليب سنة 2006 حوالي 655 دولار، أي ما نسبته 16.41% من اجمالي الواردات الغذائية، لترتفع في السنوات الموالية، حيث بلغت سنة 2008 حوالي 1286 دولار، أي بزيادة قدرها 96.4%، بمعنى الضعف تقريبا، لتعرف تذبذبا في السنوات اللاحقة، مشكّلة بذلك نسبة 15% كمتوسّط الفترة (2009_2013)، ويحدث هذا بالرغم من ارتفاع حجم الإنتاج المحلي من هذه المادة الأساسية–ممّ أشرنا إليه سابقا–، ليؤكّد مرّة أخرى عدم كفاية الإنتاج المحلّي من تلبية حاجيات السكان من هذه المادة الغذائية، نظرا لإزدياد حجم الطلب عليها.

وعلى غرار محاصيل الحبوب والحليب، فقد احتلّت مجموعة اللحوم والبقول الجافّة المراتب الأخيرة، فقد بلغت حجم الواردات من اللحوم والبقول الجافة كنسبة من اجمالي الواردات الغذائية مقدار 2.6%، 4.5% على التوالي.

وعلى هذا الأساس، فإنّ ارتفاع حجم الواردات الغذائية من المواد الأساسية– الآنف ذكرها– راجع بالدرجة الأولى إلى عدم قدرة الإنتاج المحلي على تلبية

[1]– لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لإفريقيا، **الأمن الغذائي في شمال افريقيا–تحليل الحالة واستجابات الدول لعدم استقرار الأسواق الزراعية–**، وثيقة حكومية، 2012، ص15 وما بعدها.

الحاجيات الغذائية المتزايدة للسكان منها، بالاضافة إلى ارتفاع الأسعار العالمية، رغم تحسّن الإنتاج المحلي في العديد من المرّات، وهو ما تترجمه نسب الإكتفاء الذاتي من هذه المواد، والتي نرصدها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(05): تطور نسب الإكتفاء الذاتي لأهم المحاصيل الغذائية الاستراتيجية في الجزائر خلال الفترة (2002–2012)

الوحدة: نسبة مئوية

السنوات / المحاصيل	متوسط الفترة 2002_2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الحبوب	31.83	33.83	16.02	39.88	36.48	31.96	39.3
الحليب	40.05	32.66	32.37	46.50	51.06	52.9	52.1
اللحوم	86.48	85.14	86.71	88.13	89.92	90.50	90.6

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على:

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، مجلدات مختلفة (28، 29، 30، 31، 32، 33).

يتبيّن من خلال بيانات الجدول السابق أنّ معدلات الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية الأساسية شهدت تطورات متباينة خلال الفترة (2002_2012)، ويرجع ذلك إلى تدنّي الإنتاج المحليّ في العديد من الأحيان، فعلى غرار محاصيل الحبوب التي تسجّل نسبة اكتفاء منخفضة للأسباب السالفة الذكر، فإنّ الحليب يشهد تحسّنا من سنة إلى أخرى، بفضل أسعار الدعم التي تطبّقها الحكومة على مدخلات الإنتاج الحيواني، ضف إلى ذلك تحسّن إنتاج الأعلاف الخاصّة بالأبقار. في حين مجموعة اللحوم (الحمراء والبيضاء) شهدت ارتفاعا متواصلا في نسبة الإكتفاء الذاتي بفضل تحسين وتطوير الطرق المستخدمة في تربية الحيوانات، كتربية الأغنام والأبقار وتربية الدواجن، ممّ انعكس بشكل ايجابي على حجم الإنتاج.

وعلى صعيد آخر، فإنّ نموّ الحاجات الغذائية نموّا مستمرّا بسبب الضغوط الناتجة من التزايد الديموغرافي وهجرة السكان إلى المدن، وأيضا التحولات في نمط الاستهلاك، جعل اقتصاد الجزائر يتّسم بالعجز الغذائي وعدم التوازن بين

الانتاج وارتفاع الطلب، خاصّة وأنّ الانتاج الفلاحي في الجزائر يتّسم بالتذبذب من فترة إلى أخرى نتيجة التقلبات المناخية وشحّ الموارد المائية، حيث تقدّر نسبة المساحة المسقية في الجزائر إلى اجمالي المساحة الفلاحية المستغلّة بحوالي 12.42%[1]، كما أنّ الفلاحة المطرية تمثّل 90% من الأراضي الفلاحية النافعة؛ هذه الخاصّية الأساسية، تزداد بسبب ضعف التساقط من جهة، حيث أنّ 1,2 مليون هكتار فقط من الأراضي الفلاحية النافعة تتلقّى كمّية من الأمطار تفوق 450 ملم تسمح باستغلال فلاحة مطرية مستدامة، ومن جهة أخرى نجد سيطرة المناطق الجافّة والشبه جافّة، حيث أنّها تمثّل 82% من المساحة الاجمالية المستغلّة من طرف الفلاحة[2]، مع العلم أنّ ما يقارب 60% من المياه موجّهة للري الفلاحي بالجزائر[3]. الأمر الذي يضطرّ بالدولة باللجوء إلى الاستيراد كملجأ لتلبية طلبات السكان الغذائية، وبهذا بقيت الحصّة المتعلقة بالواردات الخاصّة بتوفير المواد الغذائية نسبيا ثابتة حول نسبة 28%، وما نسبته 72% يتمّ توفيرها محلّيا.

خاتمـــــة:

من خلال انجازنا لهذة الدراسة التي تمحورت حول محاولة تقييم أداء برامج تطوير القطاع الفلاحي مطلع الألفية الثالثة، وتبيان ذلك

[1]- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **le secteure agricole en bref**, Publication spéciale, 2012.

[2]– ج ج د ش، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و وزارة الموارد المائية، **منشور وزاري مشترك يتعلّق بالتدابير التسهيلية لتقديم رخص حجز المياه الجوفية**، مصالح رئاسة الجمهورية، وثيقة خاصّة، ص01.

[3] –انظر في ذلك:

خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، **الزراعة الجزائرية بين شح الموارد المائية وتحديات الأمن الغذائي**، بحث مقدم إلى الملقى الوطني حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، المركز الجامعي لميلة، يومي 27/28ماي2013، ص12.

من خلال استعراض أداء القطاع الفلاحي ومساهمته في منظومة الاقتصاد الوطني ككل، حيث أنّ القراءة المتأنّية والمتمعّنة لأداء القطاع الفلاحي بالجزائر، تدفعنا بالقول بأنّ هذا القطاع طيلة عشرية كاملة بقيت مساهمته بسيطة في منظومة الاقتصاد الوطني ككل، بالرغم من الأغلفة المالية التي رصدت لهاته البرامج التطويرية للقطاع، فقد أنفقت الجزائر أكثر من 1300 مليار دينار خلال عشرية كاملة في إطار التجديد الفلاحي، حيث لم تنعكس على أرض الواقع، ولم ترق إلى المستوى المطلوب، وهو ما أبرزته الأرقام والنسب التي تمّ التوصّل إليها، حيث يساهم القطاع الفلاحي بالجزائر بما نسبته 8.2% في الناتج المحلي الخام، كما أنّه يشغّل حوالي 11% من العمالة الكلية. وفي المقابل، فإنّ الفلاحة الجزائرية لم تحقّق الزيادة المستهدفة في الإنتاج لمقابلة الطلب على الغذاء، واتّسعت الفجوة الغذائية وأصبحت الجزائر تستورد نسبة كبيرة من احتياجاتها من المواد الغذائية، حيث تشير في ذلك إلى أنّ هذا القطاع يوفّر حوالي 72% من الإحتياجات الغذائية محلّيا، بينما النسبة الباقية فتأتي من الاسترداد، ما يشكّل عائقا أمام السياسات التنموية في الجزائر لتغطية فاتورة هذا العجز، من جراء زيادة الكميات الغذائية المطلوبة، وعامل الارتفاع المرجح للأسعار في الفترات المقبلة، وهذا يعني استنزافا للموارد المالية وارهاق كاهل الاقتصاد الجزائري، وبالتالي الاضرار بالتنمية في الجزائر بمجملها، على اعتبار أنّ هذا الضعف ترجم في تحويل موارد مالية هائلة لتغطية الفجوة الغذائية بدلا من استعمالها في تنمية

القطاعات الاقتصادية. ولعلّ أهمّ المشاكل التي ساهمت في فشل السياسات الفلاحية الحديثة في تحقيقها للأمن الغذائي وتطوير القطاع الفلاحي مايلي:

- ☑ مشكل العقّار الفلاحي، حيث يعتبر المتسبّب الأساسي في عدم تطوّر القطاع الفلاحي، نظرا للمنازعات القائمة على الأراضي الفلاحية بسبب الملكية، فمعظم العائلات تشترك في عقد ملكية واحد منذ عقود، حيث أنّ الكثير من الأراضي الفلاحية دون عقود ملكية. فضلا عن ذلك، فهم توارثوها أبا عن جد عن طريق الشيوع دون وثائق ثبوتية، أو مستأجيرن لها، ممّ يحرم الكثير من الفلاحين من الاستفادة من مختلف أشكال الدعم الفلاحي المقدّم من طرف الدولة، فضلا عن ذلك فعملية تحديد الملكية والاستفادة من الدعم الفلاحي تتطلب إجراءات إدارية طويلة؛
- ☑ الظروف المناخية غير المواتية، حيث تعزى الإنتاجية لحالات الجفاف أو تذبذب تساقط الأمطار خلال الموسم الفلاحي، بالرغم من الإمكانيات المائية الممكنة وغير المستغلة؛
- ☑ التسرّب الكبير للعمالة الفلاحية، وبالتالي أصبح القطاع الفلاحي يشهد عزوفا كبيرا من طرف الشباب، في ظلّ كبر سن الفلاحين الملّاك أو المستأجرين وعدم مقدرتهم على ممارسة النشاط الفلاحي، ممّ اثّر بشكل كبير على انتجية القطاع الفلاحي؛
- ☑ الهدر في الموارد المائية بسبب تدنّي مستوى كفاءة إدارة الموارد المائية، وتدنّي مستوى أو حتّى غياب الوعي المائي وما يرتبط به من سوء استخدام المياه والإسراف في استخدامها وتلويثها، اضافة إلى ضعف مستوى التجهيزات والبنية الأساسية في مجال استخدام المياه بصفة عامة، واستخدامها للري بصفة خاصّة.

- ☑ الانطلاق المتأخر للموسم الفلاحي في كثير من الأحيان، والذي مردّه انتظار هطول الأمطار أو عدم توفر الكميات اللازمة من البذور، أو قلة العتاد الفلاحي اللازم للحرث.
- ☑ غياب الرقابة في القطاع الفلاحي لوضع حد للبزنسة وغياب إستراتيجية لمحاربة المضاربة، فقد استفحلت ظاهرة التلاعب والاحتيال من طرف الكثير من المتطفلين على القطاع الفلاحي، فكثير ممّن يتحصّل على القروض والتسهيلات دونما انتماء فعلي للقطاع الفلاحي، ممّ سببّ أضرارا للفلاحين الحقيقيين.
- ☑ التدعيم غير المباشر للحكومة للفلاح الأجنبي على حساب المحلّي، وذلك باستيرادها لكميات معتبرة من المنتوجات المتوفرة في السوق الوطنية، ممّ أسهم في رفع فاتورة الاستيراد، ممّ يوجب دعم الفلاح المحلّي المنتج أولا ثم القيام بمراقبته؛
- ☑ الصعوبة التي يواجهها الفلاحين في الحصول على التعويضات المناسبة في حالة الكوارث الطبيعية، بالاضافة إلى إنعدام التغطية الاجتماعية لأغلبهم، ممّ يؤثّر سلبا على مردود الفلاحين؛
- ✓ توسيع المحيط الحضري، وبالتالي زحف الإسمنت على حساب المساحات الفلاحية لتلبية النقص في قطاع التعمير والبناء، نتيجة تزايد النمو الديموغرافي، الأمر الذي بات يهدّد مصادر الغذاء في المستقبل، وكذا عائق لتحقيق التنمية المستدامة؛
- ✓ على هذا الأساس، يستوجب اتّخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للتصدّي لها، ويمرّ ذلك عبر وضع أسس متينة لبناء اقتصاد فلاحي قائم على حوكمة رشيدة لموارده، ما من شأنه أن يساهم بشكل اكبر في تنمية القطاع الفلاحي ليحتلّ مراتب متقدمة في منظومة الاقتصاد

الوطني، ويسهم كذلك في إحداث تنويع اقتصادي لإحداث تنمية شاملة ومستدامة بالبلد. وعليه نقترح جملة من التوصيات كما يلي:

- ✓ ضرورة المرافقة التقنية والإدارية للفلاحين وخاصّة المستفدين من الدعم الفلاحي، ما من شأنه أن يمكّن من تسيير الأموال تسييرا عقلانيا، وذلك من أجل المحافظة على المال العام من جهة، وإعطاء مردودية أكبر لهاته المبالغ من جهة أخرى، وبالتالي رفع حصّة الفلاحة في تكوين الناتج المحلي الخام؛
- ✓ إلغاء شرط عقد الملكية للاستفادة من مختلف آليات الدعم المقررة من طرف الدولة، فضلا عن القروض الممنوحة من طرف البنوك في إطار التسهيلات المقدمة للفلاحين الراغبين في الاستثمار في القطاع، على اعتبار أن أغلبية هؤلاء الفلاحين لا يتوفرون على عقود ملكية الأراضي، وبالتالي ايجاد صيغة جديدة تساهم في منحهم شهادات أو رخص استثنائية لتمكينهم من الاستفادة من مختلف آليات الدعم المقررة، في إطار تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي؛
- ✓ مراجعة شروط الاستفادة من القرض البنكية، خاصّة "القرض الرفيق"، وتعميمه على أكبر عدد ممكن من المستحقين سواء كانوا فلاحين، مربي مواشي أو دواجن وكذا تعميمه ليشمل دعم منتجات أخرى فضلا عن الحبوب؛
- ✓ العمل على وضع سياسة خاصة بإنشاء دواوين وأسواق للجملة والتجزئة من شأنها تكسير المضاربة في الأسعار، لتأمين وصول المواد الفلاحية إلى المستهلك في كل وقت وبأسعار مناسبة ؛
- ✓ مواصلة دعم الفلاحين بشراء المواد الفلاحية بأسعار مغرية، باعتبارها آلية تشجع الفلاح على العطاء وتوسيع استثماراته، خاصة بالنظر الى

الفارق الشاسع بين الأسعار الداخلية المعتمدة مقارنة مع الأسعار المطبقة في السوق الدولية.

- ✓ إنشاء منظومة وطنية خاصّة بالإحصاء الفلاحي، تكون ذات طابع مستقلّ، حيث يتمّ على مستواها مختلف العمليات المتعلّقة بتجميع البيانات والاحصائيات الخاصّة بالقطاع الفلاحي الجزائري، والتي على اساسها يمكن رسم الخطط ووضع السياسات اللازمة والسليمة، وذلك وفق اسس متينة على اعتبار أنّ المعلومة هي اساس تطوير بنية الاقتصاد، ما من شأنه أن يمكّن من استشراف المستقبل في هذا القطاع، وبالتالي تنميته وارساء أسس استدامته؛
- ✓ زيادة الصادرات الفلاحية من المحاصيل التى حققت اكتفاء ذاتى مع وجود فائض للتصدير، لتقليل المخاطر المترتبة على الاعتماد على مورد رئيسى واحد من حصيلة الصادرات فى تمويل الواردات الغذائية وهى منتجات البترول، اضافة إلى تخفيض الواردات وترشيد الاستهلاك؛
- ✓ ضرورة التصدّي لتحديات التغيرات المناخية على القطاع الفلاحي، حيث أن هذا المعطى الطبيعي بات محددا أساسيا في بلورة أية استراتيجية وطنية تنموية، وذلك بتعبئة شبكة من الباحثين على المستوى الوطني والدولي، مع تنظيم مؤتمرات دولية حول أثر التغيرات المناخية ورهاناتها ارتباطا بقضايا الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، ومنه نستثمر بما يكفي في البحوث والتطوير من أجل تحقيق الإنجازات في الوقت المطلوب لدرء المخاطر التي قد تترتب عن التغيرات المناخية؛
- ✓ تبنّي سياسة حكيمة في مجال الري في ظل التقلبات المناخية غير المتحكم فيها، ممّ يلزم ترشيد استغلال المياه، كاستخدام وسائل الري الحديثة وتدعيم اقتنائها، اضافة إلى تحلية مياه البحر مع إعادة استخدام المياه القذرة وتطهيرها وحشد المياه الجوفية، كما يستوجب كذلك ايجاد

لجان مشتركة بين مصالح قطاعي الري والفلاحة لوضع نمط تسيير لإستغلال عقلاني للمياه بطرق علمية وحديثة، وبالتالي تفادي الإسراف في هذا المورد؛

- ✓ ضرورة منع توسع المدن على حساب الريف، وايجاد نظام مراقبة صارم في الحصول على تراخيص لاستغلال الاراضي بغير هدف فلاحي، وذلك في سبيل الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي؛
- ✓ إعطاء أهمّية كبيرة للوسط الريفي الذي يعتبر فضاءا حيّا يساهم في تسريع وتيرة نمو الفلاحة الجزائرية، وذلك بالعمل على تحرير المبادرات، مع زرع الذهنية التطوعية والإرادة في التطور، وجعل من هذه البرامج أداة قويّة لنمو القطاع الفلاحي، وبهذا يجب على الجميع التجنّد لهذا الواقع، من أجل تحقيق الأمن الغذائي؛
- ✓ إنّ رهان النهوض بقطاع الفلاحة في الجزائر هو دعم الشباب ماديا ومعنويا خاصة في ظل عزوف كثير منهم عن العمل بالفلاحة، وذلك من خلال تكوينهم أكاديميا وتسهيل حصولهم على الأراضي الفلاحية والقروض، بالإضافة إلى مكننة الفلاحة، إذ يعد السبيل الوحيد لربح الوقت وربح مردودية أكبر.

الملاحـــــق

الملحق (01): مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009)

(الوحدة: مليار دج)

القطاعات	المبالغ	النسب
1-تحسين ظروف معيشة السكان	**1908.5**	45.5%
2-تطوير المنشآت الأساسية	**1703.1**	40.5%
3-دعم التنمية الاقتصادية: -الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري -الصناعة وترقية الإستثمار -السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف	**337.2** 312 18 7.2	8%
4-تطوير الخدمة العمومية	**203.9**	4.9%
5-تطوير تكنولوجيات الاتصال	**50**	1.1%
المجموع	**4202.7**	**100**

المصدر: رئاسة الحكومة، **البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005_2009)**، على الموقع: (2013/12/14) http://www.cg.gov.dz/

الملحق (02): تطور مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الخام بالجزائر خلال الفترة (2000-2013)

البيان \ السنوات	متوسط الفترة (2000-2004)	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الناتج المحلي الإجمالي (مليار دينار)	4855.0	7562.0	8501.6	9352.9	11043.7	9968.0	11991.6	14526,6	16115,4	16569,3
الناتج الفلاحي (مليار دينار)	454.3	581.6	641.3	708.1	727.4	931.3	1015.3	1183.2	1421.7	1 627,8
مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي(%)	9.4	7.7	7.5	7.6	6.6	9.3	8.5	8.1	8.8	9.8
متوسط نصيب الفرد من الناتج الفلاحي(دولار)*	174.6	240	263	297	323	362	383	442	433	-

المصدر: من إعداد الباحثين، إعتمادا على:

Office National des Statistiques, **Les Comptes Économiques en volume de 2000 à 2013**, N°670, L'Algérie, pp19-22.

*صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحّد**، أعداد متفرقة.

الواردات الكلية	9173	18308	27631	39479	39294	47247	50376	54 852
الواردات الغذائية	2416	3597	4954	7813	5863	9850	9022	9580
نسبة الواردات الغذائية إلى الواردات الكلية	26.3	19.6	17.9	19.8	14.9	20.8	17.9	17.5
صافي الواردات الغذائية	2385	3538	4866	7694	5750	9495	8707	9178

المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على:

-Direction Générale des Douanes, **Evolution de la balance commerciale de L'Algéri - période: Années 2000-2013**, Algérie

قائمة المراجـــع:

أولا/ المراجع باللغة العربية:

1. المذكرات والأطاريح:

- عبد الرزاق بوعزيز، **محاولة تقييم أثر الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري– دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000/2004**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية–فرع تحليل اقتصادي–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص52 ومابعدها، رسالة غير منشورة.
- عزالدين بن تركي، **تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظمة الدولية لتجارة السلع والزراعة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة، 2007.
- فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية– فرع اقتصاد–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008/2007
- كريم بوخدخ، **أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي–دراسة حالة الجزائر (2009/2001)–**، رسالة ماجستير في علوم التسيير–تخصص نقود ومالية–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- محمد غردي، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية –فرع التحليل الاقتصادي–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011
- مليكة جرمولي، **السياسات الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها–دراسة حالة ولاية اليويرة–**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية–فرع التنظيمات السياسية والادارية–، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- نبيل بوفليح، **أثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية–دراسة حالة برنامج الانعاش الاقتصادي2001/2004 المطبق في الجزائر–**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية–فرع نقود ومالية–، جامعة الشلف، 2005/2004.

الملحق (03) : مساهمة القطاع الفلاحي في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2000–2013)

البيان	2000	2001	2005	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القوى العاملة الكلية (ألف نسمة)	6180	6229	8044	9146	9472	9736	9599	10170	10788
القوى العاملة الفلاحية (ألف نسمة)	873	1312	1380	1252	1242	1136	1034	912	1 141
نسبة العمالة الفلاحية إلى العمالة الكلية (%)	14.13	21.06	17.16	13.69	13.11	11.67	10.77	08.97	10.58

المصدر: من إعداد الباحثين، إعتمادا على المعطيات المقدّمة من:

- Office National des Statistiques, **L'Algérie en quelques chiffres-résultat 2007/2009-**, Algérie, N°40, Édition 2010, p13-15.
- Office National des Statistiques, **Activité, Emploi & Chômage AU 4ème Trimestre 2013**, N°653, L'Algérie, p12.

الملحق (04) : قائمة المواد الغذائية المصدّرة، المستوردة والمنتجة محليا في الجزائر

المواد الغذائية المنتجة محليا	المواد الغذائية المستوردة	المواد الغذائية المصدّرة
الحبوب الاستهلاكية	الحبوب الاستهلاكية	تمور وخمور ومشروبات كحولية
اللحوم البيضاء والحمراء والبيض	اللحوم ومنتوجات الحليب والبيض	زيوت وزيتون
بطاطا وخضار	بطاطا وخضار وبقول	جلود
طماطم وتمور	السكر والسكريات	خضار وتبغ
زيتون وحمضيات وفواكه	الدهون والزيوت الغذائية	
	القهوة والشاي والتوابل	

المصدر : أحمد عامر عامر، **محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة الشلف، العدد 08، 2010، ص26.

الملحق (05): تطور حصيلة الصادرات والواردات الغذائية في الجزائر للفترة(2000–2013)

الوحدة: مليون دولار

البيان / السنوات	2000	2004	2007	2008	2009	2011	2012	2013
الصادرات الكلية	22031	32083	63601	79298	45194	73489	71866	65917
الصادرات الغذائية	31	59	88	119	113	355	315	402
نسبة الصادرات الغذائية إلى الصادرات الكلية	0.14	0.18	0.15	0.16	0.25	0.48	0.44	0.61

- سليمان ناصر، **تسيير العقار الفلاحي بالجزائر –الأزمة والحلول–**، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي السابع حول الأمن الغذائي والعولمة؛ أية استراتيجية للتنمية الزراعية– وضع الجزائر، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر، يومي24/23 أفريل 2008.

4. التقارير، الوثائق والمنشورات:

- بنك الجزائر، **التطورات الاقتصادية والنقدية في 2010–عرض التقرير السنوي 2010–**، 2010/08/25.
- ج ج د ش، **المادة 2 من القانون رقم 08–16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل3 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي**، الجريدة الرسمية، عدد46، 10أوت2008.
- ج ج د ش، **مرسوم تنفيذي رقم 2000–118 مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067–302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية"**، الجريدة الرسمية، عدد31، 4 يونيو2000.
- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد2012**.
- المنشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 المتضمن استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، 2000.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، المجلدات (31، 32، 33).
- لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لإفريقيا، **الأمن الغذائي في شمال افريقيا–تحليل الحالة واستجابات الدول لعدم استقرار الأسواق الزراعية–**، وثيقة حكومية، 2012.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الإستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر –التجديد الفلاحي والريفي–**، نشرية خاصّة.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي و الريفي–عرض وآفاق–**، نشرية خاصّة، ماي 2012.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، منشورات الوزارة، 2000.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **التوجهات الرئيسية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي**.
- ج ج د ش، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و وزارة الموارد المائية، **منشور وزاري مشترك يتعلّق بالتدابير التسهيلية لتقديم رخص حجز المياه الجوفية**، مصالح رئاسة الجمهورية، **وثيقة خاصّة**.

5. المواقع الالكترونية:

- رئاسة الحكومة، **البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005_2009)**، على الموقع: http://www.cg.gov.dz/
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **العرض العام لسياسة التجديد الريفي**، على الموقع: (2013/05/20) http://www.mddr.gov.dz/ppdriStatic_ar/presentation_a0.htm
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة الأمن الغذائي العالمي، **الأمن الغذائي**، على الرابط: (2013/07/01)

- ياسمينة زرنوح، **اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر –دراسة تقييمية–**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية–فرع التخطيط–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2. المجلات:

- حوحو حسينة، حوحو سعاد، **آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد23، نوفمبر2011.
- رقية خلف حمد الجبوري، **السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان57–58، 2012.
- كريم زرمان، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001_2009)**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، العدد07، 2010.
- محمد سمير مصطفى، **الأمن الغذائي العربي والأزمة الغذائية–خسائر الواقع وحلول المستقبل–**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد52، 2010.
- نبيل بوفليح، **دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر للفترة (2000–2010)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، العدد09، 2013.
- يمينة كواحلة، خير الدين معطى الله، **محاولة تقييم أداء التمويل الخارجي للاقتصاد الجزائري**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، العدد06، جوان2011.

3. الملتقيات:

- آمال حفناوي، **مساعي الجزائر من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة كمحرك لعجلة التنمية الشاملة المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول البدائل التنموية في الإقتصاديات العربية وترشيد استغلال الموارد في ظل التغيرات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، يومي 22/21 نوفمبر2012.
- أمال حفناوي، **مشاريع الجزائر الاستثمارية في القطاع الفلاحي ضمن برامج النمو والانعاش الاقتصاديين بين الواقع والطموح**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001/2014)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، يومي 12/11 مارس 2013.
- خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، **الزراعة الجزائرية بين شح الموارد المائية وتحديات الأمن الغذائي**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، يومي 27–28 ماي 2013.
- خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، **واقع ومكانة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري–دراسة تحليلية للفترة (2005/2011)–**، بحث مقدم إلى اليوم الدراسي حول واقع ومؤشرات القطاع الفلاحي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، يوم 2013/04/25، ص04.

http://www.fao.org/cfs/ar/

- فاطمة الزهراء طبة، **القرض الرفيق جهاز فاعل لتمويل القطاع الفلاحي**، على الموقع:

(2014/10/11)

http://www.djazairess.com/echchaab/14192

ثانيا/المراجع باللغة الأجنبية:

1.Rapports:

- Direction Générale des Douanes, **Evolution de la balance commerciale de L'Algéri -période: Années 2000-2013**, Algérie
- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **Présentation de la politique de Renouveau Agricole et Rural en Algérie et du programme quinquennal 2010-2014**, Novembre 2010.
- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **Programme de L'economie de L'eau 2010 - 2014**
- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **statistiques agricoles.**
- Office National des Statistiques, **Activité, Emploi & Chômage AU 4ème Trimestre 2013**, N°653, L'Algérie.
- Office National des Statistiques, **L'Algérie en quelques chiffres-résultat 2007/2009-**, Algérie, N°40, Édition 2010.
- Office National des Statistiques, **Les Comptes Économiques en volume de 2000 à 2012**, N°648, L'Algérie.
- Office national des statistiques, **production animale- Evolution de l'effectif du cheptel de 2000 à 2009-**

2.Maguazines :

- Djaouti M'hand, **Renforcement des capacités des acteurs de la filière céréales en Algérie dans le cadre d'un partenariat Nord-Sud-Cas de la wilaya de Sétif-**, Série "Master Of Science", n° 106, Institut Agronomique Méditerranéen de Montpelier, CIHEAM, 2010.

3.Colloques :

- Ministère De L'agriculture Et Du Developpement Rural, **le renouveau rural évaluation de la mise en œuvre des contrats de performance**, 16éme réunion d'évaluation des cadres, Algérie, le 06/01/2013.

طلبات إثبات الحـالة في المادة الإدارية

د.عدو عبد القادر

أستاذ محاضر قسم أ

قسم الحقوق – جامعة أدرار

ملخص:

تحتل طلبات إثبات الحالة، سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، مكانة هامة في المنازعات الإدارية، خاصة منازعات المسؤولية الإدارية. و طبقا لمقتضيات المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذه الطلبات، التي يتوجب أن ترفع وفق الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، تستهدف معاينة واقعة مادية من المحتمل أن تؤدي إلى نزاع أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة. وعلى خلاف طلبات تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة 940 من نفس القانون فإن طلبات إثبات الحالة لا يمكن أن تنصب إلا على معاينات محضة، وبشرط أن يكون التدبير المطلوب ناجعا.

Résumé :

Les demandes en constat, soit en droit algérien ou le droit français, occupent une place importante dans le contentieux administratif, notamment le domaine de la responsabilité administrative. Selon les termes de l'article 939 du code de procédure civile et administrative, ces demandes qui doivent être faites en la même forme que celles prévue pour la requête introductive d'instance, visent a constater un fait susceptibles de donner lieu a un litige devant les juridiction administratives compétentes. a la différences des demandes d'instruction visées par l'article 940 du méme code , ces demandes ne peuvent porter que sur des constatations de pur fait, et a la condition Que la mesure demandée soit utile.

– مقدمة:

تحتلّ طلبات إثبات الحالة مكانة هامة من بين الطلبات المرفوعة أمام القضاء، وترجع أهمية هذه الطلبات الى كونها وسيلة المتقاضين في الحفاظ على

دليل مادي مرتبط بواقعة قد تكون موضوع نزاع محتمل أمام القضاء. ولا ترتبط طلبات إثبات الحالة في المواد الإدارية بمجال معين، فبالإضافة الى النزاعات المتعلقة بالجباية، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، وعلى وجه الخصوص مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة بسبب الأشغال العمومية، أو بسبب الأخطاء الطبية في المرافق الصحية العامة، فإنه من المتصور تقديم هذه الطلبات في المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية، خاصة في مجال الوظيفة العمومية، وبالضبط إلغاء قرارات إنهاء الخدمة لعدم اللياقة البدنية، أو استبعاد المرشحين من المسابقات لنفس السبب.

وقد نظّم المشرع طلبات إثبات الحالة بموجب المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذه المادة تناظر في صياغتها نص المادة R 531-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وتكشف القراءة الأولية للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ المشرع أخضع طلبات إثبات الحالة لنظام خاص يختلف في بعض جوانبه عن النظام المعروف في قانون الإجراءات المدنية السابق. كما يختلف عن النظام المطبق على طلبات الأمر بتدابير التحقيق أو ما يعرف بدعاوى الاستعجال التحقيقي.

وعلى ضوء ما تقدم فإنّ جملة من التساؤلات تطرح بحدة في هذا الموضوع: ما هو الفرق بين طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق ؟ وما هو الجديد الذي أرساه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص قبول الطلب والتحقيق فيه ؟ وهل من الممكن الأخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص كيفية التحقيق في الطلب، وجواز الطعن في الأمر الصادر من المدعى عليه الاحتمالي.

وبالاعتماد على كلّ من المنهج المقارن والمنهج التحليلي سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في أربعة مطالب: نخصص المطلب الأول للتعريف بطلب

إثبات الحالة وتوضيح الفرق بينه وبين طلب تدابير التحقيق، ونخصص المطلب الثاني لعرض شروط قبول هذه الطلبات؛ أمّا المطلب الثالث فنتطرق فيه الى إجراءات الفصل في الطلب. وأخيرا نعرض في المطلب الرابع الى طرق الطعن في الأمر الصادر فصلاً في طلب إثبات الحالة..

المطلب الأول: ماهية طلب إثبات الحالة

سنعرض في هذا المطلب بيان تعريف طلب إثبات الحالة، والتمييز بينه وبين طلب تدابير التحقيق.

– أولا: التعريف القانوني لطلب إثبات الحالة

تعرضت المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] إلى طلبات إثبات الحالة بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعيّن خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية

يتم إشعار المدّعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

وواضح من المادة 940 السالفة الذكر أنّ طلب إثبات الحالة هو الطلب الذي يرفع من المدعي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، بقصد تعيين خبير ليقوم على الفور بإثبات وقائع مادية معينة يمكن له مشاهدتها أو السماع عنها في عين المكان، وهذه الوقائع من شأنها أن تكون محلّ نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري.[2]

– ثانيا: التمييز بين طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق

[1] - قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 2008.

[2] - Mattias Guyomar , Bertrand Seiller, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2012, p. 158.

نظّم المشرع الجزائري طلبات تدابير التحقيق بموجب المادتين 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث نصت المادة 940 على مضمون هذا الطلب بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق". أمّا المادة 941 فقد نصت على إجراء جوهري من إجراءات التحقيق في الطلب بقولها: "يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة".

وبمقارنة المادتين السابقتين مع المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن الوقوف على حقيقة التباين الموجود بين كلّ من طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق. ومن الممكن حصر أوجه الاختلاف في النقاط التالية.

1- من حيث الموضوع: موضوع طلب إثبات الحالة هو معاينة واقعة مادية فقط دون أيّ تقدير لهذه الواقعة، بقصد المحافظة على دليل إثبات من الممكن الاستناد عليه في نزاع محتمل، ومن ذلك على سبيل المثال: معاينة ظروف علاج مريض في مؤسسة عمومية إستشفائية؛[1] معاينة ظروف حبس شخص في مؤسسة عقابية؛[2] معاينة شقّ طريق من طرف البلدية على ملكية للغير؛[3] معاينة شروع في بناء بدون ترخيص.[4] أمّا موضوع طلب تدابير التحقيقي فهو يتضمن فضلا عن إثبات الواقعة إبداء تقديرات عن الواقعة؛ ومن ذلك تقدير

[1] –CE,7 fév., 1969 , M'barek, n° 347585.

[2] – CE, 28 sep., 20011, Garde des seaux ; ministre de la justice et des libertés c/Gallois, n° 345309.

[3] – الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى سابقا)، قرار رقم 41531، 18 مايو 1985، قضية س.م ومن معه، ضدّ/ بلدية إ، المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص. 262.

[4] – مجلس الدولة، قرار رقم 16148، 11 مايو 2004، قضية ع.ق ضدّ/ بلدية بوفاريك، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2005، ص. 234.

سبب الأضرار التي لحقت عقارا؛ إبداء توصيات عن التدابير التي يتوجب الآخذ بها للحد من وضعية متفاقمة؛[1] تقييم حجم الأضرار الواقعة فعلا.[2] ولهذا كله، وحسب العميد Réné Chapus، فإنّ ما يطلب من الخبير في استعجال إثبات الحالة هو "عمل في الميدان" وليس " دراسة في مكتب".[3]

– من حيث وقت رفع الطلب: إن رفع طلب إثبات الحالة يكون دائما قبل رفع نزاع في الموضوع؛ أمّا الطلب الخاص بتدابير التحقيق فإنّه من المقبول أن يرفع في أيّ وقت، سواء قبل إخطار قاضي الموضوع، أو بعد إخطاره. والسبب في ذلك أن الغاية من هذا الطلب هو تعيين خبير يتولّى إجراء خبرة، حتّى يكون بيد قاضي الموضوع الذي تمّ إخطاره، أو الذي سيتمّ إخطاره لاحقا، جميع العناصر التي تمكّنه من الفصل في النزاع عن علم ودراية بموضوعه.[4]

– من حيث إجراءات الفصل في الطلب: بخصوص طلبات إثبات الحالة لا تبلغ العريضة للمدعي الاحتمالي، والسبب في ذلك أنّ المطلوب هو فقط تعيين خبير لإثبات واقعة مادية محضة دون أيّ تقدير. أمّا في الطلبات الخاصة بتدابير التحقيق، فإنّ المدعي ملزم بتبليغ العريضة رسميا الى المدعي عليه، مع تحديد أجلا للرد على هذه العريضة من قبل القاضي المختص.

وإذا كان القاضي غير ملزم بعقد جلسة للفصل في طل إثبات الحالة؛ فإنه في ما يتعلق بطلب اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق ملزم بعقد جلسة علنية. وخلال هذه الجلسة له أن يطلب ملاحظات الخصوم الكتابية أو الشفوية.

المطلب الثاني: شروط قبول طلب إثبات الحالة

[1] – Mattias Guyomar, Bertrand Seiller ,op.cit., p. 159.

[2] – Jean Barthémily, Les référé non subordonnées à la condition d'urgence, RFDA 2002, p. 274.

[3] – Réné Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p. 1312.

[4] – Mattias Guyomar, Bertand Seiller, op.cit., p. 159.

طلب إثبات الحالة هو طلب قضائي استعجالي. والمبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 299 أنّ الطلبات الاستعجالية ترفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب.

وبالإضافة الى شرط الصفة والمصلحة، وهما شرطان مطلوبان في سائر الدعاوى القضائية أيّا كان نوعها إدارية أم عادية، موضوعية أو إستعجالية،[1] فإنه يشترط لقبول طلبات إثبات الحالة ثلاثة شروط أساسية (3) هي:

– عريضة مستوفية للشروط القانونية موقع عليها من محام.

– ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية.

– نجاعة الخبرة المطلوبة.

– أولا: عريضة مستوفية للشروط القانونية

يشترط في هذه العريضة أن تتضمّن ما نصّت عليه المادة 15 ق.إ.م.إ من بيانات، ومن ذلك: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛ إسم ولقب المدعى وموطنه؛ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وصفة ممثّله القانوني.

وفضلا عن البيانات المتقدمة، يتوجب، وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي، أن تتضمن العريضة ما يلي:[2]

– عرضا للواقعة المطلوب معاينتها من طرف الخبير.

[1] – يستخلص من الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى؛ وإنّما شرطا لصحة إجراءات مباشرتها. وعلى ذلك فإنّ رفع الدعوى من طرف ناقص الأهلية مقبول، غير أن إجراءات مباشرة الخصومة باطلة. وعلى القاضي أن يطلب من رافع الدعوى في هذه الحالة تصحيح العريضة، بأن يتقدّم وليّه أو وصيّه وغير ذلك. ويتمّ ذلك بموجب أمر تصحيح، مع منحه أجلا لا يقلّ عن خمسة عشر (15) يوما، فإنّ امتنع المعني عن ذلك، حكم القاضي بعدم قبول العريضة. أنظر في هذا الموضوع : د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 39.

[2] - Laure Abramowitche, Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p. 448.

– عرض الأسباب التي تستدعي الأمر بتعيين الخبير.

ومن الممكن، فضلا عن البيانات المتقدمة، أن تتضمن عريضة الدعوى عند الإقتضاء الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث كان شرط الاستعجال مطلوبا، وكان يتوجب بالتالي على المدعي أن يثبت في عريضته توافر شرط الاستعجال بأدلة واقعية وقانونية ملموسة؛ فإنّ دعوى إثبات الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعد يشترط لقبولها توافر شرط الاستعجال،[1] ومن ثمّ أصبح المدعي متحررا من عبء إثبات عنصر الاستعجال في عريضته.[2]

والمشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث قدّرت مجموعة العمل حول إجراءات الاستعجال، المشكّلة في نوفمبر 1997 بطلب من نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، إلغاء شرط الاستعجال. ولقد تمّ الأخذ بهذا المقترح في قانون القضاء الإداري الفرنسي.[3]

غير أنّه من اللازم التوضيح أنّ على القاضي المختص أن يفصل في الطلب دون تأخير، وعلى الخبير أن يسارع إلى إثبات الحالة في أقرب وقت.[4]

[1] – انظر في ذات المعنى : د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 140.

[2] – أساس شرط الاستعجال بالنسبة لإثبات الحالة في قانون الإجراءات المدنية السابق هو ما جاء في المادة 171 فقرة 3 ، حيث جاء فيها: في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق:

1–.....

2– تعيين احد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شانها أن تؤدي الى نزاع يطرح للفصل فيه إمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية.

[3] -.Daniel Gitard, Référé (contrats de la commande publique), Rep. Cont. Adm.Dalloz , Juin 2011., p. 3.

[4] - Laure Abramowitche, op.cit., p. 448.

وبالنظر الى أنّ الاستعانة بمحام وجوبي في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانّه يتوجب لقبول العريضة شكلا أن تكون موقعة من محام. وفي حالة تقديم عريضة بدون توقيع محام فعلى رئيس الجهة القضائية الإدارية دعوة مقدم العريضة الى تصحيحها طبقا للمادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ومن وجهة نظرنا فإنّ اشتراط توقيع محام على العريضة لا يتناسب مع طبيعة دعوى الحالة، ومع ما تقتضيه من سرعة الفصل في الطلب مخافة ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها. ومن وجهة نظرنا أيضا فإنّه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث نصّ هذا الأخير صراحة في المادةL 532-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على إعفاء طلبات إثبات الحالة من توقيع محام. وهذا الإعفاء مقرر أصلا في الحالات التي نصّ المشرع لفرنسي فيها على إلزامية الاستعانة بمحام.

– ثانيا: ارتباط الطلب بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية

ويبدو جليّاً أنّ النزاع المحتمل لا بدّ أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تمّ إليها تقديم طلب إثبات الحالة. وهنا لا بدّ من التمييز بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي Compétence matérielle والاختصاص الإقليمي Compétence territoriale . وإذا

[1] – المبدأ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 848 هو أنه في حالة تقديم عريضة مشوبة بعدم القبول، ومن ذلك عدم توقيع محام على عريضة افتتاح الدعوى، أو عدم تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، فعلى القاضي دعوة صاحب الشأن الى تصحيح عريضته، مع منحه أجلا لذلك. و قد حظرت المادة 927 هذا الإجراء بخصوص طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الطلب الخاص بكل من التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنصوص عليه في المادة 920 و الطلب الخاص بالتدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة المنصوص عليه في المادة 921 من نفس القانون..

كان الاختصاص الإقليمي لا يثير أية إشكالية في تحديده، فإنّ الاختصاص النوعي، على خلاف ذلك، يثير إشكالية هامة تتمثل في مدى قبول اختصاص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى إثبات الحالة المرتبطة بالنزاعات العائدة إليه بمقتضى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ ما يستخلص من ظاهر عبارات المادة 939 هو أن كلاّ من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية مستقل بالفصل في طلبات إثبات الحالة، بحسب معيار توزيع الاختصاص الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا الوضع الجديد يختلف عما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان اختصاص الفصل في طلبات إثبات الحالة يعود الى رئيس المجلس القضائي، حتى ولو كان النزاع المحتمل في الموضوع من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة لاحقا).

ومن المهم التساؤل عمّا إذا كان المشرع الجزائري مصيبا في توزيعه صلاحية الفصل في طلبات إثبات الحالة بين كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كل حسب اختصاصه.

إنّ الحقيقة التي يمكن الوقوف عليها، على ضوء الغاية من دعوى إثبات الحالة، وتعلقها بواقعة مادية قد تكون محل نزاع محتمل هو أنّ المشرع لم يكن موفقا في هذه النقطة؛ إذ كان عليه أن يسند هذه الصلاحية للمحاكم الإدارية فقط مثلما فعل في قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث نصّ صراحة على اختصاص رئيس المجلس القضائي بالفصل في طلبات إثبات الحالة.[1] ومن الممكن أن نؤسس هذه الحقيقة على جملة اعتبارات أهمها:

أ– ارتباط دعوى إثبات الحالة في الغالب بمنازعات القضاء الكامل Contentieux de plein juridiction . ومن قبيل ذلك منازعات المسؤولية

[1] – أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا: **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 37.

الإدارية، ومنازعات الضرائب، ومنازعات تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية. ولقد أوكل المشرع الجزائري ولاية الفصل في هذه المنازعات الى المحاكم الإدارية بصريح المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- تعلق دعوى إثبات الحالة بواقعة مادية فقط. ولهذا السبب فإنّ الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية حتى ولو كان النزاع الموضوعي يندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة، طبقا لمعيار توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

- ثالثا- نجاعة التدبير المطلوب

وهذا الشرط يستقلّ القاضي بتقديره وفق ظروف الدعوى. ووفق ما يستنبط من القضاء الإداري الفرنسي فإنّ شرط النجاعة يتحققّ كلما كان من الممكن أن ترتبط الوقعة المراد إثباتها بنزاع محتمل أمام القضاء الإداري، وأن يكون مصير الدعوى التي سترفع بصدد هذا النزاع مقبولة.[1] وطبقا للممارسة القضائية على مستوى مجلس الدولة الفرنسي فإنّ من مظاهر عدم نجاعة التدبير: وجود وثيقة تتضمّن ذات المعاينة المطلوبة؛ إمكانية معاينة الواقعة دون صعوبات عن طريق محضر قضائي، ومن قبيل ذلك على سبيل المثال معاينة واقعة احتلال عمّال مضربين أماكن العمل.[2]

المطلب الثالث: الفصل في الطلب

المبدأ أنّ القاضي يفصل في الطلب دون مراعاة مبدأ المواجهة. ويبقى التساؤل فيما إذا كان من الجائز للقاضي الإداري أن يحيل الدعوى الى تشكيلة جماعية للفصل فيه جرياً على قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

[1]- Réné chapus, opcit. p.

[2] – CE, 26 juil. 1982, SA Sous –Traitants associera de l'électronique , rec 40701, cité par Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, op.cit, p 159. Voir : Jean Barthélemy, op.cit., p. 274. Réné Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p. 1314.

أولا: التحقيق في الطلب

وفق ما يتضح من نص المادة 939 ق.إ.م.إ فإنّ القاضي غير ملزم بعقد جلسة علنية للفصل في الطلب، كما أنّه غير ملزم بتبليغ العريضة إلى المدّعى عليه الإحتمالي. ولهذا فإنّ القاضي يفصل في الطلب دون حضور الأطراف، إعتمادا فقط على العناصر الموجودة في طلب المدعي.[1] ولا يشكّل الإجراء على هذا النحو مساسا بمبدأ المواجهة بسبب أنّ المطلوب من قاضي الإستعجال معاينة واقعة فقط.[2] ويتمّ إشعار المدعى عليه المحتمل بالطلب وبالأمر من قبل الخبير المعيّن على الفور. والغاية من الإشعار هو تمكين المدعى عليه الإحتمالي من حضور إجراءات الخبرة عملاً بمبدأ المواجهة.

وإذا كان الأصل هو أنّ القاضي يفصل في الطلب دون حضور الأطراف، فإنّه من المهم التساؤل عمّا إذا من الجائز للقاضي استدعاء الخصوم الى جلسة علنية ودعوتهم الى تقديم ملاحظاتهم حول الواقعة المراد إثباتها؟

الحقيقة أنّ القضاء الإداري الجزائري لا يقدّم لنا أيّ إجابة على هذا السؤال. وما يجرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو أنّه يجوز للقاضي أن يفصل في الطلب في جلسة علنية، بعد تبليغ العريضة إلى المدّعي الاحتمالي، ودعوته إلى تقديم ملاحظاته.[3]

والملاحظ أنّه إذا استجاب قاضي الاستعجال لطلب المدعي وعيّن خبيرا، فعليه أن يبيّن، من باب تسبيب الأمر، أنّ الخبرة المأمور بها ناجعة Utile. كما عليه أن يحدّد مهمة الخبير والأشخاص الذين بإمكانهم حضور الخبرة.[4]

- ثانيا: مدى جواز إحالة الدعوى الى تشكيلة جماعية

[1] Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade , op.cit., p. 89. Réné Chapus, op.cit, p.1314-1415.

[2] – د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 140.

[3] -Daniel Giltard, op.cit., p. 3

[4] - Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, op.cit.,. p. 428.

بالنظر إلى عدم وجود نزاع قائم أمام قاضي الموضوع، وبالنظر إلى أنّ الأمر يتعلق بإثبات حالة فقط، فإنّ الإختصاص بالفصل في الطلب بغرض إثبات حالة يعود إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية، أي رئيس المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وفق ما عرضناه سابقا. ومن اللازم التذكير أنّ طلبات إثبات الحالة هي في أغلبها تعود أصلا إلى المحكمة الإدارية نظرا لارتباطها بمنازعات القضاء الكامل، ومن ذلك المنازعات الضريبية، ومنازعات المسؤولية الإدارية، خاصة المسؤولية بسبب الأشغال العمومية، أو الأخطاء الطبية.

ولكن هل يجوز لقاضي الإستعجال أن يحيل الطلب إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه؟

المعمول به في القضاء الفرنسي هو أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يحيل الطلب إلى تشكيلة جماعية في حالة ما إذا كان الطلب يتضمّن صعوبات جدّية Difficultés sérieuses. والقاضي حرّ في هذا التقدير؛ حيث لا يمكن أن يشكّل تقديره في هذه الحالة وجها للطعن على الأمر بطريق النقض.[1]

ولا شيء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنع قاضي الإستعجال من تطبيق هذا المبدأ وإحالة القضية إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه إذا ما قدّر أن الطلب يتضمن تعقيدات .

المطلب الرابع: الطعن في الأمر الفاصل في طلب إثبات الحالة

ينتهي التحقيق في الطلب إما بقبوله وتعيين خبير، أو برفضه لأيّ سبب من أسباب عدم القبول. وإذا كان المدعي هو وحده من يملك حق الطعن في الأمر الصادر فإنّ الملاحظ في القانون الفرنسي هو قبول الطعن من المدّعي الاحتمالي.

– أولا:الاستئناف

[1] - Daniel Giltard, op.cit., p. 7.

وهو طريق مفتوح للمدعي، حيث لهذا الأخير حق الطعن أمام مجلس الدولة في الأمر المتضمن رفض الطلب. كما له حق الطعن أيضا إذا استشعر أن مهمة الخبير لا تستجيب لما تطلّع إليه.

وميعاد الطعن بالاستئناف هو خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة. والأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة.

وبالنسبة للمدّعي الاحتمالي فليس له الطعن في الأمر الصادر بمعاينة الحالة وتعيين خبير لسببين اثنين (2): السبب الأول هو أنه لم يتم اختصامه، والاستئناف كما هو معلوم مفتوح لمن تمّ اختصامه في الدعوى.[1] والسبب الثاني هو أنّه طلب إثبات حالة لا ينشأ خصومة بين طرفين، ومن ثم لا محلّ للطعن بالاستئناف.

وإذا كان المدّعي الإحتمالي لا يملك حق الطعن بالإستئناف، فإنّ بإمكانه أن يدافع عن مصالحه عن طريق الدفع أمام قاضي الموضوع بعدم مشروعية عملية الخبرة، أو انعدام الأساس القانوني للخبرة.[2] كما بإمكانه أن يلجأ الى قاضي الاستعجال بعريضة يطلب فيها الأمر بمعاينة مضادة لمعاينة المدّعي، وهذا قصد استظهارها أمام قاضي الموضوع.[3]

– ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

باعتبار المدّعى الإحتمالي لا يمكنه الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن استعجال إثبات الحالة، فإنّه من المفيد التساؤل إن كان بإمكانه الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة؟

[1]- - Laure Abramowitche, op.cit., p. 448.
[2]- Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, op.cit., p. 428.
[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 152.

طبقا للمادة 960 ق.إ.م.إ فإنّ اعتراض الغير الخارج في الخصومة لا يكون إلاّ في الأحكام والقرارات، ومن ثم تستبعد الأوامر من مجال الطعن. ولذلك لا يجوز للمدّعي الاحتمالي أن يطعن في الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى خلاف القانون الجزائري، فإنّ للمدّعي الإحتمالي في التشريع الفرنسي الطعن باعتراض الغير الخرج عن الخصومة.[1] غير أنّه من اللازم التذكير أنّه من النادر قبول مثل هذا الطعن، ومردّ ذلك أنّ الأمر بإثبات الحالة لا يضرّ بحقوق الغير؛ ومن شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يمسّ الأمر، أو الحكم، أو القرار بحقّ الغير.

خاتمة:

بعد هذا العرض التحليلي والمقارن يظهر جليا أهمية طلبات إثبات الحالة في جميع المنازعات الإدارية بما فيها منازعات الإلغاء. ومن الممكن إبداء الملاحظات التالية:

1- دعوى إثبات الحالة هي دعوى ذات طابع استعجالي على الرغم من أنه لا يشترط لقبولها توافر شرط الاستعجال. وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية السابق حيث كان شرط الاستعجال مطلوبا.

2- لا تختلط دعوى إثبات الحالة مع دعوى تدابير التحقيق؛ إذ لكل منهما نظامه الخاص، سواء من حيث الاختصاص بالفصل في الدعوى، أو من حيث إجراءات التحقيق فيها، أو من حيث طرق الطعن في الأمر الصادر فصلا في هذه الدعوى. وفضلا عن ذلك فإن موضوع دعوى إثبات الحالة مغاير لموضوع دعوى تدابير التحقيق.

3- إن المشرع الجزائري كان واضحا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الجهة المختصة بالفصل في طلب إثبات الحالة، ومن ثم

[1] - Mattias Guyomar, Pertrand Seiller, op.cit., p.160.

تعيين خبير لإثبات الواقعة المادية. وهذه الجهة هي رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي حتى ولو كان النزاع يعود إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة لاحقا). أمّا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المشرع لم يوضح هذه النقطة.

4- لا يلتزم المدعي بتبليغ العريضة الى المدعي عليه الاحتمالي.

5- أن القاضي غير ملزم بمبدأ المواجهة حين الفصل في طلب إثبات الحالة، ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الأخذ بهذا المبدأ، بحيث للقاضي أن يستدعي الأطراف الى جلسة علنية، ويطلب منهم إبداء ملاحظتهم الشفوية والمكتوبة.

5- يحظر على المدعي الاحتمالي الطعن في الأمر بتعيين خبير. ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن المدعي عليه الاحتمالي بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى ضوء الملاحظات السابقة فإنّه من المفيد تقديم المقترحات التالية:

1- النص صراحة على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في طلبات إثبات الحالة أسوة بما فعله المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق.

2- إعفاء المدعي من شرط وجوب الاستعانة بمحام بالنظر الى أنّ موضوع الطلب هو فقط إثبات واقعة مادية لا غير. ولا يمكن تجاوز هذا المقترح بالقول أنّ بمقدور المدّعي اللجوء الى المساعدة القضائية؛ ذلك أنّ هذه المساعدة تتطلب إجراءات متعددة وطويلة نسبيا، وهو ما يتعارض مع ما يتطلبه إجراء إثبات الحالة من سرعة الفصل في الطلب، وقيام الخبير بإثبات الحالة دون تأخير.

3- النص على جواز أن يفصل رئيس المحكمة في طلب إثبات الحالة خلال جلسة علنية، بعد استدعاء كل من المدعي والمدعى عليه الاحتمالي، جريا على قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال.

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية.

أ. حوالف عبد الصمد،

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان

ملخص:

لقد حققت شبكة الانترنت الوجود الفعلي للتجارة الالكترونية، وإزاء التفاعل الأبدي بين القانون والواقع أحدثت فعلها في مختلف فروع القانون، مسببة مشكلات عديدة غير مسبوقة فيما يخص تسوية المنازعات الناتجة عن مختلف العقود المبرمة في هذا المجال، نظرا لغياب قانون أو تشريع خاص ينظم مثل هذه العقود، ولاعتبار أن قواعد تنازع القوانين غير كافية لمواجهة الفراغ التشريعي وصعوبات تطبيق ضوابطها المكانية على عقود في الأصل تتم في فضاء غير محسوس.

وتظل مسألة تشريع قانون خاص بعقود التجارة الالكترونية في جميع مجالاتها من بين الأولويات أو الحتميات التي يجب الاضطلاع بها.

Résumé :

les réseau Internet ont établit au Commerce électronique son existence réelle, car face a l'interaction éternelle entre la loi et le réel, L'Internet a fait son effet sur les diverses branches de la loi, causant de divers problèmes, San précédent subjectifs au règlement des différends qui émanent des divers contrats conclus dans ce domaine. Ceci est due à l'absence d'une loi ou d'une législation qui réglemente ce genre de contrats, à l'insuffisance des règles de conflit des lois pourront remédier au vide juridique et la difficulté de l'application des normes territoriales sur des contrats conclus dans un univers virtuel.

Ce ci, le besoin d'une loi ou d'une législation réglementant le commerce électronique reste l'une des priorités pour lever les problématiques mentionnées.

المراجع:

– أولا: باللغة العربية:

1– د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2– لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.

3– د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

–ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Mattias Guyomar, Bertrand Seiller : Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2012.

2- Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, 3 édition, 2011.

3- Daniel Gitard, Référé (contrats de la commande publique), Rep. Cont. Adm.Dalloz , Juin 2011.

4- Laure Abramowitch, : Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p. 448.

5- Jean Barthélemy, Les référé non subordonnées à la condition d'urgence, RFDA 2002, p. 272.

6- Réné Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001.

– ثالثا: المجموعات القضائية

1– المجلة القضائية

2– مجلة مجلس الدولة

– رابعا: المواقع الالكترونية الرسمية:

– موقع مجلس الدولة الفرنسي: http://www.conseil–etat.fr –

– الموقع الرسمي الخاص بالتشريع الفرنسي: http://www.legifrance.gouv.fr

مقدمة:

لقد أدى التقدم التقني الهائل في مجال الاتصالات الى طرح مشكلات قانونية لم يخبرها رجال القانون من قبل، وبات لزاما عليهم وضع الحلول المناسبة لها[1]. فالواقع العملي يظهر أن عولمة وسائل الاتصال والمعلومات قد أدت الى عولمة الاقتصاد[2]، حيث أتاحت هذه الوسائل – والمتمثلة في شبكة الانترنت– فضاءً جديداً وهائلاً أمام الملايين من التجار والمستهلكين، والذي بات بمقدورهم، ودون حاجة للالتقاء ودون حاجة لأية وسائل مادية، الحصول على السلع والخدمات المتاحة في هذه السوق. و تتسم غالبية المعاملات التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت– بطابعها الدولي، لأنها تتم بين أفراد يقيمون أو ينتمون الى دول مختلفة. فالعقود التي تبرم عبر الانترنت، غالبا ما يكون أحد أطرافها مستخدم الشبكة يقيم في دولة وطرفها الثاني مقدم خدمة الاشتراك في الشبكة مقيم في دولة ثانية، وأخيرا الشركة التي تقوم بمعالجة البيانات وإدخالها عبر الشبكة وقد تتواجد في دولة ثالثة[3].

[1]– من هذه المشكلات مثلا في القانون المدني مشكلة الوفاء الالكتروني.

E.CAPRIOLI: Preuve et signature dans le commerce électronique. Droit et patrimoine, N°55,décembre1997.P57.

وكذلك مشكلة المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحياة الخاصة بالتسلل والكشف عن البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت، راجع:

M.BRIT: La délinquance informatique, aspects de droit comparé, in, le droit criminel face aux technologie nouvelle de la communication. Actes du 8 eme. Congres de l' association française de droit pénal, Grenoble, ed Economica, 1986 p271.

وحول هذه المشكلات في مجال القانون التجاري، راجع:

ITEANU, Les contrats du commerce électronique, Droit et patrimoine, N°55, décembre, 1997,p53.

2- ITEANU: Internet le Droit, aspects juridiques du commerce électronique, Paris, éd., Eyrolles, 1996,p.35.

3-VIVANT: Informatique: Dalloz de droit international, 2e'd 1999 TZ.

VAN OVERSTRATEN: Droit applicable et juridiction compétente sur internet, Revue des droit des affaires internationales, 1998 N.3, P373.

وهكذا يتوافر لهذه المعاملات كل من المعيارين اللازمين لتمييز العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي. فاتصال هذه العلاقات من خلال جنسية أو موطن أو مركز أعمال أطرافها بأكثر من دولة يجعلها مستوفية للمعيار القانوني لدولتيها، كذلك فهي تستوفي المعيار الاقتصادي الذي بصمها بهذا الطابع حيث يؤدي الى انتقال القيم الاقتصادية بين الدول[1].

يتميز العقد التجاري الإلكتروني بسمات تختلف عن العقود التجارية التقليدية، والتي سميت كذلك، نظرا للتطورات التي عرفتها التجارة الدولية بعد دخول نظام الاتصالات الحديثة كوسائل جديدة لتطوير مفهوم التجارة الدولية، ليتم بذلك التحول من العقود الورقية إلى العقود الإلكترونية–، وذلك نتيجة لثورة المعلومات التي نعيشها في عالم اليوم والتي أحدثت انقلابا حقيقيا للمفهوم التقليدي لعقود التجارة الدولية.

وتتكشف أهمية موضوع التجارة الالكترونية عند البحث في القانون الواجب التطبيق، خاصة وأن شبكة الانترنت التي يتم التعاقد من خلالها، هي ممتدة ومفتوحة كما لو كانت "منطقة بلا قانون"[2] من حيث النظرة السطحية للمتعامل مع هذه الشبكة، في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية تبعا لتعدد أطراف هذه المعاملات واختلاف انتماءاتهم السياسية. يذكر أن أشخاص التجارة الالكترونية لا يشعرون بأهمية أي قانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني إلا اذا حدث نزاع فعلي، وثار البحث عن كيفية حل هذا النزاع. ولا يقف الأمر عند هذا الحد فما يلبث أن يثار تساؤل بشأن ماهية

[1]– تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في العلاقات المتصلة بالقانون الدولي الخاص، والتي تتميز بطابعها الدولي لتجاوزها حدود الدولة الواحدة في عنصر أو أكثر من عناصر العلاقة القانونية، والمتمثلة في اما الأطراف، المحل أو السبب. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995، .ص61 وما بعدها

[2] – نافذ ياسين محمد المدهون، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص223.

القواعد الواجبة التطبيق هل هي قواعد الاسناد أم القواعد الموضوعية لهذا النظام القانوني.

المبحث الأول: سوء ملائمة قواعد الاسناد في عقود التجارة الالكترونية.

يتميز العقد التجاري الالكتروني، بسمات تختلف عن العقود التجارية التقليدية[1]، وهنا تكمن الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثار بشأنها، وما اذا كان قانون الارادة هو المطبق أم لا؟

كما يتميز هذا الفضاء الجديد لهذا النوع من العقود بعدم اعترافه بالروابط المكانية والمرتكزات الجغرافية التي لا تجيد التعامل مع لغة الأرقام [2]، إلا أن البعض حاول أن يبقي على مبدأ تنازع القوانين للتطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، وذلك بالبحث عن الحلول اللازمة لاستمرار العمل بها، مغتنما بذلك عدم تكامل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية وحداثة التعامل بها، وهذا ما سنتناوله في نقطة أخرى، لنبرز هذه الحلول بالتفصيل.

المطلب الأول: صعوبة تطبيق قواعد الإسناد على عقود التجارة الإلكترونية.

يظهر من تطبيق قواعد الإسناد الواردة في المادة 18 من القانون المدني[3] على عقود التجارة الإلكترونية، تعارض مع الخصوصية التي تنفرد بها مثل هذا النوع من العقود التي تتم عبر فضاء غير ملموس، والذي يتم فيه إبرام

[1]– محمد إبراهيم موسى، **انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 2.

[2]– يثير مبدأ الاعتماد على مناهج تنازع القوانين المحددة في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعات عقود التجارة الإلكترونية عدة صعوبات باعتبار أن ضوابط الإسناد التي تحكم تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال العقود الدولية، ضوابط تعتمد بشكل رئيسي على تحديد المكان. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 112.

3- تنص المادة 18 من القانون المدني المتعلقة بالالتزامات التعاقدية على أنه:" يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين اذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

– وفي حالة عدم امكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

– وفي حالة عدم امكان ذلك، يطبق قانون محل ابرام العقد.

– غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

العقود وتنفيذها بنفس الطريقة أحيانا، وهو ما يتنافى مع التركيز المكاني الذي تقوم عليه قواعد الإسناد[1]، وذلك لأن التعامل من خلال التجارة الإلكترونية يتم بين نظم ومواقع إلكترونية لا تستند إلى المكان كأساس جوهري لقيامها، مما يصعب معه تحديد مكان إبرام العقد، تنفيذه وموطن وجنسية الأطراف[2].

الفرع الأول: صعوبة التركيز أو التوطين المكاني.

تتم عقود التجارة الإلكترونية بوسائل مختلفة منها الإنترنت[3]، وهذه الأخيرة تثير صعوبة عملية تتمثل في تجاوز الشبكة كل حدود الدول، وهي في الوقت ذاته مفتوحة للاستخدام للكافة دون ارتباط بأي مكان، فليس هناك حدود تحول دون استخدام الشبكة، بين مقدمي الخدمة أو المستفيدين، وهنا تظهر صعوبة اعمال ضوابط الاسناد المكانية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المدني، اذ يبدو أن عنصر المكان غائبا فعليا على الشبكة، فقد يكون مقر إدارة الشبكة في مكان ومقدم خدمة الإنترنت في مكان آخر وصاحب المتجر الافتراضي في مكان ثالث، في حين يتوطن المشتري في بلد رابع، ويتم

[1]– فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، **الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 690 . وانظر أيضا: – حمودي ناصر، نزاعات العقود الالكترونية، أزمة منهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الالكتروني كبديل، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، العدد الخامس، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2008.، ص 155.

[2]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم الالكتروني، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات، الوساطة، التوفيق، التحكيم والمفاوضات المباشرة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 126.

[3]– والذي لا تشكل مكانا محددا يمكن الاستناد عليه، كونه عبارة عن فضاء مستقل بذاته، كما أن العقد قد يبرم بصفة عارضة لا تكفي لوجود رابطة قانونية بين العقد وقانون مكان إبرامه. عصام الدين مختار القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دار النشر الذهبي للطباعة والنشر، 2002.، ص 693.

تنفيذ العقد في دول مختلفة، وهذه الصعوبة تظهر كلما ارتبط الإسناد بضابط مكاني[1].

تظهر أيضا الصعوبة عند اعتماد المتعاقد لجهازه الخاص وهو في رحلة عابرة في إحدى وسائل النقل، أو أن يستغل جهاز ملك للغير من مقاهي الإنترنت[2]، فحتى ولو تم تحديد القانون الذي يحكم العقد، إلا أن هناك اختلاف حول المكان الذي يعتد به كمحل لإبرام العقد، من مكان المستضيف للموقع، مكان إقامة البائع أو مكان إقامة المشتري، وهذا ما يؤكد صعوبة تحقيق إسناد الرابطة العقدية لقانون بلد الإبرام في مجال التجارة الإلكترونية لعدم توافر الرابطة الحقيقية والجادة بين العقد وقانون محل إبرامه[3]، والتركيز على عنصر المكان في تحديد القانون الواجب التطبيق يتناقض تماما مع مميزات الشبكة المعلوماتية أين يتم التعامل بين نظم ومواقع يصعب تحديد مكانها، مما جعل بعض الدراسات تصف العالم الإلكتروني غير الملموس "بلا مكان" فلا مكان هناك للفضاء الإلكتروني[4].

[1]– سلطان عبد الله محمود الجواري، **عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 153.أنظر كذلك، فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 687.

[2]– عادل أبو هشيمه محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 93.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 311.

[4]–تبرم في أغلب الأحيان العقود الإلكترونية ويتم تنفيذها على الخط مباشرة مما يصعب تحديد مكان تنفيذه، فبالرغم من أن قانون الأونسيترال النموذجي وبصفة خاصة في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة 4/10 نصت على أنه " رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه"، إلا أن هذه المادة تدل على المكان بصفة اعتبارية أو افتراضية، وهو ما يصعب من التحديد القانون لمكان تنفيذ العقد صراحة في مثل هذه المعاملات، أنظر في هذا الموضوع: فيصل محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 699 . أنظر أيضا:- سلطان عبد الله محمود الجواري، المرجع السابق، ص 154.

ويتم الاعتماد في التعامل من خلال المواقع على شبكة المعلومات بالدرجة الأولى على العنوان الإلكتروني وليس على العنوان الحقيقي للشخص، فهذا ما يثير الغموض للدلالة على العنوان الحقيقي للمتعاقد، فإذا كان من المسلم به أن استخدام المواقع التي تنتهي بـــ net أو com، هي مواقع دولية لا تنتمي إلى أية دولة، فإن المواقع التي تنتهي أسماؤها برموز خاصة بدول مثل: kw.sa.fr، لا تعطي أيضا دلالة حقيقية للعنوان الحقيقي، كون التسجيل لهذه المواقع لا تحكمه القواعد الخاصة بالعمل التجاري أو الترخيص التجاري، بالإضافة إلى ذلك فإن مواقع الويب تكون في حركة دائمة والمتعاقد يمارس أنشطته الاقتصادية بصرف النظر عن توطين مواقع الويب أو مقدمي الخدمات، فهذه المواطن لم تصمم أصلا بمنظور جغرافي ولذلك فهي تتسم بعدم التوطين، لذلك فالقول بوجود موطن إلكتروني هو أمر يحتاج إلى نقاش وكثير من التمحيص، ذلك أن الفكرة في حد ذاتها لا تتفق وحقيقة الموطن كرابطة بين الشخص والمكان، فالمكان في العالم الافتراضي هو ضرب من الخيال[1].

<u>الفرع الثاني</u>: صعوبة تحديد جنسية الأطراف المتعاقدة.

تتميز العناوين الإلكترونية بأنها لا تبين العنوان الحقيقي للمتعاقد وأماكن تواجده لحظة إبرام العقد، باعتبار أنها لم توضع أصلا لتحديد موطن معين أو مكان جغرافي محدد، فهي تتسم بعدم التوطن، مما يصعب الاعتماد عليها في العالم الافتراضي، فالمتعاقد مثلا يستطيع التحايل عن طريق جعل موقعه لتوريد المعلومات في دولة لا تجرم الأعمال غير المشروعة وذلك للتهرب عن مسؤولياته[2].

- صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص 332.

- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، مصر، 2006، ص 145

ويغلب على الموطن عدم التركيز باعتبار أن العناوين الإلكترونية للمتعاقدين غالبا ما تكون مؤقتة، فتركيز الأداء على أساس الموطن المشترك لا يكون فعالا، لأن المشترك قد يكون مرتبطا من خلال حاسب يقع خارج موطنه المعتاد[1]، ونجد أن إسناد الرابطة العقدية إلى قانون الجنسية المشتركة في عقود التجارة الإلكترونية، يصعب تطبيقه لضعف الصلة بين القانون الواجب التطبيق وفقا لهذا الأساس والعقد، وحتى أن الجنسية الأجنبية للمتعاقد لا تعد عنصرا مؤثرا في عقود المعاملات الدولية، ولا تصلح وحدها لإضفاء الطابع الدولي على هذه العقود[2].

المطلب الثاني: تفادي صعوبات تطبيق قواعد الإسناد.

يفرض التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وجود قانون يتلاءم مع التجارة الرقمية الجديدة، هذا ما دفع العديد من الجهات لتنظيم هذه المعاملات بعرض فكرة الأداء المميز[3]، لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ويتميز هذا المعيار بمرونته وسهولة العلم به وملائمته لكل طائفة من طوائف العقود، بالإضافة إلى صفة الثبات التي يتمتع بها، واحترامه لتوقعات الأطراف بتكريسه الحل الملائم حسب طبيعة كل عقد[4].

ولقد نالت هذه الفكرة تأييد العديد من فقهاء التجارة الإلكترونية والتي لا يلجأ إليها إلا عند سكوت الأطراف عن اختيار القانون صراحة أو ضمنا، فهذه الفكرة تتميز على أنه إسناد مسبقا يتحدد وقت إبرام العقد، أي إسناد مقيد على افتراض مسبق على أن يكون الأداء المميز هو محل إقامة المدين بهذا الأداء[1].

[1]- عادل أبو هشيمه محمود حوتة، المرجع السابق، 95.

[2]- فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 700.

[3]- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص 175. عرفه الأستاذ BAPTISTE-JEAN بأنه الأداء الذي يسمح بوصف العقد وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى، والأستاذ VAN OVERSTRAETEN بمقتضاه دفع مقابل نقدي واجبا.

[4]- عادل أبو هشيمه محمود حوتة، المرجع السابق، 97.

-حسب رأي العميد .BATIFOLأنظر في هذا الصدد؛ صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص .338

وقد برر فقهاء القانون الدولي الخاص المؤيدين لمنهج التنازع، استمرارية العمل بهذه المناهج لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، مؤكدين بذلك على عدم تكامل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، التي يحاول أنصارها الانفلات من مناهج التنازع التي تتميز بالجمود والثقل، وفسح المجال لقوانين جديدة تتلاءم مع طبيعة الإنترنت، فحاولوا التأكيد على التحديد المسبق للقانون الواجب التطبيق قبل الدخول في مراحل إبرام العقد، على اعتبار أن العقود التي تتم بوسيلة إلكترونية غالبا ما تسبقها مفاوضات بين الأطراف المتعاقدة قبل الدخول في موضوع العقد، وذلك مع مراعاة حماية الطرف الضعيف في مثل هذا النوع من العقود[1].

تبقى أن هذه الفكرة غير كافية لمواجهة العديد من الآراء التي تنادي باستبعاد مناهج تنازع القوانين، في ظل تركيز أغلب ضوابطه على مرتكزات إقليمية وجغرافية، لتبقى عاجزة على مسايرة تطور عالم الإنترنت التي خلقت مجتمعا افتراضيا مقسم إلى شبكات ومناطق إلكترونية متحررة من مقتضيات التوطين الجغرافي أو التركيز المكاني، مطالبة في ذلك ضرورة وجود قانون موضوعي إلكتروني[2].

المبحث الثاني: القواعد المادية للتجارة الإلكترونية (القانون الموضوعي الإلكتروني).

لقد بدأ التفكير يتوجه نحو ضرورة ايجاد آليات قانونية وتنظيمية جديدة مستقلة عن القوانين الوطنية نتيجة للمشاكل المتعلقة بتحديد القانون الملائم لمثل

-أحمد شرف الدين، أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص154.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني – السياحي – البيئي)، دار النهضة العربية، ط1، 2001.ص 39. وعن زوال مهمة منهج تنازع القوانين، اطلع على: حمودي ناصر، نزاعات العقود الالكترونية، أزمة منهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الالكتروني كبديل، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، العدد الخامس، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2008، ص 163.

هذه العقود، وتكون موجهة أساسا للمعاملات التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وتقوم بتنظيم قواعد مهنية تظهر نتيجة الممارسات التجارية الدولية الإلكترونية[1]، فحجم معاملات التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر عبر العالم نظرا لتوسع استعمال الشبكة التقنية في إبرام العقود التجارية، كما يتوقف ازدهار التجارة الإلكترونية تطوير نظام قانوني يكفل الأمن للمعاملات ويحمي حقوق وحريات الأطراف[2].

ويؤكد غالبية أنصار التجارة الإلكترونية أن الحل البديل متوفر في القواعد التي يسّنها المتعاملون في مجال التجارة الإلكترونية، ويقبلونها كسلوك لهم في مجال البيئة الافتراضية، وهم القادرون على تسيير شؤونهم في ظل عجز الأدوات القانونية الوطنية منها والدولية لتنظيم وحكم العلاقات التجارية الإلكترونية[3].

وهذا ما سيتم بحثه من خلال التالي:

المطلب الأول: ظهور القانون الموضوعي الإلكتروني.

ظهرت أزمة منهج التنازع قبل ظهور عقود التجارة الإلكترونية، فالرغبة في تجاوز هذا المنهج تعود إلى بداية الخمسينات، بعد الجدل الذي اشتد بين الفقهاء للبحث في ضرورة إيجاد منهج آخر لحكم الروابط التعاقدية الدولية، أي إيجاد قواعد مادية مباشرة تهتم بشؤون التجارة الدولية، وهو الأمر نفسه بالنسبة

[1]– إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص233.

[2]– V.GAUTRAIS, G. LEFEBVRE et K. BENYEKHLEF, droit du commerce électronique énormes applicables: l'émergence de la lex-électronica, revue droit des affaires international, n 05, 1997 ; p. 559.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ص 199، منشورة على الموقع

www.kenanaonline.com

لعقود التجارة الإلكترونية التي تبحث بدورها عن القواعد المادية التي تقدم الحل المباشر لكل الإشكالات القانونية التي تتعرض لها في جميع مراحل سيرها[1]، وتكون بالضرورة بعيدة عن القوانين الوطنية، والتي جاء مولدها في أوائل القرن الأخير، بعد تنامي استخدام الشبكة الدولية للمعلومات في المسائل التجارية، حيث عرفت بعدة تسميات[2]، مختلفة مستخدمة في الفقه للتعبير عن تلك القواعد[3].

وهذا ما سيتم بحثه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف القانون الموضوعي.

يعرف القانون الموضوعي أنه: "القانون الذي يضع مباشرة تنظيما موضوعيا خاصا للتطبيق على المعاملات القانونية ذات الصفة الدولية، وهو عبارة عن مجموعة القواعد التي تشكل قانونا ذاتيا مستقلا وغير مرتبط بالقوانين الوطنية"[4]، ومعناه أنه تتميز بطابعها غير الرسمي للتطبيق في نطاق التجارة الإلكترونية، كما وصفها البعض بأنها: "مجموعة القواعد التي تنشأ تلقائيا، أي وليدة الأنشطة والممارسات العادية في الوسط المهني بعيدة عن السلطات التشريعية التابعة للدول، وكذا الإلزامية التي تتميز بها الإجراءات الرسمية لخلق

[1]– محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، 2002 ، ص 18.

[2]– صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 109.

[3]–سميت بقواعد التجارة الإلكترونية لتمييزها عن القواعد المادية للتجارة الدولية، التي تضع تنظيما مباشرا، وخاصة للروابط القانونية التي تتم عبر الشبكات الإلكترونية، وهي قواعد تستجيب في مضمونها وأهدافها للمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الاتصالات الدولية نظرا لنشأتها واستقرارها في المجتمع الافتراضي. أنظر؛ حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 433.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 47. أنظر كذلك؛ حمودي ناصر، نزاعات العقود الالكترونية، أزمة منهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الالكتروني كبديل، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، العدد الخامس، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2008 ، ص 167.

القواعد القانونية العادية، فهي مستوحاة من الميدان التعاقدي لتكون مخاطبة لمجموعة معينة من الأشخاص المتعاملين في فضاء التجارة الإلكترونية"[1].

تتمثل هذه القواعد في جملة العادات والممارسات التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي، وعملت الهيئات الحكومية والمستخدمين في مجال تكنولوجيا المعلومات، والمنظمات الدولية على تطويرها[2]، والتي يستنجد بها في المسائل التنظيمية والإشكالات التي تطرأ على مراحل معاملاتهم التعاقدية في مثل هذا الفضاء الواسع، ومع تطور استعمالها وتوسع انتشارها يتم قبولها والاعتراف بها من قبل القائمين على تنظيمها، وكذا المعنيين بممارستها لتمتد إلى الهيئات القضائية لتكتسب القبول والاعتراف، تتحول من قواعد عرفية بحتة إلى قواعد قانونية تمتاز بقيمة قانونية ملزمة[3].

يسّلم أنصار المجتمع الافتراضي أنه يستحيل على التشريعات الوطنية وحتى المعاهدات الدولية تغطية ميادين العلاقات الإلكترونية، والتي تتصف بالسرعة وتخطوا خطوات متلاحقة يصعب مسايرتها، فالقانون القائم بالمعاملات الإلكترونية لا يمكن تنظيمه إلا بواسطة المتعاملين في هذا المجال، باعتبارهم الأكثر قدرة على تنظيم العلاقات التي تربطهم لتتناسب حسب حاجاتهم، والنجاح الكبير الذي قاموا به هو تنظيمهم لقواعد موحدة في مسائل تقنية بحتة[4]. ولتصبح القواعد الموضوعية بكل مصادرها أو مكوناتها قانونا عالميا، ليمثل المرجع

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 201.

[2]– صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 112.

[3]– وقد جاء في تقرير صادر في فرنسا عن مجموعة عمل يحركها الفقيه KAHN حول التنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت أن: "التنظيم الذاتي لا يحل محل القانون أو القاضي، إنه توجيه إيجابي وعملي يجسد بموجبه اللاعبون عادات الشبكات بشكل متوافق مع القانون"، عن: بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص66–68.

[4] – GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique, 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002, p. 231.

الأساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق على الخلافات التي قد تنشأ عن المعاملات الإلكترونية دون الدخول في إشكالات تنازع القوانين.

الفرع الثاني: خصائص القانون الموضوعي.

تمتاز القواعد المادية للتجارة الإلكترونية المشكلة للقانون الموضوعي الإلكتروني بنفس مميزات القواعد المادية للتجارة الدولية، التي تخاطب فئة معينة من الأشخاص، متمثلين في التجار ورجال الأعمال، والذين يحتكرون هذه القواعد في كثير من الأحيان على أساس أنها قواعد من صنعهم، واستقرت وصارت ملزمة للأعضاء المشكلة لهم في معاملاتهم الدولية[1].

لكن ينفرد القانون الموضوعي الإلكتروني بطبيعة خاصة مقارنة بالقانون الموضوعي للتجارة الدولية، وتظهر في طبيعة المجتمع الافتراضي للمعاملات الإلكترونية الذي ظهرت فيه هذه القواعد، والتي لا نجدها في القوانين الدولية والتشريعات الداخلية، فهذا القانون يتميز بخاصية التلقائية في وضع قواعده القانونية من طرف الأشخاص المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى ميزته المحددة، أي أنه قانون ينظم علاقات قانونية خاصة بفئة محددة من الأفراد، ويخاطبهم بصفة خاصة[2].

وعلى غرار القانون الموضوعي للتجارة الدولية التقليدية القانون الموضوعي الإلكتروني، ظهر نتيجة توحيد الأعراف والعادات السارية في ميدان المعاملات التجارية الإلكترونية، فهذه الخصائص المميزة للقانون الموضوعي الإلكتروني نتطرق لدراستها بالتفصيل فيما يلي:

1. **قانون طائفي ونوعي:** تعتبر قواعد قانونية تتواجد في المجتمع الدولي للمعاملات الإلكترونية، وهو المجتمع الذي يتميز بمعطيات خاصة به ومشكلات

[1]– طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص31.

[2]– حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 167.

ذاتية، والتي تقتضي بالضرورة حلولا تتوافق مع صفته الذاتية، فهذه القواعد لا تخاطب جميع الأفراد بل هي مخصصة لفئة معينة من الأشخاص، وهم المستخدمون والمتعاملون عبر الشبكة الدولية للمعلومات، لهذا الأساس سمي بالقانون الطائفي، باعتباره قانون موجه لطائفة معينة من الأشخاص، هذا بالإضافة إلى أنه قانون نوعي[1]. تنظم قواعده وأحكامه نوعا معينا من المعاملات والمسائل المتعلقة بها، منها الدعاية والترويج للسلع والخدمات، والمعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، نظام التعامل مع بنوك المعلومات، الدفع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، والعقود الدولية التي تبرم إلكترونيا[2].

2. **<u>قانون تلقائي النشأة</u>:** فهو لم يظهر بإحدى الطرق التي تتطلب الشكلية والرسمية، بل نشأ من العادات والأعراف التجارية يبرز ويتطور حسب تطور المعاملات الإلكترونية عبر الشبكة[3]، فجذوره تعود إلى القواعد القانونية النابغة من مجتمع ذاتي بطوائف مختلفة، ومن غير المرور عبر القناة الرسمية لسن القوانين، ولقد صارت هذه العادات والممارسات عبر الوقت بالنسبة للمتعاملين في حقل التجارة الالكترونية، قانونهم العام المشترك الذي يلتزمون به.

يرجع أنصار القانون الموضوعي الإلكتروني عدم الرسمية، إلى أن الفضاء الإلكتروني لا يقوم على تنظيمه أية جهة رسمية مركزية، ولا تهيمن سلطة دولة معينة على نشاطها أو تحدد وتنظم عملها وتوجيهه، وكذا إلى غياب الجهاز القائم على سن ووضع القواعد السلوكية للمتعاملين عبر هذا الفضاء، فتلقائية النشأة يقابله تلقائية التنظيم والتطبيق، فهو يكفل لنفسه سلطة التطبيق[4].

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 205.

[2]– صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 112

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد ... المرجع السابق، ص313.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 58.

3. **<u>قانون لا يعترف بالحدود الجغرافية</u>:** يعد الوسط الذي يطبق ويسري فيه القانون الموضوعي الإلكتروني بأنه عالم خاص ومستقل عن القوانين الوطنية، والهيئات المؤسساتية والسلطات الإقليمية وحتى الهيئات العالمية والدولية، فهو قانون ينظم مجتمعا افتراضيا، يتضمن بيانات ومعلومات تقنية قصد تنظيم التبادل بالطرق السلكية واللاسلكية، ولقد خصص أساسا لسد الفجوة الموجودة بين القانون بمفهومه التقليدي والمعطيات الجديدة التي فرضتها المعاملات الافتراضية[1].

تظهر هذه الصفة من طبيعة المعاملات التي ينظمها هذا القانون، إذ تعتبر معاملات عابرة للحدود وتتصل بأكثر من دولة واحدة في نفس الوقت[2]، بحيث تضمن انتقال القيم الاقتصادية فيما بينها، لكن تطرح في نفس الوقت إشكالية التنظيم والسهر على احترام القواعد التي تسري في هذا الفضاء نظرا – كما سبق وأن ذكرنا– لغياب هيئة دولية أو عالمية تحكم العلاقات القائمة في هذا المجال[3]، ويبقى هذا القانون خاص يختلف عن القانون الدولي العام والقوانين

[1]– حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 06 ، مقال منشور على الموقع:

www.arablawinfo.com

أنظر كذلك؛ عادل أبو هشيمه محمود حوتة، المرجع السابق، ص 137

[2]– Dans les contrats de commerce électronique, la territorialité a perdu beaucoup de son importance comme «facteur de rattachement », et a été progressivement éliminée par la jurisprudence, voir : A. KOTEICHE Lama, la loi applicable aux contrat du commerce électronique, Mémoire pour l'obtention d'un Diplôme d'études approfondies en Droit Internet et International des affaires, faculté de Droit et des Sciences Politique et Administratives, Université, Beyrouth, 2005, p 35.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 60 . وفي نفس الموضوع أنظر:

–GAUTRAIS Vincent, op.cit, p. 237.

الوطنية، ويختلف أيضا عن قواعد القانون الدولي الخاص باعتباره لا ينظم مسألة تنازع القوانين[1].

المطلب الثاني: تقييم القانون الموضوعي الإلكتروني.

يهدف القانون الموضوعي الإلكتروني إلى تقديم الحل الموضوعي أو المادي للمسألة محل النزاع مباشرة، دون الإحالة إلى قوانين أخرى، لكن وعلى الرغم من وجود هذا القانون الذي يحكم العمليات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، يبقى الواقع يدفع إلى التشكيك في وجوده وقدرته على حسم المنازعات التي تثور بشأن تلك المعاملات، وهذا ما سنبينه من خلال تقييمنا لهذا القانون باعتبار أنه قانون لا يتصف بصفة النظام القانوني، نظرا لعدم توافره على عنصر الإلزام في القواعد المشكلة له، بالإضافة إلى نقص وقصور هذه القواعد (فرع أول)، وكذا النظر إلى مصادر هذه القواعد ومدى كفايتها لتشكيل نظام قانوني مستقل للقانون الموضوعي الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: انعدام الإلزام ونقص قواعد القانون الموضوعي.

تتميز قواعد القانون الموضوعي بالطبيعة الاختيارية، مما يعطي للأفراد الحق في اختيار بعض النصوص وتجنب البعض الآخر، أي الاختيار يكون وفقا لما يتفق مع مصالح الأطراف المشتركة، كأن يتم الاتفاق بين الأطراف على الأخذ بالقواعد الفنية التي تنظم عملية تبادل الرسائل دون غيرها من القواعد التي تختص بتنظيم الجوانب الموضوعية المتعلقة بالتزامات كل طرف، تهربا من مسائل تفرض على الأطراف وتلزم إتباعها[2]، كما يعتبرها البعض أنها مجرد

[1]– فاروق محمد أحمد الإباصيرى، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.، ص 127.

[2]– وفي هذه النقطة يظهر التناقض الذي يميز هذه القواعد، بين الطبيعة الاختيارية وبين ما تتضمنه من نصوص ملزمة ليطرح السؤال حول مدى قدرة القاضي في تطبيق هذه القواعد الاختيارية، وما حجيتها في الإثبات وقدرتها في حل النزاعات.

شروط تعاقدية وليست قواعد قانونية باعتبار أنها لا تنطوي على قيمة قانونية ذاتية، فهي تستمد سلطانها من اندماجها في العقد[1].

يتأكد أيضا نفي صفة النظام القانوني على القانون الموضوعي الإلكتروني، نظرا لعدم توفر الإلزام في قواعده بالإضافة إلى نقص وقصور القواعد المشكلة للقانون الموضوعي الإلكتروني.

أولا: عدم توافر الإلزام في قواعد القانون الموضوعي.

وضعت أو سّنت قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني على أساس اتفاق اختياري بين المتعاملين في هذا المجال، أي كانت تلقائية تتكون من سلوك الأشخاص الاعتيادية ومتشكلة من قواعد عرفية وعادات اختيارية، ولا يتوفر فيها عنصر الاعتقاد بالإلزام الذي يعتبر ضروريا لتحويل العادة إلى عرف واجب الاحترام، فمن الصعب في عالم التجارة الإلكترونية أن يقوم الأطراف بفرض الجزاء على الآخر[2]، فتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في ظل تزايد المنافسة الشرسة بين الشركات التجارية التي تستخدم الشبكة كوسيلة لعرض منتجاتها أو إبرام عقود تجارية أو خدماتية والتي لا تبالي إلا بمصالحها الذاتية.

ثانيا: نقص وقصور قواعد القانون الموضوعي.

يظهر هذا خاصة في حداثة القانون، باعتبار أنه قانون مازال في بداياته الأولى وهو في طور التكوين، لأن أي قانون يصعب شموله على جميع القواعد القانونية[3]، وبمفهوم آخر فالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية يحتاج قبل إصداره

– الإشكال المترتب عن تطبيق القانون الموضوعي هو عدم خضوعه للرسمية في تنظيمه، فهو قانون ينشأ خارج الجهات الرسمية المكلف بتشريع القوانين، مما يجعله قانون نموذجي لا يرقى لدرجة النظام القانوني. أنظر: فاروق محمد أحمد الأباصيرى، المرجع السابق، ص 136

[1]– صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 64.

[2]– عادل أبو هشيمه محمود حوتة، المرجع السابق، ص 151

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 65 . أنظر كذلك: حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 445.

دراسة أبعاده وانعكاساته القانونية، خاصة فيما يتعلق بشروط تكوين العقد واثبات المحررات الإلكترونية، بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات الأطراف وفقا لما يسمى بالقواعد القانونية القائمة[1].

وتحتاج الشبكة إلى تأمينها من محاولات اختراقها وتخريب مقوماتها أو اتخاذها كوسيلة لسلب الحقوق المكتسبة للأطراف والاعتداء على الحريات[2].

الفرع الثاني: مدى تشكيل القانون الموضوعي الإلكتروني لنظام قانوني مستقل.

أكد أنصار المجتمع الافتراضي على وجود قواعد تشكل نظاما قانونيا قائما، والمتمثلة في تماسك وتجانس المجتمع المنظم لمجالات التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق هيئات تسهر على تقنين قواعد السلوك وحمايتها، تحت طائلة فرض جزاءات صارمة عند مخالفتها، لكن يتساءل الكثير عن حقيقة هذه القواعد ومدى كفايتها لسد الثغرات القانونية وإعطاء حلول لمشاكل التجارة الإلكترونية، وهذا في ظل حجم المعاملات التي تتم في مجالها[3].

للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي العودة إلى مصادر ومكونات القواعد المادية للنظر في مدى صلاحيتها لمواجهة احتياجات العمليات الإلكترونية،

[1]- عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 07. وبالنسبة للقانون النموذجي العربي: ونصت المادة الخامسة عشر (15) من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت على أنه: " يحمي القانون ممارسة التجارة والمعاملات التجارية المشروعة التي تتم عبر أي وسيط إلكتروني بين المتعاملين، وذلك وفقا للأنظمة الداخلية لكل دولة".

[2]– ويبدو من الأهمية التدخل لحماية المستهلك وهو الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني، وذلك في مواجهة استغلال المنتجين الكبار، نظرا لتنوع السلع والخدمات وصورها المعقدة، مثل استخدام أساليب الدعاية المغالى فيها والترويج، وطرق الإبهار والإغراء المقدمة عبر وسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام أنظر في هذا الموضوع: عادل حسن علي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 116.

وتغطية كافة جوانب النشاط القائم في مجال التجارة الإلكترونية، والمتمثلة أساسا في الاتفاقات الدولية، القوانين النموذجية، تقنيات السلوك والعرف.

أولا: الاتفاقات الدولية وحاجة التجارة الإلكترونية.

تعمل بعض الاتفاقات على توحيد قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في شأن المسائل التي كانت محلا للتنظيم بين الدول المتعاقدة، منها اتفاقية لاهاي لعام 1955 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية، اتفاقية روما لعام 1980 بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، اتفاقية مكسيكو لعام 1994 بخصوص القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع[1].

من جهة أخرى ظهرت اتفاقيات تهتم بوضع تنظيم مباشر لعقود التجارة الالكترونية، على غرار ماقامت به لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية التي أصدرت القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية بالملكية الأدبية والفنية في العالم الافتراضي في جنيف عام 1996 تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]، والتي تطبق بصفة مباشرة على أحد جوانب علاقات التجارة الدولية، وهي الفكرة التي تعتمد عليها القواعد المادية للتجارة الإلكترونية[3].

ظهرت هذه الاتفاقات بعيدا عن الواقع الذي فرضته الأنترنت، ولم توضع في الأصل لتحيط بالمناخ المعلوماتي الدولي لمفهوم الشبكات[4]، بالإضافة إلى

[1]– فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 663.

[2]-عادل أبو هيشة محمود حوتة، المرجع السابق، ص 143-144.

[3]– أجمع أغلب فقه التجارة الإلكترونية، على أن إعداد اتفاقات ومعاهدات دولية خاصة بالإنترنت أمر صعب ومعقد، نظر لاختلاف المفاهيم والفوارق بين ثقافات الدول وحضاراتها، فرغم بروز اتفاقات ثنائية أو ذات طابع إقليمي كما يجري على المستوى الأوربي مثلا، نجد أن هذه الاتفاقات تعتبر أدوات تنظيمية دولية لها أهميتها، وإن كانت لا تعالج المشاكل الفنية خاصة المطروحة في إطار شبكة الإنترنت العالمية. لكثير من التفصيل أنظر: بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 66.

[4]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 64.

أن إعدادها يتطلب مدة طويلة، ويصعب جمع عدد كبير من الدول لتحقيق المعاهدة والحصول على موافقتها على الحلول المقترحة، وما يبرر هذا هو الاختلاف والتباين بين الأنظمة القانونية للدول، أو من حيث إلزامها لقواعد شكلية مثل الكتابة والتوقيع على الورق بشكله التقليدي، دون أن تقبل التطبيق على الدعامات الإلكترونية[1]، مما يفرض حتمية تعديله وتحديث المبادئ الأساسية لقيامها قصد تطبيقها على المعاملات الإلكترونية.

ثانيا: الاستعانة بالقوانين النموذجية.

تعد القوانين النموذجية مفتوحة المجال، تاركة المهمة التنظيمية للدول لاستكمال التفاصيل الإجرائية، باعتبار أن مهمتها يقتصر على وضع الإطار أو الهيكل العام من القواعد الضرورية للتطبيق، مما يجعلها تمتاز بالقصور في الرد على بعض الإشكالات التي تبقى عالقة في مجال التجارة الإلكترونية، فالقانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، وبالرغم من توسع نطاقه[2]، يبقى متأخرا عن معالجة العقود المبرمة لغرض الاستهلاك، وكذا عدم تعرضه لبيان القواعد التي تحكم العلاقة بين المنشئ أو المرسل وبين الوسيط، حيث اكتفى بالروابط القانونية التي تتم بين المنشئ للرسالة والمرسل إليه[3]، مما يدل على عدم اكتمال القواعد المادية للتجارة الإلكترونية.

ثالثا: مساهمة تقنيات السلوك.

[1]– صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص ص 220. منها اتفاقية وارسو الموقعة في 12 أكتوبر 1929 في شأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، وبروتوكول تعديل نفس الاتفاقية الموقعة في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955.

[2]– فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28. أنظر كذلك؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 54.

[3]– كما لم يتضمن قانون الأونسيترال لمسألة تسوية المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، أنظر دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، على الموقع:

www.uncitral.org

تعمل هذه التقنيات على إنشاء قواعد سلوك دون أن تضفي عليها قوة الإلزام، التي تتميز بها المعاهدات أو القوانين المحددة للالتزامات الأدبية المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية العابرة للحدود، كما نجد أن هذه التقنيات وضعت لمتطلبات محددة، وتختلف من فئة إلى أخرى[1]، منها تقنية السلوك الموحد في مجال التوثيق والتصديق على المعاملات الإلكترونية، والتي أعدتها غرفة التجارة الدولية لعام 1996 ، والتقنيات التي وضعها المؤتمر الدولي للجنة البحرية الدولية بخصوص سندات الشحن الإلكترونية، وخطابات النقل البحري، هذا ما يؤكد محدودية تقنيات السلوك[2].

يعمل الأطراف من خلال تقنيات السلوك على الاتفاق حول تطبيقها على التبادل الإلكتروني للبيانات، وليس القصد منها أن تكون بمثابة اتفاق تبادل نموذجي، كما نجد أغلبها لا تهتم ولا تغطي القضايا التقنية والقانونية.

رابعا: استخدام مصطلح العرف في مجال التجارة الإلكترونية.

يعتبر العرف سلوك يتواتر الأشخاص على إتباعه، مما يجعلهم يشعرون بضرورة إتباعه وملزم لهم قانونا، فيكفي أن يكون صادرا بالإجماع وأن يسود بشكل ظاهر لدى الأغلبية، لكن تحديد وإثبات هذه العادات في مجال التجارة الإلكترونية يبقى صعب المنال، كما يصعب التحقق من تكرار هذا السلوك أو ذاك، وذلك نظرا للتطور السريع الذي تشهده الحياة الدولية عبر الشبكات الإلكترونية، والتطور السريع للقواعد التي تحكم تلك المعاملات، والذي يقابله

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص51.

[2]– لقد تم وضع بعض التقنيات لأجل تنظيم الاتصالات التي تتم بين الأطراف، ولا تتعلق بالالتزامات التجارية الناشئة عن الصفقات التجارية الأساسية عن طريق استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، ومنها تقنيات السلوك الأمريكية، والتي سميت بقواعد الاستخدام المقبولة، والتي تحتوي على شرط عدم التجارية، وهو ما يتعارض مع فكرة التجارة الإلكترونية. اطلع على: صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 229.

البطء في القواعد العرفية التي تحتاج إلى الوقت لقيامها وقبولها من طرف الأشخاص[1].

يعد عنصر الشعور الداخلي للأشخاص، وهو الركن المعنوي للقاعدة العرفية أحد العناصر الأساسية لقيام القاعدة العرفية وإتباعها، وهذا ما يصعب تحقيقه، وعلى هذا الأساس عبر الأستاذ V. Gautrais أنه من الملائم في مجال التجارة الإلكترونية إحلال مفهوم التوقع محل العنصر النفسي للتحقق من وجود القاعدة العرفية، فتعدد هذه المعايير المادية والنفسية للقاعدة العرفية من الصعب نقلها بمواصفاتها التقليدية إلى مجال التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الحواسيب الآلية[2].

الخاتمـــة:

يتضح من خلال هذه الدراسة، أنه لا منهج القواعد المادية ولا منهج التنازع كافيان لحكم علاقات التجارة الإلكترونية؛ اذ أنه من الضرورة التعاون بين الدول من أجل تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الخاص في المجال الافتراضي، مثل مفهوم التركيز الافتراضي للرابطة العقدية، وللمتعاملين عبر الشبكة بغية تفادي الصعوبات التي يثيرها إعمال ضوابط الاختصاص القانوني التقليدية، وهذا على النحو التالي:

– إلزامية إدراج شرط في عقود التجارة الالكترونية يلزم الطرفين بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية التي تفصح عن هويتهم، وفي حالة عدم التزام أحد الأطراف بهذا الشرط يكون للطرف الأخر عند حدوث النزاع، الحق في المطالبة بتطبيق قانونه الوطني أو أي قانون آخر يمكنه من الحصول على هدفه المنشود.

[1]– هذه الصعوبة تفسر هجرة الاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية لمصطلح العرف، والاكتفاء بتطبيق العادات التلقائية للتجارة الدولية. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 51.

[2]– مذكور عند؛ صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 239.

– يجب العمل على تطوير آليات أو منابر للتسوية، وابتداع قواعد لتحديد الاختصاص القضائي تلاءم خصوصيات التعامل الشبكي، وتأخذ في اعتبارها ما جرى عليه العمل بين أطرافه، شريطة خضوع مثل هذه الأنظمة لإشراف جهات موثوق بها، مثل المنظمات أو المؤسسات القائمة ذات العلاقة بالتجارة الدولية، ومراعاة خصوصيات النشاط الخاضع لنظام التسوية، وتكون لها سلطة تسيير إجراءاته والتصدي لأي عقبة تحول دون توصله إلى نتائجه المطلوبة.

– يستلزم تعديل الاتفاقيات الدولية أو تنقيحها حتى تقبل التطبيق على المعاملات الالكترونية، ولضمان التنسيق بين الاتفاقيات الدولية، وتعزيز إمكانية التنبؤ في المعاملات التجارية الدولية، وكفالة توحيد تطبيق تلك الاتفاقيات.

– ضرورة وضع اتفاق موحد يلبي احتياجات التجارة الدولية ويساهم في تطور معاملات التجارة الالكترونية على أن يتم اعتماد هذا الاتفاق من خلال مؤتمر دولي تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، لإضفاء الصفة الرسمية على هذا الاتفاق، وحتى نضمن وحدة تفسير المفاهيم – الكتابة، التوقيع، السند – وحتى يمكننا تجنب مخاطر التباين بين النصوص الدولية والوطنية.

– يجب الاعتراف بالقوة الملزمة للقوانين النموذجية المعنية بالتجارة الالكترونية، فهذه الأخيرة تعد شكلا من أشكال التقنين العرفي، إذ يمكن للقاضي الوطني الاستناد إليها باعتبارها مصدرا للقاعدة القانونية، فالتطور السريع الذي تشهده المعاملات عبر الشبكة الدولية أدى إلى اختلاف طريقة تكوين العرف، حيث أصبح تكوين القاعدة العرفية سابقا على تطبيقها خاصة بعد ظهور نظرية العرف الفوري أو السريع.

يبقى أن أغلب المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، يتفقون في اختيار الوسائل البديلة لحل النزاع هروبا من بطء وطول إجراءات التقاضي في القضاء العادي، ومنها التحكيم التقليدي، فالبعض يحبذ اللجوء إلى تسوية

تتماشى ومقتضيات العقد واختيار الوسائل الالكترونية لحلها، خاصة الاعتماد على التحكيم الالكتروني، إلا أنه يبقى لكل نزاع ظروفه وملابساته.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

I. المؤلفات:

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني – السياحي – البيئي)، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
- بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على الصعيد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- عصام الدين مختار القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دار النشر الذهبي للطباعة والنشر، 2002.
- عوض شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى 1995، دون دار نشر.
- فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
- فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات، الوساطة، التوفيق، التحكيم والمفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، 2002.
- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995.

II. المذكرات والرسائل جامعية:

- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، مصر، 2006.
- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- عادل أبو هشيمه محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003.
- نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

III. المقالات:

- أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، إعداد مجموعة من الخبراء، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
- حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، مقال منشور على الموقع:

www.arablawinfo.com

- حمودي ناصر، نزاعات العقود الالكترونية، أزمة منهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الالكتروني كبديل، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، العدد الخامس، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، منشورة على الموقع

www.kenanaonline.com

- عصام الدين القصبي، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الفترة الممتدة من 10 الى 12 ماي 2003، نشر في مجلد 4 عن طريق كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي.

التـهريب الجمركي في التشريع الجزائري
(مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)

الدكتور: يوسفات علي هاشم
جامعة أحمد دراية_ادرار

ملخص:

تعد آفة التهريب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها وقد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، وأما ما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الاهتمام بمحاربتها هو تغير المناخ الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن الذي يتميز بنوع من توجه الأنظار إلى محاربة الجرائم العابرة لحدود الدول والتي يبقى على رأسها الإرهاب، هذه الجرائم التي تجد في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.

Résumé:

Le fléau de la contrebande douanière de lésions anciennes connues de la plupart des communautés qui ont vu une sorte d'échanges commerciaux entre eux ont travaillé à combattre par tous les moyens à leur disposition, tant pour ce faire de cette lésion est d'une certaine sorte d'attention combattre le changement climatique, économique et géopolitique du monde à l'heure actuelle, qui se caractérise type de attirer l'attention sur la lutte contre les crimes transnationaux, les États qui reste au-dessus du terrorisme, ces crimes que vous trouvez dans les coutumes de contrebande source de financement.

مــقدمة

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تضطلع الدولة بتحقيقها وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي (Le bien être) لشعبها والذي يعتبر مظهرا من مظاهر ما يسمى بالحكم الراشد (La bonne gouvernance).

✓ يوسف العلي، مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت، دراسة في القانون الدولي الخاص الكويتي، الدليل الالكتروني للقانون العربي، على الموقع:

www.arablawinfo.com

باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages:

✓ Iteanu: Internet le Droit, aspects juridiques du commerce électronique, Paris, éd., Eyrolles, 1996.

✓ .

✓ Gautrais Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique, 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002.

✓ Louis Lucas " Conflits de méthodes en matière de conflits de lois" Counet 1956.

✓ Vivant: Informatique: Répertoire Dalloz de droit international, 2e'd 1999 TZ.

II. Articles et Revues:

✓ Iteanu: Les contrats du commerce électronique, Droit et patrimoine, N°55, décembre, 1997

✓ E.Caprioli: Preuve et signature dans la commerce électronique, Droit et patrimoine, N°55,décembre1997.

✓ M.Brit: La délinquance informatique, aspects le droit comparé, le droit criminel face aux technologie nouvelle de la communication. Actes des 8 eme. Congres de l' association française de droit pénal, Grenoble, éd Economica, 1986.

✓ Van Overstraten: Droit applicable et juridiction compétente sur internet, Revue de droit des affaires internationales, 1998 N.3.

✓ V.Gautrais, G. Lefebvre et K. Benyekhlef, droit du commerce électronique etnormes applicables: l'émergence de la lex-électronica, revue droit des affaires international, n 05, 1997.

وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية والتي تزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة، ومن بين هذه الانحرافات يظهر التهريب الجمركي كصورة واضحة لسوء تنظيم الدولة لاقتصادها.

ولعل الإشكال في تحديد الأسباب الكامنة وراء محاربة التهريب الجمركي، حيث يمكن القول بأنه من الضرورة بمكان في تكييف الوسائل والمناهج المتبعة في ذلك مع خصوصية هذه الآفة التي يمكن أن نلخصها في عنصرين هما:

الأول لوجيستيكي، ويتمثل في كون نشاط التهريب تستعمل فيه وسائل وتقنيات أكثر فعالية من الوسائل المستعملة لمحاربته، إذ أن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل التي لا يمتلكها في أغلب الأحيان الأعوان القائمون على محاربة هذه الآفة، أضف إلى ذلك كون هؤلاء المهربين على علم ودراية بواقع وتفاصيل وإمكانيات هؤلاء الأعوان، بمعنى آخر فإن أعوان الدولة في بحث مستمر عن تكييف إمكانياتهم مع الوسائل المستعملة من طرف المهربين.

الثاني بسيكولوجي، وهو أن الرأي العام في بلادنا لا يرى في التهريب عملا مؤثما، وجريمة تستدعي محاربتها بكل الوسائل المتاحة وعلى سبيل الأولوية والاستعجال، وبهذا فالمهربون يستفيدون من نوع من التعاطف في أوساط الناس خصوصا إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة، وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، وهذا مرده إلى جهل الأفراد بآثاره الوخيمة على كل مناحي الحياة بما فيها الاقتصادية، وبالخصوص على المستوى الكلي منها، كون أنهم لا يلمسون هذه الآثار بصفة مباشرة وواضحة.

أما عن أهمية ودوافع اختيار الموضوع، فإنها تنبع من الواقع وترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة (7) دول (تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية والمغرب الأقصى) فهي على حد تعبير الكثيرين بوابة إفريقيا. إن شساعة الإقليم الجزائري وامتداد حدوده[1] جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب المختلفة، إذ أضحى من الصعوبة بمكان تغطية هذه الحدود من الناحية العملية.

عموما يمكن القول بأن سياسة محاربة التهريب الجمركي تدخل في إطار سياسة أشمل وأعم تهدف إلى محاربة مختلف الجرائم كالتزييف، مخالفات الصرف تبيض الأموال ... الخ، التي ساهمت في توسيع رقعة الاقتصاد الموازي في الجزائر.

انطلاقا من كون أن وضع أية إستراتيجية لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي أو على الأقل الحد منها، يتطلب علمًا ودراية كبيرين بجل جوانبها، فإن إشكالية دراستنا لهذا الموضوع تنصب أساسا على البحث عن أنجع الاستراتيجيات التي تتم من خلالها مكافحة هذه الظاهرة وذلك عن طريق البحث أولا في الظاهرة بحد ذاتها من حيث خصوصياتها والأسباب المنشئة لها، وكذا الآثار التي تخلفها ... الخ بالإضافة إلى الدراسة الناقدة للاستراتيجيات محل التطبيق في أرض الواقع، وهذا بغية الخروج باقتراحات مثمرة لمعالجة الظاهرة، وعموماً تتلخص هذه الإشكالية في: ما مفهوم التهريب الجمركي في الجزائر؟، وما هي أهم أسبابه؟، وفيما تتمثل أنجع الاستراتيجيات لمكافحته والتصدي له؟.

ومن منطلق أن جريمة التهريب الجمركي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، فهي بذلك تعد

(1) . يقدر طول الحدود البرية الجزائرية بـ 6427 كم، وطول الحدود البحرية بـ 1200 كم.

جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها باختلاف السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة.

ومكافحة هذه الظاهرة يقتضي تشخيصها وبيان مفهومها حتى يتسنى فيما بعد تحديد الآليات الكفيلة بهذه المكافحة. لذا سنحاول تحديد المقصود بالتهريب الجمركي (المطلب الأول) ثم أسبابه(المطلب الثاني)، ليتم التعرض إلى استراتيجيات مكافحته(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد المقصود بالتهريب الجمركي

إن تحديد مفهوم التهريب الجمركي له أثر كبير على حياة الأفراد عموماً، والمتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) منهم خصوصاً، ذلك أن هذا الموضوع لا تتضح ولا تنجلى معالمه إلا بالإجابة على الإشكالات التي يطرحها تحديد هذا المفهوم، لذا كان لزاماً علينا التطرق إلى تحديد المقصود بالتهريب الجمركي من خلال تعريفه (الفرع الأول)، ثم التفرقة بين التهريب الجمركي وما قد يلتبس به من المفاهيم الأخرى لدى العام والخاص من الناس، دفعاً لهذا الاشتباه واللبس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي من الزاوية اللغوية، والفقهية، وكذا تعريف المشرع الجزائري لهذه الظاهرة.

<u>أولاَ: التعريف اللغوي للتهريب</u>: يقصد بالتهريب[1]: هو في الأصل مصدر هرب وهرب يهرب تهريباً، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيره[2].

(1) ويقابله باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلمة contrebande "la contrebande consiste a faire passer des marchandises d"pays un autre sans payer les droits de douane".cf . LA ROUSSE,dictionnaire francais -francais-arabe,libraite du libanEditeurs.p.142.

(2) أنظر، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص.868.

<u>ثانياً:التعريف الفقهي للتهريب الجمركي</u>: اختلف الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية للدول، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعاً و اتساعاً.

فيعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي التهريب الجمركي على أنه:"كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجله عقوبة"[1].

وهذا التعريف منتقد كونه يشمل جميع الأفعال الإيجابية والسلبية التي تشكل خرقاً للتشريع كالغش وهو على خلاف التهريب[2].

لذا تذهب الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) إلى أن التهريب الجمركي :" هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، وهو يعتبر شكلاً من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية)"[3].

ويعرفه الدكتور محمد نجيب السيد محمد على أنه:"تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك"[4].

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على أنه:"إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة التشريعات

(1) أنظر، صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007 ، ص.02.

(2) أنظر، الفرع الثاني من البحث.

3(cf .DAUBREE (C), « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines », Revue économique, n° 2, mars1994, p.167.

(4) أنظر، محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1994، ص.17.

المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى"[1].

ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي: لقد درج المشرع الجزائري على استعمال هذا المصطلح في نصوص قانون الجمارك حيث جاء فيه:"لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي... "[2]، كما صدر به تسمية الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب.

ومصطلح التهريب الجمركي يتناسب مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك كون الأشخاص يهربون أحيانا ببضائعهم عن مكاتب الجمارك للقيام بإجراءات المراقبة الجمركية المحددة قانوناً، فتتم عمليات الاستيراد والتصدير دون القيام بإجراءات جمركية مسبقة، خرقاً لأحكام قانون الجمارك.

وإن كانت التشريعات غالباً لا تعطي تعريفات خاصة ودقيق لجريمة التهريب الجمركي، بل اكتفت بتحديد الآليات والإجراءات المنظمة لهذه الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب الجمركي، فنص في المادة 02 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب على أنه:"يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979م المعدل والمتمم ، نجده يعرف

(1) أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص.12.

(2) أنظر،المادة 1/324 من قانون الجمارك.

التهريب في المادة 324 منه بقولها:"لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشاً،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكننا تسجيل ملاحظة تتعلق بنص المادة 324 من قانون الجمارك ، وذلك من حيث المضمون إذ يظهر أن صياغة المادة خاطئة لغوياً لأنّ استعمال حرف العطف (و) لا يفي بالغرض الذي يقصده المشرع، إذ أنّ المادة بصياغتها الحالية تعني مخالفة كل المواد المذكورة أعلاه معاً حتى تقوم جريمة التهريب الجمركي، بينما كان على المشرع استعمال حرف العطف (أو) للفصل بين المواد بدل حرف العطف (الواو).

وفي الأخير يمكن تعريف التهريب كما يلي:"التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءاً منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها".

الفرع الثاني: صور التهريب الجمركي

من خلال النصوص القانونية للمشرع الجزائري، يستخلص بأن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب حيث يسمى بالتهريب الفعلي (أولاً)، فضلا عن

صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون استنادا لبعض القرائن القانونية، ويسمى في هذه الحالة بالتهريب الحكمي (ثانياً)[1].

أولاً: التهريب الفعلي: يتحقق التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكتب الجمارك المختص قصد القيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا، ودفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، ويعد من أبرز صور التهريب وأوضحها، بالإضافة إلى صور أخرى سوف نسردها لاحقا.

إذن فالتهريب الفعلي في صورته الكلاسيكية يقوم على فعل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور عليها.

ثانياً: التهريب الحكمي: إضافة إلى التهريب الفعلي فإن المادة 324 ق ج قد نصت على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن القانون قد اعتبرها كذلك، هذه الحالات التي يعبر عليها اصطلاحا " بالتهريب الحكمي " أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب.

ويعزى اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب، وهذا نظرا لأن فعل اجتياز البضائع للحدود هو فعل انفلاتي (fugace)، الأمر الذي يصعب إثبات بعض أعمال الغش، وهذا مرده إلى تفنن المهربين واستخدامهم لوسائل وطرق جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، ولذا عمد المشرع في محاربته لأعمال التهريب

[1] يطلق الفقه على التهريب الفعلي مجموعة من التسميات نذكر منها: التهريب الكلاسيكي، الرسمي، التقليدي الحقيقي، التهريب في حد ذاته (La contrebande proprement dite)، كما يطلق على التهريب الحكمي تسميات: التهريب القرائني، التهريب الشبيه ... الخ.

إلى قلب لعبء إثبات الجريمة، وجعل وقوع جريمة التهريب بصفة تامة بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب[1].

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة التهريب الجمركي

من أجل صياغة إستراتيجية كفيلة بمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي يجب الانطلاق من معرفة حقيقية للظاهرة، بإخضاعها لوسائل البحث العلمي من أجل الوقوف على العوامل المفسرة لها.

وقد جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام على أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتماداً على نوعية الدافع إلى الجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب فمنهم من قسمها إلى عوامل داخلية ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية و الفيزيولوجية، وأخرى خارجة عن ذات الفرد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وهناك من فصل في التقسيم فقسمها إلى عوامل بيئية وعوامل فردية وأخرى خاصة بالأحداث[2].

وبمنأى عن الخلاف الحاصل فإننا سنقف على أهم العوامل أو الأسباب المباشرة التي أدت إلى ظهور ظاهرة التهريب مجملة بصورة عامة، في الأسباب الجغرافية (الفرع الأول) الاقتصادية (الفرع الثاني)، الاجتماعية (الفرع الثالث)، لذا فالتهريب الجمركي يقوم على هرم من العوامل الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الأسباب الجغرافية للتهريب الجمركي

[1] BERR (J-C) et TREMEAU (H), Op.cit, p 443.

(2) أنظر، منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، ص.49.

وهي من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضاً العوامل الطوبرغرافية[1] وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة.

والتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية فإنه يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية.

1- إن شساعة مساحة بلدنا الجزائر تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتفشي ظاهرة التهريب، خصوصاً في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل من فرص المراقبة الجمركية ضئيلة، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

2- إن سكان المناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة خصوصاً في المناطق الجبلية المكونة من جبال وغابات ووديان، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة قد تصل إلى درجة القرابة أو المصاهرة، والتعاون في كافة شؤون الحياة، ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجانب فإن السكان يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب بقصد أو بغير قصد.

3- وقد أثبتت الدراسات التي قام بها علماء الإجرام الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الإنسان حيث لاحظوا تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية[2]، لذا فإن المهربين بحكم حنكتهم في التهريب فهم

(1) أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص. 72.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 73 – 80.

يخططون له باستعمال وسائلهم المادية والبشرية التي تفوق الوسائل المجندة من طرف الدولة، و التي تبقى غير متناسبة مع شساعة مساحة الدولة[1] وصعوبة مسالكها خصوصاً في المناطق الحدودية، وهو المحك الذي يلعب عليه المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية إضافة لعوامل أخرى اجتماعية.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للتهريب الجمركي

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، والتي يقصد بها ما يسود المجتمع اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى[2].

يعد هذا العامل أهم عامل بل أهم منشط لهذه الظاهرة، فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية، وارتفاع أسعارها، يجد المهرب فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها.

فالمهربون يلجأون إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة التي يقبل عليها المستهلك لانخفاض أثمانها وإن كانت قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة، كما أن تبني الدولة لسياسات معينة يسهم إسهاماً بالغاً في انتشار الظواهر الإجرامية، فاحتكار الدولة فيما مضى لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا، فالدولة في ظل هذه السياسات تلجأ إلى تدعيم أسعار بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مساعدة للفئات المحرومة، ولسوء الحظ فإن هذه الفئات لم تستفد من هذه السلع

(1) أنظر،عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 70، ديسمبر 2003،ص.33.

(2) أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 81.

إذ أنها لم تسلم من حركات التهريب إلى دول الجوار، وبالتالي فإن الدعم الموجه إلى المستهلك الجزائري تحول إلى ربح للمهربين.

ومع تخلي الدولة عن سياسة دعم المواد الاستهلاكية لجأ المهربون إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة، والمواد الثمينة، فخلال الثلاثي الثاني من عام 2005 تم حجز 264555 أورو، و 47796 دولار كما سجلت 7 محاولات تهريب للذهب والمواد الثمينة بإجمالي 3,5 كلغ من الذهب، وهو ما دفع بالمصالح الجمركية إلى إقرار مخالفات بقيمة 5,5 مليون دينار جزائري[1]، وهذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر، وقليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي و تمور بشتى أنواعها ومواد أثرية والمخدرات والوقود وسجائر وغيرها[2]، فهي عرضة للتصدير عن طريق التهريب دون اكتراث لخراب الاقتصاد والثروات الوطنية،إذ المهرب هدفه الوحيد هو التهرب من دفع الحقوق والرسوم واستيراد المواد المحظورة، والنادرة، تحقيقاً للربح غير آبه بالآثار الوخيمة التي يجرها على الاقتصاد الوطني والمجتمع بصفة عامة.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي

هناك أسباب تنتج عن تنظيم المجتمع في حد ذاته، وعن تركيبته تفسر ظاهرة الإجرام فيه، فالعوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية لا تكمن في شخص المجرم وإنما في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي.

(1) لمزيد من التفصيل، طالع جريدة الخبر اليومي بتاريخ 14-11- 2005، ص.03.

(2) لتفصيل أكثر حول تهريب هذه المواد وإحصائيات حولها أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص.58 - 75.

فمهنة التهريب مثلا مهنة عادية بالنسبة لسكان الحدود يمارسونها كباقي المهن الأخرى. بل إنها قد تورث أباً عن جد[1] ما دامت لا تتنافى ولا تتعارض مع أعراف وتقاليد هذا المجتمع، فالمهرب في نظرهم هو إنسان عادي بعكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون أن التهريب جريمة ينبذونها وينبذون الممارسون لها.

وبالتالي فالنظرة التسامحية من المجتمع اتجاه التهريب والمهرب الذي أعتبر ولا يزال في كثير من المناطق بطلاً شجاعاً ومعروفاً لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية حتى أنه حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني[2] التي تشعره بأن المجتمع يشجعه ويدعمه على تلك الأعمال ويرى فيها سنده الذي يرتكز عليه في حمايته، بل أنه قد يحظى حقيقة بهذا الدعم وهذا السند[3].

كما أن انتشار البطالة والفقر في المجتمع يدفع بالكثير من الموطنين خاصة منهم الشباب إلى المخاطرة بحياتهم للعيش والربح، فيتخذ البطالون التهريب كمهنة لكسب الرزق.

فارتفاع معدلات الجريمة في أوساط العاطلين عن العمل، هي أحد الآثار الناجمة عن البطالة، حيث أثبتت الدراسات أن للبطالة ارتباطاً وتأثيراً مباشراً على معدلات الجريمة في المجتمع، كما لوحظ خاصة في فترات البطالة التي تستغرق مدة طويلة أن بها تأثيراً على ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل والتي تكون عبئاً على الموارد الاقتصادية

(1) أنظر، منصور رحماني، علم الإجرام، المرجع السابق، ص.125.

(1) cf.Dominique ROGRE,sur les chemines de contrebandiers,peites et grandes histoire de cotrebadiers ,Edition Rustica,paris 2002,p.58 ets.

(3) أنظر، محمد خالد باسعيد، التهريب طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية،غير منشورة،كلية الأدب ،جامعة تلمسان، السنة 2007 – 2008، ص. 50.

للدولة من جهة، وسبباً من أسباب ارتكاب الجرائم من قبل العاطلين لتمويل عاداتهم السيئة من جهة أخرى[1].

فمدمن المخدرات يفقد الكفاية الاّقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات اليد، فينزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريقه على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر وغيره، أو ليحصل على المخدر في حد ذاته من البلد المجاور عن طريق المقايضة بالسلع المهربة، وقد يتم اللجوء من طرف بعض بارونات التهريب الذين يستغلون طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقاً[2].

المطلب الثالث: نحو قواعد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من القواعد الأساسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول

التدابير الوقائية والقمعية

أ/ التدابير الوقائية [3]:

من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية (apriori) للتهريب الجمركي نذكر:

1. مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

(1) أنظر، نزار سعد الدين العيسي، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص.187.

(2) أنظر، محمد خالد بالسعيد، المرجع السابق، ص.43.

[3] المادة 3 من الأمر 06/05.

2. وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
3. تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
4. تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.
5. دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
6. إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:
   - المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية؛
   - إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة؛
   - المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية (التزييف) وتبيض الأموال (التدبيرين 3 و4).

ب/ التدابير القمعية :

لقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة التهريب الجمركي تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته، ومرد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع، الذي أصبح يرى في التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنين بالإضافة إلى الصحة العمومية.

فلردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من سنة واحدة (1) والسجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين

خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود.

أضف إلى ذلك أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين.

زد على ذلك توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب[1]، حيث أن التشديد في العقاب قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي، ليشكل تيارات تهريب تتميز بالتكتل والتنظيم أكثر من سابق عهدها.

[1] . لقد تم توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل عن طريق تعديل القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1999، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 20 يوليو سنة 2005.

الفرع الثاني: تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات

لتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات التابعة للدولة في مجال مكافحة التهريب، فقد تم إحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب وعلى الأخص مجلس التوجيه والمتابعة، وكذا اللجان المحلية، هذه الهيئات تشكل إطارا للتحليل والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة ظاهرة التهريب.

الخاتمة

لقد خلصنا من دراستنا هاته، والمتعلقة بموضوع التهريب الجمركي، إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-إن للتهريب الجمركي مفهوم تقني أكثر منه اصطلاحي، لذا فهو يختلف من دولة إلى لأخرى، وأن تحديد هذا المفهوم يجب أن يتم بنص قانوني واضح يحدد إطاره بما يرفع أي اختلاف أو تعارض قد ينشأ عنه، وهذا ما تولى المشرع الجزائري القيام به في قانون الجمارك وفي المادة 324 منه، كما أنه يجب العمل كذلك على توحيد المفهوم بين مختلف دول العالم، وذلك في إطار المنظمة العالمية للجمارك قصد تمكين الباحثين من إجراء دراسات مقارنة بين الدول.

2-إن جريمة التهريب الجمركي وعلى غرار النشاطات غير الشرعية الأخرى، يتميز بصعوبة قياسه، وتقديره، ومن ثمة صعوبة بناء نماذج لتحليله، وهذا مرده إلى نقص الإحصائيات الرسمية من جهة، وإلى نسبية يقينيتها من جهة أخرى.

3-إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البسيكولوجي الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، إذ أن تعقد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، ارتفاع الجباية الجمركية أضف إلى ذلك البيروقراطية والرشوة...الخ من شأنها أن تشكل عائقا أمام رغبة المتعامل الاقتصادي في مزاولة العمل المشروع (العمل الرسمي)، وقد تؤدي به إلى ممارسة العمل غير المشروع عن طريق عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

4-إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج إلى مزيد من الدعم، وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية.

5-إن الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب الجمركي وعلى حداثتها فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساسا في الصياغة والتنظير، و توضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، أمر قد يحد من فعاليتها ويستدعي بالتالي تداركه.

قائمة المراجع

أولاً:القوانين

1-الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (ج ر رقم 52 لسنة 2005) تعديلات على قانون الجمارك، لقد تمت المصادقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 الجريدة الرسمية رقم 2 سنة 2006.

ثانياً:الكتب القانونية

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دار الجديدة للكتاب ،الطبعة الأولى، سنة 2007.

2- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992-1993 .

1- معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

2- أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.

3- صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007 .

7- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

8- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر.

9- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- نزار سعد الدين العيسي، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001.

ثالثاً:الرسائل العلمية والمجلات والجرائد والقواميس

1- محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية.

2-محمد خالد باسعيد، التهريب طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية،غير منشورة،كلية الأدب ،جامعة تلمسان، السنة 2007 – 2008.

3- مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجيستر، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004.

4- عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة،تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني،العدد 70،ديسمبر 2003،ص.33.

5- جريدة الخبر اليومي بتاريخ 14-11- 2005.

6-منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.

رابعاً:الكتب باللغة الأجنبية

DAUBREE (C), « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines » Revue .économique, n° 2, mars1994

2-Dominique ROGRE,sur les chemines de contrebandiers,peites et grandes histoire de cotrebadiers ,Edition Rustica,paris 2002.

3- CLOUD J.Berr et HINERE Treneau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997.

الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية في اطار قانون الملكية الفكرية

الدكتوره: فتيحة عمارة

الباحثة: بدرة عمارة

جامعة سعيدة، الجزائر

ملخص:

الجريمة الإلكترونية هي واحدة من الأشكال الجديدة من الجريمة التي تشهد حاليا نمو أسرع، بالإضافة إلى استغلال المجرمين السرعة والأداء الوظيفي للتكنولوجيات الحديثة، فضلا عن انها تسمح بعدم الكشف عن هويتهم، لأجل ارتكاب الجرائم المختلفة: قرصنة نظم البيانات والحاسوب، سرقة الهوية، الغش في البيع بالمزاد على شبكة الانترنت ،الدخول غير المصرح إلى الخدمات المالية عبر الإنترنت ، نشر الفيروسات...

Résumé :

La cybercriminalité est l'une des nouvelles formes de criminalité qui connaît actuellement la croissance la plus forte, de plus en plus de malfaiteurs exploitant la rapidité et la fonctionnalité des technologies modernes, ainsi que l'anonymat qu'elles permettent, pour commettre les infractions les plus diverses : piratage des données et des systèmes informatiques, vol d'identité, escroqueries aux enchères sur Internet, accès non autorisé à des services financiers en ligne, propagation de virus, escroqueries de divers types au moyen de la messagerie électronique comme par exemple l'hameçonnage .

مقدمة :

تعتبر المعلومات مرد لا يقل ولا ينضب ، تتزايد دوما ولا تتناقص بالاستخدام ترتبط بالزمان والمكان وتتفاعل بالتطور فهي في الحقبة المعاصرة مفتاح للموارد الاخرى وسلعة أو خدمة تباع وتشترى ومصدر قوة اقتصادية وسياسية

لمن يحسن جمعها وتنسيقها واستخدامها ،وتوصف الطفرة المعاصرة في نمو المعلومات وتكاثرها بالثورة المعلوماتية.

ومع هذه الثورة وما نجم عنها من تحولات تزايد استخدام الحاسب الألي والاعتماد عليه بصورة كبيرة في تسيير شؤون المجتمعات ، كما شهد العالم في الوقت الراهن تطورا هائلا تجلت أبرز مظاهره في التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات بحيث تقدم للدول ولأجهزتها الامنية الكثير من التسهيلات والإمكانيات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدرتها على التصدي للجريمة إلا أن هذا التطور ادى ويؤدي إلى تطوير وتحديث الجريمة من حيث الأساليب والمضامين.

ونتيجة لهذا التطور وضعت مختلف التشريعات نظم حمائية مختلفة تتراوح بين البعد الوقائي بوضع أنظمة مراقبة وكذلك وضع قوانين ردعية كقوانين المسؤولية المدنية –المسؤولية التقصيرية –وكذا المسؤولية الجزائية عن أي تقصير أو ضرر.

وفي هذا السياق ستكون دراستنا حول ما تم التطرق إليه في نطاق نصوص الملكية الفكرية، حيث قام الاهتمام بمعرفة أي من نظامي الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية أكثر ملائمة لهذا الانتاج الذهني، فذهبت بذلك تشريعات عدة إلى إدراجها ضمن نطاق حق المؤلف دونما أي تردد، غير أن التطور الحاصل في الضفة الأخرى من العالم الغربي كان له أثر على الرؤية التشريعية الملائمة للحماية التي انقلبت في هذا الجزء من العالم إلى نظام براءات الاختراع نتيجة لمبررات وعوامل خاصة بها.

ومن هنا سنستعرض فيما يلي إلى نظامي براءة الاختراع وقانون المؤلف كبيئتين لحماية البرامج بتبيان أي النظامين أنجع لذلك مستشفين موقف المشرع الجزائري.

لطالما ارتبطت الملكية الفكرية بالخلق الذي هو الإبداع، والذي خص به الله عز وجل البشر أصحاب العقل المبدع حق التمتع به دون سواهم من خلقه[1].

وتشكل الملكية الفكرية مجموعة من قسمين، فالقسم الأول منها يشمل الآثار الأدبية والفنية بتشعباتها المختلفة، والقسم الثاني منه يقسم الملكية الصناعية بأبوابها: براءة الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية.

وعند الحديث على الحقوق، فلا يمكن تصور حقوق مهما تنوعت أو اختلفت طبيعتها القانونية أو علت مرتبتها دون صيانة أو حماية، وثمة أي اعتداء يطرأ عليها فإن كان حماية الحقوق يشكل أمرا واردا بالطبيعة، فالأولى صيانة وحماية انتاجات العقل البشري، لما لها من تميز على غير صعيد وبخاصة الثقافي والاقتصادي.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، فأصدر الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 08-04-1973 المتعلق بحقوق المؤلف والذي عدل بموجب الأمر 97-10 المعدل والمتمم بالأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2] وكذا اصدار الأمر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع [3] المعدل للأمر 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الاختراعات المعدل للأمر 66-54 المؤرخ في 03-03-1963 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع.

[1]– نسيب ايليا، **حقوق الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، الندوة العلمية المتخصصة في المعلوماتية القانونية والقضائية في جرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الفترة من 28-09-2009 إلى 30-09-2009، ص 02

[2]–الأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 19-09-2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44، ص 14

[3]–الأمر 03-07 الصادر بتاريخ 19-09-2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44، ص28.

أما على الصعيد الدولي، فنجد اتفاقية باريس للعام 1883 الخاصة بالملكية الصناعية المعدلة في 02-10-1979، واتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09-09-1896، والتي تم تطويرها في ديسمبر 1996 من قبل المنظمة العلمية للملكية الفكرية **wipo**[1] بحيث وضعت حماية جديدة أكثر فاعلية للأعمال الفنية التمثيلية والانتاجية للتسجيلات الصوتية، والتي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997.[2]

غير أن طبيعة الابداعات الحديثة المحمية بقوانين الملكية الفكرية، لم تعد ذاتها في ظل العالم الرقمي الحديث وتكنولوجيا المعلومات، حيث أنها في الحالات العادية والتقليدية ذات إطار قانوني جامد ومحدد، أما في تكنولوجيا المعلومات فإنها تعتمد وبشكل علمي معقد على تحويل المعلومة أيا كان حجمها إلى أرقام.

وبهذا التأثير للتقنية المعلوماتية على نظام الملكية الفكرية، ولعله الأوسع الذي حظي من بين آثار التقنية بأوسع اهتمام وبالاستجابات الأسرع من قبل المؤسسات التشريعية الوطنية والمنظمات الدولية[3]، حيث أفرزت هذه التقنية أنماطا وأنواعا جديدة من مصنفات الإبداع الفكري أو ما يعرف بمصنفات تقنية المعلومات والتي كانت برمجيات الحاسوب أكثر أصنافها ظهور على الساحة التقنية والأكثر جدلا على المستوى القانوني في مدى بسط الحماية الجنائية

[1]– أنشئت منظمة wipo عام 1967 في باريس حماية لحقوق المؤلف ، وتدير هذه المنظمة مجموعة اتحادات مثل اتحاد باريس واتحاد برن. أنظر في ذلك: عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص495

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية برن، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 14-09-1997.

[3]–يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، بحث منشور على الموقع: http/– agmhmahrshlh.maktoobblog.com ، تاريخ الاطلاع: 25-03-2012

عليها، وتم وجب تحديد طبيعة هذه البرامج من اعتبارها اختراعا صناعيا أم مصنفا أدبيا، وسيتم دراسة ذلك من خلال:

المطلب الأول : مدى خضوع برامج الحاسب لنصوص الملكية الصناعية .

المطلب الثاني : مدى خضوع برامج الحاسب لنصوص الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الأول : مدى خضوع برامج الحاسب لنصوص الملكية الصناعية :

أولت كل التشريعات اهتمامها بالمبتكرات والاختراعات الجديدة بشتى أنواعها ، فنجد المشرع الجزائري الذي بسط حمايته على هذه الابتكارات والاختراعات والتي تكون نتيجتها منتوج جديد وطريقة جديدة ذات تطبيق صناعي[1]، فأصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 وكذا الأمر 03-07 السابق الإشارة اليه.

ولما كان ما يهمنا بصدد أموال الاعلام الآلي هو حمايتها من خلال براءة الاختراع، وجب دراسة مدى إمكانية امتداد نصوص هذا القانون لتشمل حماية برمجيات الحاسوب وذلك بتبيان شروط إضفاء صفة الاختراع (الفرع الأول) ثم تحديد مدى انطباق هذه الشروط على منتوجات الاعلام الآلي أو البرامج (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الاختراع

إن نظام براءات الاختراع في المعنى الضيق لمصطلح النظام هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة والمنظمة لبراءة الاختراع وشروط منحها وإجراءات ذلك وكل ما يتعلق بهذه الأحكام[2].

[1]–عكاشة محي الدين، محاضرات الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2001، ص37

[2]–خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الطبعة الأولى، دار الهدى، ميلة، سنة 2010، ص68

أما براءة الاختراع فهي: عبارة عن وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلاله ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة ومحددة وبشروط معينة[1].

أما بخصوص الاختراع، فقد عرف على أنه: (الفكرة التي يتوصل اليها المخترع والتي تمكنه عمليا من ايجاد الحل لمشكلة معينة في المجال التكنولوجي)[2]، فهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة، أو بهما معا.

كما عرفه المشرع الجزائري في الأمر 03-07 بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[3].

كما نص أيضا في مادته الثالثة على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يحظى بالحماية: يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراعات الجديدة الناشئة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا.

وعليه فإن قانون الملكية الصناعية يضفي حمايته عن طريق براءة الاختراع، حيث لابد من توافر شروط معينة في الاختراع تتمثل فيمايلي:

1- شرط الجدة:

بحيث يجب أن يكون الاختراع جديدا ولم يسبق للجمهور أن تعرف عليه من قبل، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الجدة المطلقة إلى أبعد حدود الاطلاق بشأن براءات الاختراع، فيكفي لإسقاط حماية أن يثبت أنه قد سبق اختراعه في

[3] - محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص127

[2]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) http:--www.wipo.int-pct-ar-treaty-about.html تاريخ الاطلاع: 24-04- 2012

[3] - المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، ص28

أي مكان في العالم، وفي أي وقت وبأي وسيلة، ونفس المنهج انتهجه المشرع الجزائري بصدد الجدة[1] .

2- شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

أي أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي وفي متناول أي صانع انجازها بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك، أي يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، وهذه القابلية للاستخدام الصناعي والتطبيق العملي فيها هي التي تضفي للاختراع الصفة الصناعية سواء سنحت الفرصة أم عزت.

3- شرط عدم البديهة والخطوة الابتكارية:

بأن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال أي إنسان ويتطلب الأمر أن تكون ناتجة عن نشاط ابتكاري طبق في مختلف القوانين العلمية، ولم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.

ولكن هذا الطرح يمكن أن ينتفي إذا تمكن شخص ما من استثمار أحد القوانين أو الظواهر في غرض صناعي معين كمن يستعمل نظرية قوة دفع البخار في دفع نورمنات المياه أو المحركات، ويعد ذلك استثناءا هاما لهذا الشرط[2].

ولقد اتفق فقه القانون التجاري الذي تناول موضوع براءة الاختراع كموضوع من موضوعاته على كون الاختراع ذو طبيعة مادية، لذلك يتضح من الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية التي تقررها نصوص قانون براءة الاختراع، والتي لا تنطبق إلا على الأشياء المادية الملموسة، سواء

[1]- حيث نصت المادة (04) في فقرتها (01) من الامر 03-07 على أنه: "يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة اخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة الأولية بها".

[2]- عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص56

كان منتجا أو وسيلة خاصة إذا لاحظنا أن كل ذلك في اطار شرط القابلية للاستغلال الصناعي، ليتبين لنا أنه يحتوي بعدا ماديا، وهذا ما يفرق على أساسه الفقه التجاري بين الابتكار الصناعي والمصنفات الأدبية.

وبناءا على ذلك فان أحكام براءة الاختراع يمكنها أن تنطبق على المكونات المادية للحاسب متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها هذا القانون.

أما المكونات غير المادية للحاسب، فنظرا لانتفاء الطابع المادي لها ، فانه لا يمكن أن تنطبق النصوص الخاصة ببراءة الاختراع عليها وبالتالي لا تخضع لحمايتها، وسنتناول فيما يلي مدى انطباق الشروط الخاصة بمنح البراءة للاختراع على برمجيات الحاسوب .

الفرع الثاني : مدى انطباق الشروط الخاصة بالاختراع على برامج الحاسب الآلي

تمثل برامج الحاسوب مجموعة من التعليمات المتتالية يطلق عليها في الاصطلاح المعلوماتي "بالخوارزميات"[1] ، موجهة من الإنسان إلى الآلة والتي بنقلها على دعامة مادية مقروءة من الآلة، يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة والحصول على وظيفة محددة عن طريق آلة تستطيع معالجة المعلومات، وهي وإن كان فكرة جديدة أو تطبيقا جديدا مقارنة ومستوى التقنية الموجودة، لا تبدو اختراعا وفق المعنى الكلاسيكي لهذا المصطلح، والذي يضع شروطا محددة وجب توافرها في الاختراع ليحظى بالحماية .

وقبل التطرق إلى مدى انطباق هذه الشروط على البرامج، لابد والإشارة إلى رأي الفقه في هذا الصدد.

[1]– الخوارزميات: هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

أولا: الفقه القائل بتوافقية شروط منح البراءة مع طبيعة برامج الحاسوب

حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى امتداد الحماية بقانون براءة الاختراع على البرامج المعلوماتية، وذلك لما يمتاز به من مواصفات، وهي أن الحماية تبدأ من تاريخ إيداعه أو إعلانه إلى جانب أنها تتعلق بالطرق وليس بالنتائج وكذا مدتها المتوسطة نسبيا[1].

ان البرامج تستعمل بالأساس للتعامل ليس مع الإنسان، بل مع مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم.

وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة وهذه الأخيرة محمية وفق مقتضيات براءة الاختراع، ولأن الفرع يتبع الأصل، فمن الواجب أن تنسحب البراءة أيضا على برامج الحاسوب باعتبارها جزءا من الآلة التي تستخدمها[2].

وعليه، فالبرامج كأي اختراع تتضمن أفكارا منطوية على إبداع فكري جديد. بمعنى آخر، البرامج وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضا جديدا يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعيا. وبذلك تكون برامج الحاسوب، اختراعا ابتكاريا جديدا قابلا للتطبيق الصناعي. فالبراءة تعني الصناعة، والبرامج كذلك.

ولقد أسس هذا الفقه مبرراته على جملة الحجج التالية:

1– إن تطبيق قانون المؤلف على البرمجيات سيؤدي إلى عدم انصافها في عدة مجالات منها[3]:

[1]– خثير مسعود، المرجع السابق، ص71

[2]– بشرى النية، **برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية: تناغم أم تنافر؟**، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد7، 2005، ص81

[3]– خثير مسعود، نفس المرجع، ص72

- نظرا لطبيعتها وهندستها الداخلية، يتعذر اعتبارها كمصنفات أدبية وفنية، علما أن البرمجية تمر بمراحل قبل تأليفها ووضعها في شكلها النهائي، فهنا تثار مسألة تحديد تأقيت بداية الحماية، وأي مرحلة تستحق الحماية.

- مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية طويلة نسبيا، وهو ما يساهم في كبح الإبداع وتطور صناعة البرامج

2- إن سياسة الحماية التي يعتمدها قانون حق المؤلف هي سياسة دفاعية، حيث أن مجرد القول بوجود الحماية لا يكفي لتحقيقها مبدئيا ما لم يتعرض حق من حقوق المؤلف للهجوم أو المساس به.

وهي بذلك تختلف اختلافا كبيرا عن نظام براءة الاختراع الذي يخول الحماية القانونية والميدانية لأصحابها.

3- إن براءة اختراع البرمجيات تلعب دورا مهما في تأمين الأصول غير المادية للمؤسسات المبدعة، وكذا في المفاوضات الاتفاقية للتعاون بين كبيرات المؤسسات الاقتصادية.

4- ان براءة الاختراع تمثل السبيل الوحيد لإمكانية تغطية المصاريف التي تكبدتها المؤسسة المطورة للبرامج في سبيل صناعتها وإخراجها للسوق.

ومن هنا هذا النظام كنظام ممتاز لحماية البرامج في كل من الولايات المتحدة الامريكية واليابان، ولم يكن حكرا عليهم وحدهم بل لجأت شركات أوربية للولايات المتحدة من أجل الحصول على براءات اختراعاتها، ومنها شركة بريتش تيليكوم BT التي حصلت على براءة اختراع "نظام النقر على الارتباط التشعبي systéme de chic sur le lien hypertexte والمستعمل بكثرة في الأنترنت[1].

[1]- محمد حسن عبد الله علي، **حماية برامج الحاسب الآلي بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية**، "مجلة الشريعة والقانون"، القاهرة، العدد47، سنة2011،

نستنتج مما سبق أن أنصار قابلية البرمجيات الخضوع لشروط براءة الاختراع ينشدون أهدافا رأسمالية احتكارية تحت غطاء اقتصادي.

ثانيا: الفقه القائل بعدم توافقية شروط منح البراءة مع طبيعة برامج الحاسوب

على الرغم من مزايا الحماية التي توفرها قوانين براءة الاختراع، إلا أنه توجد عدة أسباب تحول دون امتداد نصوص براءة الاختراع إلى المكونات غير المادية للحاسب يمكن بلورتها فيما يلي :

حيث يرى المختصون في الميدان أنه من الصعب توفير حماية ناجعة للبرمجيات بالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية، ويتعلق الأمر خاصة بشرطين لابد من توافرهما في العمل الإبداعي، لكي يظفر صاحبه بالبراءة.

1- بالنسبة لشرط الجدة:

وهذا الشرط لا يكون من الهين تحققه في البرمجيات ولا من الهين إثباته إذ يجب للتقرير بتوافر هذا الشرط أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة، قدرا معقولا من الدراية لكي تقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا[1]، الأمر الذي يتطلب أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتميز في مجال البرمجيات الالكترونية.

كما أنه و إن كانت مجموع التعليمات المركب منها البرنامج جديدة. فما يرتكز عليه للقول بأنها متضمنة لعنصر الجدية، هو المفهوم المعطى للاختراع لكي يحصل أي ابتكار على البراءة. وبذلك برنامج الحاسوب من حيث تركيبته من مجموعة تعليمات لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة لمنحه صفة اختراع، وبالتالي القول ببراءته. ويبدو للوهلة الأولى، أن شرط الجدة في برنامج الحاسوب

[1]- آمال قارة، **الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، سنة2007، ص 66

لا يمكن تطبيقه إلا في حالة البرنامج في صفته الأولى، كفكرة أساس (Idée-base) لابتكار البرنامج، أي البرنامج-المصدر الذي يمكن أن يقترب نوعا ما من مفهوم الاختراع[1].وتقرير جدة الاختراع في معظم الأحيان يكون أمرا جزافيا، لما تتميز به من طابع ذهني بحت، قد يكون صعبا على المبرمجين ذاتهم، فكيف يكون الوضع بالنسبة للقاضي عند عرض هذه المسألة عليه.

2- بالنسبة لقابلية الكيان غير المادي للاستغلال الصناعي :

إن الحديث عن الاستغلال الصناعي يفترض أن يكون الاختراع ذا صفة مادية، ويجب أن يؤدي استغلاله إلى منتج صناعي أو يمكن من الوصول إلى نتيجة صناعية، وكل هذه الأمور تتناقض والطابع الذهني أو المعنوي للبرمجيات.

ويظهر أن التشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة براءة الاختراع لأحد سببين أساسيين هما[2]:

-إما تجرد برامج المعلوماتية من أي طابع صناعي، وهذا ما أثبتته الإحصائية التي أجرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1978، والتي جاء فيها أن 01% فقط من البرامج يستوفي شرط القابلية للاستغلال الصناعي

- وإما صعوبة البحث في مدى جدة البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة

ويمكن استثناءا الحصول على براءة الاختراع بخصوص برامج الإعلام الآلي في حالتين:

-أن يكون البرنامج جزءا من ذاكرة الحاسب نفسه مثال ذلك: البرنامج المبنى.

-أن يستخدم البرنامج في تحقيق احدى مراحل وسيلة صناعية جديدة وهي التي ينصب عليها طلب البراءة.

[1]- بشرى النية، المرجع السابق، ص 88

[2]- آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68

فالحماية اذن تبقى رهينة توفر الشرطين المذكورين، وقد ثبت صعوبة توفرهما، وبالنتيجة ثبت تعذر الحماية.

اضافة لذلك يظهر التحفظ العملي لمنتجي برامج الحاسبات على استعمال قوانين براءة الاختراع ويتمثل هذا التحفظ في الاجراءات المعقدة للحصول على البراءة والتكلفة العالية والمدد الطويلة التي يستغرقها هذا التسجيل[1].

ثالثا: موقف التشريعات من مدى خضوع البرامج للحماية وفقا لقانون براءة الاختراع

تم تشكيل العديد من اللجان وذلك عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل أن تقوم هذه اللجان بوضع حماية لهذه البرامج، وأول ما درست هذه اللجان هو مدى إمكانية تطابق نظام براءات الاختراع مع هذه البرامج حتى تشملها الحماية القانونية، ولكن سرعان ما رسى الأمر على عدم تطبيق هذا النظام على البرامج.

وأخذت الاتفاقية الأوروبية بشأن براءات الاختراع المنعقدة في (ميونخ) في 5 أكتوبر سنة 1973 بمبدأ عدم اعتبار البرامج التي يتم إعدادها عن طريق عملية تجميع البيانات من قبيل الاختراعات، وكذلك ايضا فإن المشرع الفرنسي والدول الاوربية قد نصت صراحة على عدم إخضاع برامج الحاسب الآلي للحماية عن طريق قانون براءات الاختراع، حيث نص المشرع الفرنسي في قانون 01 يوليو 1982 في شأن براءات الاختراع صراحة على ذلك في نص المادة (10) فقرة (02) بند (03)[2].

[1] : Merv Matson, Protection des oeuvres numériques – Droit d'utilisation versus droit d'auteur , IEEE Canadian Review, Summer – Été 1999,p04

[2]- غسان خالد، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص24

أما على الصعيد الأوروبي، فقد نصت المادة 52 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأوربية بخصوص براءات الاختراع، أن البراءة لا تستبعد بالنسبة إلى برامج الحاسب الآلي إذا لم ينصب طلب البراءة على البرنامج نفسه[1].

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فان حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق قانون براءات الاختراع شهد تزايدا ملحوظا ولاقى اهتماما كبيرا، وللتدليل على ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية

في قضية (Dimond–v–diehr) [2]، فقد حكمت بأن الاختراع لا يمكن حرمانه من الحماية عن طريق نظام براءات الاختراع بسبب أنه يستخدم برنامج الحاسب الآلي، وصدر في هذا المجال العديد من الأحكام القضائية.

أماعن موقف المشرع المصري فإن القانون رقم 132 لسنة 1949 ، لبراءات الاختراع لم يتطرق إلى مدى شمول الحماية القانونية لبراءات الاختراع لبرامج

[1]– Article 52 alinéa 2 « :Ne sont pas considérés comme des inventions au sens du paragraphe 1 notamment :

a) les découvertes, les théories scientifiques et les méthodes mathématiques .

b) les créations esthétiques .

c) les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateur.

d) les présentations d'informations. »

– de la Convention sur le brevet européen, 14e édition, Office européen des brevets, août 2010,p107

[2]–حيث قررت المحكمة العليا منح براءة اختراع لمعالجة مطاط صناعي بواسطة برنامج حاسب، طالما أن الجوانب المبتكرة للاختراع ليست واقعة كليا في البرنامج، حيث تضمنت العملية استعمال لوغاريتم رياضي لتحسين أسلوب قولبة "صب" المنتجات المطاطية، فقررت المحكمة أن طالب البراءة لم يطلب براءة الاختراع للوغاريتم المستخدم، وإنما لعملية معالجة المطاط وهي عملية تتفق والمفهوم القانوني للعملية processer القابلة لأن تكون محلا لبراءة الاختراع. أنظر : محمد حسن عبد الله علي، المرجع السابق، ص140

الحاسب الآلي، ويلاحظ أنه يوجد هناك قانون معدل للقانون السابق وهو قانون 82 لسنة 2002[1] .

وعلى الرغم من ذلك فيوجد هناك جانب من الفقهاء المصريين ذهبوا إلى إمكانية منح البراءة عن وسيلة صناعية جديدة ومبتكرة، ولو قامت في إحدى مراحلها على برنامج الحاسب الآلي.

ولم يستثنى التشريع الجزائري من الأخذ بهذا الموقف، فقد استبعد هو الآخر البرامج المعلوماتية صراحة في مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة (07) من الأمر 03–07 المتضمن براءة الاختراع[2].

ونظرا لاستبعاد نظام براءات الاختراع في حماية البرامج للأسباب السالفة الذكر، ونظرا لصعوبة استحداث تشريع خاص بالبرمجيات، تبنى المشرع الجزائري نظام الحماية وفقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهو ما سارت عليه غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني : مدى خضوع برامج الحاسب لنصوص الملكية الأدبية والفنية

لقد ساهم انتشار الحاسب منذ سنة 1946 بظهور IBM360[3] وتزامن تسويق البرامج في سوق موازية لتسويق الحاسوب، الأمر الذي أدى إلى ظهور دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، بحث من خلالها الفقيه BANZHOF على حماية مصنفات الحاسوب بواسطة حق المؤلف[4]، وواكب

[1]– قانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 2 يونيو 2002.

[2]– حيث تنص المادة 07 من الامر 03– 07 على أنه:" لاتعد من قبيل الاختراعات بمفهوم هذا الأمر :

1) ...

6) برامج الحاسوب ..."

[3]– IBM360: آلة حاسبة تم اختراعها سنة 1966 من قبل الشركة الدولية لتجارة الآلات، هذه الآلة تحتوي على عدة ابتكارات تطورية، حيث كان لها نجاحا في الوقت الحالي، وسلسلة 360 كان لها الدور الفعال في وضع أجهزة الكمبيوتر في المجال العلمي ومجال الأعمال

[4]– آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 69

ذلك شروع المصلحة المشرفة على حماية حقوق المؤلف بتسجيل مصنفات الحاسوب.

هذه الدراسة كان لها الأثر الواضح على المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث تبنت مبدأ اعتبار برامج الحاسوب مصنفات أدبية وذلك سنة 1979، وكانت الفلبين أول دولة أدرجت برامج الحاسب ضمن المصنفات الأدبية والفنية إثر تعديلها لقانونها سنة1972.

أما في فرنسا فقد صدر القانون رقم 85-66 بتاريخ 03-07-1985 في شأن بعض الأحكام الخاصة بحق المؤلف، وبمقتضى المادة الأولى منه اضيفت برامج الكمبيوتر دون تخصيص إلى التعداد الوارد في المادة (03) من قانون حق المؤلف الصادر في 11-03-1957 ضمن المصنفات المحمية بموجب هذا القانون[1].

وقد عدل المشرع الفرنسي قانون حقوق الملكية الفكرية وذلك بموجب القانون[2] الصادر بتاريخ 10-05-1994، حيث تم تعديل ثلاثة مواد من السبعة

[1]– Article. 1er. – I. « Dans le même article, après les mots: <<aux sciences>> sont insérés les mots: <<; les logiciels, selon les modalités définies au titre V de la loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des = =producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle>> »

–.LOI n° 85-660 du 3 juillet 1985 , Relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle, JORF 4 juillet 1985, p 7495

[2]– LOI no 94-361 du 10 mai 1994 portant mise en oeuvre de la directive (C.E.E.) no 91-250 du Conseil des communautés européennes en date du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur et modifiant le code de la propriété intellectuelle (1) , JORF n°109 du 11 mai 1994 ,p 6863

المخصصة لحماية برامج الكمبيوتر وتم الإبقاء على المادة 123-5 لكي يتفق القانون الفرنسي مع التوجه الأوربي والتشريعات الأوربية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وإن كان لم يدرج برامج الكمبيوتر صراحة ضمن المصنفات الخاضعة لحماية حق المؤلف، فإن هذا التعدد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر في الأمر 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف.

فنص المادة (02) من الأمر 73-14، إن كانت لم تذكر صراحة الحاسوب ضمن المصنفات المحمية بحق المؤلف، إلا أن صياغتها قد جاءت في صورة عامة، وما يؤكد ذلك المادة 07 من الأمر رقم 96-16 المتضمن أحكام الايداع القانوني للمصنفات الأدبية[1].

وبعد تعديل الأمر 73-14 بموجب الأمر 97-10 المعدل والمتمم بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد أن المشرع وسع قائمة المؤلفات المحمية بإدماجه تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات المحمية ، حيث نص في المادة(04) من هذا الأمر على أنه:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و-أو محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل... وبرامج الحاسوب... "

ولم يرد ذكر قواعد البيانات سواء في معاهدة برن[2] أو في معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في شأن حقوق الطبع، وإنما جاء النص في الفقرة (05)

[1]– حيث نصت هذه المادة على أنه:"تخضع للإيداع القانوني، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الانتاج والنشر والتوزيع"، الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 03-07-1996، ص07

[2]– وقعت هذه الاتفاقية في 9 سبتمبر سنة 1886 و كملت في باريس في 4 مايو سنة 1896 وقد جرى عليها تعديل ببرلين في 13 نوفمبر 1908 ببرن في 20 مارس سنة 1914 ,والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وفي بروكسل في 26 يونيو سنة. 1948 و ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وأخيرًا في باريس في 24 يوليو سنة 1971

من المادة (02) من معاهدة برن على تمتع:" مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتوياتها".

ورغم ذلك ظل الاختلاف في الفقه والتشريع قائما بين مؤيد ومعارض لاعتبار البرامج كمصنفات خاضعة للحماية المقررة في قانون الملكية الأدبية والفنية، وعليه سنفصل ذلك من خلال دراسة مدى اعتبار البرامج كموضوع من موضوعات حق المؤلف (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مدى امكانية حماية المعلوماتية وفق نصوص جرائم التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى اعتبار البرامج كموضوع من موضوعات حق المؤلف

يخضع المصنف لقانون حماية حق المؤلف إذا ما توافر فيه شرطين أساسيين، وهما شرط موضوعي جوهري وهو شرط الابتكار، وآخر شكلي وهو الوجود أو التعبير عن المصنف ومن تم وجب بيان إمكانية تحقق هاذين الشرطين في برامج الحاسب حتى يحظى بالحماية المقررة في قانون حق المؤلف.

أولا: الابتكار في برامج الحاسب

فلابد لكي يخضع المصنف لقانون حماية حق المؤلف أن يكون مصنف مبتكر، ويعرف الابتكار بأنه: " بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين أو بالقول بانتهاء نسب هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره"[1].

[1]– محمد أمين الرومي، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2004، ص 79

اذ أن حق المؤلف إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته، ولا يراد بالابتكار أن يكون ابداعا رائعا، بل يكفي أي قدر من الابتكار أيا كانت قيمته، فالمهم أن يكون شيئا لم يعهد من قبل، وقد ابتدعه فكر الإنسان[1].

وبخصوص برامج الحاسب الآلي، فلقد اختلف الفقه حول احتوائها على عنصر الابتكار بين مؤيد ومعارض على النحو التالي:

1– الفقه المعارض:

إن عنصر الابتكار هو العنصر الأساسي الذي يجعل المصنف مشمول بالحماية، فالمبرمج سلطته في الاختيار بين الحلول المختلفة محدودة بأهداف معينة واعتبارات تقنية محددة بحيث لا يمكن أن نرى بصمة المبرمج على البرنامج أي اضفاء الطابع الشخصي له.

فالمبرمج أمامه هدف معين حدده له المستخدم أو رب العمل يجب عليه أن يصل إلى هدف، اذ لو تعدد معدي البرنامج أمام مشكلة واحدة فلابد أن يصلوا جميعا إلى نفس الحل وإن كان من الممكن أن تختلف طرق الوصول إلى حل المشكلة من مبرمج لأخر[2].

ويؤيد بعض القضاء هذا الاتجاه ، حيث ذهبت محكمة EVRY في حكمها الصادر في 11–07–1985 إلى أن برنامج الكمبيوتر هو مصنف لغوي (une œuvre de language) وأن لغة الجبر المستخدمة في برنامج الكمبيوتر لا تعد مجالا للابتكار، ولا يمكن أن تحمل الطابع الشخصي للمؤلف[3].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني ،حق الملكية** ،الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1952، ص 451

[2]– غسان خالد، المرجع السابق، ص 24

[3]– خثير مسعود، المرجع السابق، ص 82

ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه يتعارض مع موقف أغلب التشريعات التي أدرجت هذه البرامج تحت نطاق حماية حق المؤلف، ذلك أن انتفاء شرط الابتكار بصددها يعني انتفاء أهم شرط للحماية.

2- الفقه المؤيد:

حيث يرى أن برامج الكمبيوتر غالبا ما تحتوي على عنصر الابتكار، وبالتالي تخضع لأحكام القانون، فلا ينصرف معنى الابتكار فقط إلى الخلق الذهني الجديد الذي لم يتوصل اليه البشر، بل يمتد ليشمل كل إنتاج ذهني ينطوي على قدر معين من الابتكار، فلا يلزم لإسباغ الحماية القانونية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا من نوعه

ويتميز بطابع شخصي خاص مما يضفي عليه وصف الابتكار[1]، وقد أكدت اغلب الاتفاقيات والتشريعات على ضرورة وجوب توافر هذا الشرط في برنامج الكمبيوتر.

وهو ما ذهبت اليه التوجيهية الاوربية المتعلقة بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر[2] بالقول إن الدول الأعضاء تحمي برامج الكمبيوتر كونها أعمالا أدبية بالمعنى المعطى لها في معاهدة برن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

ونفس المفهوم تبنته اتفاقية GATT الموقعة في اطار الاتفاقية العامة للتعريفة والجمارك:"إن برامج الكمبيوتر سواء كانت ملحوظة في إطار نظام أو موضوع تعتبر أعمالا أدبية بمقتضى اتفاقية برن"[3].

[1] – محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص86

[2] – Directive Du Conseil du 14 mai 1991concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur (91-250-CEE) ,Source www.europa.eu.int – Journal officiel n° L 122 du 17-05-1991 p. 0042 – 0046.

[3] – محمد حسام محمود لطفي، **الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف**، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثالث الجزائر، سنة 1993، ص 212، نقلا عن: خثير مسعود، المرجع السابق، ص83

وهو ما أكده المشرع الفرنسي حيث أوجب توافر الابتكار في المصنف بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه أو قيمته أو نوعه.

هذا ونجد المشرع الجزائري، وإن لم ينص صراحة على وجوب توافر شرط الابتكار، فقد أشار إلى كلمة الأصلية أو الأصالة في معرض حديثه في أكثر من موضع في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت الفقرة(02) من المادة(05) :" تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية"، فعبارة –مؤلفي المصنفات الأصلية– جاءت صريحة، وهي قرينة مباشرة على وجوب بروز و اشتمال برامج الكمبيوتر على نوع من الأصالة، بحيث تبرز من خلالها شخصية المؤلف.

ثانيا: التعبير عن البرنامج(الوجود)

لقد جاء في المادة (92) من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو محققا"، بمعنى أن يكون محل الالتزام موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، ليتم التعاقد أو تفرغ ارادة المتعاقدين المنصبة على هذا المحل.

وفي مجال حماية المصنفات، لا يتصور أن تنصب هذه الحماية على الشيء المستقبلي أو على مجرد الأفكار، بل لابد أن يفرغ المصنف في صورة مادية يحقق من خلالها الوجود المادي ويكون معدا للنشر[1].

فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست الا مجرد مشروع لا يزال قيد التنقيح والتبديل بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه، لأن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب تنوعها[2].

[1] – صلاح الدين محمد مرسي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري**، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1991، ص 245

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 291

هذا ما أشارت اليه في الفقرة (02) من المادة (03) من الأمر 03-05 الصادر بتاريخ 19-07-2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد فرض حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تفرغ في قالب أو في صورة معينة، وعليه فان برامج الحاسب تكتسي طابع المصنف عندما يقوم واضع البرنامج بصياغتها ووضعها في ثوبها النهائي بحيث تصبح قابلة للاستعمال والاستغلال، وفق ما وضعت له هذه البرمجية .

فلا يمكن الاستفادة منها وهي مجرد أفكار موجودة في الأذهان أو مكتوبة على ورق، اذ تبدأ الاستفادة منها حين توضع في شكل مادي كأسطوانة معدنية أو بلاستيكية تمكن الجهاز التعامل معها[1].

ومما لا شك فيه أن البرمجيات في وضعها الأول باعتبارها مجموعة معلومات أو أوامر موضوعة بشكل منطقي، أو باعتبارها مجموعة خوارزميات لا يمكن الاستفادة منها إلا اذا وضعت في دعامة مادية، يمكن التعامل معها بواسطة الجهاز.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد بسط حمايته على برامج الحاسب الآلي، مدرجا اياها تحت نطاق حقوق المؤلف تماشيا واتفاقية برن الدولية ، حيث

[1]- غسان خالد، المرجع السابق، ص 20

أضفى على هذه البرامج حماية قدرها 50 سنة ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشر المصنف[1].

غير أن ما يلاحظ هو مبالغة المشرع الجزائري بإعطاء البرمجيات ذات المدة المقررة لباقي المصنفات الأدبية والمتعلقة بالحماية، اذ كان من الأجدر تخفيف هذه المدة لاعتبارات عدة أهمها، أن هناك تطورا دائما في المجال التكنولوجي، الأمر الذي يلزم اصدار وإدخال تعديلات بصفة شبه يومية على البرامج.

وهذا الاتجاه يتفق وما جاءت به اتفاقية برن، والتي نصت في الفقرة (04) من المادة(07) على أنه:"يجب أن لا تقل مدة حماية هذه المصنفات عن 25 سنة من تاريخ انجاز المصنف"[2].

ويلاحظ مما سبق، أن المشرع الجزائري قد اعتمد وبشكل واضح على المستجدات الدولية في نطاق حماية الملكية الأدبية والفنية، وكان أهمها انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة[3] وكذا المصادقة على اتفاقية برن بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 السابق الاشارة اليه.

[1]- حيث نصت المادة(54) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين(50) سنة، ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

[2]- Article 7 alinéa 4 « Est réservée aux législations des pays de l'Union la faculté de régler la durée de la protection des œuvres photographiques et celle des œuvres des arts appliqués protégées en tant qu'œuvres artistiques; toutefois, cette durée ne pourra être inférieure à une période de ving–cinq ans à compter de la réalisation d'une telle œuvre. », Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques

[3]- تعد المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، منظمة دولية يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا، وقد تأسست في1-01-1995 نتيجة مفاوضات دورة أورغواي الممتدة من 1986 إلى 1994، وكان ذلك في مدينة مراكش المغربية،انخرطت في هذه المنظمة حتى 11 نوفمبر 2011 155 بلدا. – عياشي قويدر و إبراهيمي

الفرع الثاني : حماية البرامج وفق نصوص جرائم التقليد

لقد استطاع المشرع حسم الخلاف، بتوفير الحماية الجزائية لمصنفات الاعلام الآلي بعد ادماجها صراحة ضمن المصنفات تطبيقا لبنود اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة(TRIPS)[1] ، بهدف الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وعدد المشرع مجموعة من الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها وجرمها، وجعل مرتكبيها يشكلون خرقا لحقوق المؤلف تجب معاقبة من يقترفها، ولعل هذه الأفعال هي المكونة لجريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.

وهذا ما سيتم بيانه مع تحديد أهم العقوبات التي نص عليها القانون.

أولا: جريمة تقليد برامج الحاسب الآلي.

إن غالبية التشريعات والقوانين لم تضع تعريفًا محدد وواضحًا لجريمة التقليد، فعرفها الفقه على أنها:" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه"[2]، وعرفت كذلك:" القيام بعمل لا يقوم به سوى المؤلف أو من يرخص له"[3].

عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2005، ص 56

[1]– اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، اتفاق بين المنظمة الدولية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة، ابرم في 15-04-1994 وساري المفعول منذ 01-01-1995، راجع في ذلك: غنام محمد غنام، دور قانون

[2]– نواف كنعان، **حق المؤلف**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1992 ، ص428. نقلا عن: غسان خالد، المرجع السابق، ص 81

[3]– leger ropic richard,protection du logiciel et autre ouvres original en vertu de la loi sur le droit d'auteur et convention usuelle en ce domaine,site,www.robic.ca, نقلا عن : آمال قارة ، الجريمة المعلوماتية ، المرجع السابق، ص106

وقد عرفتها منظمة wipo بأنها " استنساخ للمصنفات المنشورة أو الفوتوغرافية بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور وإعادة إذاعة البرامج الإذاعية دون أي تصريح"[1].

أما المشرع فقد اكتفى بتعداد الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد، واختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة ومدى تطور حقوق المؤلف، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة (151) من الأمر 03-05 السابق الاشارة اليه ، بقوله:" يعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

–الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان أو مؤد أو عازف

–استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة".

وعليه فإنه لقيام هذه الجريمة يستلزم توافر ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي.

1–الركن المادي:

ان الاعتراف لبرامج الحاسب الآلي بصفة المصنف المحمي، يستدعي امكانية خضوعه للنشاط الإجرامي في جريمة التقليد، أي الاعتداء على حق من حقوق المؤلف دون موافقته، وهذا النشاط يظهر في احدى الصور التالية:

أ– الكشف غير المشروع عن البرمجية:

حيث يتمتع مؤلف برنامج الحاسب وحده بحق الكشف عنه باسمه أو باسم مستعار، وله أن يخول هذا الحق إلى الغير، كما يعود هذا الحق إلى ورثته بعد

[1]– اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الدورة العشرون، جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012، ص06

التسلسلي (numéro de série) للنسخة من البرمجية، وهو رقم تضعه الشركة المصنعة للبرمجية من أجل ضمان عدم تقليد برمجياتها أو استنساخها بطريقة غير مشروعة[1].

وفي هذا الشأن أدانت المحكمة الاصلاحية لمدينة ميتز–METZ – الفرنسية شابين قرصانين، بسبب قيامهما بالهندسة العكسية والنسخ لبرمجيات ألعاب وكشفهما عنها في ذات اليوم الذي كانت الشركة المنتجة قد قررت الاطلاق التجاري لها[2].

ب–المساس بسلامة البرمجية:

اذ يحمي المشرع جنائيا – إلى جانب حق المؤلف في إذاعة أو نشر مصنفه وطريقة هذا النشر– حق المؤلف في التعديل أو التحوير أو تغيير أو حذف أو اضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد، ومثال ذلك من يشتري برنامجا لاستغلاله في نشاط معين فيحوره لاستغلاله في نشاط آخر بدون إذن المؤلف.

غير أنه يمكن لمؤلف البرنامج التعديل فيه دون التغيير، دون الإخلال أو المساس بمصالح من يحوز البرنامج من العملاء حيازة شرعية، اذ التحويرات الطفيفة اللازمة للاستعمال العادي والمشروع للبرنامج مثل تصحيح الأخطاء الواردة به[3]، أو تحديثه عن طريق إدخال التعديلات عليه لكي يواكب التطورات التشريعية الحديثة أو التطورات العلمية التي ترتبط بالعرض الأصلي من

[1]– خثير مسعود، المرجع السابق، ص90

[2]– مشار اليه لدى : خثير مسعود، نفس المرجع، ص 90

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، المرجع السابق، ص 28

وفاته، فلهم الحق وحدهم في الكشف عن المصنف، وهذا ما جاء في نص المادة (22) من الأمر 03–05[1].

وبالتالي فإن أي عملية للكشف عن البرمجية وإظهارها للعلن من قبل الغير الذي لم يحال له هذا الحق، يعد اعتداءا غير مشروع ويدخل تحت نطاق التجريم.

وعليه فإن للمؤلف وحده الحق في اختيار الوقت والطريقة التي تتم بها إذاعة أو نشر برنامجه، وأي عمل من الأعمال السابقة تم في غير الوقت الذي يراه المؤلف ملائما أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له، يشكل اعتداءا على حقه[2].

وقد قضي تطبيقا لذلك أن انتهاك المتصرف اليه في البرنامج لشروط العقد الذي يربطه بمؤلف البرنامج– والتي بمقتضاها يحظر على الأول اعادة التصرف في الحقوق التي انتقلت اليه على البرنامج ولو عن طريق منح تراخيص في الباطن– يعد مساسا بالحق الأدبي للمؤلف[3].

ويلاحظ أن طرق الكشف عن البرمجيات أصبحت كثيرة ومتنوعة، وذلك بسبب تطور تكنولوجيات كسر الحماية بالموازاة مع تطور طرق حماية البرمجيات.

وتتمثل هذه الطرق أساسا في كسر حماية البرمجيات عن طريق الحصول على الشفرة السرية (craquage) التي تسمح بالدخول للبرمجية واستغلالها كمستعمل مرخص له أو كصاحب حق عليها، ومن الطرق أيضا قرصنة الرقم

[1]– حيث تنص المادة (22) على أنه :" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته مالم تكن هناك وصية خاصة.."

[2]– آمال قارة، **الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص85

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، المرجع السابق، ص24

استخدامه لا تدخل في نطاق التجريم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة (89) من الأمر 03- 05 [1] .

كما انه لا يمكن لأي كان أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو اضافة أو تعديل أو حذف، إلا بموافقة المؤلف وهذا ما نصت عليه المادة (90) من ذات الأمر[2]، إلا أنه واستثناءا على هذه المادة وهو المنصوص عليه في المادة (25) من هذا الأمر التي نصت على أنه:

" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

وبمفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن من شأن هذه التعديلات المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو بمصالحه المشروعة، فإنه لا يمكن الاعتراض عليها من طرفه.

وقد ذهبت التوجيهية الأوربية إلى هذا، حيث نصت في الفقرة(01) من المادة(05)، على أن المؤلف لا يستطيع أن يمنع تعديل أو تحوير البرنامج طالما كان ذلك ضروريا لتمكين الحائز الشرعي من استغلال هذا البرنامج على النحو الذي يتلاءم مع الغرض المعد له[3].

[1]– حيث تنص الفقرة (01) من المادة (89) :"يحق للمؤلف ادخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايته بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى ابرام العقد".

[2]– المادة (90):" لا يمكن الناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو اضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف"

[3]- article 05 alinéa 01 :"sauf dispositions contractuelles spécifiques ,ne sont pas soumis à l'autorisation du titulaire les actes prévus à l'article 4 points a) et b) lorsque ces actes sont nécessaires pour permettre à l'acquéreur légitime d'utiliser le programme d'ordinateur d'une manière conforme à sa destination, y compris pour corriger des erreurs." Directive Du Conseil du 14 mai 1991concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur.

وعلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من تعديل البرنامج ليتلاءم مع المتطلبات الشخصية للحائز الشرعي لهذا البرنامج، بما يساير المستجدات التشريعية، أو الشخصية أو اللائحية، أو أي نوع آخر من المستجدات، طالما كان هذا التعديل لازما للحفاظ على القيمة الاقتصادية والعلمية لهذا البرنامج، في حدود الحقوق المتنازل عنها أو الممنوحة لمستغل البرنامج.

ج– استنساخ البرنامج بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

يباشر مؤلف برنامج الحاسب الآلي حقه في استغلال برنامجه إما في صورة النسخ وإما في صورة الاستعمال وإما في صورة الترجمة إلى لغة أخرى من لغات البرامج، ويعتبر مكونا لجريمة التقليد أي اعتداء يقع على أي صورة من صور الاستغلال السابقة[1].

ويعد هذا السلوك الإجرامي من أشهر وأخطر عمليات التقليد والقرصنة المعلوماتية لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها وارتفاع مداخيلها.

غير أن التساؤل المطروح هو: هل أن الاستنساخ المقصود يتمثل فقط في إجراء نسخة طبق الأصل للبرمجية من مصدرها إلى وسيلة أو دعامة مشابهة، كمثال: نسخ قرص مضغوط إلى آخر أم كل استنساخ كيفما كان سواء من دعامة إلى أخرى أو غيرها؟

إن المقصود من الاستنساخ هو كل عملية الهدف منها الاعتداء على البرامج محل الحماية بأي طريقة كانت[2]، وتبقى مسألة توسيع نطاق هذه السلوكات أو تصنيفها من اختصاص المصالح الأساسية للشركات أو الأفراد المعنيين بها.

وعلى سبيل المثال تقرر شركة microsoft ، بأن المستعمل يجري نسخة عن برنامج الكمبيوتر كلما قام بما يلي[3]:

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، المرجع السابق، ص 29

[2]– خثير مسعود، المرجع السابق، ص92

[3]– الدعم الفني microsoft ، نقلا عن: خثير مسعود، نفس المرجع، ص 93

-تحميل البرنامج إلى الذاكرة المؤقتة(RAM) بتشغيله في قرص مرن أو ثابت أو مضغوط أو أي وسيلة تخزين أخرى.

-نسخ البرنامج إلى وسائط أخرى مثل القرص المرن أو القرص الثابت للجهاز.

-تشغيل البرنامج على الكمبيوتر من ملقم شبكة اتصال حيث يوجد البرنامج، أو حيث يتم تخزينه.

واعتبرت أن النسخ غير مشروع إذا تم دون إذن مالك الحقوق.

هذا وغالبا ما تحدد اتفاقية الترخيص التي ترافق معظم البرمجيات ذات الانتشار العالمي، شروط لاستخدام ما يعد مشروعا ومالا يعد مشروعا بالنسبة للاستنساخ.

ويدخل في حكم الاستنساخ تثبيت البرمجية(l'installation) على القرص الصلب disque dur) للحاسوب، باعتبار أن عملية التثبيت تستدعي بالضرورة نقل الملفات الموجودة في المصدر الأصلي للبرمجية إلى موقع التثبيت[1].

ويدخل تثبيت البرمجية في جهاز آخر غير المرخص به للتثبيت في حكم الاستنساخ غير المشروع، حيث قضت المحكمة الاصلاحية لمدينة (Cusset)الفرنسية في قضية شركة قام رئيسها رفقة أحد المديرين بتثبيت برمجية مرخص بها لجهاز واحد في باقي أجهزة المؤسسة، وتمت ادانته بناءا على تفتيش من فرقة الدرك الفرنسية المتخصصة[2].

[1]-علي حسن الطوالبه، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، بحث منشور على الرابط: http:--www.policemc.gov.bh-reports-2011-March-31-3-2011-634371828853378047.pdf ، تاريخ الاطلاع: 15-04-2012

[2]- Un directeur informatique condamné pour contrefaçon de logiciels, TC Cusset (Allier), 12.04.1996, http:--www.auracom.fr-ctl-legalnet_ippolis.html#directeur; aperçut le 06-05-2012.

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الفقرة(02) من المادة(27) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أن المؤلف أو مالك الحقوق المادية على المصنف هو الوحيد المخول دون غيره بإجراء نسخ من المصنف، وبأي وسيلة كانت.

غير أن هذا التخويل ليس على إطلاقه، فقد أورد على الأمر السابق استثناءات عدة في أكثر من موضع تمكن من استنساخ المصنفات دون إذن صاحبها أو مؤلفها، وارتبطت معظم هذه الاستثناءات فيما أورده المشرع في نص المادة (52) من ذات الأمر: "يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.

تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال".

كما نصت المادة(53) منه على أنه:" ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، يجب تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية الحيازة".

وبهذا فالمشرع الجزائري قد فصل جيدا حدود الاستنساخ بالنسبة للبرمجيات وحددها في حالات استثنائية معينة، اضافة إلى توافر سلوك من السلوكيات السابقة الذكر، لابد كذلك وان يصحب هذا السلوك عدم موافقة المؤلف.

ولما كان للمؤلف حق التنازل عن برنامجه، أو عن حق من حقوقه المادية المخولة له في المادة(27) من الأمر الأمر03-05 أي توافر الاذن من قبله،

فإن هذا الاخير يعد بمثابة عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة، فبتخلفه توجد الجريمة وبتوافره تنتفي الجريمة[1].

ولعل ما ذهب إليه الدكتور علي عبد القادر القهوجي[2] في عدم تأييد الرأي الذي يعتبر الاذن سببا من أسباب الاباحة توجه سديد ومنطقي، حيث أشار إلى ذلك في قوله:"ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى أن المشروع في قانون حماية حق المؤلف قد منح المؤلف سلطة التصرف في هذا الحق ونقله إلى الغير".

مما يعني أن رضاء أو إذن المؤلف يعد سببا لإباحة أفعال الاعتداء السابقة، وأعتقد أن هذا الرأي غير سليم لأن الرضاء هنا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، إنما هو أحد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه وعلى ذلك يعتبر عدم رضاء المؤلف باستغلال برنامجه عنصرا في الركن المادي لجريمة التقليد.

كما يلاحظ اشتراط المشرع ضرورة وجود الاذن الكتابي من المؤلف يتنازل به عن حقوقه المادية وهو ما نصت عليه المادة (62)[3] من الأمر 03-05 ، وبالتالي فإن الكتابة هنا تعتبر شرط وجود لا شرط اثبات، كما أن الإذن اللاحق لا يمكن أن يأخذ حكم الإذن السابق، وبالتالي فإن موافقة المؤلف بعد تمام الجريمة لا يحول دون متابعته.

1-الركن المعنوي:

وهو توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وذلك بأن تكون نيته قد اتجهت لهذا الفعل، وقد ذهب بعض الفقهاء[4] إلى أنه لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر القصد

[1]- خثير مسعود، المرجع السابق، ص 95

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، المرجع السابق، ص 38

[3]- حيث تنص المادة 62 من الامر 03-05 :" يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب..."

[4]- علي المتيت أبو اليزيد ، **حقوق المؤلف الأدبية**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، سنة 1960 ، ص 79. نقلا عن : غسان خالد ، المرجع السابق، ص82

الجرمي العام من علم وإرادة فقط، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو سوء النية لدى المتهم على اعتبار أن هذه الجريمة هي من جرائم القصد الخاص التي يشترط فيها علم المقلد بأنه يقوم بتقليد مصنف واجب الحماية بموجب القانون ولمنفعته الخاصة.

غير أن الرأي الراجح هو توافر القصد الجرمي العام من علم وإرادة فقط الذي يعد كاف لقيام جريمة التقليد، فوقوع الركن المادي من المتهم دليل على نية الغش والتدليس لديه، وعليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد أي أنه حسن النية[1] ، وأن اثبت المتهم حسن نيته فإن ذلك لا يحول من الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على عدم احتياطه.

ثانيا: الجنح الملحقة بالتقليد.

نصت على هذه الجرائم الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الامر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

1-الركن المادي:

فلتوافر الركن المادي للجرائم الملحقة بجريمة التقليد لابد وان يقع سلوك من السلوكات التالية:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما وأضافت المادتين 154-155 جريمتي :

- المشاركة في التقليد.

[1]- تنص المذكرة الايضاحية للقانون المصري في صدد القصد الجنائي:" و لم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا، و إنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف غذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي" ، عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق. ص 420

- رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

أ-الاستيراد و التصدير:

ويستشف من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد بسط حمايته على جميع البرامج المحمية سواء بقانون الدولة الجزائرية، أو بقانون دولة أجنبية بشرط أن يكون متمتعا بالحماية في دولته، وبالتالي فيستوي بذلك أن يكون مؤلف البرنامج جزائري أو أجنبي، كما يستوي أن يكون الجاني جزائري الجنسية أم أجنبي كذلك، وهو خروج عن مبدأ الإقليمية[1]

كما يشترط لقيام هذه الجريمة كذلك عدم موافقة المؤلف، وهي بذلك تشترك مع جرائم التقليد في ذلك كون أن الموافقة الضمنية أو الشفوية أو الموافقة اللاحقة كذلك لا تغني عن المتابعة.

ب-بيع برامج أو تأجير أو وضع رهن التداول البرامج المقلدة

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في البرامج المقلدة سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالتداول، ويكون البرنامج مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلي المحمي من طرف القانون،والعبرة في ذلك بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات[2].

وكما أشرنا أن المشرع الجزائري نص على ثلاث حالات رئيسية للتعامل في البرنامج المقلد، وذلك بالبيع والمقصود من ذلك نقل حق استغلال البرنامج إلى الغير مقابل ثمن معين، وسواء كان هذا الاستغلال ينطوي على نشر أم استعمال أم ترجمة للبرنامج المقلد.

أما بالنسبة للتأجير فيقصد منه وضع البرنامج المقلد أو نسخ منه لدى الغير –المستأجر– قصد تمكينه من استعمالها لمدة معينة مقابل دفع أجر مالي محدد.

[1]– صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق ، ص 283

[2]– علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، المرجع السابق، ص36

أما التداول فيقصد به وضع البرنامج بين يدي الغير لاستعماله سواء بمقابل أو بغير مقابل، أو الانتفاع بها سواء لمدة محدودة أو غير محدودة.

ج-المشاركة في تقليد البرنامج:

وتعد هذه الصورة من التقليد تطبيقا للقواعد العامة بمعاقبة الشريك وهو الشخص الذي يساهم في أداء هذه الجريمة سواء بعمله أو بوسائله.

د-رفض دفع المكافأة المستحقة عمدا لمؤلف البرنامج:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة لمؤلف البرنامج عمدا[1] ، وتكون هذه المكافأة في أغلب الأحوال من جراء تنازل مؤلف البرنامج عن حق من حقوقه المادية سواء كلية أو بصفة مؤقتة[2].

2-الركن المعنوي:

القصد الجنائي بالنسبة لهذه الجرائم مفترض ، بحيث يقوم الركن المعنوي من مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك من السلوكيات السابقة، فهو مرتبط بتوافر الركن المادي، والشروع متصور في أغلب هذه الجرائم، وبالتالي فالقصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط، عدا جريمة التصدير والاستيراد للبرامج المقلدة التي تتطلب إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص، إذ لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل من هاذين الفعلين المذكورين "الاستيراد والتصدير"

[1]– أنظر المادة (95) من الأمر 03-05

[2]– خثير مسعود، المرجع السابق، ص 98

ثالثا: الجزاءات المقررة لجرائم التقليد

لقد ربط المشرع الجزائري الحماية بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة، حيث أصبحت الدعوى الجزائية أو المدنية مقبولة حتى ولو لم يتم الإيداع[1].

وتجدر الاشارة أنه بالإضافة إلى الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية، فإن المادة (160) من الأمر 03-05 تنص على حق مالك الحقوق المحمية ومن يمثله بتقديم شكوى الجهة القضائية المختصة محليا في حالة ما إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في الأمر 03-05

ونشير إلى أن المشرع قد خول لصاحب المصنف المعتدى عليه إجراء تحفظيا يتمثل في عملية حجز التقليد وهو إجراء يسهل إثبات عملية التقليد.

1-عملية حجز التقليد:

هذا الإجراء التحفظي يمكن بواسطته حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد، وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق، وقد حدد الأمر 03-05

الجهات المخول لها القيام بإجراء الحجز وهي[2]:

- ضباط الشرطة القضائية
- الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

هؤلاء الموظفون مؤهلون للقيام بحجز النسخ المقلدة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الاداءات الفنية بشروط[3]:

- أن تكون النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

[1]- آمال قارة، **الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 89

[2]-أنظر المادة(145) من الأمر 03-05

[3]-أنظر المادة (146) من الأمر 03-05

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وعلى الجهة القضائية المختصة الفصل في طلب الحجز التحفظي في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها، والمقصود بالجهة القضائية المختصة طبقا للفقرة (07) المادة(40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز.

الملاحظ أن دور رئيس المحكمة مهم في هذا الإجراء، فإذا كانت العريضة مختصرة فإنه يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها بينما يمكن أن تحتوي عريضة المؤلف على عدة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها، إذ يكن لمالك الحقوق أن يطلب من رئيس الجهة القضائية اتخاذ تدابير تحفظية أي دعوى مرفوعة بصفة تحفظية، يمكن أن يأمر فيها رئيس الجهة القضائية بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

وللقاضي سلطة اتخاذ إحدى التدابير الآتية[2]:

-ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

للقاضي الاستعجالي سلطة رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية أو تعيين حارس لمراقبة عمليات إعادة الصنع أو إعادة التمثيل

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 23 أبريل سنة 2008

[2]- أنظر المادة (147) من الأمر 03-05

أو إعادة المؤلفات وذلك بطلب من المتضرر من هذه الأخيرة في خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي[1]، لكن يكون ذلك لقاء إيداع الطرف المتضرر مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

وللقاضي الاستعجالي سلطة رفع التدابير التحفظية بناءا على طلب المتضرر ودون إيداع هذا الأخير مبالغ، وذلك اذا لم يقم المستفيد من التدابير خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ الأمرين الواردين في المواد 146-147 بإخطار الجهة القضائية المختصة[2].

2- الجزاءات المقررة لجريمة التقليد:

قبل صدور قانون حماية حق المؤلف كان التعدي على الملكية الادبية والفنية تحكمه المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 151 من الأمر 97-10، كما وألغي هذا الأمر كذلك بموجب الأمر 03-05، حيث تضمنت المواد: 153،156،157،158،159 والتي قسمت بدورها العقوبات إلى قسمين: عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية وذلك على النحو التالي

أ-العقوبات الأصلية:

من استقراء نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية، نلاحظ أن هناك اتجاها واضحا نحو وضع معدل موحد للغرامات المترتبة على الاعتداء فمعظم هذه القوانين تحدد معدلات للغرامة بحد أدنى وحد أقصى

أما بالنسبة لعقوبة الحبس، فإنها على عكس عقوبة الغرامة، إذ لا تلقى قبولا في جميع القوانين، ففي حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة بالغرامة والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لتقدير القاضي، فإن بعضها الآخر

[1]- أنظر المادة (148) من الأمر 03-05

[2]- أنظر المادة (149) من الأمر 03-05

يكتفي بفرض عقوبة الغرامة فقط في .حالة الجريمة الأولى للتقليد، ولا يفرض عقوبة الحبس إلا على المقلد العائد[1].

كما يلاحظ أن قوانين الملكية الفكرية لا تتشدد في عقوبة الغرامة، لأن الحد الذي تفرضه لا يتناسب مع جسامة الاعتداء الذي قد يترتب عليه آثار خطيرة، سواء بالنسبة لصاحب الحق وسمعته، أو بالنسبة للثقافة والمصلحة العامة وأمام هذه الوضعية، بدأت البلدان المتقدمة والنامية تدرك خطورة الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، فعملت على تشديد التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة، عن طريق تعديل النصوص القانونية الخاصة بعقوبات الغرامة والحبس .

وبناءا على ذلك قام المشرع الجزائري بتحديد عقوبة لجنحة التقليد قدرها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة إلى مليون دينار جزائري[2] ، وبالتالي فالقاضي لا يملك سلطة تقديرية في فرض الغرامة مع الحبس أو الحبس وحده، بل لا بد من الجمع بينهما، إلا أن هذا لا يمنع من القول بوجود سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة العقوبة المتناسبة مع الفعل الإجرامي، وهذه السلطة بدورها ليست مطلقة لأنها بدورها تخضع لرقابة المحكمة العليا.

كما نص المشرع على معاقبة الشريك في ارتكاب جريمة التقليد سواء بأعماله أم بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي[3]، وذات العقوبة تقرر بالنسبة لمن يمتنع على دفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

كما وقد قسم العقوبات الأصلية كذلك إلى عقوبات مشددة وذلك بنص الفقرة(01) من المادة (156) من الأمر 03-05 والتي تضمنت حالة العود

[1]- علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص21

[2]- أنظر المادة (153) من الأمر 03-05

[3]- أنظر المادة (154) من الأمر 03-05

بحيث قرر المشرع مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة (153) السابق الإشارة إليها.

ب-العقوبات التكميلية:

وأنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة هناك عقوبات اضافيه الهدف منها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء ، والحصول على التعويض العادل من المعتدي .

ولقد حددها المشرع الجزائري فيما يلي:

– الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر أو الإنتاج غير المشروع ومصادرة جميع النسخ المقلدة[1].

– الحكم بإتلاف النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد، ويكون الحكم خاضع لسلطة التقديرية للقاضي.

– الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تتعدى ستة أشهر، ولها أن تقرر الغلق النهائي ، ويكون ذلك خاضع لسلطة التقديرية للقاضي[2].

– الحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه بإحدى الصحف اليومية المحلية، مرة واحدة أو أكثر ويكون ذلك خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

خاتمة:

من خلال ما تقدم معنا في هذا البحث، نجد أن كل من نظامي براءة الاختراع وحق المؤلف تجاذبت برامج الكمبيوتر لإدخالها تحت مظلتها، غير أن هذا النظام الأخير كان له الحظ في ذلك، حيث نجد أن أغلب التشريعات انحازت إلى إدخال برامج الكمبيوتر تحت نطاق الحماية بموجب قانون حق

[1]– أنظر المادة (157) من الأمر 03-05

[2]– أنظر المادة (156) من الأمر 03-05

المؤلف، إلا أن هذا لا يمنع من القول بإدخالها تحت نطاق براءة الاختراع ، لما تمتاز به هذه البرامج من بعض سمات الاختراع[1].

ولعل هذا التوجه هو ما ذهبت إليه العديد من التشريعات الأنجلوساكسونية مؤخرا، وما أصبحت الآراء تتوجه إليه كذلك، وإن كانت تنتابه بعض الصعوبات من الناحية العملية وهو السبب الرئيسي الذي جعل الكفة راجحة لصالح قانون حق المؤلف[2]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري على اعتبار أن البرامج من قبيل المصنفات الأدبية، إلا أنه ورغم اعترافه لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بصفة المصنف المحمي إلا أنه لا يخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفة أساسية على شكل البرنامج، ولهذا السبب كان البحث عن نوع آخر من الحماية ينضم إلى الحامية السابقة من الحامية الجزائية لهذه البرامج في مثل هذه الحالات.

قائمة المراجع

1- نسيب ايليا، حقوق الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، الندوة العلمية المتخصصة في المعلوماتية القانونية والقضائية في جرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الفترة من 28-09-2009 إلى 30-09-2009

2- عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004،

3- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، بحث منشورة على الموقع : ، تاريخ الاطلاع: 25-03- 2012 http/ agmhmahrshlh.maktoobblog.com

4- عكاشة محي الدين، محاضرات الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2001

5- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الطبعة ال أولى، دار الهدى، ميلة، سنة 2010

6- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985

7- بشرى النية، برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية: تناغم أم تنافر؟، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد7، 2005

8- انطوان بطرس ، موسوعة الكومبيوتر الميسرة، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، لسنة 1994

[1]– خثير مسعود، المرجع السابق، ص102

[2]– علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص77

دور التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بالمؤسسة الخدمية
دراسة حالة جامعة باتنة

أ/ ليلى بوحديد، جامعة باتنة
أ. د/ الهام يحياوي، جامعة باتنة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية تخطيط المسار الوظيفي، والتطرق إلى التدريب داخل المؤسسة، وإبراز مساهمته في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي من خلال التطرق إلى دراسة حالة جامعة باتنة.

ولقد توصلت الدراسة إلى أهمية كلا من التدريب وتخطيط المسار الوظيفي والمساهمة الايجابية للتدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي من خلال تحسين أداء الأفراد ومستواهم.

الكلمات المفتاحية: المسار الوظيفي، التدريب، جامعة باتنة.

Abstract:

This study aims to identify some career path-plannings; it also addresses training within an institution. Similary, it highlights the positive impact of career planning through a case study carried on at the University of Batna. The study recommends the importance of training and career planning in contributing to the positive outputand general performance of individuals each at his or her own level.

***Keywords*:** Career path, training, University of Batna.

مقدمة:

ازداد اهتمام التسيير الحديث بالموارد البشرية وذلك بابتكار وتطوير أفضل السبل والآليات لاستثمار طاقتها وتنميتها، حيث كان تقليديا التركيز منصبا على الجوانب الإجرائية في تسيير شؤون الموظفين ثم تطور ليشمل الموارد البشرية بأبعادها السلوكية والإدارية بغية زيادة الاستفادة من طاقتها ووضعها في الإطار

9- محمد حسن عبد الله علي، حماية برامج الحاسب الآلي بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد47

10- آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، سنة 2007

11- غسان خالد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2008

12- محمد أمين الرومي جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2004

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،حق الملكية ،الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1952

14- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1991

15- علي حسن الطوالبه، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، بحث منشور على الرابط: http:--www.policemc.gov.bh-reports-2011-March-31-3-2011-634371828853378047.pdf ، تاريخ الاطلاع: 15-04-2012

16- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، طبعة أولى، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1999

17- Merv Matson, Protection des oeuvres numériques – Droit d'utilisation versus droit d'auteur , IEEE Canadian Review, Summer – Été 1999

التنظيمي، ووعيا من الإدارة أن الموارد البشرية الأفضل لا تأتي صدفة ولا تحقق لديها الخصائص الايجابية إلا بالتخطيط السليم والتنفيذ الدقيق لمسارها الوظيفي.

ويحتل موضوع المسار الوظيفي أهمية خاصة لدى جميع الموظفين، نظرا للتطورات الجديدة في بيئة العمل والتي شملت التغيرات في أنماط الحياة وهيكل القيم وتركيبة القوى العاملة والتغيرات التكنولوجية وإعادة الهيكلة، ويعكس ذلك أحد التحديات الجديدة وغير المتوقعة التي يجب أن تتعامل معها الإدارة في جهودها لحشد واستغلال مواردها البشرية بغية الحفاظ على وضعية المؤسسة في السوق. لهذا تشتد الحاجة إلى التخطيط للمسار الوظيفي في تلاقي أهداف كل من الموظف والمؤسسة في شكل علاقة تتيح إمكانية أن يتحقق للموظف العمل في الوظيفة التي تناسبه، وتجد المؤسسة الفرد المناسب لوظائفها المتعددة المستويات. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية التخطيط للمسار الوظيفي والحاجة إلى الاهتمام بعملياته.

ولعل التدريب أحد عمليات التخطيط للمسار الوظيفي للنهوض بالعنصر البشري، ومقياسا لمدى تدرج الفرد داخل المؤسسة والمجتمع، وخيارا لرفع التحدي ومسايرة التقدم التكنولوجي وتعميم الثقافات المهنية الجديدة حتى تتمكن المؤسسات من تنمية وجودة خدماتها ومنح فرص للمستخدمين تمكن من تحسين مستواهم العلمي والمهني، مما يؤهلهم للترقيات المهنية والاجتماعية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة والأفراد معا.

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن الموظفين يسعون إلى تحسين مستواهم الذي يعد الشاغل الأول للمؤسسات الخدمية التي لازمها ضعف الأداء منذ إنشاءها إلى يومنا هذا، مما يشكل عائقا أمام مواكبتها للتغيرات السائدة عالميا، حيث تتواجد حاليا في مرحلة اقتصاد المعرفة المتميزة بالتنافس حول اكتساب المعارف والمهارات النادرة

واللازمة لتحسين أداء الموظفين، وبالتالي تحسين وتفعيل مسارهم الوظيفي. ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة المتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يساهم التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي في المؤسسة الخدمية؟

ومن منطلق هذه الإشكالية، سيتم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل التدريب ذو أهمية بالنسبة للمؤسسة الخدمية؟
- هل يحظى تخطيط المسار الوظيفي باهتمام المؤسسة الخدمية؟
- ما هي مساهمة التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بجامعة باتنة؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على ماهية تخطيط المسار الوظيفي.
- التطرق إلى التدريب داخل المؤسسة وعلاقته بتخطيط المسار الوظيفي.
- إبراز مساهمة التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي من خلال دراسة حالة جامعة باتنة.

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ولتحقيق أهداف الدراسة، تم صياغة الفرضيات التالية:

- يعتبر التدريب ذو أهمية بالمؤسسة الخدمية.
- يحظى تخطيط المسار الوظيفي باهتمام المؤسسة الخدمية.
- يساهم التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بالمؤسسة الخدمية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال التطرق لنشاط أساسي من أنشطة إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، ألا وهو نشاط التدريب وعلى كيفية تسييره، خاصة

أنه يساهم مساهمة فعالة في تحسين أداء الموظفين وتفعيل مسارهم الوظيفي، وبالتالي تحقيق أهداف المؤسسة المرجوة بكفاءة وفعالية.

كما تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على مكانة التدريب في إحدى المؤسسات الجزائرية الخدمية ودورها في تفعيل المسار الوظيفي، وذلك من خلال دراسة حالة جامعة باتنة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال تحليل المفاهيم الخاصة بالمسار الوظيفي والتدريب، وذلك بالاعتماد على مسح مكتبي للدراسات النظرية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى استخدام منهج دراسة حالة من خلال التطرق إلى دراسة حالة جامعة باتنة لإبراز دور التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي، بالاعتماد على تصميم استمارة استبيان وتوزيعها على عينة الدراسة بهدف تجميع البيانات المتعلقة بآراء العينة وتحليلها واستخلاص النتائج.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية، تم التطرق في المحور الأول إلى ماهية تخطيط المسار الوظيفي، والثاني إلى التدريب داخل المؤسسة وانعكاسه على تخطيط المسار الوظيفي، والثالث إلى التدريب ودوره في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بجامعة باتنة.

أولا: ماهية تخطيط المسار الوظيفي

يعتبر تخطيط المسار الوظيفي أحد وظائف إدارة الموارد البشرية الحديثة التي تحدد الكيفية التي بواسطتها تستطيع المؤسسة مساعدة أفرادها لتنمية

مسارهم الوظيفي، وذلك لتحقيق الرضى والحفز لهم نتيجة لمعرفة مسار حياتهم في خطوات متسلسلة تبدأ من أول السلم الوظيفي حتى سن التقاعد[1].

ولفهم هذه العملية أكثر سنحاول في هذا المحور تغطية جوانب هذه الوظيفة من خلال تحديد مفهوم كل من المسار الوظيفي وتخطيطه، واستخداماته وخطواته.

1- تعريف المسار الوظيفي:

المسار الوظيفي هو المسلك الذي يوضح مجموعة الوظائف المتتابعة التي يتدرج فيها الفرد أو ينتقل إليها خلال عمره الوظيفي في المؤسسة، وذلك إما عموديا عبر المستويات التنظيمية من قاعدة الهيكل التنظيمي حتى قمته وتسمى هذه الحركة بالترقية، أو أفقيا فتسمى بالنقل الوظيفي الأفقي، فالتوجه المعاصر في رسم المسارا ت الوظيفية لم يعد يقتصر على عدد الوظائف الرأسية التي ينتقل إليها الفرد عن طريق الترقية عبر الهيكل التنظيمي، ولم يعد مفضلا لدى الشخص الذي يحصر نفسه في مجال تخصص واحد وينتقل ضمنه من وظيفة أدنى لوظيفة أعلى فقط، فالمطلوب الآن شغل الفرد لوظائف متعددة ومتنوعة رأسيا وأفقيا، فهذا التنوع يكسبه مهارات متعددة ومختلفة، فتنوع الخبرة هي السمة الأساسية المطلوبة في الموظفين في الوقت الحاضر.

وانطلاقا مما سبق، يمكن تعريف المسار الوظيفي بأنه مجموعة الخبرات المرتبطة بالعمل والتي تمتد عبر حياة الفرد[2]. وتشمل الخبرات الوظيفية كل

1- صلاح عبد الباقي، **السلوك الفعال في المنظمات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص259.

2- عمر وصفي عقيلي، **إدارة الموارد البشرية المعاصرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 546.

المراكز الوظيفية وخبرات العمل ونوعيات المهام، وهناك بعض الباحثين الذين أضافوا السلوك والاتجاهات المرتبطة بالعمل[1].

2- تعريف تخطيط المسار الوظيفي:

تعددت التعاريف التي تناولت موضوع تخطيط المسار الوظيفي، حيث عرفه البعض بأنه:" إحدى وظائف إدارة الموارد البشرية التي تعني بإحداث توافق وتطابق بين الفرد والوظيفة التي يشغلها، وذلك بغرض أساسي هو تحقيق أهداف المؤسسة في الإنتاجية وتحقيق أهداف الأفراد في الرضى عن العمل"[2]. أما البعض الآخر فعرفه على أنه: ذلك الجانب الذي يقع ضمن مسؤولية الفرد نفسه في تنمية المسار لوظيفي، ويتضمن ما يخططه الفرد بنفسه لحياته الوظيفية، ويشمل تقييم الفرد لقدراته واهتماماته للفرص الوظيفية المتاحة، صياغة الأهداف الحقيقية وتحقيق الأنشطة التنموية المناسبة[3].

من خلال التعريفين السابقين، يمكن القول أن تخطيط المسار الوظيفي هو مجموعة الأنشطة المشتركة بين الموظف والإدارة لإعداد الفرد لمراحل سير وظيفي متصاعدة وتحديد المهارات المطلوبة من تعلم وتدريب وإرشاد للتوفيق بين أهداف الفرد والمؤسسة في نفس الوقت.

3- خطوات تخطيط الفرد لمساره الوظيفي:

إن تخطيط مسارات المستقبل الوظيفي للأفراد هي خطوات مرنة تمثل تطور ونجاح الموظف عبر حياته الوظيفية، والمرونة تعني أن الترقية غير محصورة

1- راوية حسن، **مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص305.

2- أحمد ماهر، **إدارة الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 374.

3-صلاح عبد الباقي، **مرجع سابق**، ص 286.

بوظيفة واحدة فقط بل بعدة وظائف بديلة، وعملية التخطيط هذه مسؤولية الفرد ذاته في المقام لأول، حيث يجب على الفرد أن يقوم بالخطوات التالية[1]:

أ- تقويم الفرد لذاته، حيث يتعرف على طموحاته وآماله ثم يتعرف على قدراته وإمكانياته ومهاراته، ثم يقارن إذا كانت القدرات والإمكانيات والمهارات كافية لتحقيق طموحاته وآماله، وإذا كانت غير كافية فمن الحلول العامة التي يجب القيام بها هي أن يقوم الفرد ببعض التدريبات المتوفرة في الوقت الحاضر، أو من خلال الحصول على مشورة بعض الجهات المتخصصة أو من خلال المديرين أو الرؤساء في المنظمة التي يعمل بها.

ب- تحديد الفرص الوظيفية المتاحة سواء في داخل المؤسسة التي يعمل بها الفرد حاليا والتي يمكن حصرها من خلال ما تنشره من معلومات عن الوظائف مثل دليل الشركة، المسارات الوظيفية، فرص الترقية والنقل في المستقبل، أو الفرص الوظيفية المتاحة في سوق العمل ككل.

ج- تحديد الفرد لأهدافه الوظيفية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، ويجب ملاحظة أن الأهداف التي تتضمن طموحات عالية تتضمن أيضا تحديات لاكتساب المهارات والمعارف التي تتلائم مع تلك الطموحات، كما أن الأهداف التي يمكن تحقيقها هي الأهداف التي تتلائم مع قدرات وإمكانيات الفرد.

د- إعداد الخطط المستقبلية: بعد تحديد الأهداف الوظيفية يقوم الفرد بعد ذلك بإعداد الخطط المستقبلية اللازمة لتحقيق مختلف هذه الأهداف، ويمكن أن يبدأ الفرد بالخطط قصيرة الأجل وكذا البرامج الرسمية في تحقيق ذلك[2].

هـ- تنفيذ الخطط: حتى يحقق الفرد خططه المختلفة بالأهداف الوظيفية فهو بحاجة إلى مناخ تنظيمي يساعد ويشجع على التنمية الوظيفية إضافة إلى العمل

1- عمر وصفي عقيلي، **مرجع سابق**، ص 517.

2- مصطفى محمود أبو بكر، **الموارد البشرية: مدخل لتحقيق الميزة التنافسية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 245.

على تطوير طموحاته كما ينبغي على المؤسسة أن تدعم الأنشطة التي تساعد على تحقيق ذلك مثل توفير فرص التدريب، الأنشطة التثقيفية، وإحداث التعديلات الهيكلية التي تساعد على فتح مجالات الترقية أمام الأفراد.

4- استخدامات تخطيط المسار الوظيفي:

تتمثل الاستخدامات الأساسية لتخطيط المسار الوظيفي في المجالات التالية[1]:

- **إعداد القيادات الإدارية:** يؤدي تخطيط المسار الوظيفي دورا رئيسيا في الكشف عن القيادات الإدارية الواعدة وتدريبها وتنميتها مبكرا حتى تكون جاهزة لتسليم المسؤولية عندما يحين الوقت لإحلال الصف الأول من القيادات الإدارية وبشكل لا يؤثر على استمرارية واستقرار الأداء بالمؤسسة.
- **الترقية والنقل:** في ظل وجود خطة لتخطيط المسار الوظيفي للأفراد تصبح قرارات الترقية والنقل والحركة أفقيا ورأسيا مبنية على أساس علمي وعلى احتياجات واضحة ومحددة سلفا وليس على أساس الرغبات الشخصية أو الأقدمية.(تعتبر الترقية أساس للنقل في بعض الأحيان)
- **الإحلال الوظيفي:** يجب أن يعتمد تنفيذ أي برنامج الإحلال الوظيفي للأفراد إلى حد كبير على وجود خطة لتنمية المسارات الوظيفية للأفراد الأكفاء والتي سوف تحل محل الأفراد غير الأكفاء في المواقع الوظيفية المختلفة خلال الفترة القادمة، ذلك أنه بدون وجود خطة لتنمية المسارات الوظيفية للأفراد تصبح عملية الإحلال الوظيفي عملية عشوائية تؤثر على أداء المؤسسة واستقرارها.

1- أحمد ماهر، **دليلك إلى تخطيط وتطوير المستقبل الوظيفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 221.

- **وظيفة التدريب:** تبين خطة المسار الوظيفي التدرج الوظيفي للأعمال واحتياجات الفرد خلال كل مرحلة على طول المسار للتدريب لزيادة مهاراته وأيضا معارفه واتجاهاته لكي يكون مناسبا للوظيفة التي سيشغلها.
- **تقدير التكاليف:** يساعد وضع خطة للمسار الوظيفي تقدير التكاليف المحتملة مستقبلا للتدريب والأجور والحوافز والمكافآت مثلا، واستعداد المؤسسة لها مسبقا[1].
- **مواجهة التغيرات والتكيف معها:** تواجه المنظمات تغيرات في القوى التنافسية والأسواق والتكنولوجيا والتشريعات الحكومية،..وغيرها، ومثل هذه التغيرات تؤدي إلى إحداث تعديلات سواء في الوظائف أو المتطلبات الأداء، وهو ما يمكن الاستجابة له من خلال عمليات التخطيط للمسارات الوظيفية البديلة، وذلك للحد من حالات المخاطرة.
- **رفع مستوى الرضى وتحقيق طموحات الموظفين:** أصبح الأفراد في هذا العصر يهتمون بالعمل في وظائف تحقق لهم إشباع في حاجيات كثيرة وتقابل طموحاتهم بصدر رحب، وتسعى إلى رضاهم، وقيام أي مؤسسة بتخطيط المسار الوظيفي كفيل بتحقيق ذلك.

ثانيا: التدريب بالمؤسسة ومساهمته في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي

لفهم ماهية التدريب ومساهمته في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي، سنتطرق إلى العناصر التالية:

1- مفهوم التدريب:(training)

يشمل التدريب مجموعة الدورات والبرامج التدريبية التي يتلقاها الفرد خلال فترة تدرجه في الوظائف المختلفة بالمؤسسة والتي يستطيع من خلالها الإطلاع بمهام ومسؤوليات هذه الوظائف وفقًا لمتطلبات الأداء فيها[1].

1- مصطفى محمود أبو بكر، مرجع سابق، ص 224.

ولقد وردت عدة تعاريف للتدريب، وهي كالآتي:

هناك من يرى أن التدريب مرادف لمصطلح التكوين، رغم أن"التدريب لا يختلف عن التكوين (formation) ما عدا أن الأول يعني كل أوجه التعلم التي يتلقاها الفرد من قيم ومهارات وثقافات وأفكار ومعلومات، والثاني يسري مفهومه على التعلم أيضا، لكن في نطاق مهنة معينة باعتبار ارتباطها بالجانب العملي، لذا فإن مصطلح التدريب هو الأكثر استخداما"[2].

ويعرف التدريب بأنه:"الوسيلة التي من خلالها يتم إكساب الأفراد الموظفين الأفكار والمعارف الضرورية لمزاولة العمل والقدرة على استخدام وسائل جديدة بأسلوب فعال أو استخدام نفس الوسائل بطرق أكثر كفاءة مما يؤدي إلى تغيير سلوك واتجاهات الأفراد"[3]. كما يعرف التدريب بأنه:"عملية صقل وتنمية للمهارات في سياق معرفي ومنهجي وعلمي"[4]. ويعرف على أنه:" نشاط مخطط يهدف إلى تزويد الأفراد بمجموعة من المعلومات والمهارات التي تؤدي إلى زيادة معدلات أدائهم"[5]. كما يعرف بأنه"عملية تزويد الموظف بمهارات ومعارف

1- أحمد السيد كردي، أهمية ربط المسار الوظيفي بالتدريب، متوفر على الموقع الالكتروني: (بتاريخ: 2013/10/02)

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/127407

2- بلعور سليمان، **دور التدريب في تعزيز القدرة على التغيير التنظيمي بالمؤسسة الإقتصادية**، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 12 و 13 ماي، 2010، ص9.

3-محمد عباس سهيلة وعلي علي حسين، **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 134.

4- عبد المعطي عساف، **التدريب وتنمية الموارد البشرية**، دار زهران، عمان، الأردن، 2008، ص 35.

5- صلاح عبد الباقي، **الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية**، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 88.

وقواعد وسلوك موجه لتطوير أداء الموظفين أو استعمال تقنية حديثة تتعلق بها، أو يهيئه لشغل وظيفة أعلى في المستقبل"[1].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول أن التدريب عبارة عن عملية مخططة ومنظمة ومستمرة لتنمية سلوكات واتجاهات الفرد أو المجموعة لتحسين الأداء واكتساب الخبرة، من خلال توسيع معارفهم وصقل مهاراتهم وقدراتهم عن طريق التحفيز المستمر على تعلم واستخدام الأساليب الحديثة لتتفق مع طموحهم الشخصي، وذلك ضمن برنامج تخططه الإدارة مراعية فيها حاجياتهم وحاجات المنظمة وحاجات الدولة في المستقبل من أعمال.

2- طرق التدريب:

يتم التدريب باستخدام عدة طرق من أهمها[2]:

- **التدريب في مواقع العمل:** هذه الطريقة تكون في موقع العمل وهي أقل تكلفة، حيث يتم وضع الفرد العامل في موقع العمل الفعلي الذي يكون ممارسا له بصورة مباشرة.

- **تدوير العمل:** وفقا لهذا الأسلوب يتم نقل الأفراد الموظفين داخل المؤسسة من قسم إلى آخر أو من عمل لآخر، ويصاحب هذه العملية التوجيه لتعريف الفرد بالعمل الجديد المنقول إليه.

- **التدريب في بيئة مماثلة للعمل:** يتم بموجب هذا النوع تهيئة مكان بمستلزمات مشابهة لما هو موجود في مكان العمل الأصلي أي نماذج من المكان والآلات التي يستخدمها العامل في العمل.

1- حسن عمار حسين، **إدارة شؤون الموظفين- مبادئ الأسس العامة والتطبيقات**، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1990، ص 217.

2- صلاح عبد الباقي، **إدارة الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 222.

– **المحاضرات:** إن هذه الطريقة تعتمد بصورة أساسية على الاتصالات بدلا من الالتحاق بالعمل، وتعد من الأساليب التدريبية الشائعة وذلك لقلة تكلفتها وأهميتها في نقل المعلومات.

– **تمثيل الأدوار:** تتيح هذه الطريقة للأفراد التعامل مع الموقف الفعلي والأفراد الذين يتفاعلون في هذا الموقف، وبموجبها توكل للمشاركين أدوار يطلب منهم التصرف إزائها وكأنهم في الواقع.

– **تدريب الحساسية:** يركز تدريب المختبر على العلاقات الشخصية التبادلية بين مجموعة المتدربين لا تربطهم علاقة تنظيمية مباشرة، ويتيح لهم رؤى حول كيفية تصرف الفرد ضمن المجموعة وكيفية السلوك وكيفية إدراك الآخرين لهذا السلوك ويهدف إلى زيادة إحساس الفرد بأثر انفعالاته وسلوكه على الآخرين وأثر سلوكهم عليه، كما يهدف إلى تطوير المعارف والقيم الاتجاهات وتنمية مهارات سلوكية لمجموعة أو مجموعات مستهدفة من خلال التفاعل الجماعي وصراع الآراء والتعلم[1].

3– المراحل الأساسية للتدريب:

تتمثل المراحل الأساسية للتدريب في أربع مراحل، وهي كالآتي:

أ– **تخطيط وتحديد الاحتياجات التدريبية:** يمكن تعريف الاحتياجات التدريبية بأنها"جملة التغيرات المطلوب إحداثها في معارف ومهارات واتجاهات الأفراد، بقصد تطوير أدائهم والسيطرة على المشكلات التي تعترض الأداء والإنتاج"[2].

ب– **تصميم وتنفيذ البرنامج التدريبي:** ويقصد بهذه العملية تحديد المواصفات والمكونات المختلفة للعمل التدريبي حيث يؤدي تنفيذه إلى تحقيق الاحتياجات التدريبية[1].

1- مصطفى أحمد سيد، **إدارة التغيير في مواجهة التحديات: رؤية مستقبلية ودليل عمل المنظمات العربية**، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، العدد58/57، أفريل1994، ص 37.

2–السيد عيلوه، **تحديد الاحتياجات التدريبية**، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص23.

ج– **تنفيذ البرنامج التدريبي:** في هذه المرحلة يتم إخراج البرنامج التدريبي إلى حيز الوجود، ويتوقف تنفيذه بنجاح على قدرة المنسق والمدربين ونوعية المتدربين، والظروف المادية وغير المادية التي تحيط بالبرنامج، وكذلك نوع البرنامج.

د– **تقييم التدريب:** من بين التعريفات التي تناولت التقييم ما أشار إليه كيرك باتريك(Kirkpatrick):"بأنه عملية تهدف إلى قياس فعالية وكفاءة الخطة التدريبية، ومقدار تحقيقها للأهداف المقررة وإبراز نواحي القوة والضعف فيها"[2]. وهناك من يعرفه "بأنه الإجراءات المتبعة التي تقاس بها كفاءة البرامج التدريبية ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، ومدى تغير المتدربين من حيث ما أحدثه التدريب وأيضا كفاءة المدربين"[3].

مما سبق، يمكن القول أن التدريب يهدف في النهاية إلى معرفة مدى تحقيق التدريب لتطلعات المؤسسة ورفع كفاءة موظفيها.

4– مساهمة التدريب في تطوير وتفعيل تخطيط المسار الوظيفي

يؤدي التدريب دورًا هاماً في عملية تطوير تخطيط المسار الوظيفي من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتي تتمثل في الآتي[4]:

– أهداف بيداغوجية: تتمثل في المعارف التي يكتسبها المتدربون وتعتبر موردا مهما لبناء كفاءة الأفراد.

1–علي السلمي، **السلوك التنظيمي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، القاهرة، ص ص 44–45.

2– عبد المحسن فالح اللحيد، **تقييم البرامج التدريبية**، بحث مقدم إلى: ندوة "آفاق جديدة في التنمية البشرية والتدريب"، عمان، الأردن، 2 – 4 مارس، 1997، ص247.

3– محمد عمرو صادق، **تقييم التدريب والعائد في الإستثمار التدريبي**، بحث مقدم إلى: مؤتمر"الاستشارات والتدريب في المؤسسات العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، أفريل، 2004، ص83.

4– عبد الغفار حنفي، **السلوك التنظيمي وإدارة الأفراد**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1993، ص 257.

– الأهداف الخاصة بزيادة الكفاءات: وتشير إلى الكفاءات التي يكتسبها المتدربون بعد تجديد المعارف والدراية التي إكتسبوها من التدريب.

– أهداف التأثير: وتتمثل في تأثيرات التدريب على أداء المؤسسة، ويمكن أن تظهر من خلال مؤشرات مثل الجودة، خفض التكلفة،..الخ.

– تحسين مستوى الأداء: يساهم التدريب في مساعدة الموظفين الجدد على كيفية إنجاز الأعمال بكفاءة، أما بالنسبة للموظفين القدامى وذوي الخبرة فيساعدهم على تحسين أدائهم بفعالية من خلال التنمية الإدارية.

– تطوير تخطيط المسار الوظيفي: يهتم التدريب بتنمية الفرد وإستثمار قدراته وطاقاته وتوظيفها في مجالات العمل الأنسب له، وهذا من خلال دراسة وتقييم قدراته وطاقاته وطموحاته وتحديد أهدافه الوظيفية، ومن ثم تحديد مجالات العمل الأنسب له في إطار ما تتوفر عليه المؤسسة من فرص للتطور والنمو الوظيفي، وبما يحقق أهداف كل من الفرد والمؤسسة معا، ويزداد إهتمام كل من الفرد والمؤسسة بعملية تخطيط المسار الوظيفي إلى درجة يمكن القول أن هناك مدخلين لتطوير تخطيط المسار الوظيفي، مدخل فردي يتم من خلاله تحديد قدرات وطموحات الفرد ونقاط قوته وضعفه، ومن ثم تحديد أهدافه الوظيفية ووضع الخطط والبرامج التدريبية التي تسمح بتحقيقها، ومدخلا تنظيميا يتم من خلاله إعداد مسارات الحركة الوظيفية التي توضح خطوط حركة الأفراد بين الوظائف ومختلف المسارات الوظيفية التي يشتمل عليها الهيكل الوظيفي للمؤسسة، وما تتطلبه من مؤهلات وقدرات وبرامج تدريبية وشروط أخرى.

– الإرتقاء بمستوى الأمان الوظيفي: أي يكون العمال أقل عرضة لإصابات وضغوط العمل من خلال تطوير القدرات الفنية والسلوكية والعقلية لهم[1].

1– مصطفى محمود أبو بكر، **إدارة الموارد البشرية مدخل لتحقيق الميزة التنافسية**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2002، ص 19.

ثالثا: التدريب ودوره في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بجامعة باتنة

لتوضيح دور التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بجامعة باتنة، سيتم التطرق إلى ما يلي:

1– تقديم جامعة باتنة:

تعتبر جامعة باتنة من أكبر الجامعات الجزائرية من حيث مكوناتها، ويعود تاريخ نشأتها إلى شهر سبتمبر سنة 1977، حيث تأسست بداياتها بموجب المرسوم رقم 91/77 المؤرخ في 3 رجب 1397هـ الموافق لـ 1977/06/20م في إطار مركز جامعي يضم قسمين، أحدهما العلوم القانونية والثاني للغة والأدب العربي، وقد كانت المزرعة القديمة بالمنطقة الصناعية أول هيكل انطلقت فيه الدراسة الجامعية بالولاية.

وعملا على التسيير الأمثل للمركز الجامعي بأقسامه وتخصصاته المختلفة أعيدت هيكلته سنة 1985م ليضم ستة معاهد وطنية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، غير أن التطورات التي شهدها التكوين الجامعي على المستوى الوطني دفعت إلى الوصاية على إلغاء نظام المعاهد الوطنية، وتأسيس جامعة باتنة لتضم العديد من المعاهد والتي تتفرع بدورها إلى دوائر، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 136/89 المؤرخ في 1989/08/01.

بعدها شهدت جامعة باتنة تغيرات كبيرة على المستويين الهيكلي والبيداغوجي، إذ تم الشروع في التأسيس لهياكل قاعدية جديدة تتعلق بالمقاعد البيداغوجية ومقرات الإيواء خاصة في المقر الجديد لجامعة الحاج لخضر، كما اعتمدت العديد من التخصصات الحديثة التي تدعمت بها المنظومة البيداغوجية للجامعة، مما جعلها تستقطب العديد من الطلبة من داخل وخارج الولاية، حيث ارتفع عدد المسجلين بها من 10 آلاف طالب سنة 1989 ليصل إلى 46743

طالب سنة 2006، و56860 طالب وطالبة في جميع التخصصات سنة 2014[1].

وتتوزع الجامعة على المركبات التالية:

– مركب الجامعة الجديدة ويضم كلية العلوم وكلية الاقتصاد وكلية الآداب والعلوم الإنسانية.

– المركب الجامعي رقم 01 (عبروق مدني) يضم كلية الهندسة.

– المركب الجامعي رقم 02 (بن بعطوش عبد العالي) ويضم كلية الحقوق.

– المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، ويضم كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.

– مركب تكوين تقني العمارات (MATUC) ويضم قسم التاريخ.

– مركب كلية العلوم الطبية ويضم قسم الطب وقسم الصيدلة.

– مركب البحث بالمحافظة سابقا.

ويضم المركب الجامعي رقم1(عبروق مدني) كل من: الإدارة (رئاسة الجامعة) ونيابات مديرية الجامعة للتكوين العالي والتدرج والشهادات، التكوين العالي لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، العلاقات الخارجية والتعاون والاتصال والتنشيط والتظاهرات العلمية، أما نيابة رئاسة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه فتوجد بالجزء الجديد للجامعة، في انتظار الانتقال إلى المبنى الحديث الانجاز المتواجد على مستوى الجزء الجديد للجامعة.

وفي إطار تحسين الحياة الجامعية للطلبة سجل على مستوى جامعة باتنة المشروع الواعد القطب الجامعي الجديد بفسديس في إطار البرنامج الخماسي لفخامة رئيس الجمهورية 2009/2005، والذي شرع في استغلاله التدريجي مطلع الموسم الجامعي2014/2013 لما لا يقل عن 22 ألف مقعد بيداغوجي

1- وثائق من المديرية الفرعية للموارد البشرية بجامعة باتنة لسنة 2012.

وأكثر من 12 ألف سرير و31 مخبر بحث، إلى جانب العديد من المرافق الهامة وهو مرشح أن يصبح في المستقبل جامعة باتنة2 بعد تقسيمها خاصة وأن الملف المتعلق بذلك أودع شهر جوان 2012 لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويرتقب تحويل حوالي 7 آلاف طالب شهر سبتمبر2015 إلى قطب فسديس الجامعي بباتنة بعد رفع بعض التحفظات التي كانت تعيق استغلاله الكلي منها ربطه بشبكة التموين بالماء، حيث تم البدء بتحويل طلبة التخصصات التي لا تتطلب إمكانات كبيرة لاسيما المخابر منها: شعب الرياضيات والإعلام الآلي والبيولوجيا، على أن يلتحق طلبة باقي المعاهد والكليات الأخرى تدريجيا بهذا المرفق الجديد[1].

كما تعمل الجامعة على تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي[2]:

– التحكم في المعارف من الجانب العلمي والتكنولوجي والإنساني بالاعتماد على التطوير المناسب للبحث العلمي.

– تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات مختلفة.

– تشجيع البحث العلمي وتوفير الإمكانيات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع.

– اكتساب المهارات التكنولوجية للمساهمة في تطوير الأنظمة المعلوماتية وتعميم التعامل بها في مختلف القطاعات.

1- مهدي، **تحويل 7 آلاف طالب إلى قطب فسديس الجامعي**، متوفر على الموقع الالكتروني: (بتاريخ: 2014/10/31)
http://www.constantine-aps.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=30520

2- الموقع الرسمي لجامعة باتنة، **التعريف بالجامعة**، متوفر على الموقع الالكتروني: (بتاريخ:2014/10/31)
http://ar.univ-batna.dz/index.php/2012-04-18-08-21-12

2- الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

2-1- تحديد مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين الإداريين بجامعة باتنة، حيث بلغ عددهم في سنة 2012 حوالي 642 موظف إداري، أما عينة الدراسة فتتمثل في مجموعة من الأفراد الإداريين الذين تم تدريبهم والذي بلغ عددهم 243 إداري[1]. وقد تم استخدام طريقة العينة العشوائية المنتظمة من الموظفين الإداريين الخاضعين للتدريب في جامعة باتنة والتي تقدر ب 18 مفردة، وتم استرجاع جميع الاستمارات الموزعة على عينة الدراسة، أي نسبة الإجابة بلغت 100%.

2-2- أداة الدراسة استمارة استبيان، وتكونت من ثلاثة أجزاء:

- **الجزء الأول:** يغطي الأسئلة المتعلقة بأهمية التدريب في الجامعة.
- **الجزء الثاني:** يغطي الأسئلة المتعلقة بأهمية تخطيط المسار الوظيفي في الجامعة.
- **الجزء الثالث:** يغطي الأسئلة المتعلقة بمساهمة التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بالجامعة.

2-3- أسلوب جمع البيانات وأدوات التحليل الإحصائي:

تم الاعتماد في هذا البحث على أسلوب الجمع المباشر من خلال الطرق التالية:

- التوزيع المباشر: أي تسليم الاستمارة للمستجوبين؛
- الملاحظة: حيث الاعتماد عليها في جمع المادة العلمية والحقائق من حقل البحث؛

1- وثائق من المديرية الفرعية للموارد البشرية بجامعة باتنة لسنة 2012.

- مقابلة المستجوبين ومحاولة الأخذ بأقوالهم بالتدوين في استمارة البحث. كما تم الاعتماد في تحليل النتائج على التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص عينة الدراسة.

3- عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات:

3-1- وصف خصائص عينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (1) خصائص عينة الدراسة، حيث يبين توزيع عينة الدراسة بحسب السن أن أغلب أفراد العينة يتراوح سنهم ما بين 20 و30 سنة حيث بلغت نسبتهم 55.55%، أما بالنسبة للأفراد الذين يتراوح سنهم بين 31 و40 سنة فبلغت نسبتهم 38.88%، أما بالنسبة للأفراد الذين يتراوح سنهم بين 41 و60 سنة فبلغت نسبتهم5.55%.

يبين توزيع عينة الدراسة بحسب المستوى التعليمي أنه يتضمن مستويين: الثانوي والجامعي، حيث يتمركز أغلب أفراد العينة في المستوى الجامعي بنسبة 83.88%، أما بالنسبة للتعليم الثانوي فبلغت نسبته 16.66%.

يبين توزيع عينة الدراسة بحسب سنوات الأقدمية أن أغلبية عينة الدراسة تتركز في الفئة من 1 إلى 3 سنوات بنسبة 61.11%، أما بالنسبة للفئة من 3 إلى 5 سنوات فبلغت نسبة 27.77%، أما بالنسبة للفئة من 5 سنوات فأكثر بلغت نسبة 11.11%.

3-2- تحليل النتائج ومناقشتها:

أ- تحليل النتائج المتعلقة بأهمية التدريب في جامعة باتنة:

- تحليل نتائج أساس توظيف عينة الدراسة بالجامعة:

يوضح الملحق رقم (2) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة تم توظيفهم على أساس الشهادة بنسبة 72.22%، أما الأفراد الذين وظفوا على أساس الاختبار فقد بلغت نسبتهم 27.77%. وتدل هذه النتائج على أن الجامعة تهتم باستقطاب الأفراد الحاملين للشهادات.

- تحليل نتائج شكل التدريب الذي تلقته عينة الدراسة بالجامعة:

يوضح الملحق رقم (3) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة قد خضعوا لفترة تدريبية قصيرة بنسبة 72.22%، في حين خضع 22.23% إلى تدريب ميداني، وبلغت نسبة الأفراد الذين قد حضروا ملتقيات 5.55%، أما بالنسبة للفترات التدريبية الطويلة فهي معدومة. وتدل هذه النتائج على أن الجامعة تركز أكثر على التدريب قصير المدى، ويعود السبب في ذلك إلى حاجتها للموظفين المتدربين في أسرع وقت لمتابعة وإدارة الجامعة وسير الأمور فيها بشكل جيد.

- تحليل نتائج محاور موضوع التدريب:

يوضح الملحق رقم (4) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن موضوع التدريب يتمحور حول المواضيع النظرية بنسبة 66.66%، والمواضيع التطبيقية بنسبة 50%، أما الثقافة العامة فبلغت نسبة 11.11%. وتدل هذه النتائج على أن الجامعة تركز أكثر على المواضيع النظرية في التدريب، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة العمل التي تفرض هذا النوع من التدريب.

- تحليل نتائج مكان تلقي عينة الدراسة للتدريب:

يوضح الملحق رقم (5) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة قد تلقوا تدريبهم خارج الجامعة بنسبة 55.56%، أما بالنسبة للأفراد الذين تلقوا تدريبهم داخل الجامعة فبلغت نسبتهم 44.44%. وتدل هذه النتائج على أن الجامعة تركز وتفضل التدريب الخارجي لموظفيها لتمكنهم من تنمية قدراتهم الشخصية واكتساب أنماط وسلوكيات جديدة في العمل.

- تحليل نتائج اكتساب المعارف والمهارات لدى عينة الدراسة بعد التدريب:

يوضح الملحق رقم (6) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة قد اكتسبوا معارف ومهارات جديدة بعد التدريب بنسبة 94.44%، في حين بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أنهم طوروا وجددوا في

نشاطاتهم ومهامهم بعد التدريب 22.22%، أما بالنسبة للأفراد الذين يرون أنهم طبقوا ما تعلموا في عملهم بعد التدريب فبلغت نسبتهم 16.66%. وتدل هذه النتائج على جدوى البرامج التدريبية.

- تحليل نتائج العوائق التي صادفت عينة الدراسة أثناء التدريب:

يوضح الملحق رقم (7) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة قد واجهوا عوائق تتعلق بنقص الاتصال الجماعي بنسبة 61.11%، في حين بلغت نسبة المستوى التعليمي وقلة الفهم والتوعية 33.33%، أما الجانب المالي للمؤسسة فقد بلغ نسبة 22.22%. وتدل هذه النتائج على عدم استخدام وسائل الاتصال الضرورية أثناء التدريب.

- تحليل نتائج الميزانية المخصصة للتدريب بالجامعة:

يوضح الملحق رقم (8) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن الميزانية المخصصة للتدريب بالجامعة متوسطة وغير كافية وذلك بنسبة 55.56 %، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن الميزانية المخصصة للتدريب ضعيفة 44.44%. ومنه يمكن القول أن الميزانية المخصصة للتدريب غير كافية، ويعود ذلك إلى ضعف الجامعة في تقدير وتخطيط الميزانية اللازمة لتغطية الاحتياجات التدريبية.

ب- تحليل النتائج المتعلقة بأهمية تخطيط المسار الوظيفي في جامعة باتنة:

- تحليل نتائج معايير تحديد المسار الوظيفي في الجامعة:

يوضح الملحق رقم (9) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يتم تحديد مسارهم الوظيفي عن طريق الترقية العمودية بنسبة 88.88%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يتم تحديد مسارهم الوظيفي عن طريق النقل الوظيفي 11.11%. وتدل هذه النتائج على الترقية العمودية تعتبر كمعيار أساسي لتحديد المسار الوظيفي للموظف بالجامعة.

- تحليل نتائج رضى عينة الدراسة على مراحل المسار الوظيفي:

يوضح الملحق رقم (10) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن 50% من عينة الدراسة راضون على مراحل مسارهم الوظيفي، في حين 50% منهم ليست لديهم أدنى فكرة عن مراحل مسارهم الوظيفي. وتدل هذه النتائج على اهتمام وتتبع نصف عينة الدراسة لمراحل مسارهم الوظيفي.

- تحليل نتائج رضى عينة الدراسة على سياسة الترقية العمودية في الجامعة:

يوضح الملحق رقم (11) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة ليسوا راضين تماما على سياسة الترقية العمودية في الجامعة بنسبة 66.67%، بينما بلغت نسبة الأفراد الراضين تماما على سياسة الترقية العمودية في الجامعة 33.33 %.

- تحليل نتائج مدى تهيئ الجامعة لتخطيط المسار الوظيفي لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (12) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن الجامعة مهيأة لتخطيط مسارهم الوظيفي وذلك بنسبة 72.22%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن الجامعة ليست مهيأة إطلاقا لتخطيط مسارهم الوظيفي 27.78 %.

- تحليل نتائج مدى تمكين ومساعدة تخطيط المسار الوظيفي لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (13) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن تخطيط المسار الوظيفي يساعدهم ويمكنهم من تحقيق مسارهم في طموحهم المستقبلي بنسبة 83.33%، أما الأفراد الذين يرون أن تخطيط المسار الوظيفي يساعدهم ويمكنهم من معرفة حقيقة أنفسهم فقد بلغت نسبتهم 16.66%. وتدل هذه النتائج على وعي وإدراك أغلبية أفراد عينة الدراسة بأن تخطيط المسار الوظيفي يساهم في تحديد مسارهم الوظيفي ومعرفة وضعيته المستقبلية، وبالتالي تحقيق طموحاتهم المرجوة.

- تحليل نتائج استخدامات تخطيط المسار الوظيفي في الجامعة:

يوضح الملحق رقم (14) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن استخدامات تخطيط المسار الوظيفي تتمثل في مجال الترقية والنقل بنسبة 61.66%، أما الذين يرون أن استخداماته تتمثل في مجال إعداد القيادات الإدارية بلغت نسبتهم 38.66%، أما الذين يرون أن استخداماته تتمثل في مجال الإحلال الوظيفي بلغت نسبتهم 27.77%.

- تحليل نتائج تقييم المسار الوظيفي السابق لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (15) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة ليس لديهم تقييم لمسارهم الوظيفي السابق وذلك بنسبة 94.45%، في حين بلغت نسبة الأفراد الذين لديهم تقييم لمسارهم الوظيفي السابق 5.55%. وتدل هذه النتائج على أن الموظف ليس هو المسؤول عن تقييم مساره الوظيفي السابق.

- تحليل نتائج الإدراك الصحيح للإمكانيات والقدرات الذاتية لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (16) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة لهم إدراك صحيح عن إمكانياتهم وقدراتهم الذاتية وذلك بنسبة 61.11%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين ليس لديهم إدراك صحيح عن إمكانياتهم وقدراتهم الذاتية 5.55%، في حين بلغت نسبة الأفراد الذين لديهم بعض الشيء إدراكا صحيحا عن إمكانياتهم وقدراتهم الذاتية 33.34%. وتدل هذه النتائج على أن التدريب قد ساهم في تنمية الإمكانيات والقدرات الذاتية لمعظم أفراد عينة الدراسة، وبالتالي، تفعيل تخطيط مسارهم الوظيفي.

- تحليل نتائج المسؤول عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي:

يوضح الملحق رقم (17) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن المسؤول عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي هي إدارة الموارد البشرية وذلك بنسبة 72.22%، بينما بلغت نسبة الأفراد الدين يرون

أن الرئيس المباشر هو المسؤول عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي 27.77%، في حين بلغت نسبة الأفراد الدين يرون أن الفرد نفسه هو المسؤول عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي 11.11%. وتدل هذه النتائج على أن إدارة الموارد البشرية هي المسؤولة عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي بالجامعة وتولي اهتماما لها.

ج- تحليل النتائج المتعلقة بمساهمة التدريب في تطوير تخطيط المسار الوظيفي بالجامعة:

- تحليل نتائج مدى مساعدة المعلومات الجديدة المكتسبة من خلال التدريب لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (18) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن المعلومات التي اكتسبوها من التدريب ساعدتهم في تحسين الأداء بنسبة 66.66%، بينما يرى البعض الآخر أن المعلومات التي اكتسبوها من التدريب ساعدتهم في التحكم بطريقة العمل بنسبة 38.66%، في حين بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن المعلومات التي اكتسبوها من التدريب ساعدتهم في تنمية المسار الوظيفي 33.33 %. وتدل هذه النتائج على فاعلية البرامج التدريبية ومساهمتها في خلق الرغبة لدى معظم أفراد عينة الدراسة في تغيير سلوكهم وحل مشاكلهم وزيادة الثقة بالنفس، وبالتالي التحكم بطريقة العمل وتنمية المسار الوظيفي.

- تحليل نتائج انطباع عينة الدراسة حول الدورات التدريبية التي قاموا بها:

يوضح الملحق رقم (19) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن الدورات التدريبية التي قاموا بها كانت جيدة وذلك بنسبة 88.89%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن الدورات التدريبية التي قاموا بها كانت متوسطة 11.11%، أما الانطباع المتعلق بضعف الدورات

التدريبية فهو منعدم. وتدل هذه النتائج على جودة الدورات التدريبية من حيث الطبيعة والنوعية وطريقة تقديمها والظروف التي قدمت فيها.

- تحليل نتائج مدى مساهمة التدريب في تحسين الأداء الوظيفي لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (20) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن التدريب قد حسن أدائهم نوعا ما وذلك بنسبة 83.33%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن التدريب قد حسن أدائهم بشكل واضح 5.55%، في حين بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن التدريب لم يساهم في تحسين أدائهم الوظيفي 11.11%. وتدل هذه النتائج على أن معظم أفراد عينة الدراسة لاحظوا تحسنا ملحوظا نوعا ما بعد التدريب ويتجلى ذلك في إتقانهم لعملهم، ما أدى إلى تحسين نوعية الخدمة بالجامعة.

- تحليل نتائج مدى تلبية التدريب للحاجيات الوظيفية لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (21) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن التدريب يلبي الحاجيات الوظيفية نوعا ما وذلك بنسبة 83.33%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن التدريب يلبي الحاجيات الوظيفية بشكل واضح 16.67%، أما بالنسبة للإجابات على أن التدريب لا يلبي الحاجيات الوظيفية فهي منعدمة. وتدل هذه النتائج على أن التدريب ما يزال بحاجة إلى التعديل والتحسين وذلك من خلال التخطيط الجيد للبرامج التدريبية وربطها مع الحاجات الوظيفية.

- تحليل نتائج مدى مساهمة التدريب في تحسين المسار الوظيفي لعينة الدراسة:

يوضح الملحق رقم (22) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن التدريب يساهم نوعا ما في تحسين المسار الوظيفي وذلك بنسبة 55.56%، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين يرون أن التدريب يساهم

بشكل واضح في تحسين المسار الوظيفي44.44%، في حين كانت الإجابات على أن التدريب لا يساهم في تحسين المسار الوظيفي منعدمة. وتدل هذه النتائج على أن التدريب يعمل على تحفيز ودفع الموظفين في الكشف عن طاقاتهم الكامنة ومهاراتهم المعطلة وتنمية وتطوير هذه المهارات بطريقة هادفة ومنظمة للاستفادة منها في تحسين المسار الوظيفي.

- تحليل نتائج مدى معرفة عينة الدراسة لأساليب تحسين التدريب والمسار الوظيفي:

يوضح الملحق رقم (23) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن هناك أساليب لتحسين التدريب والمسار الوظيفي وذلك بنسبة 72.22 %، بينما بلغت نسبة الأفراد الذين لا يعرفون إذا كانت هناك أساليب لتحسين التدريب والمسار الوظيفي 27.78%، في حين كانت الإجابات المتعلقة بعدم وجود أساليب لتحسين التدريب والمسار الوظيفي منعدمة.

- تحليل نتائج الأساليب المقترحة من طرف عينة الدراسة لتحسين التدريب وتفعيل تخطيط المسار الوظيفي:

يوضح الملحق رقم (24) إجابات عينة الدراسة والتي تدل على أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن هناك عدة أساليب لتحسين التدريب وبالتالي، تحسين المسار الوظيفي، وتتمثل في الآتي:

- تطبيق الدراسة النظرية في مكان العمل.
- جعل التدريب في شكل دورات مستمرة، وليس على شكل دورات فترات تدريبية قصيرة.
- الحوار بين المدرب والمتدربين لإبداء آرائهم، حيث يتم التدريب في شكل مؤتمر وليس مجرد إلقاء دروس نظرية.
- أسلوب التخصيص الوظيفي.

3-3- اختبار الفرضيات:

سيتم اختبار فرضيات الدراسة بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها وذلك بتأكيدها أو نفيها كالآتي:

أ- اختبار الفرضية الأولى:

لقد تبين من خلال النتائج التي تم التوصل إليها أن **التدريب ذو أهمية بالمؤسسة الخدمية**، وذلك بعد ملاحظتنا أن نصف عينة الدراسة شباب، مما يدل على اهتمام الجامعة بتدريبهم لتحسين مستواهم ومسارهم الوظيفي، كما أن معظم أفراد العينة ذوي مستوى جامعي، مما يعكس تدريب أفراد ذوي مستوى عال من التعليم لكن ليس لديهم خبرة كافية في العمل، وتركز الجامعة على التدريب قصير المدى، ويعود السبب في ذلك إلى حاجتها للموظفين المتدربين في أسرع وقت لمتابعة وإدارة الجامعة وسير الأمور فيها بشكل جيد، كما غطى التدريب الجانب النظري أكثر من الجانب الميداني، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة العمل التي تفرض هذا النوع من التدريب، وتفضل الجامعة التدريب الخارجي لموظفيها لتمكنهم من تنمية قدراتهم الشخصية واكتساب أنماط وسلوكيات جديدة في العمل، وبالمقابل وجد نقص في الاتصال الجماعي بسبب عدم استخدام وسائل الاتصال الضرورية أثناء التدريب. وعليه، نستخلص بأن الفرضية الأولى **صحيحة**.

ب- اختبار الفرضية الثانية:

لقد تبين من خلال النتائج التي تم التوصل إليها أن **تخطيط المسار الوظيفي يحظى باهتمام المؤسسة الخدمية**، وذلك بعد ملاحظتنا أن الترقية العمودية تعتبر كمعيار أساسي لتحديد المسار الوظيفي للموظف بالجامعة، ونصف أفراد عينة الدراسة راضون عن مسارهم الوظيفي، ووعي وإدراك أغلبية أفراد عينة الدراسة بأن تخطيط المسار الوظيفي يساهم في تحديد مسارهم الوظيفي ومعرفة وضعيته المستقبلية، وبالتالي تحقيق طموحاتهم المرجوة، وساهم

التدريب في تنمية الإمكانيات والقدرات الذاتية لمعظم أفراد عينة الدراسة، وبالتالي، تفعيل تخطيط مسارهم الوظيفي، وتعتبر إدارة الموارد البشرية المسؤولة عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي بالجامعة وتولي اهتماما لها. وعليه، نستخلص بأن الفرضية الثانية **صحيحة**.

ج- اختبار الفرضية الثالثة:

لقد تبين من خلال النتائج التي تم التوصل إليها أن **التدريب يساهم في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي**، وذلك بعد ملاحظتنا لفاعلية البرامج التدريبية ومساهمتها في خلق الرغبة لدى معظم أفراد عينة الدراسة في تغيير سلوكهم وحل مشاكلهم وزيادة الثقة بالنفس، وبالتالي التحكم بطريقة العمل وتنمية المسار الوظيفي، وجودة الدورات التدريبية من حيث الطبيعة والنوعية وطريقة تقديمها والظروف التي قدمت فيها، كما أن معظم أفراد عينة الدراسة لاحظوا تحسنا ملحوظا نوعا ما بعد التدريب ويتجلى ذلك في إتقانهم لعملهم، ما أدى إلى تحسين نوعية الخدمة بالجامعة، وساهم التدريب في تحفيز ودفع الموظفين في الكشف عن طاقاتهم الكامنة ومهاراتهم المعطلة وتنمية وتطوير هذه المهارات بطريقة هادفة ومنظمة للاستفادة منها في تحسين المسار الوظيفي. وعليه نستخلص بأن الفرضية الثالثة **صحيحة**.

خاتمة:

من خلال الدراسة الميدانية لمساهمة التدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي بجامعة باتنة، تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

- الأفراد الذين خضعوا للتدريب من فئة الشباب، ذوي مستوى جامعي وليس لديهم خبرة كافية بالعمل.
- التدريب ذو أهمية، حيث أكد المستجوبون على اكتسابهم المعارف والمهارات الجديدة بعد التدريب، إلا أن هذا الأخير كان قصير المدى وغطى الجانب

النظري أكثر من الميداني، إضافة إلى نقص الاتصال الجماعي والميزانية المخصصة له.

- أهمية تخطيط المسار الوظيفي، حيث تبين أن الترقية العمودية تعتبر كمعيار أساسي لتحديد المسار الوظيفي للموظف بالجامعة، ونصف المستجوبين راضون عن مسارهم الوظيفي، ووعي وإدراك أغلبية المستجوبين بأن تخطيط المسار الوظيفي يساهم في تحديد مسارهم الوظيفي ومعرفة وضعيته المستقبلية، وبالتالي تحقيق طموحاتهم المرجوة، وتعتبر إدارة الموارد البشرية المسؤولة عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي بالجامعة.
- المساهمة الايجابية للتدريب في تفعيل تخطيط المسار الوظيفي للأفراد من خلال تحسين أدائهم ومستواهم.

وبناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح **التوصيات** التالية:

- تنويع فترات التدريب بين قصيرة المدى، متوسطة وطويلة المدى لتطوير مهارات الأفراد.
- تطوير مضمون التدريب ليشمل الجانبين النظري والتطبيقي.
- تطبيق وسائل الاتصال الفعالة لتسهيل التدريب.
- تحسين تخطيط المسار الوظيفي عن طريق سياسة للترقية واضحة لكل الأفراد.
- لكي يحدث التدريب أثره في تنمية الفرد وتزويده بالمهارات والسلوكيات الجديدة ولتفعيل تخطيط المسار الوظيفي، يتطلب ذلك تنفيذ برامج تدريبية مبنية على أسس علمية، ووضع نظام لقياس فاعلية التدريب.
- تعميم الاستفادة من البرامج التدريبية لجميع المستويات الدنيا، الوسطى والعليا.

المراجع:

1- أحمد ماهر، **دليلك إلى تخطيط وتطوير المستقبل الوظيفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

2- أحمد ماهر، **إدارة الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

3- السيد عيلوه، **تحديد الاحتياجات التدريبية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

4- الموقع الرسمي لجامعة باتنة، **التعريف بالجامعة**، متوفر على الموقع الالكتروني: (بتاريخ:2014/10/31)
http://ar.univ -batna.dz/index.php/2012-04-18-08-21-12

5- بلعور سليمان، **دور التدريب في تعزيز القدرة على التغيير التنظيمي بالمؤسسة الإقتصادية**، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 12 و 13 ماي، 2010.

6- حسن عمار حسين، **إدارة شؤون الموظفين: مبادئ الأسس العامة والتطبيقات**، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1990.

7- راوية حسن، **مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

8- صلاح عبد الباقي، **إدارة الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

9- صلاح عبد الباقي، **السلوك الفعال في المنظمات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

10- صلاح عبد الباقي، **الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية**، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

11- عبد الغفار حنفي، **السلوك التنظيمي و إدارة الأفراد**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1993.

12- عبد المعطي عساف، **التدريب وتنمية الموارد البشرية**، دار زهران، عمان، الأردن، 2008.

13- عبد المحسن فالح اللحيد، **تقييم البرامج التدريبية**، بحث مقدم إلى: ندوة "آفاق جديدة في التنمية البشرية والتدريب"، عمان، الأردن، أيام 2 – 4 مارس1997.

14- عمر وصفي عقيلي، **إدارة الموارد البشرية المعاصرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

15- علي السلمي، **السلوك التنظيمي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، القاهرة.

16- محمد عباس سهيلة وعلي علي حسين، **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

17- محمد عمرو صادق، **تقييم التدريب والعائد في الإستثمار التدريبي**، بحث مقدم إلى: مؤتمر"الإستشارات والتدريب في المؤسسات العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، أفريل، 2004.

18- مصطفى محمود أبو بكر، **إدارة الموارد البشرية مدخل لتحقيق الميزة التنافسية**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2002.

19- مصطفى محمود أبو بكر، **الموارد البشرية: مدخل لتحقيق الميزة التنافسية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

20- مصطفى أحمد سيد، **إدارة التغيير في مواجهة التحديات: رؤية مستقبلية ودليل عمل المنظمات العربية**، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، العدد58/57، أفريل1994.

21- مهدي، **تحويل 7 آلاف طالب إلى قطب فسديس الجامعي**، متوفر على الموقع الالكتروني: (بتاريخ: 2014/10/31)
http://www.constantine-aps.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=30520

22- وثائق من المديرية الفرعية للموارد البشرية بجامعة باتنة لسنة 2012.

الملاحق:

ملحق رقم 01: الخصائص العامة لعينة الدراسة لجامعة باتنة

السن			المستوى التعليمي				سنوات الاقدمية		
فئات السن	التكرار	النسبة%	فئات المستوى العلمي	التكرار	النسبة %	فئات سنوات الاقدمية	التكرار	النسبة%
20-30	10	55.55	ثانوي	03	16.66	1-3	11	61.11
31-40	07	38.88	جامعي	15	83.33	3-5	5	27.77
41-50	01	5.55				5 فأكثر	2	11.11
51-60	/	/						
المجموع	**18**	**100**	**المجموع**	**18**	**100**	**المجموع**	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 02: أساس توظيف عينة الدراسة بالجامعة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
على أساس الشهادة	13	72.22
على أساس الخبرة	/	/
على أساس الاختبار	05	27.77
المجموع	18	100

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 03: شكل التدريب لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
فترة تدريبية قصيرة	13	72.22
فترة تدريبية طويلة	00	0
ملتقى	01	5.55
تدريب ميداني	04	22.23
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 04: موضوع التدريب لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
مواضيع نظرية	12	66.66
مواضيع تطبيقية	09	50
ثقافة عامة	02	11.11
المجموع	/	/

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 05: مكان تلقي التدريب لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
داخل الجامعة	08	44.44
خارج الجامعة	10	55.56
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 06: اكتساب المعارف بعد التدريب لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
اكتسبت معارف ومهارات جديدة	17	94.44
طبقت ما تعلمته في عملك	03	16.66
طورت وجددت في نشاطك ومهامك	04	22.22
المجموع	/	/

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 07: معيقات التدريب لعينة الدراسة في الجامعة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
الجانب المالي للمؤسسة	04	22.22
المستوى التعليمي	06	33.33

قلة الفهم وقلة التوعية	06	33.33
قلة الاتصال الجماعي	11	61.11
المجموع	/	/

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 08: مدى كفاية الميزانية المخصصة للتدريب لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
كبير	00	00
متوسط	10	55.56
ضعيف	08	44.44
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 09: معايير تحديد المسار الوظيفي لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
الترقيه العمودية	16	88.88
النقل الوظيفي	02	11.11
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 10: مدى الرضى على سياسة الترقية لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
نعم	06	33.33
لا	12	66.67
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 11: مدى الرضى على مراحل المسار الوظيفي لدى عينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
نعم	9	50
لا	9	50

المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 12: تهيئة الجامعة لتخطيط المسار الوظيفي

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
نعم	13	72.22
لا	05	27.78
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 13: مدى تمكين ومساعدة تخطيط المسار الوظيفي لأفراد عينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
معرفة حقيقة نفسه	03	16.66
كيفية تحقيق مساره في طموحه المستقبلي	15	83.33
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 14: آراء العينة حول استخدامات تخطيط المسار الوظيفي

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
إعداد القيادات الإدارية	07	38.66
في مجال الإحلال الوظيفي	05	27.77
في مجال الترقية والنقل	11	61.11
المجموع	/	/

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 15: مدى تقييم المسار الوظيفي السابق من طرف أفراد عينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
نعم	01	5.55
لا	17	94.45
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 16: مدى إدراك الإمكانيات والقدرات الذاتية من طرف أفراد عينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
نعم	11	61.11
لا	01	5.55
بعض الشيء	06	33.34
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 17: مسؤولية تخطيط المسار الوظيفي

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
إدارة الموارد البشرية	13	72.22
الرئيس المباشر	05	27.77
الفرد نفسه	02	11.11
المجموع	/	/

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 18: آراء العينة حول مساعدة المعلومات الجديدة المكتسبة من خلال التدريب

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
التحكم في طريق العمل	07	38.66
في تحسين الأداء	12	66.66
في تنمية المسار الوظيفي	06	33.33
المجموع	/	/

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 19: الانطباع حول التدريب لدى عينة الدراسة

بشكل **الاختيارات**	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
جيدة	02	11.11
متوسطة	16	88.89

ضعيفة	/	/
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 20: مدى تحسن الأداء الوظيفي بسبب تلقي التدريب لدى عينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
بشكل واضح	01	5.55
نوعا ما	15	83.33
لا	02	11.11
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 21: مدى تلبية التدريب للحاجيات الوظيفية لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
بشكل واضح	03	16.67
نوعا ما	15	83.33
لا يلبي	/	/
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 22: مدى مساهمة التدريب في تحسين المسار الوظيفي لعينة الدراسة

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
بشكل واضح	08	44.44
نوعا ما	10	55.56
لا يساهم	/	/
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

الظاهرة المقاولاتية:
بين التناول النظري وخصوصية التجربة الجزائرية

الدكتورة/نجوى بوزيد

جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية

ملخص:

جاء هذا المقال محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة جديدة نسبيا في الجزائر ألا وهي المقاولاتية ذات الارتباط الوثيق بالنظام الرأسمالي منذ بوادره الأولى، حيث أدى انتشار مبادئ الحرية الفردية وكذا حركة الإصلاح الديني إلى ظهور ثقافة المقاول والعمل الحر وبالتالي نشأة فئة المقاولين ذات الدور الاقتصادي والاجتماعي الهامين.

كان الاقتصاديون سباقين في التحليل والدراسة الموضوعية لهذه الفئة بالتركيز على خلق الثروة،روح المغامرة وكذا الابتكار التي جعلت مقاربات تفسيرية لظهورها منها ما ارتكز على الوصف أو السببية أو الوصف المبني على ما يقوم به المقاول. لكن منذ ثمانينيات القرن الفائت اتضح أن سمات المقاول لا تتعلق فقط بالسمات الفردية لكن يمكن اكتسابها بالتعلم وتشجيع روح المقاولة ونشر ثقافتها.

في الجزائر جاء الاهتمام بالمقاولاتية بعد تبني استراتيجية جديدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت نفسها كضغوطات قوانين السوق للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الاوروبي ، وعليه جاء الاهتمام بالقطاع الخاص وتشجيعه في بغرض الانتقال من اقتصاد موجّه الى اقتصاد السوق المبني على المبادرة الخاصة.

ملحق رقم 23: مدى معرفة عينة الدراسة لأساليب تحسين التدريب والمسار الوظيفي

الاختيارات	الإجابات	
	التكرار	النسبة%
نعم	13	72.22
لا	/	/
لا أعرف	05	27.78
المجموع	**18**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

ملحق رقم 24: الأساليب المقترحة من طرف عينة الدراسة لتحسين التدريب وتفعيل تخطيط المسار الوظيفي

الأساليب المقترحة
– تطبيق الدراسة النظرية في مكان العمل.
– جعل التدريب في شكل دورات مستمرة، وليس على شكل دورات فترات تدريبية قصيرة.
– الحوار بين المدرب والمتدربين لإبداء آرائهم، حيث يتم التدريب في شكل مؤتمر وليس مجرد إلقاء دروس نظرية.
– أسلوب التخصيص الوظيفي.

المصدر: اعتمادا على نتائج الاستبيان.

Résumé :

En Algérie, et depuis le recouvrement de la souveraineté nationale, le paysage socio économique, ne cesse de subir à degrés différents des transformations importantes. La mondialisation avait appelé les pays en voie de développement pour une révision de leurs stratégies économiques ainsi que politiques en leurs exigeant plus d'ouverture et plus de liberté.

L'adhésion à l'économie de marché reste un défi à soulever en Algérie où le marché hydrocarbures, source de création richesse capital, connaissent des troubles et des crises périodiques. En vertu de cette intégration, il a été irréversible de trouver au moins le contexte institutionnel favorable aux affaires.

Les PME ont été le domaine à encourager pour dépasser le problème de chômage causé par l'explosion démographique et la croissance de la population active. Les entrepreneurs paraissent comme nouvelle classe qui se dirige beaucoup plus vers l'auto-emploi, occupant le secteur informel. En tant que nouveaux phénomènes socio-économiques, l'entrepreneuriat et l'entrepreneur, nécessitant l'analyse des profils et des caractéristiques, pas seulement individuelles mais surtout l'influence que peut avoir le contexte socioculturel sur la réussite de cette classe composée d'acteurs socio-économiques et sur l'encouragement du climat entrepreneurial favorable.

مقدمة:

شرعت الجزائر منذ أكثر من عقدين في إصلاح شامل لشتى المجالات وبشكل اكثر وضوحا و تجليا المجال الاقتصادي ، تماشيا وجملة التغيرات العالمية السريعة والتي ألقت بصداها على كل الدول والمجتمعات حيث غدى العالم قرية صغيرة تحت تأثير تكنولوجيات الاعلام والاتصال وإن لم يكن ذلك بالتساوي بين جميع الدول.

إن الانتقال من نمط الاقتصاد الموجه إلى آخر أكثر تحررا يتطلب تغييرا في استراتيجيات التنمية وكذا أعادة التفكير في الآليات والفاعلين وكذا المحيط الاجتماعي كميكانيزمات لازمة وهامة لتوجيه وتأطير التغيير الاستراتيجي والمتكامل بإشراك الفاعلين لتفادي النظرة الأحادية المرتكزة على جانب دون

آخر، ما من شأنه التأثير السلبي على الهدف المرجو في تحقيق تنمية شاملة أساسها المورد البشري المؤهّل والمستوعب لدوره كفاعل وشريك.

لقد طالعتنا الأدبيات والمقاربات الاقتصادية أن اقتصاد السوق ،كآلية للرّأسمالية، ترتكز من ضمن ما ترتكز على مفاهيم محورية والتي من بينها المقاول والمقاولاتية، المؤسسات المتوسطة والمتوسطة وكذا الصغيرة-PME/TPE.

تأتي هذه المقالة كمحاولة لتقصي ومقاربة هذه المفاهيم في ضمن السياقات النظرية المختلفة والتي تتكامل أحيانا وتتناقض أخرى في طرحها للمفهوم الواحد. فالمقاربة الاقتصادية للمقاولاتية تهتمّ أساسا بالجانب العملي لإنشاء المؤسسة الجديدة في تركيز كبير على الابتكار والمراحل المختلفة لإنجاح المشروع المقاولاتي، في حين نجد المقاربات المستندة لعلم النفس وعلم الاجتماع تركّز أكثر على المقاول كفاعل فهل تكفي السمات والخصائص الشخصية لتمييز المقاول أو المغامر عن غيره أم أن المحيط من شأنه أن يتهيأ من خلال نشر الثقافة المقاولاتية لتشجيع الأفراد على إنشاء مؤسساتهم الخاصة للانتقال من العمل المأجور إلى العمل الحر؟

فعلى أنقاض إخفاقات النظرية الاقتصادية المبنية على العقلانية والبحث عن الربح ، جاء علم الاجتماع الاقتصادي الجديد عم جهود POLANYIE et GRANNOVETTER كبديل للمدخل الاقتصادي يبين مفهوم الاندماج-encastrement الذي يضبط العقلانية لدى الفرد ويحدّ منها وذلك لكونه كائنا اجتماعيا يتحدّد سلوكاته ليس فقط وفقا لاختياراته الفردية بل كذلك انتماءاته لمختلف الجماعات و التنظيمات التي تقولب عقلانيته بل وتجعلها محدودة-rationalité limitée.

في محاولة لتوضيح دور المقاول والمقاولاتية وما يرتبط بهما من مفاهيم أخرى حسب المداخل النظرية المتعلقة بالموضوع رصدنا في تراث علم الاجتماع

والمقاول بالتعريف والتحليل بربطهما بالمغامرة المخاطرة أو المجازفة والتي تدفع بالفرد إلى انتهاز الفرص والاستفادة منها لتنفيذ مشروع وبالتالي خلق القيمة والمنفعة.

عموما يمكن تقسيم التعاريف حسب العناصر التالية:[1]–المغامرة والمخاطرة–تنسيق عوامل الانتاج–الابتكار.

وقد قدّم Verstraete تعريفا للمقاولة على أمها ظاهرة تجمع بين الفرد والمنظمة وكل منهما يأخذ مفهومه من الآخر على أنها علاقة تكافلية تكاملية بين الطرفية فالمقاول يسعى ويتفاعل يهيكل ويجنّد محيطه لغايات اجتماعية واقتصادية ، وفاعليته تؤدي إلى التغيير وكذا التعديلات الجزئية لوضع قائم وراكد[2]

ويكمن تلخيص منهجية تناول بعض التخصصات لمفهوم المقاول والمقاولاتية في الجدول التالي:

جدول رقم 1: المداخل النظرية لمفهوم المقاول والمقاولاتية

التخصص	مستويات التحليل	المفهوم المركزي	أسئلة نوعية حسب التخصص
الاقتصاد	المجتمع	النظام الاقتصادي	ماذا يحدث في السوق حين ينشط المقاول؟
علم النفس	الفرد	المقاول	ماهي خصائص ومميزات المقاول؟كيف يكمن للفرد أن يصبح مقاول؟ وماهي الاسباب المؤدّية لذلك؟
علم الاجتماع	المجتمع	النظام الاجتماعي	كيف يبنى القيم المجتمعية؟وما دور المقاول في ذلك؟أي تأثير للسياق الاجتماعي في قرارات المقاول؟

Source : Michel Marchesnay et autres **: histoire d'entreprendre les réalités de l'entrepreneuriat,** éditions ESM, Paris, 2000, pp251-253.

1 -Ibid. p 11.

2 -Thierry Verstraete : **entrepreneuriat connaitre l'entrepreneur, comprendre ses actes**, l'Harmattan, Paris,1999,p11-16.

ما من شأنه إشراك الباحث في المجال دراسة وتحليل المفهوم كظاهرة اجتماعية تخضع في بنائها للمحيط الاجتماعي والثقافي الذي يختلف من بيئة لأخرى مما يجعل من الغير موضوعي تطبيق النماذج المقترحة على أنها كونية. وفي موضع لاحق تقدم الباحثة لمحة عن التجربة الجزائرية في الانتقال من الاقتصاد الموجه المبني على الريع الى الاقتصاد الحر المستند الى قانون العرض والطلب والذي تلعب فيه التنافسية والجودة دورا محوريا. وتستعرض دراسة لباحث في علم الاجتماع تتعلق بالمقاولين الجزائريين.

– **المقاربة الاقتصادية المقاولاتية والمقاول:** نظرا لتعدّد المداخل والمدارس التي تناولت المفهوم بالتحليل والدراسة ،تعدّدت التّعاريف المقترحة للمقاولاتية التي يمكن تناولها في المجال الاكاديمي بالبحث والتدريس أو كظاهرة اقتصادية واجتماعية خضعت لسيرورات تاريخية مواكبة لتطور النظام الرأسمالي وما صاحبه من تحوّلات ولّدت أفكارا ونظريات اقتصادية تختلف وتتكامل حسب المراحل التاريخية وهناك من أحصى ما يربو تسعين كلمة قد تحمل معنى مقاربا[1].

يعرّفه Fayolle مثلا كوضعية أو حالة خاصة خالقة لثروة ذات صفة اجتماعية أو اقتصادية تتميز بدرجة عالية من الرّيب وعدم التوقّع–incertitude- ممّا يعني ظهور المخاطرة أو الخطر–risque – اللذان يفرضان على الأفراد التورّط والمجازفة وبالتالي عليهم تطوير وتبنّي سلوكيات تتميز خاصة بتقبل التغير السريع والمفاجئ والتمتع بروح المبادرة والعمل المستقل.[2]

وينضوي هذا التعريف ضمن قائمة التعاريف الأولى التي تخضع لقراءة كرونولوجية تاريخية. ويعتبر Richard Cantillon أول من تناول مفهوم المقاولة

1 -garner Williams :« who is An Entrepreneur ? Is the wrong Question», American Journal of Small Bisness,Volume 12, № 4,1988,pp 11-30.

2 -Alain Fayolle : **introduction à l'entrepreneuriat**, éditions DUNOD, Paris, 2005, p10.

–**المقاربة الاقتصادية والنظام الرأسمالي:** على الاخلاف في ما إذا كانت الافكار المتبلورة في المذهب التجاري والفيزيوقراطي أفكارا علمية، فقد عرفت الفترة مابين القرن 15 والقرن 18 مفهوم المؤسسة أو المقاولة ذات الطابع التجاري والتي كانت تعتبر مصدر ثروة الأمم وبما أن الملك له مجلس الشورى يتكوّن من كبار التجار وهم طبقة الاغنياء في الدولة، فقد ظهر مفهوم المقاول– التاجر الذي تعزّر دوره بهيمنة النزعة الفردية التي اعتمدت كأساس للتعبير عن المصلحة الجماعية حيث أن غنى الملك من غنى الدولة. [1]

يرى الاقتصاديون،بصفتهم أول من اهتم بالطاهرة أن المفهوم الحديث للمقاول ظهر مع الثورة الصناعية في إنجلترا؛ ففي القرن الثامن عشر زادت الاختراعات والانجازات الجديدة خاصة في الصناعات الرائدة مثل النسيج والحديد مما ساعد على تجميع رؤوس الأموال،إنجاز المنشآت وتطوير الأعمال وظهرت المؤسسات ذات الطابع العائلي.على ما يثار من جدل في العلاقة بين اقتصاديي المدرسة الكلاسيكية ونظيرتها المحدثة من حيث إذا كانت امتداد أو قطيعة، فالمتعارف عليه أن Say من ممثّلي المدرسة الكلاسيكية المتفائلة في فرنسا. كان هذا الاقتصادي من مروّجي أفكار أبو الاقتصاد الكلاسيكي آدم سميث الذي تأثّر بإنجازات الثورة الصناعية في إنجلترا حيث تغير معنى الثروة ليرتبط بالعمل في مجال الصناعة خاصة.[2]

تضاعف عدد المؤسسات العائلية في القرن التاسع عشر إلا أنه، وعلى عكس الفترات الماضية ، كانت في أغلبها متوسطة وصغيرة ،ذات أسهم أو

[1] - Nicolas Brejon Lavergnée : **Traité d'économie politique histoire-doctrines-théories,** éditions marketing, Paris, 1995,p132-149.
[2]- Alain Samuelson **: Les grands courants de la pensée économiques concepts de base et questions essentielles ,** OPU, Alger, 1993,p45-71.

مسؤولية محدودة من الوضعية القانونية،ذلك بالإضافة إلى أنها ذات رؤوس أموال صغيره .[1]

وفي هذا المناخ جاءت أفكار "ساي" في فرنسا ، التي لم تكن في نفس مستوى التقدّم الاقتصادي في إنجلترا ، لتعزّز من دور المقاول في الديناميكية الاقتصادية. بنظرة فردا نية يعمل المقاول أو المغامر أو المجازف لأجل أهدافه الشخصية ولتحقيق استقلاله الاقتصادي بغض النظر عن مجال نشاطه ، فهو ينشط ويقدّر حساباته آخذا بعين الاعتبار كل عوامل الانتاج حسب معطيات السوق الذي يعتبر مفهوما محوريا في الاقتصاد الكلاسيكي.بالنسبة لساي يقوم المقاول بدور الباحث/العالِم ودور العامل اليدوي المنفّذ ، ويمكنه أن يتداول في نشاطه بين ثلاث مهام : البحث ، التطبيق أو التنفيذ الصناعي ، وصنع المنتوج وفقا للطلب السوق وهذه الوظائف الثلاث تحدّد مدى تحقيقه لمصلحته التي ينشدها ، وحتى يتجاوز الكساد لا بد عليه ،حسب نفس الاقتصادي ، أن يتجاوز العمل والإنتاج الروتيني الذي يميّز العمل الانتاجي المباشر ليبلغ مفهوم الابتكار –l'innovation– وذلك تجنّبا لتقلبات السوق وأذواق المستهلكين.[2]

اختلفت وجهة نظر Ricardo ممثل المدرسة الانجليزية المتشائمة ، الذي عاش وبلور أفكاره في فترة تميّزت بانقسام طبقي كبير بين الفقر المدقع والثّراء الفاحش فكان أكثر اهتمامه في التساؤل عن توزيع الثروة متجاوزا اشغال سميث بالبحث عن أسباب ثروة الامم والدول. حسب طرحه فإن صفة المقاول تُنسب لمالك رأس المال الوحيد الذي لديه القدرة على تحمّل المَخاطر.

أما بالنسبة للمدرسة الكلاسيكية المحدثة فقد تغيّر مفهوم العقلانية المطلقة إذ أصبحت إجرائية فقط، ذلك أن اتخاذ القرارات قد يكون ذاتيا بل ومغلوطا

[1]- Pierre-André JULIEN et Michel Marchesnay : **L'entrepreneuriat**, éditions Economica, Paris, 1996, p21-22.
[2] -Khaladi Mokhtar : **Introduction à l'économie politique**, OPU, Alger,2004,p 18-23.

خاصة أن المعلومات عن السوق وفق قانون العرض الطلب لا تتوفّر دائما وبدقة. وعليه فالمقاول ونظرا لعدم تحكّمه الكامل في ميكانيزمات السوق ليس سوى تابعا بل ونجد في المدرسة النمساوية المحدثة أن دور المقاول يصبح، والوضع كذلك، مكلفا بالبحث والتقصي عن المعلومات الصحيحة والدقيقة عن معطيات السوق بينما توكل مهمة التنظيم إلى المسيّر".[1]

وجاء طرح Schumpeter ليمجّد ويعظّم دور المقاول، ويرى أن دافعه الوحيد ليس فقط تحقيق الربح وإنما البحث عن الجديد في مجال الاستثمار ولذلك يعتبره بطلا فهو قبطان الصناعة لما لديه من بعد نظر يبنى على حلمه في بناء مملكة خاصة بروح ورغبة في الفوز وكذا بناء وإنشاء مؤسسات جديدة لم توجد من ذي قبل. هنا يبرز مفهوم "الإبتكار" ليكون محوريّا. وعلى ما أولاه هذا الاقتصادي من أهمية للمقاول في الدورة الاقتصادية ، إلا أنه انتقد ووصف بالمثالية لأن التحولات التي مرّ بها النظام الرأسمالي حوّلت المقاول الى مجرّد مسيّر لمؤسسة قائمة دون بحث عن تجاوز العمل الروتيني والبحث عن الجديد والابتكار.

كما يمكن أن نشير الى المفهوم لدى Alfred Marshall والذي يميّز بين المقاول في مجال الاعمال والذي يصفه بالتلاعب وعدم النزاهة ، عن المقاول المنظّم والمنسّق للعمل داخل مؤسسته كما يحلل مفهوم المقاول في انتماءاته الطبقية والجماعية والتي تعدّ لازمة وضرورية لنجاحه وتجاوزا بذلك نوعا ما النزعة الفردانية التي تميّزت بها أعمال من سبقوه.[2]

هنا يمكن أن يتبادر الى الذهن سؤال محوري هل من ميزات وخصائص تتوفّر لدى فئة المقاولين تميّزهم عن غيرهم؟ وإن وجدت ماهي؟ هل يكمن

[1] -Muriel Maillefert : **L'économie du travail concepts, débats et analyses,** éditions Studyram, France ,2004, p 17-21.
[2] - Alain Fayolle : **introduction à l'entrepreneuriat**, Op cit.p.p10-11.

اكتسابها أم هي فطرية ؟ لم تكن هناك إجابة واحدة ويمكن تلخيص التساؤلات فيما يلي:[1]

جدول رقم 2: مقاربات مفهوم المقاول

الأسئلة الرئيسة	ماذا؟ –مقاربة وظيفية	من/لماذا؟ مقاربة حول الافراد	كيف؟ مقاربة حول العملية
الفترة الزمنية	منذ 200 عام	منذ بداية الخمسينيات	منذ التسعينيات
المجال العلمي التخصصي	اقتصاد	علم النفس،علم النفس الاجتماعي، علم النفس المعرفي، الانثروبولوجيا الثقافية.	علوم التسيير، نظريات التنظيمات
موضوع البحث	وظائف المقاول	الخصائص الشخصية، السمات الفردية للمقاولين والمقاوليين المستقبليين	عملية إنشاء المؤسسات الجديدة أو أي نشاط جديد
أنموذج التحليل	الوضعية	الوضعية ،علم اجتماع الفهم	البنيوية، الوضعية
المنهج المتبع	الكمي	كمي/كيفي	كيفي/كمي
الفرضيات المبدئية	يلعب المقاول أو لا يلعب دورا	يختلف المقاول في خصائصه وسماته عن غيره	تختلف عمليات أنشاء المؤسسات والمشاريع الجديدة

وبالإضافة إلى المقاربة الاقتصادية للمقاولاتية والمقاول المبنية على الأنموذج الوظيفي أي إلى ما يقوم به المقاول في العالم الموضوعي والواقعي، ظهرت أخرى وصفية سببية تهتم بصفات المقاول وتأثير المحيط في صقل هذه السمات. للإشارة فالبحث في هذا المجال لا تزال الجهود فيه مبعثرة لكن منذ ثمانينيات القرن الماضي.[2]

–مقاربة الصفات أو السمات الشخصية للمقاول : كما يوضح الجدول أعلاه فإن المقاربات النفسية تركز على الافراد "من ؟" وعليه فهي تعمل على بناء

[1] - Ibid.p17.
[2] -Alain Fayolle : **entrepreneuriat apprendre à entreprendre**, éditions DUNOD, Paris, 2012, p1.

معارف تبحث في السمات والصفات الفردية والشخصية للمقاولين والدوافع التي تقف وراء تميز شخصياتهم وسلوكياتهم ومسارات حياتهم والاجتماعية، وللإشارة هناك تفصيل في ذلك بين السمات والسلوك والموقف. الهدف هو حصر أبرز السمات المشتركة لديهم ومحاولة بناء نموذج يكمن اكتسابه من خلال التعلّم. فما هو الفطري لديهم وما هو غير ذلك؟

على كلّ فالبعد الفطري في دراسة سمات المقاول قد تمّ دحضه من قبل المختصين في العلوم السلوكية.ويمكن إدراج بحث "ماكس فيبر" حول" الاخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" لإبراز دور القيم الاجتماعية والدينية في البناء الجزئي لروح المغامرة والبحث عن كل ما هو جديد.كما أن McClelland كان قد اقترح فكرة الحاجة الى تحقيق الذّات، وعبر تجربة قام بها وجدها صفة لازمة إضافة الى الثقة العالية في النفس والقدرة على حلّ المشكلات والخروج من الوضعيات الصعبة.

تتالت الدراسات في نفس الاتجاه ، ويشير Fillion أن هذه المقاربة لم تصمد أمام الواقع لأنها تعتمد على رابط واحد وهو هشّ وغير مقنع ولا كاف، وفي نفس الوقت يشير ألى دراسة مهمة في التحليل النفسي قام بها أحد الأساتذة –Manfrend– الذي اهتم بعلم نفس المقاولين وسلوكياتهم. وتوصل الباحث أن هؤلاء لديهم سلوكيات "منحرفة" حيث أن ما يحثهم ويجذبهم الى الخوض في مجال المؤسسات والبحث عن العمل الحر نتيجة لتجارب حياتية تعود إلى الطفولة أين تميّز المحيط العائلي بالعدوانية وكثرة المشاكل النفسية والعاطفية. هذا ما ولّد لدى بعض الافراد نفورا من الآخرين إضافة الى عدم قدرتهم على تقبل العمل تحت سلطة الغير.[1]

[1] - Filion L.J : « le champ de l'entrepreneuriat : historique, évolution, tendance » Cahiers de recherche № 01, HEC, Montréal,1997,p36.

نحو محاولة لبناء علم اجتماع للمقاول والمقاولة:

لقد جاء علم الاجتماع الاقتصادي الجديد وبشكل خاص اجتهادات Polanyi و Grannoveter التي بينت حدود ونقائص المقاربات الاقتصادية بل وحتى النفسية في تفسير الظواهر الاقتصادية بما في ذلك ما تعلّق بالمقاول والمقاولاتية ، فمالذي جاء به الاثنان حتى يكون لعلم الاجتماع والباحث دور في تفسير ذلك استنادا لأنموذج التحليل الملائم؟ .لقد جاء طرح الاثنين بناء على ما أثبته الواقع المعيش في أن اتخاذ القرار في المجال الاقتصادي المرتبط بالعقلانية المطلقه لدى الاقتصاديين أو في غيره. ويعزى ذلك إلى تدخّل عوامل تتعلّق بالمحيط بكل أبعاده في الحدّ من المعنى المطلق للعقلانية بحكم الطابع الاجتماعي للأفراد مما يعطي مجالا للتفاعل وتبادل التأثير والتأثّر كما أن هناك مؤسسات ذات صفة قانونية وتشريعية تؤثّر على القرارات الفردية العقلانية.[1]

على ما سبق ذكره فلكل مجتمع قوانينه وظواهره الاقتصادية الخاصة به والتي تصاغ وفقا لسياقاته الثقافية والاجتماعية والسياسية والتي تختلف عن غيرها في مجتمعات أخرى ذلك أن الظواهر الاقتصادية هي ظواهر اجتماعية في جوهرها لتعلّقها بالإنسان كأحد الأطراف الهامة في مختلف عمليات الدورة الاقتصادية من الانتاج الى التوزيع و الاستهلاك.[2]

وقد كان "ماكس فيبر" من علماء الاجتماع الاوائل من تناول ذلك.وإضافة إلى ذلك يمكن الإشارة الى دراسات ميدانية أخرى تثبت وجود عوامل تتعلّق بالمحيط الذي يعيش فيه المقاول مثل الأسرة ، النظام التربوي ، المؤسسات

[1] -Ronan Le Velly : « La notion d'encastrement : une sociologie des échanges marchands ». halshs.archives.fr/…/le Velly-sociologie_du_travail-EncastrementMars2014 [02.03.2014]

[2] - Sébastien Plononiczak : « Action économique et relations sociales : un éclairage sur la notion d'encastrement chez Karl Polanyi et Mark Granovetter », CNRS, Paris, 2002, p 03-16.www.univ-paris.fr/eepph/IMG/PDF/wp2002_07.pdf.

القانونية وغيرها في إيجاد ما يعرف بالثقافة المقاولاتية والتي تتضمّن العوامل المحفّزة على إنشاء المؤسسات الجديدة.

في هذا الصّدد يبرز مفهوم "بيار بورديو" habitus تعبيرا عن مجموع القيم التي تتكوّن في الذاكرة الجماعية للأفراد والجماعات ، تتجاوزهم وتحدّد سلوكياتهم وأنماط تفكيرهم ؛ وقد استعمل هذا المفهوم في نفس السياق والمعنى لدى أحد الباحثين في الثقافة المقاولاتية وهو Hofstede بما في ذلك البعد الاقتصادي والتاريخي والهوية الثقافية والخصائص الجغرافية. ولعلّ هذا مايفسّر جزئيا الاختلافات بين المقاولين ونشاطهم في أنشاء المؤسسات الجديدة بين البلدان بل وحتى في نفس البلد خاصة أين تتعدّد الجاليات .[1]

أشارت الأبحاث الى أن المحيط العائلي من خلال التنشئة قد يساعد على التعلّم بالنسبة للعائلات ذات التقاليد في الأعمال الحرّة والمقاولة. ففي الولايات المتّحدة مثلا كشفت نتائج بعض الدراسات أن ما بين 50% إلى 70 %من مسيّري المؤسسات هم لآباء امتهنوا العمل الحر وعليه اعتبر المحيط الأسري والعائلي مدرسة مهمة في اكتساب وتعلّم أساسيات وثقافة المقاولاتية.إلا أن البعض الآخر من الباحثين تساءل لماذا وكيف تفسّر النسبة المتبقية من الأفراد الذي ليس لديهم نفس المسار المهني لآبائهم؟[2]

وهنا يجب قراءة الدراسات في وسياقاتها، لأن تعدّد الإثنيات في الولايات المتحدة بل في إنجلترا، وإن بشكل مختلف نوعا ما، يعطي تفسيرات مغايرة بالنسبة للمقاولين خارج الانتماء الطبقي الاجتماعي والثقافي. وهنا تأتي نظرية

[1] -Khalil Assala : « Impact de la culture nationale sur les comportements managériaux de jeunes entrepreneurs algériens ». www.entrepreneuriat.com/upload/media/8journée_khalilAssala.pdf. [30.05.2014]

[2]-Fabian REIX : « les logiques d'action à l'œuvre dans l'acte d'entreprendre ».Revue Internationale sur Le Management et l'Humanisme № 01-NE-mars/avril 2012-Ethique et Organisation. rimhe.com/ uploaded /rimhe-reix-mars.avril n 01-12.pdf .p 38-45.[23.03.2014]

"الإقصاء" أو" التهميش" بالنسبة للأفراد المنتمين لإلى الاقليات والذين يلجؤون الى إنشاء مؤسسات هروبا من البطالة والبحث عن المكانة والاعتراف الاجتماعيين وفي الآن ذاته تكون علاقاتهم محدودة بحثا عن الاستقلالية.[1]

-التجربة الجزائرية في الانتقال إلى اقتصاد السوق:أي مكانة للمقاول والمؤسسات المتوسطة والصغيرة؟

لا شك أن المهتم بالاقتصاد الجزائري يجد الكثير من الكتابات والبحوث في مختلف التخصصات من علم الاقتصاد إلى علم الاجتماع ، والتي تناولت بالتحليل تلك التجربة منذ الاستقلال بين التبرير والانتقاد. وبغض النظر عن الخلفيات الايديولوجية للباحثين فيمكن القول أن لكل فترة سياقاتها التي تبرّرها وتجد لها تفسيرات وذلك بما تفرضه الظروف الداخلية والخارجية.[2]

فرضت التحولات الدولية وظاهرة العولمة على الدول السائرة في طريق النمو، مراجعة سياساتها التنموية والانخراط في الاقتصاد المُعَولم من خلال تبني المعايير المحدّدة لذلك كالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإعادة هيكلة الاقتصاد والضغط على هذه الدول ،تحت وطأة العجز المالي،إلى البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وهذا ما زاد من ثقل الديون المجدولة وبالتالي التبعية إلى هذه المنظمات.

وبهدف الانخراط في اقتصاد السوق ،بحكم التوجه العالمي نحوه بعد انهيار القطب الاشتراكي وما ارتبط به من ايديولوجيات ، شرعت الجزائر منذ نهاية الثمانينيات في إصلاحات رغم كل الصعوبات على المستوى القانوني التشريعي وعدم الاستقرار السياسي الذي أثّر على الجو العام للاستثمار.

[1] -Jean-Charles Cachon : « Entrepreneurs : pourquoi, comment, quoi ? »...

[2] - Ahmed Hanni : **Le cheikh et le patron usage de la modernité dans la reproduction de la tradition,** OPU, Alger, 1993, p138-139.

ومن أهم ما ميّز التوجهات الجديدة للسياسات الاقتصادية ،من ضمن أخرى، انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بعد الصعوبات والضغوطات التي تمخضت في فترات سابقة ودون أن يعني ذلك أن تدخل الدولة لا يستند في ظروف أخرى إلى تبريرات جد مقنعة ومن الموضوعية بمكان، وتاريخ الاقتصاد في دول أخرى وكذا تاريخ الأفكار الاقتصادية يطلعنا أن تدخّل الدولة وفي النظام الرأسمالي كان حلاّ لكثير من المشكلات على مستوى الاقتصاد الكلي في فترات الأزمات التي عرفتها الدول الأكثر تقّدما.[1]

ونظرا لما للقطاع الخاص من دور في الديناميكية الاقتصادية في نظام الاقتصاد الحر عملت الجزائر على إيجاد ترسانة قانونية وإجراءات تشجيعية متعلّقة خاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة وقد تم ،في فترة ما إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار MI-PME-PI.[2] ولإضافة إلى خصخصة القطاع العام نظرا للصعوبات التي عرفها مؤسّساته،جاء التشجيع على خلق مؤسسات جديدة بصيغ ثلاث تتلخّص في الاستثمار الخاص بنسبة تقارب 70% ، المؤسسات المصغّرة الموجّة للشباب عبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ بنسبة تقارب 29% والشركات المعلنة لإفلاسها والتي بيعت لبعض العاملين بها أي التّصفية[3]

[11] -Rachid Bendib :**L'Etat rentier en crise éléments pour une économie politique de la transition en Algérie**, OPU,Alger,2006,p69-73.
[2] -Tebani Amel : **Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie**, belkeise éditions, Alger, 2011,p 139-140.
[3] - Khalil Assala **: «** PEM en Algérie : de la création à la mondialisation », actes de colloque l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales 25, 26,27 octobre 2006, Haute Ecole de Gestion, p2. 4,Fribourg,Suisse.saji.olympe.in/ehha/communication/beztouh.pdf ? id=1019[22.02.2014.].

معطيات كمية حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر:

للتذكير فالمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر كأحد أهم آليات اقتصاد السوق، لها خصائصها التي تميّزها عن غيرها في دول أخرى في المؤشرات والتي من أهمها:

-العدد الهام للمؤسسات المتوسطة الذي بلغ حسب آخر الاحصائيات لوزارة المؤسسات المتوسطة بين 2007و2008 من 396.972 إلى 432.068 مؤسسة.[1]

-تتوزع هذه المؤسسات في قطاعات غير تلك التي يتواجد فيها القطاع العام بنسبة قوية:التجارة-النقل والمواصلات-والصناعات الغذائية إضافة إلى بع المقدّمة للخدمات كالعقار والصيد بنسب ضعيفة.-بالنسبة للتشغيل فالملاحظ أن المؤسسات المصغّرة والتي تعرّف بما بين 1و9 عمّال، لها حصّة الأسد.

إلى غاية 2001 لم تتبنّ الجهات الرّسمية تعريفا دقيقا لهذا النمط من المؤسسات، والتعريف الوحيد المتوفّر يوجد لدى الديوان الوطني للإحصاء ONS والذي يصفها ب" مؤسسات لإنتاج السلع والخدمات، تشغّل ما بين 1 و 250 عامل" وهنا يلاحظ أن المعيار الوحيد لتفرقتها عن الانماط الأخرى يتمثل في عدد العمال.منذ **ديسمبر 2001 وبعد تبني القانون التوجيهي حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة** [2]جاء تعريف ل م،م،ص بالاعتماد على معايير : -عدد العاملين:، رقم الاعمال، الحصيلة السنوية، واستقلالية المؤسسة، كما يوضح الجدول التالي:

[1] - Ministère des PME : Bulletin d'information économique, direction des systèmes d'information économique, n 13, trimestre 1, 2008, Alger.
[2] -la PME algerienne Loi № 1-18 Decembre 2001 portant la loi d'orientation sur la promotion de la petite et moyenne entreprise.

الجدول رقم 3: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر

طبيعة المؤسسة	عدد العاملين	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
متوسطة	50-250عامل	200مليون -2 مليار دينار	100-500 مليون دينار
صغيرة	10-49عامل	لا يفوق 200 مليون دينار	لا يفوق 100 مليون دينار
مضغّرة	1-9 عامل	اقل من 20 مليون دينار	لا يتجاوز 10 مليون دينار

منذ 1990 عرفت الاقتصاد الجزائري انتعاشا في إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة حتى سنة 2000 أكثر من 60% من المؤسسات تعود في نشأتها إلى التسعينيات علما أنه في أكتوبر 1993 تمّ تبني القانون الجديد للاستثمار الذي عزّز ببرنامج التصحيح الهيكلي في ماي 1994 حسب ما أشار إليه أحمد بويعقوب[1]

ومن أهم ما قامت به الدولة في هذا الصّدد إنشاء:

-وزارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة

- المجلس الوطني للاستثمارConseil National de l'Investissement

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار l'**A**gence **N**ationale De **D**éveloppement de l'Investissement

-الوكالة الوطنية لدعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة **A**gence **N**ationale de **D**éveloppement PME

-مراكز الدعم والتسهيلPépinières d'entreprises

-صندوق ضمان القروض لـ م،م،ص La **C**aisse de **G**arantie des **C**rédits d'**I**nvestissement PME

[1]- Bouyacoub A :''clanisme économique et territorial'' « les entrepreneurs algériens entre enjeux locaux et internationaux » Cahiers du CREAD, 2004,p 196.

-المجلس الوطني للاستشارة في م،م،ص **C**onseil **N**ational **C**onsultatif pour les PME

- الصندوق للضمان على البطال بين 35و50 سنة Caisse Nationale d'Assurances Chômage

-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**

-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر.[1] L'**A**gence **N**ationale de **G**estion de **M**icrocrédits

ومن أهم ما يعرفه الانتقال إلى الاقتصاد الحر بطء العملية وبالرغم من كل الجهود.ويمكن إدراج بعض المعطيات الكمية حول تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة :

جدول رقم 4: تطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص بين 2001-2011

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2011
قطاع عام	**778**	**778**	**788**	**778**	**874**	**739**	**666**	**626**	**598**	**599**
قطاع خاص	**179893**	**189552**	**207949**	**225449**	**245842**	**269806**	**293946**	**321387**	**345902**	**500854**

المصدر: Direction des systèmes d'information et de statistiques, ministère de l'industrie, de la PME et de la promotion de l'investissement.

حسب معطيات إحصائية لسنة 2012 من خلال دراسة لوزارة الصناعة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة وترقية الاستثمار يكمن توزيع النشاط الاقتصادي تبعا للمؤشرات التالية:

[1] -Sultana Daouad : « les nouvelles stratégies d'intervention vis-à-vis de la PME au Maghreb : cas de l'Algérie », actes de colloque : la vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé du 27 au 29 mai 2009www.entreneuriat.auf.org/IMG/pdf/A5C16_FINAL.pdf.[25.01.2014].

جدول رقم5 : التطور الكمي المؤسسات بين القطاع العام والخاص لسنة 2011[1]

طبيعة المؤسسة		عدد المؤسسات في الثلاثي الأول من 2011	النسب المئوية
مؤسسات عمومية	أشخاص معنوية	383 594	59.66
	أشخاص مادية	117 260	18.24
	نشاطات حرفية	141 460	22.00
المجموع الجزئي1		**642 314**	**99.91**
مؤسسات عمومية		599	0.09
المجموع الجزئي 2		**599**	**0.09**
المجموع الكلي		**642 913**	**100**

يمكن أن نلاحظ من خلال معطيات هذا الجدول تسارعا نسبيا في وتيرة إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام وربما يجد ذلك تفسيرا جزئيا في سياساة الدولة في تشجيع القطاع الخاص وفقا لما يتماشى والتوجهات الجديدة للانتقال الى اقتصاد تحكمه ميكانيزمات السوق والتنافسية.

[1] -Sahnoune Nabila : « La PME en tant que moteur de renforcement des capacités productives et de création de l'emploi », Ministère de l'Industrie, de la PME et de la Promotion de l'Investissement. Disponible sur www.org/en/ecosoc/newfunct/pdf/12_addis_sahnoune.pdf. Date de consultation] 11.10.2104]

جدول رقم6: تطور عدد مناصب الشغل المصرّح بها لسنة 2010-2011

طبيعةالمؤسسة		الثلاثي الاول 2010		الثلاثي الاول 2011		التطور
مؤسسة خاصة	أعمال أجراء	940 788	58.94%	983 415	58.67%	**4.53%**
	أصحاب مؤسسات	606 737	38.01%	642 314	38.32%	**5.86%**
المجموع الجزئي 1		**1 547 525**	**96.94%**	**1 625 729**	**96.99%**	**5.05%**
مؤسسات عمومية		48 783	3.06%	50 467	3.01%	**3.45%**
المجموع الكلي		**1 596 308**	**100%**	**1 676 196**	**100%**	**5.00%**

Source : Collections statiques : ONS Premier recensement Economique 2011 résultats préliminaires de la première phase janvier 2012.

من الموضوعي الاشارة أن الدراسات الميدانية غير الرسمية كشفت عن خصائص مهمة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص رغم جهود الدولة في تشجيع المبادرات الخاصة:

-الاعتماد بنسبة ما يقارب 70 %على التمويل الخاص، في حين تمثل نسبة إنشاء مؤسسات بالاعتماد على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مثلا 29 % مع إدراج المؤسسات التي تحولت إلى حساب القطاع الخاص بعد إفلاسها في القطاع العام بنسبة 1%.[1]

وتجدر الإشارة أن الحصول على عدد العاملين المصرّح بهم ليس دقيقا نظرا للنسبة المرتفعة للنشاط في القطاع الغير رسمي ذو النمط العائلي بعيدا عن الرقابة والجباية الضريبية والضمان الاجتماعي.

-يرنو تسيير المؤسسات العائلية إلى المحافظة على تلاحم العائلة وإعادة إنتاج طرق العمل وتوريثها مما يفتح المجال لسلوكيات اقتصادية لا عقلانية.

[1] - Assala .K , opcit.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يتم حسب علاقات القرابة أو لانتماء القبلي والجهوي.

–تأخذ العلاقات الهرمية وتوزيع السلطة الطابع الأبوي أين يكون الأب هو المالك–المسيّر تتم العودة إليه في كل القرارات دون تفويض للسلطة حسب التخصص والكفاءة.

أما عن المقاول لفاعل رئيس في مجال المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، فعلى قلّة الدراسات المتعلّقة بخصائص وتصنيف المقاولين الجزائريين وعدم الاتفاق على رصد كل المعطيات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإيجاد العلاقة بينها وبين نشأة هذه الفئة من الفاعلين الاقتصاديين الجدد ،إلاّ أنه يكمن اللإشارة إلى نتائج دراسات ميدانية تناولت بالتحليل تصنيفات المقاولين وبعض خصائصهم آخذت بعين الاعتبار المحيط العام من العائلة إلى الدين والثقافة.

في دراسة قام بها أحد الباحثين بمدينة تلمسان معتمدا على استمارة تحوي على خمسين سؤال موزعة على ثمانية أبعاد مع 32 مقاول بهدف ايجاد العلاقة بين النسق القيمي على ممارسة المقاولين لأعمالهم،أنماط تسييرهم وكذا أنماط تسييرهم المعتمدة ليجد في النهاية العلاقة بين السياقات المجتمعية ونشأة ووجود فئة المقاولين.

بيّنت الدراسة أن المؤسسة نسق اجتماعي ثقافي تتأثّر بالخصائص العائلية للمقاول الذي هو كذلك المسيّر والمالك.ولاحظ الباحث أن نمط تسييره وعلاقته بالمرؤوسين يشبهان ما هو موجود داخل العائلة والأسرة وهو امتداد لها ويعبّر عن النمط التقليدي في التسيير أين تأخذ الوظيفة الاقتصادية مسارا غير ذلك الذي عرف لدى المقاولين في النموذج الغربي.

وفي إشارة إلى دور العامل الثقافي وجد الباحث أن المقاولين بوصفهم المالكين المسيّرين يخرج ما يعرف في ثقافة المسلمين بفريضة "الزكاة" والتي

يمنحها في أحيان كثيرة للعاملين ذوي الدخل الضعيف بهدف الحصول على الأجر و البركة في الثروة والساهمة في التكافل الاجتماعي كذلك.[1]

ولا يمكن الحديث عن التحليل السوسيولوجي للظاهرة المقاولاتية ودور المقاول دون الإشارة إلى الدراسات الميدانية الجادّة والمهمة لعالم الاجتماع مصطفى مضوي حول مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المقاولين الجزائريين في المهجر وفي الجزائر.

ولا يسع المجال لتناول كل ذلك بالتفصيل لكن سنشير إلى أهم الأبعاد السوسيولوجية في دراسة وتحليل المقاولاتية وبالتالي تجاوز الاحتكار المفاهيمي والبراديغمي في تناول الظواهر الاقتصادية مادام الانسان هو أحد أهم عوامل الانتاج في كل مختلف العمليات الاقتصادية.

لقد قام الاقتصاديون بتصنيف المقاولين حسب الخصائص التي رأوها ملائمة ، وأتى الباحث بتصنيف يخضع لتحليل سوسيولوجي أكثر منه اقتصادي يمكن تلخيصه في الجدول التالي:[2]

الجدول رقم7: التصنيف الاقتصادي للمقاولين

الصنف	الخصائص
–المقاول العائد والمتأقلم entrepreneur reconverti	موظفين وإطارات سابقين عادوا من القطاع العام لممارسة العمل الحر، أكثر من 50 سنة سنّا، ذوي مستوى دراسي يفوق البكالوريا في تخصصات تقنية في الغالب مع الاستفادة من تكوينات سابقة في

[1] -Lachachi Tabet Aouali Wassila : L'entrepreneur Algérien émergence d'une nouvelle classe. Actes de colloque متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 أفريل 2006 ratoulrecherche.arabblogs.com/206.lachachi.TABET.pdf. [11.03.2014].

[2] - Mohamed Madoui : **Entreprises et entrepreneurs en Algérie et dans l'immigration essai de sociologie économique**, édition Karthala, Paris, 2012, p69-77.

	القطاع العام
–**المقاول المرغم** **Entrepreneur contraint**	العمال المسرّحون على إثر إفلاس بعض المؤسسات الكبرى، خبرة مهنية تفوق العشرين سنة.
–المقاول المهاجر **Entrepreneur migrant**	جزائريون هاجروا في سن مبكّرة إلى فرنسا، اكتسبوا خبرة مهنية في مجالات عدة منها التجارة أو العمل المأجور استفادوا من التسهيلات القانونية في تشجيع القطاع الخاص في الجزائر.
–**المقاول الشاب** **Entrepreneur jeune**	فئة حاملي الشهادات الجامعية وجدوا صعوبة في الادماج المهني ، الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي لا تتكفل فقط بالجامعيين فقط

في قراءة سوسيولوجية تعرّض مضوي في سياقات تاريخية وبالاعتماد على طرح نقدي لتحليل ماكس فيبر عن دور العامل الديني كبعد ثقافي ، في توجهات الأفراد نحو قيمة العمل والوقت والبحث عن الثروة.

عرض الباحث أهمية العمل في تاريخ العالم المسلم عموما منذ مجيء الاسلام وكذا بالاستشهاد بالنصوص من القرآن والسّنّة وإن كانت هناك بعض التحفظات على ذلك ، لأن تفسير النص القرآني يتطلب العودة إلى أهل الاختصاص في الشريعة الاسلامية ذلك أن الاسلام دين لم يخضع للتحريف مثل غيره كما أنه ليس دينا وضعيا يتغير بتغير الأزمان بل صالح في كل الظروف والمجتمعات بعيدا عن النظرة البراغماتية والنفعية.

خاتمة:

جاء هذا المقال محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة جديدة نسبيا في الجزائر ألا وهي المقاولاتية ذات الارتباط الوثيق بالنظام الرأسمالي منذ بوادره الأولى و كان الاقتصاديون سباقين في التحليل والدراسة الموضوعية لهذه الفئة

بالتركيز على خلق الثروة،روح المغامرة وكذا الابتكار التي جعلت مقاربات تفسيرية لظهورها منها ما ارتكز على الوصف أو السببية أو الوصف المبني على ما يقوم به المقاول. لكن منذ ثمانينيات القرن الفائت اتضح أن سمات المقاول لا تتعلق فقط بالسمات الفردية لكن يمكن اكتسابها بالتعلم وتشجيع روح المقاولة ونشر ثقافتها.هنا جاء دعم علم الاجتماع الاقتصادي الجديد في إسناد الظواهر الاقتصادية إلى العامل الاجتماعي والثقافي مادام الانسان،مهما كان موقعه، اجتماعيا بطبعه مما يجعله شديد الارتباط والتبعية إلى غيره وبذلك تسقط أسطورة العقلانية المطلقة.

وفقا لضغوط اقتصاد السوق الذي صار ظاهرة عالمية ، كان لزاما عل الجزائر ايجاد ظروف جديدة لمعطيات غير تلك التي بررت هيمنة القطاع العام وعزّزت دور الدولة، بتشجيع القطاع الخاص لإيجاد مصادر للثروة خارج المحروقات والذي كانت نموذج المؤسسات المتوسطة والصغيرة ركيزة له وذلك نظرا لبعض خصائصها وعليه برزت فئة جديدة متمثلة في المقاولين. تبين من خلال رصد الدراسات أن للثقافة والدين والتنشئة الاجتماعية من الأسرة إلى الجامعة دور في ظهور ونجاح هذه الفئة وبالتالي تجاوز المركزية العرقية وهيمنة النموذج الغربي. من التوصيات التي يمكن الوصول إليها:

–الاخذ بعين الاعتبار ما تمليه العولمة اقتصاديا في وضع البرامج المدرسية؛

–محاربة البيروقراطية التي تعرقل الشباب وكل المبادرات الفردية من خلال التخفيف من الاجراءات االادارية والتي ثبت أنها الاطول؛

–تعزيز العلاقة بين الجامعة والشركاء الاجتماعيين من خلال الاتفاقيات وإدراج مواد مثل الثقافة المقاولاتية ومختلف المقاربات التي تساعد الشاب على خلق مؤسسته الخاصة بعيدا عن ثقافة العمل المأجور في القطاع العام؛

–إيجاد جسور بين الباحثين في مختلف التخصصات التي من شأنها البحث في الثقافة الجزائرية وما تحويه من خصائص مشجّعة على الابداع وروح المقاولة وبالتالي تجاوز الوصفات الجاهزة؛

–إنشاء مرصد للمقاولين والمقاولاتية تحسّبا لكل اضطرابات سوق المحروقات والطاقات الغير متجدّدة.

قائمة المراجع:

الكتب:

-Ahmed Hanni : **Le cheikh et le patron usage de la modernité dans la reproduction de la tradition,** OPU, Alger, 1993,

-Alain Fayolle : **entrepreneuriat apprendre à entreprendre**, éditions DUNOD, Paris, 2012

-Alain Fayolle : **introduction à l'entrepreneuriat**, éditions DUNOD, Paris,2005.

-Alain Samuelson **: Les grands courants de la pensée économiques concepts de base et questions essentielles,** OPU, Alger, 1993.

- Khaladi Mokhtar : **Introduction à l'économie politique**, OPU, Alger, 2004.

-Mohamed Madoui : **Entreprises et entrepreneurs en Algérie et dans l'immigration essai de sociologie économique**, édition Karthala, Paris, 2012**.**

-Muriel Maillefert : **L'économie du travail concepts, débats et analyses,** éditions Studyram, France ,2004,

-Nicolas Brejon Lavergnée : **Traité d'économie politique histoire-doctrines-théories,** éditions marketing, Paris,1995.

-Pierre-André JULIEN et Michel Marchesnay : **L'entrepreneuriat**, éditions Economica, Paris, 199

6. Rachid Bendib : **L'Etat rentier en crise éléments pour une économie politique de la transition en Algerie**, OPU, Alger, 2006

- Tebani Amel : **Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie**, belkeise éditions, Alger, 2011.

-Thierry Verstraete : **entrepreneuriat connaitre l'entrepreneur, comprendre ses actes**, l'Harmattan, Paris, 1999.

المجلات:

-garner Williams :« who is An Entrepreneur ? Is the wrong Question», American Journal of Small Bisness, Volume 12, № 4,1988.

- Filion L.J : « le champ de l'entrepreneuriat : historique, évolution, tendance » Cahiers de recherche № 01, HEC, Montréal, 1997.

الروابط الالكترونية:

-Ronan Le Velly : « La notion d'encastrement : une sociologie des échanges marchands ». halshs.archives.fr/…/le Velly-sociologie_du_travail-EncastrementMars2014 [02.03.2014]

- Sébastien Plononiczak : « Action économique et relations sociales : un éclairage sur la notion d'encastrement chez Karl Polanyi et Mark Granovetter », CNRS, Paris, 2002.www.univ-paris.fr/eepph/IMG/PDF/wp2002_07.pdf.

-Alain Fayolle : « le métier de créateur d'entreprise ». www.ayrolle.com/chapitres/ 9782708 128262/ TPM_fayolle.pdf.[05.05.2014].

-Khalil Assala : « Impact de la culture nationale sur les comportements managériaux de jeunes entrepreneurs algériens ». www.entrepreneuriat.com/upload/media/8journée_khalilAssala.pdf. [30.05.2014]

-Fabian REIX : « les logiques d'action à l'œuvre dans l'acte d'entreprendre ».Revue Internationale sur Le Management et l'Humanisme № 01-NE-mars/avril 2012-Ethique et Organisation. rimhe.com/ uploaded /rimhe-reix-mars.avril n 01-12.pdf .[23.03.2014]

[1] -Jean-Charles Cachon : « Entrepreneurs : pourquoi, comment, quoi ? »...

- Khalil Assala **: «** PEM en Algérie : de la création à la mondialisation », actes de colloque l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales 25,26,27 octobre 2006, Haute Ecole de Gestion, p2-4,Fribourg,Suisse.saji.olympe.in/ehha/communication/beztouh.pdf ? id=1019[22.02.2014.].

[1] -Sultana Daouad : « les nouvelles stratégies d'intervention vis-à-vis de la PME au Maghreb : cas de l'Algérie », actes de colloque : la vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé du 27 au 29 mai 2009www.entreneuriat.auf.org/IMG/pdf/A5C16_FINAL.pdf.[25.01.2014].

-Lachachi Tabet Aouali Wassila : L'entrepreneur Algérien émergence d'une nouvelle classe. Actes de colloque متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 أفريل 2006
ratoulrecherche.arabblogs.com/206.lachachi.TABET.pdf. [11.03.2014].
- Ministère des PME : Bulletin d'information économique, direction des systèmes d'information économique, n 13, trimestre 1, Alger,2008.

استخدام توزيعات فائض التّأمين التّكافلي في دعم الدور التّنموي للزكاة

د.رقايقية فاطمة الزهراء
جامعة سوق أهراس– الجزائر

الملخص :

ساهمت الدراسة في إظهار ملامح التّأمين التكافلي وطبيعة العلاقة المترابطة بين المساهمين وحملة الوثائق، كما وضّحت الدور الإيجابي للزكاة ، من خلال فوائض التأمين التكافلي في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، وتُعمّق التّخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وبخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب.

وكانت أهم توصيات الدراسة العمل على إصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي وإبراز مُرتكزاته وأُسسه التّعاونية بشكل متوازي مع التطورات الدولية، وضرورة العمل على إبراز الجوانب الايجابية التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي فنياً ومالياً للاستفادة منها في تحقيق عناصر المنافسة محلياً.

الكلمات الدالة : التّأمين التّكافلي ، فائض التأمين ، الزّكاة.

تصنيف JEL:G22،D74

Abstract:

The study demonstrates the features of the concept of '*Takaful'* in shedding light on the relationship between shareholders and policymaker. It also shows the positive role of 'Zakat' (alms giving) in solving the problems of poverty, unemployment and wealth concentration and other problems that increase the suffering of the individual and deepen the economic backwardness of the nation. This positive role can be achieved not just by spending the Zakat on the poor directly, but when Zakat is invested in projects of economic development to stimulate the local economy and create jobs. The most important recommendations of the study is to work on a law regulating the operations of '*Takaful'* and highlight its supporting basis in parallel with international developments, and the need to highlight the positive aspects that

characterize the system of 'Takaful' technically and financially in order to take advantage of Zakat (alms giving)

Keywords: 'Takaful', excess insurance, Zakat.
Jel Classification Codes : D74, G22

مقدمة :

يقول ابن خلدون في مقدمته: "إن النّوع الإنساني لا يتم وجوده وبقاؤه إلاّ بتعاون أبنائه على مصالحهم؛ لأنه قد تقرّر أن الواحد منهم لا يتم وجوده إلاّ بتعاون أبنائه على مصالحهم، وأنّ هذا التعاون لا يحصل إلاّ بالإكراه عليه لجهلهم في الأكثر بمصالح النّوع، فلابد من حامل يكره أبناء هذا النوّع" [(1)]، وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف :32]. وعلى ضوء هذه المعاني النّصية بُني النظام الاجتماعي في الإسلام متضمنًا أنظمة؛ المؤاخاة، وحسن الجوار، التي تدور جميعها حول معاني التّكافل والإخاء والتّراحم، وما يستتبع ذلك من المشاركة في السّراء والضّراء،

فالاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن المشاكل الاقتصادية ،بل له دور في تصفيتها والقضاء عليها عن طريق **الزكاة** التي تعتبر أهم مورد مالي متجدّد سنوياً لتمويل الفقراء والمحتاجين والتنمية الاقتصادية ومن ثم تخليص المجتمع الإسلامي من براثن التّخلف والتّبعية الاقتصادية المتربّصة في مختلف الاقتصاديات .

إلاّ أنه من المفارقات المؤلمة أن نجد أجهزة الضرائب الوضعية منتشرة في الدول الإسلامية بينما تختفي تقريباً أجهزة الفريضة المالية – الزكاة– رغم كونها عقيدة وأداة اقتصادية وتمويلية ناجحة بإمكانها أن تجنّب العملية التنموية

[1]- عبد الرحمن محمد بن خلدون، **مقدمة تاريخ ابن خلدون**، مؤسسة الأعلم للمطبوعات، بيروت: ج1 ص:257

في المجتمعات مخاطر الاقتراض الرّبوي الذي أثقل كاهلها بالفوائد المستحقة عليها وأن تنمي القاعدة الإنتاجية وتقضي على البطالة الإجبارية وتزيد من الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية.

وعلى ضوء ذلك فقد حاولت الدراسة تحديد الآثار المترتبة على استخدامات توزيعات الفائض التّأميني في دعم الدور التنموي للزكاة ، ومساهمة صور توزيعات الفائض التأميني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ممّا يعزز دور زكاة الأموال في دعم مستحقي الزكاة وتعزيز آلية التأمين التعاوني ،وبالتالي توسيع دائرة الخدمات التأمينية .

وعلى ضوء ذلك تتمحور إشكالية الورقة البحثية حول ما يلي :

ما مدى مساهمة توزيعات الفائض التأميني في دعم الدور التنموي للزكاة وتوسيع الخدمات التأمينية ؟

و يندرج ضمن ذلك بعض التساؤلات الفرعية :

– ما مدى فعالية شركات التأمين التكافلي المتميّزة بخصوصياتها والمنافسة لشركات التأمين التجاري في التّخفيف من مخاطر المشروعات الاستثمارية؟

–ما هي أسس ومعايير توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي؟ وما تأثير استخدام توزيعات ذلك الفائض؟

– ما حكم زكاة شركات التأمين التكافلي واستثمار فوائضها التأمينية ؟ .

أهداف الدراسة وأهميتها :

تسعى الورقة البحثية إلى تحفيز إنشاء أجهزة الفريضة المالية ومؤسسات الأوقاف وتدعيم التعاون بينها وبين شركات التأمين التكافلي لتدعيم التنمية المستديمة المتعددة الأبعاد، خاصة وأنّ توزيعات الفائض التأميني له دور كبير في توسع شركات التأمين الإسلامي وبالتالي تقديم خدماتها التأمينية وتنويعها، وأثره في تعزيز دور الزكاة في التنمية اقتصادياً واجتماعياً.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي –التحليلي انطلاقاً من طبيعة الموضوع والنّتائج المراد الوصول إليها ، ولقد أنجز العمل بالاعتماد على مجموعة من المصادر، وللتأكد من مصداقية المعطيات المتاحة فقد تم مقارنتها في أكثر من مصدر لتفادي ما قد يشوبها من أخطاء (متعمدة أو غير متعمدة).

هيكلية الدراسة :

قدمت الدراسة محاولة من خلال منهج تحليلي لفائض شركات التأمين التكافلي ومحاولة ربطه بصناديق الزكاة والأوقاف كأحد المتطلبات الكفيلة بتدعيم التنمية المجتمعية المطلوبة وذلك ضمن ثلاثة بنود:

أولا– التّأمين التكافلي: البعد الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا– فائض التأمين التكافلي : حكمه،استثماره و مستحقوه .

ثالثا– زكاة شركات التأمين التكافلي .

أولا–التّأمين التكافلي : البعد الاقتصادي والاجتماعي –

من طبيعة الحياة تفاوت النّاس في المواهب والملكات والجهود والطاقات، وإذا تركت هذه الهوّة دون امتداد الأيدي المصلحة للتّخفيف من حدّتها، أصبح ذلك من عوامل الهدم في المجتمع.لذا كان لابدّ من تقريب التّفاوت عن طريق التّراحم والتعاون بين أفراد المجتمع.

1–مضمون التّأمين التكافلي –

تعددت المفاهيم حول التأمين التّكافلي بتعدد وجهات النّظر إلاّ أنّ جميعها يتّفق في أنه :

- "نظام يقوم على **التعاون** بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التّقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء

المساهمين في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضّرر "[1]

- وحسب ما ورد في المعيار الشرعي رقم (26) " التأمين الإسلامي "لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فالتأمين التكافلي يقوم على مبدأ " ***الالتزام بالتبرّع*** " [2]من المشتركين لمصلحتهم ،على أساس الوكالة بأجر وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس **المضاربة أو الوكالة بالاستثمار** " .

كما أنه بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق **الربح**، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرّد رفع الضّرر اللاّحق بهم وتوزيع الخسائر على الأعضاء دورياً ويمكن شرحه أكثر من خلال ما هو أدناه.

[1] : بلتاجي محمد: **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي** – دار العروبة – الكويت (د. ط) 1982،ص:180

[2] : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية** "، المنامة ، البحرين ، 2010، ص: 364

وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿إنَّ الأَشْعَريينَ إذَا أَرْمَلُوا في الغَزْو أو قَلَّ طَعَامُ عيَالهُمْ بالمَدينَة جمَعُوا مَا كَانَ عنْدَهُمْ في ثَوْب وَاحد ثُمّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إنَاء وَاحد بالسَّويَة فَهُمْ منّي وَأَنَا منْهُمْ﴾ ،فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهّم منّي وأنا منهم.وتعتمد شركات التأمين التكافلي على أسس التّبرع، الوقف والمضاربة[1]،كما أنها تفصل بين أموال الشركة وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، حتى تعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد[2].

2- أهم التباينات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري -

و من أبرز الفروقات بين عقدي التأمين التجاري والتعاوني ما يلي :

- محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين **التجاري** ،وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها .

[1]- حرك أبو المجد: **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى – مصر – ط1 1993،ص:26

[2] حيث عائد المساهمين تتضمن :

- عائد استثمار رأس المال المملوك لهم بعد خصم المصروفات التي تخص استثماراتهم.
- حصتهم من عائد استثمار فائض الأقساط التأمينية .
- الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.

أما عائد المستأمنين فيتضمن :

- الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين المختلفة .
- حصة المستأمنين من عوائد استثمار أقساط التأمين المتوفر من الاشتراكات المختلفة.

عوائد اتفاقيات إعادة التأمين

الشكل رقم01-

تكييف التأمين التكافلي

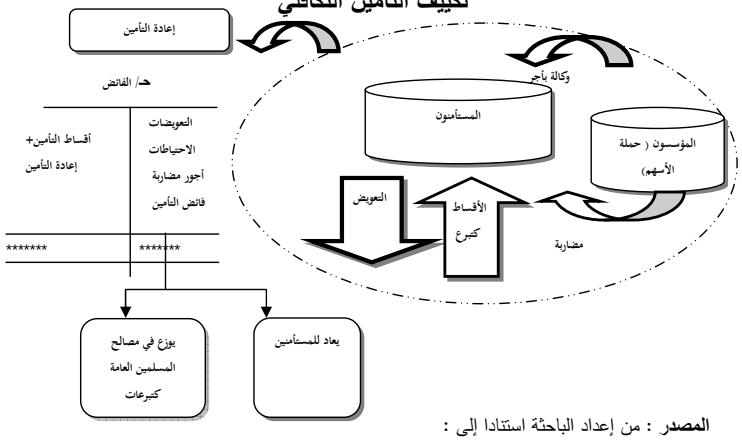

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا إلى :

– الدسوقي محمد السيد: **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، مرجع سابق .

خالد بن إبراهيم الدعيجي، **رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، دراسة حول الشركة الوطنية للتأمين التعاوني**، 2004م، منشور على موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:، على الموقع الشبكي : http://www.kantakji.com.

وقد ذهبت الشريعة الإسلامية في إقرار الفكرة الاجتماعية والفنية للتأمين وأعطته مدى أوسع وأشمل بما يتّفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها، فلابد أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق المقاصد الشرعية،ونستدل على ذلك من كتاب الله بقول تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة الآية 2]، فالآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدلّ على أنّ الإسلام دين التّعاون والتّراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشّر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحقّ والخير والبرّ.

• عقد التأمين **التجاري** عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، أما شركات التّكافل، فإنّ المستأمنين فيها يتبرّعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرّع إليهم بالتّعويضات حسب شروطها[2]

• الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلّها مملوكة في التأمين **التجاري** للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها،بخلاف شركات التّكافل فإنّ أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنمّا هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين [3].

• لا يستحق المستأمنون في التأمين **التجاري** أيّة حصة في الفائض التأميني، فإنّه بأسره مملوك للشركة، ،أما في شركات التكافل فالفائض كلّه مملوك للمحفظة، ويوزّع كلّه أو جزء منه على المستأمنين [4].

3- أهم صور شركات التأمين التّكافلي في العالم -

تعدّدت أنماط وصور شركات التأمين التعاوني بتطوّر الفكر الاقتصادي للتأمين التعاوني والذي يحاول أن يكون منافسًا قويًا لشركات التأمين التجاري ويمكن أن نقسم صور شركات التّأمين لعدة اعتبارات وهي كما يوضحه الشكل البياني أدناه.

[2]- يوسف كمال ، **الزكاة وترشيد التأمين** ، دار الوفاء بالمنصورة بالقاهرة،1986،ص:**72**

[3]- الجمال غريب: **التأمين التجاري والبديل الإسلامي** – دار الاعتصام – القاهرة – ط1 – 1977، ص:262.

[4]- بشير،محمد عثمان ،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار الناشر. 1960،ص:134

الشكل رقم -02-

أهم صور شركات التأمين التكافلي في العالم

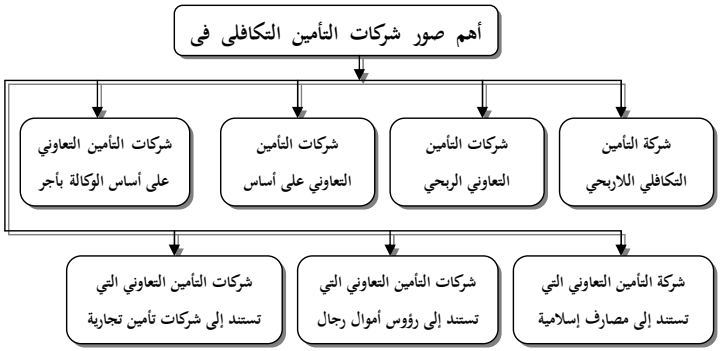

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على :

القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص ص:567-573(بتصرف) .

3-1-شركات التأمين التكافلي باعتبارها ربحي أو لا ربحي-

بدأ التّأمين التّكافلي تعاونيًا محضًا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلاّ أنّه ظهر مؤخرًا شركات إسلامية تبحث عن الربح، إلاّ أنّ هذا الربح ليس له مجال للمقارنة مع شركات التأمين التجاري ، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

3-1-1- شركة التّأمين التّكافلي اللاّربحي-[1] تقوم الشركة في بداية الأمر على جمع الأقساط، وليس لها رأس مال، وتملكها هيئة المشتركين، وإنمّا رأس

[1]- القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ،ص:204-206

مالها يقوم على الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح هيئة المشتركين، لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضدّ الأخطار والكوارث الطبيعية، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية.

3-1-2-شركات التّأمين التّكافلي الربحي – تشبه هذه الشركات شركات التّأمين التّجاري من حيث وجود حملة أسهم، واستهدافها للربح وتوزيع العوائد أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التّعويض.[2] وقد انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية.

3-2- شركات التّأمين التّكافلي القائم على أساس الوكالة بأجر أو دون أجر-

تميّزت بعض شركات التّأمين التّكافلي في العقد الأخير بعقد الوكالة في عمليات التّأمين التعاوني، وعلى هذا الأساس نقسم شركات التأمين التعاوني إلى صورتين، وهي:

3-2-1- شركات التّأمين التّكافلي القائم على أساس الوكالة دون أجر- تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة دون أجر في تنظيم العمليات التّأمينية من جمع الأقساط أو مبلغ التّبرع، ودفع التّعويضات وغيرهما من الأمور التّي تتعلّق بالعمليات التأمينية، ، كما تقوم على الالتزام بأحكام الشّرع في جميع تعاملاتها.

وتعتبر الشركة الإسلامية القطرية للتأمين من الشركات القائمة على هذا المبدأ في إدارة العمليات التأمينية.[1]

[2]- القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص567-573.

[1]-القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،مرجع سابق ، ص: 206

3-2-2- شركات التأمين التكافلي القائم على أساس الوكالة بأجر- هي نفس الفكرة المذكورة في الصورة الأولى، إلاّ أنّهاَ تقتطع نسبة معينة من الأرباح والفائض التّأميني كأجر وكالة كما هو في الشكل أدناه.

الشكل رقم-03-

نموذج شركات التأمين التكافلي القائم على أساس الوكالة بأجر معلوم

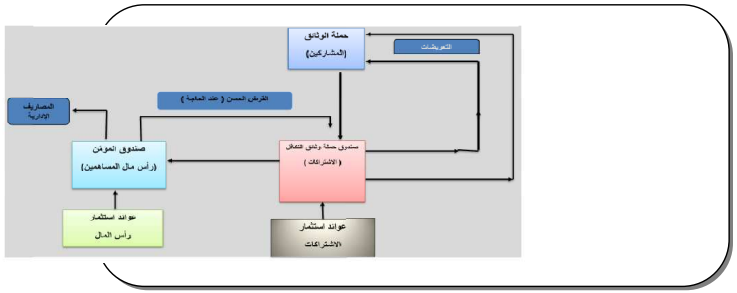

المصدر :

وليد سعود ، **تجربة سلامة للتأمينات في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري** ، مفتش تجاري جهوي بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر –، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة العملية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة سطيف –الجزائر –يومي 25-26 أفر يل 2011 ، ص: 08

3-3- شركات التأمين التكافلي حسب الجهة المؤسسة لها:

باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيس شركة التأمين التكافلي أو تمويلها فهي تنقسم إلى ما يلي :-

3-3-1-شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى مصارف إسلامية- تستند بعض شركات التأمين التعاوني على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه الأخيرة لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها الوقوف أمام العجز المالي لتلك الشركات ،ولقد كان للبنوك الإسلامية دورًا رائدًا في تأسيس تلك الشركات وتطورها،(ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم

التّي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السّوداني، وشركة التّكافل التّعاوني التّي استندت إلى بنك الجزيرة، وشركة التكافل الماليزية والتّي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني[2]، كما قامت شركة سلامة للتأمينات في الجزائر بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر في 2010/05/31،حيث تعتمد الشركة على بنك البركة لتمويل الاستثمارات في حين يستعين البنك بالشركة لتسويق منتجاتها عبر فروعها .)

3-3-2- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال- تقوم بعض شركات التأمين التعاوني بالاعتماد على رجال أعمال، وتكون تلك الأموال على شكل أسهم، التّي يستفيد حاملها من الأرباح والعوائد النّاتجة عن الاستثمار، إضافةً إلى المبالغ التّي تتّحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التّأميني.

3-3-3- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية- وعلى ضوء ذلك يعمل في سوق قطاع التأمين التّكافلي اليوم أكثر من مئة وخمسة وتسعون (195)شركة منتشرة في أكثر من أربعين (40) دولة عبر العالم فقد قدرت وكالة التصنيف " ميركر أوليفر وايمن " أقساط التأمين التّكافلي خلال الفترة [2015-2020] ما يقارب مبلغ [15-20] مليار دولار سنوياً.

ووفقا لتقرير **بنك بوبيان** حول سوق التأمين التّكافلي العالمي لسنة 2011 فإن دول مجلس التعاون الخليجي تحظى بنصيب الأسد من حصة صناعة التأمين التكافلي العالمية ، بنسبة 70% من مجمل تلك الصناعة في العالم ،

2- ملحم، أحمد سالم "**التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، الأردن، المكتبة الوطنية،2000،ص:179

تليها منطقة جنوب شرق أسيا بنحو 21% يرتكز معظمها في ماليزيا ، لتأتي بقة دول العالم بما يقارب حصة 09% ، كما أكّد التّقرير أن المملكة العربية السعودية تحظى بنسبة 80% من حصة دول مجلس التعاون الخليجي في سوق التأمين التكافلي ، ثم الإمارات العربية المتحدة بنسبة 13% قطر بنسبة 03% و 02% لكل من الكويت و البحرين كل على حدة.[1]

وتحقق شركة التأمين التكافلي نتيجة أعمال قد تكون فائضاً أو عجزاً يتم الإفصاح عنها في قائمة الفائض أو العجز النّاتجة عن صافي الأنشطة الخاصة بحملة الوثائق ، إلاّ أنّ الضرورة البحثية تلزمنا بالتركيز على قائمة الفائض التيّ تتضمّن رصيد السنة الحالية النّاتج عن الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات يضاف لها الرصيد المرحل من السنة المالية السابقة ويطرح منه الفائض التأميني المقرر توزيعه على حملة الوثائق، هذا ما سيتم تناوله في البند الموالي .

ثانيا- فائض التأمين التكافلي : حكمه ، استثماره و مستحقوه-

ينحصر هدف التّأمين التّعاوني على توفير الخدمات التّأمينية لأعضائها بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. كما لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذّي يتمّ تحصيله كان أكثر ممّا يجب تقاضيه ممّا يستتبع رد هذه الزّيادة إلى الأعضاء.

[1] :محمد عبد الظاهر ، 14 مليار دولار حجم التأمين التكافلي في المنطقة العربية عام 2015، على الموقع الشبكي : http.//www.zawya.com

1- مضمون فائض التأمين التكافلي -

الفائض التأمين التعاوني "تبع لا قصد" فمقصده أعظم من مجرد تحقيق الربح بداية وممّا هو مسلّم به في الفقه أنّه "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

فالفائض التأميني ما تبقى في حساب المستأمنين من مجمل الاشتراكات المقدّمة من حملة الوثائق بما فيها ربح استثمار تلك الأموال خلال الفترة المالية بعد دفع مجمل التّعويضات المستحقة للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع مختلف المصروفات والعمولات واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية مع مراعاة التّغيرات في المخصصات الفنية ".[1]

ويتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بما يلي : -

- أقساط التأمين وعدد المشتركين.
- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق،
- خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.
- المبالغ المالية المتاحة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار .
- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات .
- إعادة التأمين.

[1]: صباغ، أحمد محمد، **تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص11-12.

قريب الله، سراج الدين محمد الهادي، **العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه**، ورقة مقدمة إلى نفس المؤتمر، ج1، ص32-33.

- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
- تكوين الاحتياطيات .
- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

ويحسب الفائض التأميني كما يلي [2]:

إجمالي الفائض =(مجمل فائض عمليات التأمين- نصيب المشتركين من عوائد الاستثمار)-(الزكاة الواجبة على أقساط التامين وعمليات الاستثمار)

على اعتبار أنه يخصص كما يلي :

احتياطي عام

احتياطي ديون مشكوك فيها

احتياطي شراء أصول .

احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بواسطة مجلس الإدارة

مخصص حافز العاملين ومجلس الإدارة

صافي الفائض القابل للتوزيع

وفي شركات التأمين التكافلي يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) كما يلي

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}$$

2- القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،مرجع سابق، ص336.

وبهذا التوزيع يتحقق مبدأ العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق .

2- حكم فائض التأمين التكافلي -

الحكم الشرعي للفائض التّأميني يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرّع بها كلها أو بعضها استناداً إلى مبدأ التّكافل المتبادل وأن كل عضو في هيئة المشتركين مُؤمّن ومُؤمّن له (كفيل ومكفول) .

ففائض التأمين التكافلي تحكمه عدة قواعد منها[1] :

- قاعدة : تبدّل السّبب كتبدّل العين / اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان / اختلاف الملكية بمنزلة اختلاف العينين
- قاعدة : "يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء" .
- قاعدة : "البقاء أسهل من الابتداء" .
- قاعدة : "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"
- قاعدة : "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً" .

و يستند فائض التّأمين التّكافلي إلى المبادئ التالية :

- **يحق** لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تمّ النّص على ذلك في اللّوائح، مع مراعاة الضّوابط الشرعية للاستثمار.

- **لا يستحق** الفائض من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج قبل الميزانية اللاحقة، لأنّ من لا يستمر في التّأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يُعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني.[2]:

1-عبده، السيد عبد المطلب "**الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**"، القاهرة، دار الكتاب، الطبعة الأولي،1988،ص:220

2-القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،مرجع سابق ، ص: 313

-**لا مانع شرعاً** من تغطية خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على ذلك، باعتبار ذلك أساس التعاون بين المشتركين،[3]:

- **إذا تغيرت ملكية العين** المؤمّن عليها بسبب مشروع فإن الفائض يعطى للمالك الجديد، لأنّ التأمين من توابع الملكية فيحل محل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج.[4]

3-أسس ومعايير التصرف بالفائض في شركات التأمين التكافلي-

صدرت بشأن توزيعاته قرارات وفتاوى شرعية عديدة ، ويجري التّصرف فيه وفقاً للقواعد المحددة من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة، وهيئة الرّقابة الشّرعية ولقد تم مؤخرًا وضع جملة من المعايير والأسس الرئيسة لتوزيعه في شركات التأمين التعاوني، على أن يترك لإدارة الشركة اختيار المعيار المناسب.

و هناك معيارين لحساب فائض التأمين التكافلي فيما يلي :

❖ **المعيار الأول [1]:**

عند اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة (صندوق واحد) يخصم منها كل المصاريف والالتزامات ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الأقسام.

ويحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع كما يلي :

[3] :ندوة البركة (2/12/ت) وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (3/3صفخة (514) وفتاوى الشيخ مصطفي الزرقاء (صفحة 420) .

[4] : القري محمد علي ، **الفائض التأميني** ، ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، الرياض ، 2009، ص: 15

[1] : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية** "، مرجع سابق ، ص ص :365-36

نصيب المشترك من الفائض=	الفائض المخصص للتوزيع × إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك إجمالي أقساط التأمين(أقساط التأمين المسندة اختيارياً)

وهذه هي الطريقة المتبعة في توزيع الفائض التأميني في المملكة العربية السعودية .

❖ **المعيار الثاني :**

باعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها كل المصاريف والالتزامات المتعلقة بالقسم المعني .وفي حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم .

إلاّ أنّ المعيار الأول يجسد معنى التّكافل بالمفهوم الواسع فاعتبار المجالات صندوقاً واحداً يسهل عليها تسوية مصاريفها كإطفاء الخسارة مثلا من الفائض ككل وليس الفائض حسب المجال والذي قد يتحقّق في مجال دون أخر .

وحسب ما ورد في بعض بنود المعيار رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمعايير توزيع فائض التأمين التكافلي كما يلي:

–البند (5/5) يشير إلى أنه يجوز أن تشتمل اللّوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطات ، تخفيض الاشتراكات ، التبرع به لجهة خيرية أو توزيع جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة شيئا من ذلك الفائض .

– البند (6/5) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجود الخير عند تصفية الشركة .

– البند(1/12) الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ويتم التصرف فيه حسب ما ورد في البند (5/5)

– البند (2/12) في حالة توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق التالية على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح وهي كالتالي :

*– التّوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية ،وذلك استناداً لقاعدة أن كل مشترك هو متبرّع للآخرين [1].

*– التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية دون من حصلوا على

تعويضات، ومرد ذلك تحفيز المشترك على زيادة الحيطة والحذر وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة [2].

*–التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التّعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية [3].

*– التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

ومن جهة أخرى هناك من يعتبر أن هذا الفائض أصلاً ليس ملكاً للمشتركين بل لصندوق التّكافل ، كما يرى أحد الباحثين في مجال صناعة

[1] :النمشي عجيل جاسم ، **الفائض و توزيعه في شركات التأمين الإسلامي** ، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2010، ص، 13

[2] : حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم ، الرياض، فندق الانتركونتنتال، المنعقد خلال 20–22 /2009/01

[3] : حيث أورد الدكتور أحمد محمد الصباغ المدير العام لشركة التأمين الإسلامية بعمان في بحثه حول التأمين الإسلامي ...تاريخا... و فكرا... و تطبيقا" الرائد العربي ، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين ، دمشق ، سوريا ، 2001، ص: 25 ،أنه يجب مراعاة أن من سددت له تعويضات / أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع أقساطه فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من تلك الأقساط ، أما من سددت له تعويضات و/ أو تعويضات تحت التسديد تصل في مجملها إلى صافي مجمل أقساطه أو تزيد عنها فهو لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة.

▪ نظام مراقبة شركات التّأمين التّعاوني بالسعودية أقرت اللائحة التنفيذية[1] على:

" معادلة توزيع فائض عمليات التأمين: توزيع الفائض الصافي: ويتم إمّا بتوزيع نسبة 10% للمُؤمّن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته90% إلى قائمة دخل المساهمين".

▪ قانون التّأمين التّكافلي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية [2] أقر مشروعه على:" حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التّأميني والتّي تكون بحد أعلى 50% من الفائض".

▪ بينما اعتبرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق (الكويتية) أنّ حصول المساهمين على نصيب من صافي الفائض التّأميني بعد أن استقطعوا حقهم ك "وكيل بأجر" و ك " شريك مضارب" فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على ما يلي:

" يُعاد الفائض التأميني كاملاً إلى حساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) بعد حسم الاحتياطيات ويجري التّصرف في صافي الفائض التّأميني وفق الأسس والقواعد التي ينصّ عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرّقابة الشرعية".

فهذا الاختلاف أدّى بشركات التّأمين التّكافلي للتّعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتّوزيع ، كما أن اختيار أيّ من المعايير السابقة يعتبر من السّياسات الداخلية التي تتبناها الشركة وحسب ما تنصّ عليه لوائحها الداخلية .

[1] :حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، مرجع سابق .

[2] حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"،مرجع سابق .

التأمين التكافلي أنّ الفائض ليس ملكاً للمستأمنين يتصرفون فيه كما يريدون لأن القسط خرج عن ملكهم بالتبّرع به ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فوائضهم شيئاً إلى المدير ، وإذا تمّ تصفية الشركة فلا يعود الفائض إليهم وإنّما يتصدق به .

ومن جهة أخرى يرى الباحث العضو التّنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل (الدكتور موسى القضاة) أن الطريقة التي تحقق التكافل هي تلك التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين .

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة[4]، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض لأنّ الفائض مملوك لحملة الوثائق مُلكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني فعلى سبيل الذكر:

[4] :مستند هذه الفتاوى هو طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهد كما ذكره البخاري، فقد ترجم البخاري في صحيحه– مع الفتح–(128/5) باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال(لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (129/5): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر ، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.(القره داغي– علي محي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص 475) نقلا من :، أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث].

4- بعض نماذج التصرف بالفائض التأميني :

قد تختلف صور التصرف بالفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي حسب ما تقرها لوائحها التنظيمية ،

وفيما يلي عرض لتجارب بعض شركات التّأمين التّكافلي وكيفية استخدام الفائض التأميني :

4-1-أسس التصرف بفائض التأمين التكافلي في شركة شيكان السودانية :

شركة "**شيكان**" للتأمين وهي من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وتوزيع الفائض التأميني لديها وفقاً لنموذج التّأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الفتوى الشرعي بالسودان ونص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة 1983.

فقد حرصت شركة "**شيكان**" على معالجة توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية مركزها المالي ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على ما يلي[3] :-

- **حسم** الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.
- **تخصيص** جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية المركز المالي للشركة .
- **تخصيص** جزء من الفائض لحيازة الأصول .
- **توزيع** جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.

4-2-أسس التصرف بالفائض التأميني لدى شركة التأمين الإسلامية في الأردن :

[3] : :، أحمد محمد الصباغ ، **إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة**، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

حيث تعتمد معايير التوزيع على عدة مبادئ تشتمل على ما يلي [1]:

- **يُحدِّد مجلس إدارة** الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة ويضاف الجزء الآخر إلى حساب حملة الوثائق.
- **يُوزِع مجلس الإدارة** الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- **يُعامل المؤمن له** سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أنّ له رقماً حسابياً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغضّ النّظر عن عدد الدوائر الفنّية التيّ يتعامل معها.

وقد بدأت الشركة بتوزيع الفائض التأميني اعتباراً من عام 2001 م وحتى الآن وفق الأسس السابقة،و تُعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكل مشترك .

الشكل رقم -04-

نسب الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية الأردن خلال الفترة [2001-2008]

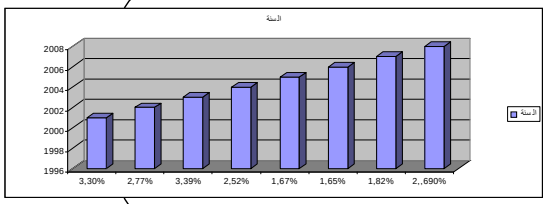

[1] : :، أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

المصدر: أحمد محمد الصباغ ، استخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث].

حيث استمرت الشركة في تحقيق الفائض التأميني ،خاصة مع ارتفاع القسط الموزّع على حملة الوثائق تزامناً مع ارتفاع إيرادات الشركة التي تعود ، إلى الاستمرار بتوزيع فوائض تأمينية على حملة الوثائق ممّا يحفّز ذلك المستأمنين للاستفادة من الخدمات التأمينية الإسلامية والحصول على دخل إضافي من خلال المشاركة في الفوائض التأمينية الموزعة والعائدات النّاتجة عن استثمارها.

عموما فمهما اختلفت صور التصرف بالفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي ،ومهما كان المعيار المعتمد لحسابه، إلا أن النماذج المختارة فضلت المعيار الأول والذي يرسخ فكرة التأمين التعاوني لدى المشتركين .

5- حكم استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي :-

بما أنّ الفائض المحقق هو الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات فهل يجوز استثمار الريع من غلة الوقف في موجودات لتكون هي الأخرى وقفا يصرف ريعها على نفس أغراض الوقف الأصلي أو صرفها في جهات بر عامة أخرى كوضعها في صناديق الزكاة؟.

للفقهاء في ذلك عدة اتجاهات :

- **يجوز استثمار الفائض** إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره وهو رأي الشافعية، حيث نصّوا على أنّه إذا بقي من ريع الوقف مال فيجوز للنّاظر أن يتّجر فيه إذا كان لمسجد : لأنه كالحرّ بخلاف غيره [1].

[1] : العياشي الصادق فداد ، **استثمار أموال وقف** ، **رؤى فقهية واقتصادية** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي الدولي حول : الاستثمارات الوقفية ، أيام 04-06/فيفري 2008.، ص:290

- **يستثمر الفائض مطلقا** سواء كان الوقف على مسجد أو غيره ولا يصرف في هذه الحالة لجهات بر عامة كالفقراء كما أنّه لا يصرف فائض وقف لوقف أخر اتحد واقفهما أو اختلف وإنمّا يشتري المتولي بالفائض مستغلاً يصرف ريعه على الموقوف عليهم ولا يكون وقفاً لجواز بيعه.
- **يستثمر الفائض** حتى ولو كان الوقف على المسجد فيحوز(يشتري) المتولي بالفائض عقاراً أو أصولاً وهو رأي الإمام الغزالي ،وقد جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الرّيع بعد توزيع الرّيع على المستحقين وحسم النّفقات والمخصّصات [2]، وهو ما أكّده مجمّع الفقه الإسلامي في قراره حيث نصه : "يجوز استثمار الفائض من الرّيع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات " .

ثالثاً : زكاة شركات التأمين التكافلي :

إضافة إلى مكانة الزكاة السامية من الناحية الشرعية فلها أثر في الجانب الاقتصادي وقد أدّت دوراً كبيراً من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على أخذها ومعطيها، فهي أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية.ومن هنا اهتم الفقهاء بتلك الفريضة وما يتعلق بها من أحكام شرعية .

1-زكاة أموال المساهمين والمستأمنين وصافي الفائض التأميني:

الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضمّ كل من أموال مساهمين [رأس مال الشركة]، وأموال حملة الوثائق [الفائض المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار] ويترتّب على ذلك أنّ إخراج الزكاة على تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها .

[2] : العياشي الصادق فداد ، **استثمار أموال وقف** ، **رؤى فقهية واقتصادية** ، مرجع سابق ،ص:290

1-1-أحكام الزكاة المتعلقة بحساب المساهمين [1] [حساب الشركة]-

حساب المساهمين هي أحد الحسابات المستخدمة في شركات التأمين التكافلي ويختص بحقوق المساهمين يتمثل في رأس مال المساهمين [2]، وبالنسبة لأحكام الزكاة المتعلّقة بمحتوى حسابات المساهمين فتشمل[3]:

- إذا كانت الوديعة لدى بنك إسلامي فإنها تزكّى هي وأرباحها زكاة النقود ، أمّا إذا كانت لدى بنك تقليدي فإن أصل الوديعة يزكّى ويجب التّخلص من فوائدها بصرفها في وجوه الخير .
- تزكّى المبالغ التّي تمثّل حصة الشركة من عائدات استثمار حقوق حملة الوثائق زكاة النقود بصفتها مديراً لتلك العمليات .
- تعتبر الاحتياطات من الموجودات الزكوية ، لأنّه مال مُرصّد للحاجة، وبالتالي يزكى إلى أن يستخدم فيما سيخصص له.

1-2-أحكام الزكاة المتعلقة بأموال المستأمنين [حساب حملة الوثائق]-

تتمثل طبيعة حسابات حملة الوثائق في قيمة اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل حملة الوثائق المودعة في صندوق حساب خاص ومنفصل.

وبالنسبة لأحكام الزكاة المتعلقة بمحتوى حسابات حملة الوثائق فتشمل:[4]

[1] :أحمد محمد صبّاغ – بحث أحكام الزكاة المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين – الندوة (13) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت ،

[2] : ويشمل رأس المال الودائع القانونية وهي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات ، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة ، وهي من حقوق أصحاب الملكية (المساهمين) وليست من حقوق حملة الوثائق".

[3] : أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

[4] : أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

- المبالغ المستحقّة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين تزكّى زكاة الدّيون، وإذا كان مع المبالغ فوائد فيجب التّخلص منها بصرفها في وجوه الخير.
- تزكّى الأقساط غير المكتسبة دون مراعاة أن تلك الأقساط تخص فترة لاحقة،
- المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين في التّأمين التّكافلي هي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها على أن يتمّ النّص على ذلك في النظام الأساسي للشركة وقرار من الجمعية العمومية لها.
- تجب الزكاة في جميع الأموال والاحتياطيات المحجوزة عند حلول الحول .

إلا أن الأحكام و التّوصيات التي قدمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام 1998 في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة نصت على

"**عدم وجوب الزكاة في حسابات حملة الوثائق لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام** "

1-3- أحكام زكاة صافي الفائض التأميني :

عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين فيكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد للمشترك فيدمجه مع أمواله الأخرى (إن كانت عنده) في الحول ويزكيه معها وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصاباً فأكثر فله أن يستقبل به حولاً مستقلاً عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه في نهاية الحول إن وجد وهذا ما تتعامل به شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

أمّا في حالة **تصفية الشركة** فالفائض التأميني المتبقي المتراكم يصرف في وجوه الخير لأنه ليس ملكاً للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأموال في صندوق التأمين التّكافلي وفي الفائض التأميني منها بعد دفع الاشتراكات، لا تجب فيها الزكاة لا على الشركة ولا على حملة الوثائق، سواء وُزّع الفائض أو تّم استرداده إلى الصندوق على اعتبار أن

[1] تلك الأموال ليست ملكاً لحملة الوثائق لكونها خرجت منهم إلى حساب الصندوق على سبيل التّبرع،

2-تأثير استخدام توزيعات الفائض التأميني في دعم الدور التنموي للزكاة :-

فبقدر تزايد الكفاءة التّحصيلية للإيرادات الزّكوية بقدر تزايد طاقتها التّمويلية لمصارفها المحدّدة، الأمر الذي يضمن انساب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية ،ويساهم توزيع الفائض التأميني فيما يلي :

❖ **التأمين التّكافلي** لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل قدّم أيضاً عائداً إضافياً للمستأمنين . مما يساهم ذلك في توسيع الخدمات التأمينية المقدمة من طرف شركات التأمين التكافلية ،

❖ توسيع دائرة الانتفاع بالزكاة وتشجيع المستحقين على العمل والكسب والإنتاج ،من خلال تقديم الضمانات المالية للمستحقين في أنشطتهم الاقتصادية ، بإنشاء صندوق خاص لتقديم التمويل الأصغر للمستحقين ودعم أعمالهم الاقتصادية [2] ، وكذلك من خلال التأمين على مخاطر الائتمان والتعثر التي قد يتعرّض لها مستحقو الزكاة.

❖ تعزيز المركز المالي لشركة التأمين التكافلي بزيادة الاحتياطات والعوائد المحققة من استثمار الأموال وبالتالي توسيع دائرة الخدمات التأمينية وزيادة رصيد الفائض التأميني ،

[1]: يوسف الشبيلي – **ارصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –** بحوث ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي – فندق هيلتون – جدة ، يوليو 2012

[2] : حيث يقوم صندوق الزكاة في الجزائر بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن استنادا لشروط معينة تدرس على مستوى اللجان القاعدية والولائية بهدف تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية استنادا لمقولة سيدنا عمر رضي الله عنه " لموزعي الزكاة " إذا أعطيتم فأغنوا " بالتركيز على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق " لا تعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا"

❖ **مساهمة الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي في تخفيف المخاطر في المصارف الإسلامية**

فالتّعاون بين شركات التأمين التّكافلي والمصارف الإسلامية يؤدي إلى توسيع سوق المنتجات القائمة على التأمين مع زيادة الكفاءة في عملية تمويل تلك الشركات ، كما يسمح التّعاون بتخفيض خطر المشروعات الاستثمارية وآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،من خلال تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة الوثائق [3].

وبذلك **فالفائض التأميني** أحد آليات استقطاب قطاع المصارف الإسلامية للاستفادة من الخدمات المقدمة ، وبالمقابل نظراً لأن المصارف الإسلامية لها ملاءة مالية عالية قادرة على الالتزام بسداد الأقساط المترتّبة عليها ولخبرتها في استثمار الأموال ،من خلال العديد من الصّيغ الاقتصادية المعتمدة شرعاً والتي أقرّتها العديد من المجامع العلمية والفقهية ممّا ينعكس ذلك على مستحقي الزكاة اقتصادياً واجتماعياً وبالتالي سيقلّل ذلك من المخاطر لدى شركات التأمين الإسلامي .

فالأموال التي تصرف في وجوه الخير من صافي الفائض التأميني من قبل شركات التأمين الإسلامية جائزة شرعاً لأهميتها في تحقيق المكاسب للصالح العام من خلال إنشاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم ،إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة ،تغطية نفقات الرسوم المدرسية أو الجامعية ،مراكز رعاية الأيتام والأرامل والأسرة ،صناديق الزكاة والصدقات ،تمويل المشاريع المصغّرة للشباب،إنشاء المشاريع المنتجة (مشاريع تأهيلية وتشمل المشروعات الزراعية

[3] :البعلي، عبد الحميد محمود، **دور التامين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية** ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 2004/12/27-25

والإنتاج الحيواني؛المشروعات الصناعية الصغيرة الحرفية التقليدية) لمساعدة الفقراء والمعوزين وتمكينهم من العيش بكرامة وبالتالي الحد من ظاهرة البطالة والتهميش .

خاتمة

على ضوء دراستنا وممّا يجدر التّنويه إليه أن الزكاة مارست دورها الاقتصادي في العصور الإسلامية الأولي حتى أدّى ذلك إلى عدم وجود الفقراء والمحتاجين .

وعلى ضوء الورقة البحثية فقد تم التوصل لأهم **النتائج** فيما لي :

– التّأمين التكافلي الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ، لأنه يقوم على التّبرع ،ومبدأ التعاون، ،وان الاحتفاظ بهذه المبادئ يساعد مؤسسات التكافل على أداء واجباتها الاستئمانية.

– يقدم التأمين الإسلامي عوائد إضافية للمستأمنين من خلال خاصية توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق ممّا يزيد ذلك من استقطاب العملاء على الخدمات التأمينية الإسلامية.

– الفائض التأميني من بين القضايا التّأمينية العالقة التّي يتعيّن على المجمعات الفقهية الدّولية البث فيها وإيجاد آليات شرعية لوضع حد لتلك الاختلافات، خاصة مع توقّعات تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي.

–إقرار توزيع الفائض التأميني له دور كبير في دعم المركز المالي لشركات التأمين الإسلامي محلياً و عالمياً.

– الزكاة تعتبر نظاماً شاملاً للجوانب المختلفة من حياة المسلمين الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والسياسية وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بما تحقّقه من آثار على الإنفاق والاستثمار والتّوزيع، والاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

أما عن أهم **المقترحات** في هذا المجال فتتمحور حول ما يلي: –

– لكي تحقق شركات التأمين التّكافلي أهدافها كغيرها من المشروعات والنّظم لابد من توفر قدر من الوعي العلمي والاقتصادي.

– أهمية المزاوجة بين نشاطات إدارة الأوقاف ، ونشاطات صناديق الزكاة خاصة في المجال الاستثماري، ذلك أنّ العقار الوقفي قد يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية، على الحكومات الإسلامية أن تتولّى مسئولية جباية وإنفاق موارد الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة والنقد والمال وغيرها، ممّا لا غنى عنه في تقدير أموال الزكاة والمستحقين لها، لتسهم بقدر وافٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

قائمة مصادر:

[01]– أبوغدة،عبد الستار،أسس التأمين التكافلي،المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ،11–2007/3/13م، دمشق،فندق الفورسيزنز.

[02]– أبو المجد ،حرك: من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى ، مصر ، 1993.

[03]– البعلي، عبد الحميد محمود، دور التامين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 25–2004/12/27

[04]– بلتاجي ،محمد: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي – دار العروبة – الكويت ، 1982.

[05]– بن خلدون ،عبد الرحمن محمد ، مقدمة تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلم للمطبوعات، بيروت: ج1 ،1989.

[06]– الجمال، غريب: التأمين التجاري والبديل الإسلامي – دار الاعتصام ، القاهرة ، 1977 .

[07]– حيدر، هيثم محمد (2009) "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم ، الرياض، فندق الانتركونتنتال، المنعقد خلال 20–22 /2009/01

[08]– الدسوقي ،محمد السيد: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ، 1967.

[09]- الدعيجي ،خالد بن إبراهيم ، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، دراسة حول الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، 2004م، منشور على موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:، على الموقع الشبكي : http://www.kantakji.com

[10]- سعود وليد ، تجربة سلامة للتأمينات في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ، مفتش تجاري جهوي بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر –، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة العملية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة سطيف –الجزائر –يومي 25-26 أفر يل 2011 .

[11]- الشبيلي ،يوسف- ارصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – بحوث ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي – فندق هيلتون – جدة ،يوليو 2012

[12]- صبّاغ ،أحمد محمد- بحث أحكام الزكاة المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين – الندوة (13) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت ،2010.

[13]- صباّغ ،أحمد محمد ، استخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي [بحث]،2013.

[14]- صباغ، أحمد محمد، تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر-غزة – سنة 1421هـ-2001م، ج2.

[15]- عبده، السيد عبد المطلب "الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين"، القاهرة، دار الكتاب، الطبعة الأولي،1988.

[16]- عثمان بشير،محمد ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار الناشر. 1960.

[17]- فداد ،العياشي الصادق استثمار أموال وقف ، رؤى فقهية واقتصادية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي الدولي حول : الاستثمارات الوقفية ، أيام 04-06/فيفري 2008.

[18] – القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

[19]- القري، محمد العلي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3.

[20]- القري، محمد علي، الفائض التأميني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009،.

[21]- قريب الله، سراج الدين محمد الهادي، العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه، ورقة مقدمة ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

[22]- محمد ،عبد الظاهر، 14 مليار دولار حجم التأمين التكافلي في المنطقة العربية عام 2015، على الموقع الشبكي: http.//www.zawya.com

[23]- ملحم أحمد سالم، "التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، المكتبة الوطنية،2000.

[24]- مولوي فيصل- نظام التأمين في الفقه الإسلامي –دار البشائر الإسلامية، بيروت – ط1 – 1988.

[25]- النمشي عجيل جاسم، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

[26]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، المنامة، البحرين، 2010.

[27]- يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين، دار الوفاء –القاهرة، 1986.

قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة لمرحلة التعليم الابتدائي في الجزائر

أ/ عمر مناصرية
جامعة محمد بوضياف– المسيلة

ملخص

هدفت الدراسة إلى استكشاف قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي، وقد تكونت عينة الدراسة من كتب القراءة للسنة الثالثة والرابعة والخامسة من مرحلة التعليم الابتدائي، ولهذا الغرض قام الباحث بتطوير أداة للتحليل تكونت من أربع فئات رئيسية للقيم التي تحملها العولمة اعتمادا على نموذجي أنجلهارت وشوارتز للقيم، وقد تم التأكد من صدق وثبات الأداة. وكشفت الدراسة عن هيمنة قيم التعبير عن الذات والانفتاح على التغيير وتجاوز الذات على مناهج القراءة في مرحلة التعليم الابتدائي، في حين كانت قيم العقلانية العلمانية ضعيفة جدا. وفي ضوء النتائج، أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام أكثر بالقيم الدينية والقيم الخاصة بالعائلة الجزائرية والتي لم تظهر بشكل كبير في الكتب عينة الدراسة.

Abstract:

This study aimed to explore the values of globalization embedded in Algerian curriculum. The sample of the study consists of readings of classbooks of third, fourth and fifth grades in Algerian primary schools. The researcher develops a special categorization as a tool to analyze the content of the books. This tool consisted of four domains, based on *injlehert* and *shwartz* values model. The validity of the tool and reliability of the analysis are taken into consideration. The study reveals the dominance of the values of self-expression and openness to change and self-transcendence, while the values of secular rationality are found to be severly lacking. The study recommends the necessity of taking more care of the religious and Algerian-family-related values.

مقدمة:

تشكل العولمة ظاهرة ملفتة في مسار التطور الإنساني بشكل عام، حيث تمثل درجة من التقدم المتسارع على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية، وقد ساعد على ذلك تطور تقنيات الإعلام والاتصال، وبروز الجانب الاقتصادي للعولمة كأحد الجوانب ذات الأهمية الكبرى.

ويستخدم مصطلح العولمة للإشارة إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية المعقدة ، فهي تعني" تضاؤل الحدود الاقتصادية والتزايد المضطرد في التبادل الدولي والاندماج الدولي، وكنتيجة لتوسع التجارة الدولية، فإن الدول والأفراد يكتشفون اعتمادا متزايدا على بعضهم البعض، سياسيا واقتصاديا.[1]

كما تشير العولمة إلى " ظهور مجموعة من العمليات المرتبطة بالانتقال السريع للأفكار والسلع والبشر حول العالم ، مما أدى إلى تحول جذري في العلاقات بين الأفراد والجماعات عبر الحدود الوطنية، مدفوعا بشكل كبير من خلال التقدم الحاصل في تكنولوجيات الإعلام وللاتصال"[2] ، كما تشير أيضا إلى " مسعى إزالة الحدود والموانع بين الدول للسماح بحرية انتقال الأفكار والثقافات و الأموال والسلع من دون قيود تفرضها السيادة الوطنية أو الخصوصيات القويمة"[3] ومن أهم مميزات العولمة، التسارع المضطرد في التقدم التكنولوجي والمعلوماتي أو ما يسمى بمجتمع المعرفة، حيث أصبحت الأفكار والمعارف توظف كسلع [4]

[1] Amy Stuart walls & all, **Globalization and Educational Change**, in Extending Educational Change, 2005, p 42-68

[2] Fazal Rzvi , **Rethinking Educational Aims in an Era of Globalization**, Changing Education – Leadership, Innovation and Development in a Globalising, Asia Pacific 2008 , p 63-91

[3] إبراهيم أبراش، **في عصر العولمة تتجدد تساؤلات عصر النهضة، العرب وتحديات العولمة**، مجلة المستقبل العربي، العدد 337 ، مارس 2007 ، ص 10

[4] Joke Voogt & Natalie Pareja Roblin, **A comparative analysis of international frameworks for 21st century competences: Implications for national curriculum policies** Journal curriculum,vol. 44, NO. 3, , 2012, p300

وقد أفرزت هذه الظاهرة العديد من التغيرات التي طالت الأنظمة التربوية في مختلف دول العالم، منها بروز سياسات تربوية عولمية أكثر تأثيرا من العوامل السياسة المحلية، مما أدى إلى مزيد من التوحيد بين هذه الأنظمة سواء من حيث المستويات التعليمية والشهادات، أو حتى المحتويات والعمليات. وهو ما ظهر بشكل واضح في قيام العديد من الدول بإصلاحات لأنظمتها التربوية خاصة مع بداية الألفية الجديدة.

وتعتبر الدول النامية في المركز من هذا التأثير، حيث تقوم المؤسسات الدولية بدور ضاغط على السياسات التربوية من خلال القروض والمساعدات والمنح . و يرى فازال ريزفي (Fazal Rzvi) أن الدول النامية أصبحت مكرهة في هذا الوضع، من خلال المنظمات الدولية التي تقدم لها المساعدات والمنح والقروض، للأخذ في الحسبان ما تزعم على أنه ضرورات الاقتصاد العالمي، كما كشف أن منظمة كمنظمة التعاون والتنمية **OECD*** باعتبارها موقعا تقليديا لتبادل الأفكار التربوية، أصبحت في حد ذاتها لاعبا سياسيا مؤثرا وموجها للدول الأعضاء ولدول أخرى نحو تحديد أيديولوجي مسبق للعولمة ولتأثيراتها التربوية.[1]

وهو نفس ما يذهب إليه وليامس (L. Williams) من أن العولمة مارست تأثيرا قويا على الدول النامية من خلال المبادئ الثلاث التي تستخدمها النيوليبرالية *وهي اللامركزية، والخوصصة و دفع الرسوم[2]. وترى ليندا كيشولم (Linda

* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أنشأت في 1961، تتكون من 34 دولة.

1 Fazal RIZVI, Op Cit, p 63-91

* مصطلح صيغ في 1938 من طرف الكسندر روستو يعني الاقتصاد الذي يعتمد على الخوصصة والتجارة الحرة، والأسواق المفتوحة، وتقليل الإنفاق الحكومي، من أجل تعزيز القطاع الخاص.

2 Letitia Williams, **Globalisation of Education Policy: Its Effects on Developing Countries**, in Globalisation Policy and Comparative Research: Discourses of Globalisation, Springer Science + Bussiness Media B.V. 2009, p88

Chisholm) أن المانحين الدوليين* مارسوا تأثيرا كبيرا على تغيير المناهج التعليمية في الدول النامية، فيما يتعلق بتأسيس التعليم المتمركز على المتعلم [1] وهو ما تشير إليه الدراسات الدولية ذات الصلة، من أن التغيرات الخارجية، التي تقودها (العولمة) ، كالتغيرات في التكنولوجيا، العلوم، المجتمع، والأخلاق، لها تأثير مباشر على صناعة المناهج.[2]

هنا تبرز إشكالية كبيرة بالنسبة للدول النامية، إذ لا شك أن هذه الدول تسعى إلى الحفاظ على هويتها الثقافية من خلال التربية، وفي نفس الوقت تتعرض لضغوطات كبيرة من أجل التكيف مع التغيرات الدولية المتعلقة بالتكنولوجيا والقيم والثقافة، إذ تسعى العديد من البلدان إلى تطوير تنافسية عالمية قوية من خلال التعليم، في الوقت نفسه الذي تحاول فيه التأكيد على هويتها الإثنية من خلال المناهج الوطنية إعدادا للعولمة.[3] كما تبرز إشكالية القيم وموقعها ضمن التربية عموما وفي المناهج التعليمية خصوصا كأحد أهم الإشكاليات التي تواجه الدول باعتبار أن تدريس القيم ومحاولة نقلها إلى الأجيال يمثل " الحلقة الوسيطة بين التعليم والثقافة"[4]، وفيما يتعلق بالجزائر فإن هذه الإشكالية تبرز بوضوح في القانون التوجيهي للتربية، فهو يحدد عنصرين رئيسيين في عملية الإصلاح الذي تم ، وهما " العنصر الوطني متمثلا في ظهور التعددية السياسية، وترك

* دول تقوم بتقديم مساعدات مالية طوعية لدول أخرى يكون هدفها إنسانيا في الظاهر غير أنها تحمل أهدافا أخرى كالحصول على الولاء العسكري.

1 Linda Chisholm & Ramon Leyendecker, **Curriculum reform in post-1990s sub-Saharan Africa**, International Journal of Educational Development 28 (2008), p 198

2 Mostafa Ranai et al,**Challenges rooted in curriculum globalization**., Procedia - Social and Behavioral Sciences 46 (2012), p 4569

3 Kyunghee So, Jungyun Kim, Sunyoung Lee, **The formation of the South Korean identity through national curriculum in the South Korean historical context: Conflicts and challenges** ,International Journal of Educational Development 32 (2012), p800

4 Santiago Nieto Martín, **Education in Values Through Children's Literature. A Reflection on Some Empirical Data**, Globalisation, Comparative Education and Policy Research, v 12, 2009, p 65

الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير الممركز والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق، وعلى المستوى الدولي ، فيمكن إجماله في عولمة الاقتصاد، وفي التطور المتسارع للمعارف العلمية التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال" [1]

إن إشكالية الحفاظ على الهوية وعلى القيم في عالم معولم، تزداد بشكل خاص في المراحل التعليمية الأولى، كالمرحلة الابتدائية، نظرا لطبيعة الطفل في هذه المرحلة، فهو يحتاج إلى القيم أكثر منه إلى المعارف لوحدها، ويحدد القانون التوجيهي للتربية في مادته (45) أهداف هذه المرحلة بالنسبة للتلاميذ في "تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك، والتشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع"[2].

غير أن ملاحظة هذا التأثير للعولمة ، على القيم التي تحملها المناهج التعليمية صعب للغاية، إذ في حين تبرز إشكالية العولمة بشكل كبير في الخطاب التربوي الرسمي العام، فإنها تصبح متخفية عند النزول إلى المستويات التعليمية الأدنى، وتكاد تتخفى عند النظر إلى المناهج التعليمية وإلى الكتاب المدرسي بشكل خاص. ولذا فإنه من الصعب ملاحظة كيفية تحول المناهج الوطنية في استجابتها للعولمة، وكما يلاحظ نوال غوغ (Noel Gough) " فإن كيفية تغير المناهج في استجابتها لبرامج إعادة الهيكلة الجديدة بسبب العولمة، يبقى سؤالا مفتوحا جدا [3]"، حيث لم تتحدد بعد علاقة العولمة بالمناهج بصورة واضحة.

مشكلة الدراسة:

[1] وزارة التربية الوطنية، **القانون التوجيهي للتربية** ، الجزائر، جانفي 2008 ، ص ص 42-43

[2] نفس المرجع ، ص 77

[3] Noel Gough, **Globalization and school curriculum change** , J. Education Policy, 1999, VOL14, NO1,2010, p 75

تسعى الدراسة الحالية إلى الكشف عن أهم قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة في المرحلة الابتدائية، نظرا لما لهذه المادة من أهمية كبيرة، على صعيد نقل القيم المرغوبة من طرف المجتمع واستبعاد القيم غير المرغوبة. وتبرز إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما أهم قيم العولمة المضمنة في المناهج التعليمية الجزائرية، من خلال كتب القراءة للسنوات الثلاث الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي، وهي السنة الثالثة والرابعة والخامسة؟

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما أهم قيم العولمة المضمنة في منهاج القراءة لمرحلة التعليم الابتدائي في الجزائر؟

– كيف توزعت قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة لمرحلة التعليم الابتدائي حسب أبعاد الدراسة ؟

– كيف توزعت قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة حسب السنة الدراسية؟

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على أهم القيم التي تحملها العولمة معها والتي تتجه إلى تعميمها عالميا.

– التعرف على أهم قيم العولمة المضمنة في كتاب القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي، وهي الصف الثالث والرابع، والخامس.

– التعرف على الاختلافات الموجودة في قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي بحسب أبعاد القيم المعتمدة في الدراسة.

– التعرف على الاختلافات الموجودة في قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي بحسب سنة الدراسة.

أهمية الدراسة:

– إتاحة الفرصة لكل الأطراف التربوية لوعي الأهداف والغايات التي تم تضمينها في مناهجنا الدراسية وكيفية تعاملها مع العولمة ، مما يزيد من قدرة المعلمين والمتعلمين على التعامل الإيجابي مع ظاهرة العولمة وأهدافها التي أصبحت تحدث في القسم والحجرة الدراسية.

– التعرف على الشخصية القاعدية التي جاء الخطاب التربوي لتشكيلها وتفعيلها، ومدى مساهمة العولمة في تحديد خصائصها، مما يزيد من وعي مختلف الأطراف التربوية بنمط الشخصية المرغوب تشكيله.

– كشف النقاب عن طريقة استجابة المناهج التربوية الجزائرية للعولمة ، خاصة منها مناهج القراءة باعتبارها نشاطا أساسيا في مرحلة التعليم الابتدائي ، ومدى إمكانية الاستفادة منها، وليس فقط الخضوع لها.

حدود الدراسة:

– تقتصر الدراسة على تحليل قيم العولمة المضمنة في كتب القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي، وهي الصف الثالث والرابع، والخامس الإبتدائي، وذلك من خلال تحليل محتوى هذه الكتب باعتبار مادة القراءة من أهم المواد التي ينبني عليها تشكيل الشخصية والقيم الواجب تمثلها من قبلها.

– تقتصر الدراسة على المرحلة الابتدائية، نظرا لأهميتها سواء بالنسبة للإنسان بشكل عام، حيث تبنى عليها شخصيته بحسب ما تذهب إليه مجمل النظريات والبحوث النفسية، أو بالنسبة للنظام التربوي ككل، باعتبار المرحلة الابتدائية أنسب المراحل لبث القيم والاتجاهات والمبادئ، وتشكيل الشخصية القاعدية المرغوب فيها من قبل المجتمع.

– تقتصر الدراسة على تحليل نصوص القراءة، دون غيرها من النصوص كالرسوم المرفقة، أو الأناشيد ، أو الأنشطة المرتبطة بالنص.

مصطلحات الدراسة:

العولمة:

تعني العولمة " الاشتراك بالعضوية والتبعية لمنظومة اتفاق وتلاق معلن بين أبعاد ومستويات فكرية وعلمية وثقافية وتربوية أساسية تفضي بالضرورة إلى سلوكيات تربوية متشابهة ومتكافئة، ويكون من شأنها التفاعل الناجح مع أنماط العيش المدني (الكوني) في كل مكان، كما تعني الالتزام بقبول المستجدات التربوية اللازمة لتنفيذ وضمان سلامة الجوهر الأساسي للعولمة ومغزاه ، على أن يضمن الاتفاق على المعايير التربوية العالمية مساحة كافية للحرية والوطنية أو القومية وممارسة الهوية الذاتية"[1]

المناهج التعليمية:

يعرف برنت Print المنهاج على أنه " كل الفرص التعليمية المخططة والمقدمة من طرف النظام التربوي، وخبرات المتعلمين التي يتم مواجهتها عند تنفيذ المناهج، وهذا يتضمن الأنشطة التي يقوم المربون بوضعها للمتعلمين والتي تظهر دائما في شكل وثيقة مكتوبة[2] وتركز الدراسة الحالية، على المناهج التعليمية كمحتوى تعليمي كما هو محدد في الكتب المدرسية الرسمية.

القيم:

يعرفها كلوكهوهن، على أنها : " تصور صريح ، أو ضمني، يميز فردا ، أو يخصص جماعة، من حيث ما هو مرغوب فيه ، والذي يؤثر على الاختيار مما

[1] - عبد الله احمد، **علم النفس التربوي وتحديات عصر العولمة**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2008 ، ص 11

[2] Maree Gosper and Dirk Ifenthaler, **Curriculum Design for the Twenty-First Century** in Curriculum models for the Twenty-First Century Using Learning Technologies in Higher Education, Springer, New York Heidelberg Dordrecht London , p2

هو متاح من الطرق ووسائل وغايات العمل" [1] كما يعرفها شوارتز على أنها : " الأهداف المرغوبة والقابلة للتغير والتي تتفاوت في أهميتها وتعمل كمبادئ توجيهية في حياة الفرد أو المجتمع"[2]

نموج أنجلهارت للقيم : هو نموذج تم فيه مسح عينات من أكثر من 75 % من المجتمعات العالمية من خلال الاستبيان العالمي للقيم، وقد توصل فيه إلى أن مجتمعات ما بعد الحداثة تتجه نحو التأكيد على قيم العقلانية العلمانية values secular-rational والتعبير عن الذات self-expression ، بينما تتجه المجتمعات التقليدية إلى التركيز على قيم التقليدtraditional values والبقاءsurvival .

نموذج شوارتز للقيم : هو نموذج للقيم تم فيه تصنيف القيم الإنسانية إلى بعدين أساسيين هما بعد الانفتاح على التغير openness to change في مقابل المحافظةconservatism، وبعد تجاوز الذات self-transcendent في مقابل تعزيز الذات self-enhancement، وقد أكدت العديد من الدراسات صحة هذا التصنيف للقيم على عينة من أكثر من 50 دولة، كما أكدت الدراسات تمتع مجتمعات ما بعد الحداثة بقيم الانفتاح على التغير وتجاوز الذات، في مقابل قيم المحافظة وتعزيز الذات عند المجتمعات التقليدية.

الدراسات السابقة:

1-الدراسات العربية:

-دراسة (عبد الرحمن بن سليمان الطريري 2005) بعنوان "الأولويات التربوية في عصر العولمة"[3] حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على الصورة

[1] Michael D. Hills, **Kluckhohn and Strodtbeck's Values Orientation Theory**, Online Readings in Psychology and Culture, Unit 4, 2002, p 2

[2] Julie Anne Lee et all, **Schwartz Values Clusters in the United States and China**, Journal of Cross-Cultural Psychology 42(2),p 234

[3] عبد الرحمن بن سليمان الطريري ، **الأولويات التربوية في عصر العولمة** ، تم السحب يوم 2009/01/14 من موقع www.gesten.org.sa/default.asp?pageno

المتشكلة حول العولمة لدى عينة من منسوبي الجامعة أساتذة وطلاب وقد طور لهذا الغرض أداة تناولت مفهوم العولمة. وعرضت الأداة المكونة من اثنتين وأربعين فقرة على مجموعة من المحكمين ثم أجريت دراسة استطلاعية على (121) فرد من أساتذة وطلاب الجامعة بغرض التحقق من صدق وثبات الأداة بعد ذلك تم إجراء الدراسة النهائية على عينة قوامها (318) فردا من أساتذة الجامعة وطلابها. وقد بينت النتائج اتفاق العينة في ترتيبهم لمفاهيم العولمة وأهدافها وأسبابها وآثارها وأساليبها وطرق مواجهتها والتعامل معها ولم توجد الفروق بين مجموعات العينة إلا عند ترتيبهم للأسباب والآثار.

-دراسة صالح بن علي أبو عرّاد: "النظام التعليمي في المملكة العربية السعودية و تحديات العولمة"[1]

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في محاولة الوقوف على ماهية وحقيقة العولمة و أهم معالمها . وتعرُّف الكيفية التي يمكن – من خلالها – للنظام التعليمي في المملكة العربية السعودية تأكيد الهوية الإسلامية . وتسليط الضوء على أهم المقترحات الكفيلة بتطوير هذا النظام في ظل تحديات العولمة المعاصرة ؟

ومن خلال الإجابة على تساؤلات البحث تم التوصل إلى عددٍ من التوصيات التي منها :

ضرورة التمسك التام بالهوية الإسلامية المُميزة التي ينفرد بها النظام التعليمي في المملكة عن غيره من الأنظمة التعليمية المُعاصرة . و تنمية الوعي الإسلامي الصحيح والمتفاعل إيجابياً مع المعطيات الحضارية التي أفرزتها العولمة في شتى المجالات العلمية والتقنية وغيرها.

[1] صالح بن علي أبو عراد، **النظام التعليمي في المملكة العربية السعودية وتحديات العولمة**، تم السحب يوم 2009/01/14 من موقع www.gesten.org.sa/default.asp?pageno

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة، هو مجموع هذه القيم بلغ 49 قيمة، بواقع 411 تكرارا، وكانت القيم الأعلى تكرارا: قيم النظافة المنتمية للمجال البيئي، وقيمتي احترام وتقدير الآخرين والتعاون المنتميتين للمجال الاجتماعي، وقيمتي العبادة ومكارم الأخلاق المنتميتين للمجال الديني، وقيمة حب الوطن المنتمية للمجال الوطني.

-دراسة (قاسم محمد محمود خزعلي،2011) بعنوان : (القيم الإسلامية المتضمنة في النتاجات التربوية الواردة في المناهج الوطني التفاعلي لمرحلة رياض الأطفال الحكومية في الأردن) [1] وقد هدفت الدراسة إلى تحليل المناهج الوطني التفاعلي لمرحلة رياض الأطفال الحكومية في الأردن، من أجل الكشف عن القيم الإسلامية المضمنة في نتاجاته التربوية، وتكونت عينة الدراسة من المنهاج الوطني التفاعلي ، كتاب أنشطة الطفل، وقد استخدم الباحث ثلاث مناهج ، هي المنهج البنائي، وأسلوب حلقة البحث، ومنهج تحليل المضمون، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن النتاجات التربوية في المناهج الوطني التفاعلي قد تضمنت 42 قيمة إسلامية، وقد كانت تكرارات جميع هذه القيم أقل من المتوسط.

-دراسة (خالد عطية السعودي 2012) بعنوان: (صورة الآخر في كتب التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن: دراسة تحليلية) [2] وقد هدفت الدراسة إلى استقصاء الموضوعات المرتبطة

[1] قاسم محمد محمود خزعلي ، **القيم الإسلامية المتضمنة في النتاجات التربوية الواردة في المناهج الوطني التفاعلي لمرحلة رياض الأطفال الحكومية في الأردن**، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 11، عدد4 ديسمبر،2011، ص 200-230

[2] خالد عطية السعودي ، **صورة الآخر في كتب التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن: دراسة تحليلية**، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 13، عدد3 ، سبتمبر 2012، ص 532-558

-دراسة (السيد عبد العزيز البهواش ، 2000م) ، بعنوان (التعليم وإشكالية الهوية الثقافية في ظل العولمة[1]

وقد استهدفت الدراسة طرح مجموعة من القضايا المرتبطة بماهية العولمة وحقيقتها وتأثيراتها على الشخصية المصرية ، والوقوف على آليات التعليم لتفعيل هذه الشخصية ، بما يُساعدها على مواجهة تحديات العولمة ، والتفاعل معها . وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة انتهاج سياسة تعليمية قوامها:

-المحافظة على الذاتية الثقافية للمجتمع المصري .

-الجمع بين الأصالة والمُعاصرة في مناهج التعليم .

-تغير طرق التعليم التي تقوم على التلقين تغيراً جذرياً .

-إنتاج مناهج تعليمية جديدة .

أما الدراسات التي تناولت موضوع القيم، فهي كثيرة جدا، ومنها :

-دراسة (نصر محمد مقابلة وزيات د علي البشايرة2007) بعنوان (القيم المضمنة في كتب لغتنا العربية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن)[2] وقد هدفت الدراسة إلى تعرف القيم المقترح تضمينها في كتب لغتنا العربية للصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن واستقصاء القيم المضمنة فيها، وتكون مجتمع الدراسة وعينتها من جميع هذه الكتب المعتمدة للعام الدراسي 2005/2004 ، وقد أعد الباحثان تصنيفا خاصا لتحليل محتوى هذه الكتب بوصفها أداة للدراسة تكونت من عشرة مجالات، وقد احتوى كل مجال على عدد من القيم الفرعية، وقد تم التحقق من صدقها وثباتها.

[1] السيد عبد العزيز البهواش ، **التعليم وإشكالية الهوية الثقافية في ظل العولمة**. تم السحب يوم 2009/01/14 من موقع www.gesten.org.sa/default.asp?pageno

[2] نصر محمد مقابلة، وزيد علي البشايرة، القيم **المضمنة في كتب لغتنا العربية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن** ، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 8، عدد4 ديسمبر، 2007، ص 92-116

بصورة الآخر في كتب التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي العليا في الأردن. تكونت عينة الدراسة من كتب الصف السابع والثامن والتاسع والعاشر، واستخدم الباحث المنهج البنائي، ومنهج تحليل المضمون، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، هو أن التكرارات المتعلقة بصورة الآخر بلغت 1488 تكرارا، كان أكثرها تكرارا مجال الألفاظ المتعلقة بالآخر (500)، ثم مجال قيم التعامل مع الآخر (394) تكرارا، ثم مجال أبعاد صورة الآخر (265) تكرارا، ثم مجال الرموز المتعلقة بالآخر (217) في حين كان أقلها ورودا مجال الأحكام الشرعية المتعلقة بالآخر(58) تكرارا.

2-الدراسات الأجنبية :

-دراسة (سو K. So وآخرون 2013) بعنوان: (فكرة الكونية في المنهاج الوطني الكوري) [1] وقد هدفت الدراسة إلى استكشاف كيفية انعكاس المنظور الكوسموبوليتاني في المناهج الوطنية الكورية، وذلك من خلال جانبين أساسيين هما: السياسات المتعلقة بالمناهج الوطنية الكورية، ومحتوى مناهج الدراسات الاجتماعية والتربية الأخلاقية، واستخدمت الدراسة منهج تحليل المحتوى، وتكونت العينة من وثائق المنهاج الوطني العام، ومنهاج الدراسات الاجتماعية والتربية الأخلاقية، من الصف الأول حتى العاشر، حيث بلغ عدد صفحات العينة 350 صفحة، والتي تمت مراجعتها في سنوات 1997، 2007، 2009، أما وحدة التحليل فقد كانت الكلمة والفكرة، و تكونت فئة التحليل من ثلاث فئات هي المواطنة العالمية، واحترام حقوق الإنسان والمساواة، والمشاركة، وتوصلت الدراسة، فيما يتعلق بانعكاس المنظور الكوني في السياسة التربوية الكورية إلى أن هناك خمس جوانب أساسية برزت في السياسة التربوية الكورية كانعكاس

[1] Kyunghee So& all, T**he idea of cosmopolitanism in Korea's national curriculum** , Asia Pacific Journal of Education, 2013, p 1-14

لفكرة الكونية، وهي أولا: التأكيد على القيم الكونية كهدف أساسي للمناهج الوطني، حيث تم استبدال هدف تحقيق المواطنة الديمقراطية، باكتساب خصائص ومواقف المواطنة العولمية، وثانيا تعزيز اللغات الأجنبية، وثالثا: فهم وتقبل الاختلافات الثقافية، ورابعا: التركيز على التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة، وخامسا: التركيز على حقوق الإنسان كقيمة أساسية من قيم المواطنة العالمية، بغض النظر عن الهويات الوطنية. أما فيما يتعلق بمحتوى الدراسات الاجتماعية والتربية الأخلاقية، فإن الدراسة توصلت إلى أن المنظور الكوني انعكس من خلال ثلاث جوانب: فهم واحترام الاختلافات الثقافية، وضع الهوية الكورية في علاقة مع العالم، الاستجابة والمساهمة في القضايا العالمية.

-دراسة (دو لاكابا كولادو ورفائييل لوباز Mariangeles De La Caba Collado & Rafael López Atxurra 2006) بعنوان (المواطنة الديمقراطية في مناهج التعليم الابتدائي الاسبانية) [1] و قد هدفت الدراسة إلى تحليل كيفية تعامل الكتب المدرسية مع قضية التربية من أجل المواطنة الديمقراطية، التي يضمها كل من الإطار الأوروبي والإصلاح التربوي الإسباني، تكونت عينة الدراسة من 24 منهاجا في العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية والتكنولوجيا، واستخدم الباحث منهج تحليل المضمون، حيث تكونت فئات التحليل من خمس فئات أساسية، هي المسؤولية، المشاركة، حل الصراعات، التنوع، وحقوق الإنسان، وقد توصلت الدراسة، إلى أن المناهج تعاملت مع هذه المواضيع بشكل سطحي في كثير من الأحيان، وقد ركزت بشكل خاص على تعليم المسؤولية من خلال التركيز على تعليم قواعد الاحترام والطاعة، خاصة خلال السنوات الأولى من التعليم الابتدائي، أما بالنسبة للمشاركة، فقد توصلت الدراسة إلى أن المناهج التعليمية

[1] Mariangeles De La Caba Collado & Rafael López Atxurra, **Democratic citizenship in textbooks in Spanish primary curriculum,** J. Curriculums studies, 2006, VOL. 38, NO. 2,2006 , p205-228

تعاملت معها بشكل إعلامي فقط، ولم يكن هناك أي فرص للتعلم من خلال المشاركة الحقيقية، وقد وجدت الدراسة أيضا أن التنوع تم التعامل معه بشكل إعلامي، ولم تتوفر في المناهج عينة الدراسة سوى فرص قليلة للتفكير النقدي، كما توصلت الدراسة إلى أن المناهج أهملت بشكل كبير كلا من حل الصراعات وحقوق الإنسان.

-دراسة (آلان وكوزمان وآخرون Allan B. de Guzman 2005) بعنوان:(أثر العولمة على أساتذة علوم التربية، منظور فليبني)[1] ، وقد هدفت الدراسة إلى استطلاع آراء أساتذة وعمداء وباحثين، من مجموعة من معاهد العلوم التربوية في العاصمة الفلبينية، حول مفهوم العولمة، وتأثيره على علوم التربية، وعلى المشكلات أساتذة العلوم التربوية في سياق العولمة، وتكونت عينة البحث من 13 مبحوثا، 13 أستاذا جامعيا، 06 عمداء، 04 باحثين تربويين، وتكونت محاور الأسئلة من مفهوم العولمة، تأثير العولمة على التربية، مشاكل أساتذة علوم التربية في سياق العولمة، وتوصلت الدراسة فيما يتعلق بتأثير العولمة على المناهج أن هناك تأثيرا قويا للعولمة على المناهج، ويرى الأساتذة أن مراجعة وتغيير المناهج يعد من آثار القوية للعولمة، وهذا للوفاء بالمعايير العالمية، وأن احتياجات الطلاب تشكل أساسا لهذه التعديلات، بينما رأى عمداء الجامعات أن تحيين المناهج لجعلها على صلة بالعولمة ومستجيبة لها يعتبر حاجة ملحة، أما الباحثون فقد أعربوا عن الحاجة إلى إثراء المناهج لجعلها متطابقة مع الاتجاهات العالمية.

التعليق على الدراسات السابقة:

[1] Allan B. de Guzman & all, **The Impact of Globalization on Teacher Education:The Philippine Perspective,** Educational Research for Policy and Practice (2005) 4, p 74-75

الملاحظ على الدراسات العربية أنها تناولت موضوع العولمة في علاقته بالتعليم والتربية بشكل عام، وبصورة نظرية في كثير من الأحيان، بينما تناولت موضوع القيم بشكل منفصل عن السياق العولمي. وهو ما لا يسمح بالخروج برؤية واضحة، حول علاقة العولمة بالقيم. أما الدراسات الأجنبية، فإن الملاحظ هو أنها بحثت عن المنظور العولمي، أو الكوسموبوليتاني في المناهج التعليمية بصورة أدق، مستخدمة أسلوب تحليل المحتوى، أو لدى بعض منسوبي الجامعة من الطلبة والأساتذة، غير أن تحديد مظاهر هذا البعد في مفاهيم محددة، كحقوق الإنسان، أو المواطنة الديمقراطية أو العولمية، يجعل من هذه المفاهيم سهلة التحديد في المناهج الاجتماعية والمدنية ، بينما يصعب ذلك في بعض المناهج التعليمية ككتب القراءة مثلا. ولا توجد دراسات تناولت قيم العولمة المضمنة في المناهج التعليمية وفي الكتب الدراسية على الخصوص بحسب علم الباحث، ومن هنا، تسعى الدراسة الحالية للتعرف على قيم العولمة التي استجابت لها المنظومة التربوية الجزائرية بإدراجها ضمن مناهجها الدراسية، وفي مناهج القراءة للمرحلة الابتدائية على الخصوص.

منهجية الدراسة وإجراءاتها الميدانية:

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من كتب القراءة للسنة الثالثة والرابعة والخامسة من مرحلة التعليم الابتدائي، كما تكونت عينة الدراسة من هذه الكتب، حيث تم أخذ نصوص القراءة فقط كمادة للتحليل ، وقد تم استثناء الأناشيد والمحفوظات، والأنشطة المتمركزة حول النص، ويبين الجدول التالي، خصائص عينة الدراسة:

الجدول رقم (01)
يوضح خصائص عينة الدراسة

	العنوان	عدد المحاور	عدد الوحدات	عدد الصفحات
السنة الثالثة	رياض النصوص	10	30	190
السنة الرابعة	رياض النصوص	10	30	190
السنة الخامسة	كتابي في اللغة العربية	10	28	191
المجموع	---	30	88	571

يتضح من الجدول رقم (01) أن عينة الدراسة تمثلت في كتب القراءة للسنوات الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي، ويحتوي كل كتاب على 10 محاور، تغطي عددا مختلفا من الوحدات في كل سنة، بما مجموعه 30 محورا، و88 وحدة تعليمية، و571 صفحة، وقد تم استثناء الرسوم المرفقة بالنصوص، والأناشيد والمحفوظات ، و كذا نصوص المطالعة، و الاكتفاء بنص القراءة .

منهج الدراسة:

تم استخدام منهج تحليل المضمون، كأسلوب مناسب لأغراض الدراسة، ويعرف تحليل المضمون تعاريف عدة، منها أنه " أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية، وصفا موضوعيا و كميا " [1]" كما أنه " أحد المناهج المستخدمة في دراسة محتوى وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة و المرئية، وذلك باختيار عينة من المادة موضع التحليل وتقسيمها وتحليلها كميا وكيفيا، على أسس خطة

[1] عاطف عدلي العبد، وزكي أحمد عزمي، **الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام**، القاهرة ، دار الفكر العربي، ط1 1993، ص 213

منهجية منظمة" كما يعرفها معجم علم النفس وعلوم التربية بأنه " التبويب العلمي لمدى تكرار العناصر التي يحويها موضوع معين" [1]

أداة التحليل:

قام الباحث بتصميم أداة للتحليل، معتمدا على نموذجين للدراسات القيمية وهما نموذج شوارتز S. Schwartz* ، ونموذج أنجلهارت R.Inglehart* ، وقد تم اختيار هذين النموذجين، نظرا للدراسات الكثيفة التي تمت عليهما، خاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة، حيث بينت الدراسات تركيز مجتمعات ما بعد الحداثة على مجموعة من الأبعاد القيمية، هي بعد التعبير عن الذات والعلمانية والعقلانية بالنسبة لنموذج أنجلهارت، وبعد الانفتاح على التغيير وتجاوز الذات بالنسبة لنموذج شوارتز، ويحتوي كل بعد من هذه الأبعاد الأربع على مجموعة من القيم الفرعية التي جاءت معظم الدراسات لتثبت تمتع مجتمعات ما بعد الحداثة بها، وقد قام الباحث باستخراج القيم الموجودة في الاستبيان الخاص بنموذج انجلهارت Inglehart، ونموذج شوارتز Schwart ، مثلما يوضحه الجدول التالي:

[1] مجمع اللغة العربية، **معجم علم النفس وعلوم التربية ج1** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1984، ص 34

* ش. شوارتز هو متخصص في علم النفس الاجتماعي، تحصل على الدكتوراه من جامعة ميتشغان في الولايات المتحدة الأمريكية في 1970، مؤلف العديد من الكتب منها نظرية القيم الإنسانية الأساسية.

* ر. أنجلهارت هو أستاذ العلوم السياسية في معهد البحث الاجتماعي بجامعة ميتشغان في الولايات المتحدة الأمريكية ، تدور أبحاثه حول التغيرات في النظام القيمي وأثرها على التغيرات السياسية والاجتماعية.

عكس هذا النموذجين للمحتوى القيمي للعولمة، وقد أبدى المحكمون ملاحظات عديدة حول الأداة، والقيم التي تتضمنها، وقد تم أخذ هذه الاقتراحات جميعها بعين الاعتبار.

ثبات أداة التحليل:

اعتمد الباحث على محلل آخر، يقوم بتحليل النصوص عينة البحث، حيث تم إعلامه بوحدة التحليل وكذا فئة التحليل والقواعد المطبق أثناء عملية التحليل ، وقد تم حساب نسبة الاتفاق بين الباحث والمحلل، وفق معادلة هولستي التالية[1]:

معامل الثبات = (ن× م) ÷ (ن1+ن2)

وبعد التطبيق في المعادلة:

(2×56) ÷ (80+93)= 173÷112 =0.64

وهذه النسبة تعتبر متوسطة، و لكنها مقبولة، نظرا لطبيعة عينة البحث، حيث تحوي النصوص العديد من القيم التي تختلف النظرة إليها بين باحث وآخر. ومن أجل التأكد أكثر من ثبات الأداة قام المحلل بتحليل ثاني لعينة الدراسة، بعد شهر من التحليل الأول، وقد تم حساب نسبة الثبات بين المرتين الأولى والثانية وفق معادلة هولستي أيضا، وقد جاءت نتائج التحليل كما يلي بعد التطبيق في المعادلة: (2×55)÷ (71+85)=111÷156=0.71

خطوات التحليل:

تحديد فئة التحليل:

تم تحديد فئة القيم كفئة أساسية للتحليل، نظرا لطبيعة وهدف البحث " ويطلق الباحثون على هذه الفئة تسميات عدة منها: الأهداف ، الاحتياجات، وأيا كانت

[1] يوسف تمار، **تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**، الجزائر، طاكسيج- كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ، ط1 2007، ص 119

جدول رقم (2)

قيم العولمة المنبثقة عن نموذج أنجلهارت وشوارتز، متوزعة على الأبعاد: الانفتاح على التغيير، تجاوز الذات، العقلانية العلمانية، التعبير عن الذات.

نموذج شوارتز	نموذج أنجلهارت
الانفتاح على التغيير الإبداع -الاستقلال الفكري والعقلي -اختيار الأهداف الخاصة -الإثارة والتحدي	**العقلانية العلمانية** الدين والغيبيات غير مهم -احترام الرأي والاختيار حرية الاعتقاد-الحرية الشخصية - فهم الآخر
تجاوز الذات الإيثار -التسامح -الوفاء -العدالة الاجتماعية المساواة - الفهم والتقدير -الحكمة -الجماليات	**التعبير عن الذات** تقبل الأجانب والمختلفين - المساواة بين الجنسين - أهمية المتعة في الحياة -أهمية الصداقة - مساعدة الآخرين -حماية البيئة

يتضح من الجدول رقم (2) أن أهم قيم العولمة تتدرج ضمن أربعة أبعاد ، هي بعد الانفتاح على التغيير، وتجاوز الذات، وبعد العقلانية العلمانية، والتعبير عن الذات، ويتضمن كل بعد أو مجال عددا من القيم التي تنضوي تحته. وقد بنى الباحث بعد ذلك استمارة للتحليل، معتمدا على هذه القيم، تكونت من ثلاث أقسام: قسم أول: احتوى على معلومات عامة عن الكتاب. القسم الثاني: احتوى على القيم المعتمدة في التحليل، القسم الثالث، وهو جدول التحليل، حيث يتم تسجيل القيم التي يكشف عنها تحليل الوثيقة موضع الدراسة.

صدق أداة التحليل:

أخضعت أداة الدراسة لصدق المحكمين، حيث تم عرضها على أعضاء من هيئة التدريس بكل من جامعتي باتنة ومسيلة، وهذا بغرض التأكد من ملائمة فئات التحليل وانسجامها مع النموذجين الذين تم اعتمادهما في البحث، وكذا مدى

التسمية التي تستخدم فئة للتعرف على القيمة أو الهدف، التي يسعى القائم بالاتصال إلى تحقيقها"[1]

تحديد وحدات التحليل:

اعتمد الباحث على الفكرة كوحدة أساسية للتحليل، "وتعتبر هذه الوحدة من أهم وحدات التحليل استخداما في مادة الاتصال، والموضوع في صورته المختصرة عبارة عن جملة بسيطة (مثلا فعل ومفعول) أو فكرة تدور حول مسألة معينة"[2] وقد تظهر الفكرة في جملة أو فقرة أو مجموعة فقرات، كما قد تظهر في النص ككل.

إجراءات التحليل:

بغرض التدقيق في عملية التحليل ، فإن الباحث اعتمد على مجموعة من الخطوات، من أهمها:

- قراءة النص قراءة متأنية، بغرض تحديد القيم التي يحملها النص، بصورة صريحة.
- تسجيل نوع القيمة في الإطار المخصص له من استمارة التحليل
- حساب تكرارات القيم ونسبها المئوية.

المعالجة الإحصائية:

اعتمد الباحث على مجموعة من الأدوات الإحصائية، منها النسبة المئوية، والتكرارات، ومعادلة هولستي لحساب نسبة ثبات أداة الدراسة.

عرض النتائج:

نتائج السؤال الأول: والذي نص على ما يلي: "ما أهم قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للسنوات الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي؟"

[1] عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص 213
[2] نفس المرجع السابق، ص 210

ولهذا الغرض قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية للقيم التي اعتمدت من خلال النموذجين القيميين لكل من أنجلهارت وشوارتز، ثم تسجيلها ضمن أبعادها الخاصة بها من استمارة التحليل، كما تظهر الجدول التالي:

جدول رقم (3)

أهم قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من التعليم الابتدائي

المجال	القيم	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة في المجال	الرتبة في كل المجالات
الانفتاح على التغيير	الإبداع	13	6.19	2	4
	الاستقلال الفكري والعقلي	03	1.42	4	11
	اختيار الأهداف الخاصة	12	5.71	3	5
	الإثارة والتحدي	24	11.42	1	1
تجاوز الذات	الإيثار	05	2.38	4	10
	التسامح	02	0.95	5	12
	الوفاء	08	3.80	2	8
	العدالة الاجتماعية	06	2.85	3	9
	المساواة	05	2.38	4	10
	الفهم والتقدير	06	2.85	3	9
	الحكمة	11	5.23	1	6
	الجماليات	08	3.80	2	8
العقلانية العلمانية	احترام الرأي والاختيار	06	2.85	1	9
	حرية الاعتقاد	00	00	4	14
	الحرية الشخصية	02	0.95	2	12
	فهم الآخر	01-	0.47	3	13
التعبير عن الذات	تقبل الأجانب والمختلفين	21	10	1	2
	المساواة بين الجنسين	13	6.19	3	4
	أهمية المتعة في الحياة	13	6.19	3	4

	أهمية الصداقة	10	4.76	4	7
	مساعدة الآخرين	21	10	1	2
	حماية البيئة مهمة	20	9.52	2	3
	المجموع	210	100		

يتضح من الجدول رقم (3) أن قيمة الإثارة والتحدي حصلت على المرتبة الأولى، سواء في مجالها أو بالنسبة لكل المجالات، وذلك بتكرار بلغ 24 تكرارا وبنسبة بلغت 11.42% ، ثم جاءت قيمتا تقبل الأجانب والمختلفين، ومساعدة الآخرين في المرتبة الثانية سواء في مجالهما أو بالنسبة لكل المجالات، بتكرار بلغ 21 تكرارا، وبنسبة 10% لكل منهما، وفي المرتبة الثالثة جاءت قيمة حماية البيئة بـ 20 تكرارا وبنسبة بلغت 9.52 % . ثم قيمتا المساواة بين الجنسين، وأهمية المتعة في الحياة، بـ 13 تكرارا وبنسبة بلغت 6.19% ، كما جاءت في نفس المرتبة قيمة الإبداع بنفس التكرار وبنفس النسبة، ثم قيمة اختيار الأهداف الخاصة ، وقد حصلت على المرتبة الثالثة في مجالها، و على المرتبة الخامسة بالنسبة لكل المجالات، بتكرار بلغ 12 تكرارا وبنسبة بلغت 5.71% وقد جاءت قيمة الحكمة في المرتبة الأولى في مجالها، والمرتبة السادسة بالنسبة لكل المجالات، بنسبة بلغت 5.23% . أما بقية القيم فقد تراوحت بين 4.76% بالنسبة لقيمة الصداقة والوفاء بنسبة 3.80% والجماليات 3.80% والعدالة الاجتماعية، والفهم والتقدير واحترام الرأي والاختيار، بنسبة 2.85 % والمساواة و الإيثار، بنسبة 2.38 %وكذا الحرية الشخصية والتسامح، بنسبة 0.95% ، وأخيرا حرية الاعتقاد بـ 0.00 %

السؤال الثاني: والذي نص على ما يلي: كيف توزعت قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي حسب أبعاد الدراسة؟

جدول رقم (4)

توزع قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة للصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي حسب أبعاد الدراسة

أبعاد القيم	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
الانفتاح على التغيير	52	% 24.76	2
تجاوز الذات	51	%24.28	3
العقلانية–العلمانية	09	%4.28	4
التعبير عن الذات	98	%46.66	1
المجموع	210	%100	/

يتضح من الجدول رقم (4) أن بعد التعبير عن الذات قد جاء في المرتبة الأولى حيث حاز على 98 تكرارا بما نسبته46.66 % ، وهو بعد مهم نجده مبثوثا في كثير من المواضيع، كموضوع الفراشة السوداء، للسنة الرابعة، حيث يليه بعد الانفتاح على التغيير الذي حصل على 52 تكرارا بما نسبته 24.76 %، ثم بعد تجاوز الذات، وقد حصل على 51 تكرارا بنسبة 24.28%، وأخيرا بعد العقلانية العلمانية، حيث حصل على تسع تكرارات، بنسبة 4.28% فقط.

السؤال الثالث: كيف توزعت قيم العولمة المضمنة في مناهج التعليم الجزائرية حسب السنة الدراسية؟

ولهذا الغرض قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية لقيم الدراسة، في كل كتاب على حدا، مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5)

توزع قيم العولمة المضمنة في مناهج التعليم الجزائرية حسب السنة الدراسية

	السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة	
أبعاد القيم	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
الانفتاح على التغيير	09	14.28	17	25	26	32.50
تجاوز الذات	14	22.22	18	26.47	19	23.75
العقلانية–العلمانية	01	1.58	03	4.41	05	6.25
التعبير عن الذات	38	60.31	30	44.11	30	37.50
المجموع	62	100	68	100	80	100

يتضح من الجدول رقم (5) أن القيم المضمنة في كتب المراحل الأخيرة من التعليم الابتدائي في الجزائر، بحسب أبعاد الدراسة تختلف من سنة إلى أخرى، سواء بالزيادة أو النقصان أو التذبذب، فبالنسبة للزيادة، فإننا نجد بعدين هما بعد الانفتاح على التغيير الذي انتقل من نسبة 14.28% في السنة الثالثة، إلى 25% في السنة الرابعة إلى 32.50% للسنة الخامسة، وبعد العقلانية العلمانية الذي انتقل من نسبة 1.58% في السنة الثالثة، إلى 4.41% في السنة الرابعة، إلى 6.25 % في السنة الخامسة، أما بالنسبة للأبعاد التي تعرضت للتناقص، فإننا نجد بعد التعبير عن الذات الذي حصل على 60.31% في السنة الثالثة، وعلى 44.11% في السنة الرابعة، وعلى 37.50% في السنة الخامسة. أما للتذبذب فإننا نجد بعد تجاوز الذات، الذي ارتفع من 22.55% في السنة الثالثة، إلى 26.47% في السنة الرابعة، ولكنه تضاءل إلى 23.75% في السنة الخامسة.

كما يلاحظ أن بعد الانفتاح على التغيير، حصل على أعلى نسبة له في السنة الخامسة بنسبة 32.50% أما بعد تجاوز الذات، فقد حصل على أعلى نسبة له في السنة الرابعة بنسبة 26.47 %. وحصل بعد العقلانية العلمانية على

أعلى نسبة له في السنة الخامسة بنسبة 6.25% .أما بعد التعبير عن الذات فقد حصل على أعلى نسبة له في السنة الثالثة بنسبة 60.31% ما يعني أنه في كل سنة كان يتم التركيز على بعد معين وعلى قيم بعينها.

كما يظهر من الجدول أن عدد القيم كانت تزداد من سنة إلى أخرى، حيث شكلت قيم العولمة في السنة الثالثة 62 تكرارا فقط، أما في السنة الرابعة، فقد شكلت 68 تكرارا، لترتفع إلى 80 تكرارا في السنة الخامسة.

تفسير النتائج:

بالنسبة للسؤال الأول:

نص هذا السؤال على ما يلي: ما أهم قيم العولمة المضمنة في مناهج التعليم الجزائرية؟

تظهر نتائج الدراسة أن أهم قيم العولمة المضمنة في مناهج القراءة ، هي قيم التحدي والإثارة والإبداع واختيار الأهداف الخاصة، ، وتقبل الأجانب والمختلفين، وحماية البيئة. وتتماشى هذه القيم مع التوجهات الجديدة للمجتمعات النامية، حيث تسعى إلى تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي، وهو ما يستدعي بث قيم تعتمد بالأساس على التحدي والمبادرة والإبداع، واختيار الأهداف الخاصة وتقبل الاختلافات الضرورية للعيش في عالم متعدد الثقافات، والاهتمام بالبيئة، في حين أن هناك تدني ملحوظ لقيم الأخلاق الاجتماعية، و كذا الحرية الشخصية والفكرية والعقدية، نظرا لتهديد هذه القيم للشخصية الوطنية التي يمكن لهذه القيم أن تقضي عليها، مما يدل على سعي المناهج التربوية الوطنية إلى الحفاظ على الشخصية الوطنية بقدر الإمكان، مع التركيز بشكل خاص على أخذ النواحي الإيجابية من العولمة، ومن الشخصية المحلية معا.

بالنسبة للسؤال الثاني:

والذي نص على ما يلي: كيف توزعت قيم العولمة المضمنة في مناهج التعليم الجزائرية حسب أبعاد الدراسة الأربع: الانفتاح على التغيير، تجاوز الذات، العقلانية العلمانية، التعبير عن الذات؟

وقد جاءت هذه النتائج متسقة مع نتائج السؤال الأول، حيث نجد أن بعد التعبير عن الذات، قد جاء في المرتبة الأولى بنسبة 46.66 % ، ثم بعدي الانفتاح على التغيير وتجاوز الذات، والذين حصلا على نسب متقاربة، وهي 24.76 % و 24.28 % على التوالي، بينما نجد أن بعد العقلانية العلمانية قد جاء في المرتبة الأخيرة بنسبة 4.28% ، وهو ما يعكس الاتجاه نحو الانفتاح على العالم في مجالات محددة، كالتعبير عن الذات، والانفتاح على التغيير، وتجاوز الذات، بينما يبرز التخوف مما يمكن أن يلحق الشخصية من خلال هذا الانفتاح خاصة فيما يتعلق بالجانب الفكري والديني، وهو ما نراه من القيمة المتدنية التي حصل عليها بعد العقلانية العلمانية.

بالنسبة للسؤال الثالث: والذي نص على ما يلي: كيف توزعت قيم العولمة المضمنة في مناهج التعليم الجزائرية حسب سنوات التعليم؟

وقد اتضح من نتائج هذا السؤال، التغير الملحوظ، في تضمين قيم العولمة في مختلف السنوات التعليمية، حيث كانت تزداد بعض هذه القيم والأبعاد، في حين كانت تتناقص أخرى، ويعود هذا إلى مراعاة هذه المناهج لطبيعة الطفولة في كل مرحلة، حيث سعت إلى تضمين قيم تتعلق بالأخلاق في السنوات الأولى، مركزة على بعد تجاوز الذات الذي تضمن قيما أخلاقية بالأساس، بينما اتجهت فيما بعد إلى تضمين قيم تتعلق بالمبادرة والإثارة والتحدي، مركزة على بعدي الانفتاح على التغير والتعبير عن الذات وهو ما يتناسب مع التطورات الحاصلة في شخصية الطفل في مختلف المراحل العمرية. أما بعد العقلانية العلمانية، فإنه لم يكن يتطور إلا بنسب ضئيلة، من سنة إلى أخرى وفي قيم محدودة كقيمة احترام الرأي والاختيار، نظرا لعدم ملاءمة قيم هذا البعد للطفولة في هذه المرحلة، إذ

يجب تأسيس الطفولة على قيم ثابتة وراسخة تستمد من قيم المجتمع وثقافته، والتي يتناقض بعضها مع قيم هذا البعد بالنسبة للمجتمع الجزائري.

التوصيات:

انطلاقا مما توصلت إليه الدراسة، فإن الباحث يوصي بأن:

- القيام بدراسات أخرى أكثر شمولية بغرض التأكيد على نتائج الدراسة الحالية، وتوسيعها أو تصحيحها.
- محاولة دراسة العولمة بشكل إجرائي أكثر، يقترب من البحوث الوصفية، بدلا من الاكتفاء بالنظر إليها من خلال منظورات نظرية بحتة.
- دراسة الشخصية الجزائرية دراسة علمية، من كافة النواحي النفسية والاجتماعية والتاريخية، بغرض البحث في المخزون القيمي الذي يتمتع به الشعب الجزائري، ومحاولة تضمينه في المناهج التربوية.

المراجع:

المراجع العربية:

- إبراهيم أبراش، في عصر العولمة تتجدد تساؤلات عصر النهضة، العرب وتحديات العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 337 ، مارس 2007
- خالد عطية السعودي ، صورة الآخر في كتب التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن: دراسة تحليلية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 13، عدد3 سبتمبر 2012
- عاطف عدلي العبد، وزكي أحمد عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام، القاهرة ، مصر، دار الفكر العربي، ط1 1993
- عبد الله احمد، علم النفس التربوي وتحديات عصر العولمة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2008
- قاسم محمد محمود خزعلي، القيم الإسلامية المتضمنة في النتاجات التربوية الواردة في المناهج الوطني التفاعلي لمرحلة رياض الأطفال الحكومية في الأردن، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 11، عدد4 ديسمبر،2011
- مجمع اللغة العربية، معجم علم النفس وعلوم التربية ج1 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1984

- نصر محمد مقابلة، وزيد علي البشايرة، القيم المضمنة في كتب لغتنا العربية للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية في الأردن ، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 8، عدد4 ديسمبر، 2007
- وزارة التربية الوطنية، القانون التوجيهي للتربية ، جانفي 2008
- يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، الجزائر، طاكسيج– كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ، ط1 2007

المراجع الأجنبية:

- Allan B. de Guzman& all, The Impact of Globalization on Teacher Education:The Philippine Perspective, Educational Research for Policy and Practice 4 (2005)
- Amy Stuart walls & all, Globalization and Educational Change, in Extending Educational Change, 2005
- Fazal Rizvi, Rethinking Educational Aims in an Era of Globalization, Changing Education – Leadership, Innovation and Development in a Globalising, Asia Pacific, 2008
- Joke Voogt & Natalie Pareja Roblin, A comparative analysis of international frameworks for 21st century competences: Implications for national curriculum policies Journal curriculum, Vol. 44, No 3 , 2012
- Julie Anne Lee et all, Schwartz Values Clusters in the United States and China, Journal of Cross-Cultural Psychology 42(2)
- Kyunghee So& all, The idea of cosmopolitanism in Korea's national curriculum , Asia Pacific Journal of Education, 2013
- Kyunghee So, Jungyun Kim, Sunyoung Lee, The formation of the South Korean identity through national curriculum in the South Korean historical context: Conflicts and challenges ,International Journal of Educational Development 32 (2012)
- Letitia Williams, Globalisation of Education Policy: Its Effects on Developing Countries, in Globalisation Policy and Comparative Research: Discourses of Globalisation, Springer Science + Bussiness Media B.V. 2009
- Linda Chisholm & Ramon Leyendecker, Curriculum reform in post-1990s sub-Saharan Africa, International Journal of Educational Development 28 (2008)
- Maree Gosper and Dirk Ifenthaler, Curriculum Design for the Twenty-First ,Century in Curriculum models for the Twenty-First Century, Springer, New York Heidelberg Dordrecht London
- Mariangeles De La Caba Collado & Rafael López Atxurra , Democratic citizenship in textbooks in Spanish primary curriculum, J. Curriculums Studies , 2006, Vol. 38, No. 2,(2006)

- Michael D. Hills, Kluckhohn and Strodtbeck's Values Orientation,Theory, Online Readings in Psychology and Culture, Unit 4, (2002)
- Mostafa Ranai et al,Challenges rooted in curriculum globalization., Procedia - Social and Behavioral Sciences 46 (2012)
- Noel Gough, Globalization and school curriculum change, J. Eduction Policy, 1999, vol 14, no1,2010
- Santiago Nieto Martín, Education in Values Through Children's Literature. A Reflection on Some Empirical Data, Globalisation, Comparative Education and Policy Research, vol 12, 2009

المواقع الالكترونية:

www.gesten.org.sa/default.asp?pageno

ملحق (1): نماذج تطبيقية من الكتب عينة الدراسة، متضمنة محتواها والقيم التي حملتها

عنوان النص	السنة	المحتوى القصصي	القيم
الوعد المنسي1،2	س5	قصة عن الهنود الحمر تحكي إخلاف وعد الأبناء للآباء.	تقبل المختلفين، الوفاء.
من رأفة الفقراء	س5	عجوز وابنتها تعثران على شاب مريض في ليلة ثلجية فتساعدانه.	المساعدة، تقبل المختلفين.

الأصدقاء الثلاثة	س5	ثلاثة أصدقاء يحصلون على قطع أرضية يعملون عليها، فينجح إثنان، ويخفق الثالث الكسول.	التحدي والإثارة. الصداقة.
النمل والصرصور	س5	يخفق الصرصور في جمع مؤونته لانشغاله بالغناء، فيقرر العمل في الصيف، ولكن النمل ينخفض مردوده ، فيتفق مع الصرصور على إعطائه مؤونته مقابل الغناء له، ولكن الملكة تفرض عليه غناء الأغاني الحماسية فقط، فيرفض العمل لديها ويقرر اختيار حريته الخاصة.	الحرية الشخصية، حرية الاختيار، التحدي.
قصة الحيتان الثلاثة	س5	يحاصر الجليد حيتانا في قرية للإسكيمو، فيقبل المجتمع الدولي بمختلف وسائله التقنية على مساعدتها.	حماية البيئة، تقبل المختلفين
بين التمساح والطيور	س5	التمساح حيوان مفترس، ولكنه على علاقة جيدة مع الطيور التي تنظف أسنانه.	تقبل المختلفين، الصداقة، حماية البيئة.
سبانخ بالحمص	س5	يرفض عصام الطبق الذي تعده أمه في برنامجها التلفزيوني، ولكنه عندما يأكله عند خالته، يعجبه دون أن يعرفه.	احترام حرية الرأي والاختيار، المساواة بين الجنسين.
كريستوف كولومبس	س5	تحكي القصة اكتشاف المغامر لقارة أمريكا.	التحدي، تقبل الأجانب
شجرة الرمان	س4	قصة صينية تحكي ظلم أخ أكبر لأخيه الصغير، وخسارته في النهاية.	الحكمة، الخيال، تقبل المختلفين
العمل الطيب يصنع العجائب	س4	قصة صينية، تحكي جزاء العمل الصالح الذي يقوم به البطل، حيث يتحول إناءه إلى معدن نفيس كلما سقى منه عطشانا.	الحكمة، الخيال، تقبل الأجانب والمختلفين.
الإخوة الثلاثة	س4	قصة افريقية تحكي تعاون إخوة لإنقاذ فتاة يحاول كل منهم الزواج بها.	الإثارة، تقبل المختلفين ، الخيال
انتقام النحلة عسولة	س4	يكتشف النحل التلوث على رحيقه فيقرر الانتقام من المصنع الكيمياوي.	حماية البيئة.
الفراشة السوداء	س4	قصة حول فراشة سوداء، تحس باختلافها عن كل الفراشات الأخرى.	تقبل المختلفين.

يوم حاسم	س4	قصة حول مباراة في كرة القدم.	الإثارة والتحدي.
العداءة البطلة	س4	تحكي قصة العداءة حسيبة التي تتفوق في المنافسات الدولية وتشرف بلدها.	الإثارة والتحدي، المساواة بين الجنسين.
في السيرك	س4	تتحدث القصة عن سيرك يزور المدينة فيستمتع الحضور بمختلف ألعابه	المتعة في الحياة.
أسرة البوم الصغير	س3	تحكي القصة ارتداء البوم لنظارته الطبية وإحساسه بالاختلاف عن أصدقائه، ومحاولته التغلب على ذلك.	تقبل المختلفين.
البط الصغير	س3	يرفض سرب من البط الكبير سفر بط صغير معهم، ولكنه يتحداهم ويقوم بالسفر وحده.	الإثارة والتحدي، حماية البيئة.
قوس قزح والعصافير	س3	تحكي القصة حصول العصافير على ألوانها من قوس قزح.	حماية البيئة، الخيال.
الأشجار والعصفور الصغير	س3	ترفض الأشجار استقبال عصفورفي الشتاء إلا شجرتا الصنوبر والعرعار وتنشأ بينهما صداقة فتهب ريح وتقتلع كل الأشجار عدا الشجرتين.	الإثارة والتحدي، الوفاء، الصداقة.
في المدينة	س3	تزور عائلة من الريف مدينة وتتجول بها.	المتعة في الحياة.
دبدوب الطباخ الماهر	س3	يختار دبدوب العمل كطباخ لدى عمه، ويتغلب على صعوبات العمل حتى يصير طباخا ماهرا.	اختيار الأهداف الخاصة، التحدي.
في مسبح الحديقة	س3	استمتاع الأصدقاء بالمسبح في الحديقة في جو صيفي حار.	المتعة في الحياة.
مهرجان الألعاب	س3	تحكي القصة زيارة الأصدقاء لمدينة الألعاب.	المتعة في الحياة، الصداقة.

محددات الربحية في البنوك التجارية:
دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري.

د. مقيمح صبري
جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

الملخص:

يعالج بحثا هذا موضوع محددات الربحية في البنوك التجارية، إذ تنقسم هذه المحددات إلى محددات داخلية وأخرى خارجية، وتعتمد قدرة البنوك في الوصول إلى تحقيق الربح وتعظيم الربحية على مدى تحديد تلك المحددات، وكذا قدرتها على وضع آليات وسياسات معينة بغرض التحكم بتلك المحددات. كما نبين في دراستنا هذه أهم مؤشرات قياس الربحية في البنوك التجارية حسب نموذجين هما: معدل العائد على الأصول (ROA)، ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE). مع إجراء دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري من خلال نموذج تحليل الانحدار والارتباط الخطي البسيط لتحديد أثر المحددات كمتغيرات مستقلة على ربحية البنوك التجارية كمتغير تابع.

Abstract:

This paper addresses banks' profitability rate. It argues that the determinants of profitability are divided on two main parties, namely internal and external determinants. The ability of commercial banks to increase their profitability is dependent on their ability to study these determinants and well controlling them. The study of this subject includes the need to address the different indicators to measure profitability in theory as well as in practice.

المقدمة:

يعد موضوع الربحية من المواضيع المهمة في البنوك التجارية وشغلها الشاغل أثناء عملها اليومي، إذ تعتبر الربحية من أهم مؤشرات النجاح ومن ابرز عوامل الثقة والاطمئنان للمشاركين والمتعاملين مع القطاع المصرفي من

مساهمين وعملاء ومستثمرين. وهذا ما يشير إلى وجود علاقة وثيقة بين هذه الربحية، ومدى نجاح البنوك وقدرتها على المنافسة والاستمرار، وتدعيم مركزها المالي والذي ينعكس ايجابيا على الاقتصاد القومي ككل.

وتواجه البنوك التجارية الجزائرية كغيرها من البنوك عدة محددات واعتبارات تؤثر على ربحيتها، وقد عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات لتحسين مستوى أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية وبالتالي تحسين ربحيتها، خاصة وأنه في سنة 1990 كانت حوالي 65% من أصول هذه البنوك غير مدرة للعائد، وبناءا على ذلك صدر قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في14/أفريل/1990 .

هذا وتختلف الأهمية النسبية للعوامل المحددة للربحية على مستوى البنوك التجارية الجزائرية من حيث شدة تأثيرها، وهذا ما يتطلب منا دراستها بغرض التوصل لوضع السياسات الملائمة والكفيلة بتحقيق مستويات مرتفعة لهذا المؤشر وتفعيل النشاط المصرفي.

وتعتبر الربحية وتعظيمها أحد الأهداف الأساسية التي تهدف البنوك التجارية لتحقيقها والذي يؤثر بشكل كبير على مدى قدرتها على المحافظة على استمراريتها وتدعيم مركزها المالي، وكذا تعزيز ملاءتها وسيولتها.

وهنا لابد لنا من الإشارة بأن سعي البنوك لتحقيق هذا الهدف ليس بالأمر السهل، إذ تواجه البنوك تحديات كبيرة في محاولتها إحكام السيطرة على بعض المؤثرات والعوامل التي تؤثر بشكل واسع في الربحية، أو على الأقل توجيه تلك العوامل بما يخدم ربحية البنك.

ومن هنا نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما هي المحددات والمتغيرات التي من شأنها التأثير على ربحية البنوك التجارية؟، وما هي درجة تأثيرها؟**

فرضية الدراسة : سيتم خلال هذه الدراسة اختبار الفرضية التالية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين السيولة النقدية، نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية، إجمالي حقوق الملكية، التسهيلات الائتمانية، إجمالي الأصول، إجمالي النقد في الصندوق لدى البنك المركزي، نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول، إجمالي الأصول إلى إجمالي حقوق الملكية من جهة والربحية من جهة أخرى. وتتفاوت درجات تأثيرها على ربحية البنوك التجارية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على مصادر وأنواع الأموال، واستخداماتها لدى البنوك التجارية وكيفية تسييرها من أجل تحقيق مستويات عالية من الربحية.
- التمكن من قياس الربحية من خلال مختلف المؤشرات الخاصة بذلك.
- معرفة أهم العوامل المؤثرة والمحددة لربحية البنوك التجارية.
- تقديم استنتاجات وتوصيات من شأنها المحافظة على ربحية البنوك التجارية وتحسينها من خلال التمكن من إحكام السيطرة على أبرز العوامل وتسييرها بما يكفل تجنب الخسائر وتعظيم الأرباح.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

- تتناول هذه الدراسة أحد المواضيع الهامة والمتمثلة في محددات الربحية في البنك التجاري باعتبار هذا المؤشر مصدرا من مصادر الاطمئنان للمستثمرين والجهات الرسمية.
- تزويد المهتمين بعمل البنوك التجارية، من باحثين ومحللين وعاملين وكذلك المستثمرين بالمعلومات والمؤشرات والنتائج التي تهم وتخدم كل في مجال اهتمامه.

- مساعدة البنوك التجارية على رفع قدرتها لتفادي الخسائر التي يمكن أن تلحق بها، وتحقيق الربحية اعتمادا على ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

بيانات الدراسة:

– **جمع البيانات:** اعتمدنا في هذه الدراسة لجمع البيانات اللازمة على مصادر البيانات المتمثلة بشكل أساسي في القوائم المالية للبنك التجاري محل دراسة الحالة. وتتمثل هذه القوائم المالية في الميزانية وجدول حسابات النتائج للبنك، بالإضافة إلى الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

– **تحليل البيانات:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج التحليلي الكمي لتحديد قوة واتجاه العلاقة بين متغيرات الدراسة، وذلك من خلال استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لاختبار الفرضيات حيث تم التطرق لما يلي:

- تحليل التباين وذلك لاختبار وجود دلالة إحصائية لكل متغير من المتغيرات المستقلة.
- تحليل الانحدار البسيط لتحديد أثر المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة للدراسة.
- معامل الارتباط ومعامل التحديد لبيرسون للتعرف على درجة التأثير بين المتغيرات المستقلة والتابعة.

أقسام الدراسة: للإجابة على الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام هي: دراسة الربحية والعوامل المرتبطة بها، ثم التعرف على معايير قياس الربحية في البنوك التجارية، وأخيرا دراسة حالة بنك تجاري جزائري وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1. الربحية والعوامل المرتبطة بها:

1.1 مفهوم الربحية :

يمكن تعريف الربحية بأنها: " عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح، والربحية تعتبر هدفا للمنشأة ومقياسا للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية أو الوحدات الجزئية «. تقاس الربحية إما من خلال العلاقة بين الأرباح والمبيعات أومن خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمار الذي ساهم في تحقيقها، علما أن المقصود بالاستثمارات هو قيمة الموجودات أو حقوق الملكية . [1]

وتعمل المصارف التجارية على تحقيق هدفها في الربحية من خلال قرارين هما:

أ–قرار الاستثمار: وهي مجموعة القرارات المتعلقة بكيفية استخدام المصارف التجارية للموارد المتاحة لها للاقتناء مختلف أنواع موجداتها، ويظهر أثر قرار الاستثمار في الربحية من خلال التوزيع الأمثل للموارد المتاحة للمؤسسة على مختلف أنواع الأصول بطريقة توازن بين الاستثمار المناسب في كل بند من بنود الموجودات دون زيادة تؤدي إلى تعطيل الموارد، ودون نقص يؤدي إلى فوات الفرص لأجل تمكين المصارف التجارية من تحقيق أفضل عائد ممكن دون التضحية بالسيولة .

ب– قرار التمويل : وهي المتعلقة بكيفية إظهار المصادر التي سيتم الحصول منها على الأموال اللازمة للمصارف التجارية لتمويل الاستثمار في مجوداتها، وينعكس أثر القرار التمويلي على الربحية من خلال ترتيب مصادر الأموال من ودائع، وحقوق مالكين، وديون، بشكل يمكن أصحاب المشروع من الحصول على أكبر عائد ممكن . ويمكننا القول بأن الربحية هي هدف استراتيجي يمكن المصارف من النمو والاستمرارية وذلك لأن الخسائر وعدم القدرة على تحقيق

[1] مفلح عقل: " مقدمة في الإدارة المالية "، معهد الدراسات المصرفية، عمان – الأردن، سنة 1998، ص 42.

الربح ستؤدي في النهاية إلى تآكل حقوق الملاك وبالتالي إلى التصفية.

2.1 وسائل تعظيم الربحية:

توجد طرق متعددة لتحسين ربحية البنوك منها : [1]

- البحث عن فرص جديدة وخدمات جديدة يقدمها البنك في قطاعات وأنشطة جديدة أو في مناطق جغرافية جديدة أو لعملاء جدد أو خدمات جديدة للعملاء الحاليين.
- رفع أسعار بعض الخدمات المصرفية التي تسمح التشريعات المصرفية بزيادتها، فمن المعروف أن معظم الفوائد والعمولات موحدة بين البنوك، إلا أن الممارسين غالبا ما يجدون لزيادة الإيرادات من هذا المدخل، ولاسيما أن أسعار الفائدة مثلا لها حد أدنى وحد أعلى، ويتوقف السعر على ظروف العميل والعملية.
- الانتفاع الكامل بالأموال والأصول المتاحة تحت تصرف البنك، حيث أن بعض المهتمين بتحسين الربحية غالبا ما يركزون فقط على ترشيد الإنفاق، ولكننا نوجه الانتباه إلى أن تحسين الربحية يمكن أن يتم من خلال عدة مداخل كزيادة الفرص الجديدة، زيادة فئات الفوائد والعمولات، واستخدام الأصول المتوفرة أفضل استخدام.
- الضغط على النفقات في أي مجال من المجالات ولاسيما في مجال المصروفات العامة، وهي التي تكون مجالا للإنفاق دون رقابة.

3.1 العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية:

توجد عدة عوامل من شانها التأثير على الربحية وان كان ذلك التأثير بدرجات متفاوتة، وهذه العوامل يمكن أن تكون خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة كالبيئة

[1] جميل حسين:" البنوك: **مدخل إداري ومحاسبي**" ط1، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، 1996، ص ص: 56– 57.

السياسية، أو الاقتصادية، أوحتى التشريعية ...الخ، أو داخلية تتعلق بالمصارف نفسها كهيكل الودائع، السيولة، حجم المصرف ...الخ.

2. معايير قياس الربحية في البنوك التجارية:

تتعدد معايير قياس الربحية كما أن كل معيار يمكن أن نشتق منه مؤشرات جزئية، ويمكن استعراض ذلك كما يلي:

1.2 القوة الإيرادية أو العائد على الموجودات (ROA):

ويستند هذا المعيار في قياس الربحية إلى العلاقة بين ربح العمليات والموجودات التي ساهمت في تحقيق القوة الإيرادية أو العائد على الموجودات بأنها : " قدرة الاستثمار المعين على تحقيق عائد نتيجة استخدامه، أو هي قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح نتيجة لاستخدام مجوداتها في نشاطها الأساسي "، ويتم احتساب القوة الايرادية للمنشأة بقسمة صافي ربح العمليات على إجمالي الأصول، وذلك كما يلي:[1]

القوة الايرادية = معدل دوران الأصول x هامش ربح العمليات

أي: **القوة الايرادية = صافي ربح العمليات \ اجمالي الموجودات**

ومن جهة ثانية فان العائد على الموجودات يساوي أيضا : صافي الدخل مقسوما على اجمالي الاصول، وهكذا يمكن قياس صافي الدخل لكل وحدة نقدية من متوسط الأصول التي تم امتلاكها خلال هذه الفترة.

العائد على الأصول (ROA) = صافي الدخل\ اجمالي الأصول

[1] باسل جبر حسن أبو زعيتر :" العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة– فلسطين، 2007، ص 76.

ويرتبط معدل العائد على الموجودات بمعدل العائد على حقوق الملكية (RoE) من خلال مضاعف حق الملكية(EM)، حيث أن الأخير يساوي اجمالي الأصول مقسومة على اجمالي حقوق الملكية كما يلي :

أي أن: **EM x ROA = ROE**

إذا : **العائد على حقوق الملكية =العائد على الأصول x الرفع المالي**

ويقوم مضاعف حقوق الملكية بمقارنة الأصول مع حقوق الملكية، حيث تشير القيمة الأكبر من هذا المضاعف إلى درجة أكبر من التمويل بالديون مقارنة بحقوق الملكية . وهكذا فان مضاعف حقوق الملكية (EM) يقيس الرفع المالي كما يمثل مقياسا لكل من الربح والمخاطرة . ويؤثر الرفع المالي (EM) على أرباح البنك لأنه ذو تأثير مضاعف على العائد على الأصول (ROA) والتي تساهم في تحديد العائد على حق الملكية (ROE) الخاص بالبنك.[1]

ويشتق من مقياس العائد على الأصول عدة مقاييس أخرى منها:

- **الدخل من إجمالي الفوائد / متوسط الموجودات** : تقيس هذه النسبة العائد من الدخل الأساسي للمصرف، فإجمالي الفوائد تشمل جميع الفوائد المحصلة من القروض والأرصدة لدى المصارف والسندات والأسهم وشهادات الإيداع المشتراة، وتتم القسمة على متوسط الموجودات بغية وجود عدالة في قيمة هذه الموجودات وهي تساوي (الموجودات في أول المدة + الموجودات في آخر المدة مقسومة على 2.

طارق عبد العال حماد: " تقييم أداء البنوك التجارية – تحليل العائد و المخاطرة "، الدار الجامعية، الاسكندرية– مصر، 1999، ص ص: 82–83.

- **الدخل من صافي الفوائد / متوسط الموجودات :** حيث تقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تحقيق الأرباح من أنشطتها الأساسية، فصافي الفوائد هي الفرق بين الفوائد الدائنة و الفوائد المدينة.
- **صافي الربح / متوسط الموجودات :** و تقيس هذه النسبة مدى كفاءة إدارة المصرف لمجوداتـه و مطلوبا ته، حيث يتمثل صافي الربح في الفرق بين إيرادات المصرف من فوائد و عمولات مقبوضة و إيرادات الاستثمارات بشكل أساسي، و النفقات من فوائد مدفوعة و مصاريف إدارية و عمومية .[1]
- **هامش الربح و منفعة الأصول:** حيث يمكن تحليل العائد على الأصول إلى مؤشرين هامين وذلك من خلال العلاقة التالية: [2]

العائد على الأصول = هامش الربح x منفعة الأصول

- **هامش الربح (PM):** ويقيس هذا المؤشر صافي الدخل المحقق لكل وحدة نقدية من إجمالي الإيرادات كما يقوم هامش الربح بقياس قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب، وذلك لأن صافي الدخل يساوي جمالي الإيرادات مطروحا منها المصروفات والضرائب.

هامش الربح (PM)=صافي الدخل\ إجمالي الإيرادات

وللحصول على مزيد من النسب فانه يتم تحليل الأنواع المختلفة من المصروفات والضرائب كما يلي:

نسبة مصروفات الفوائد = مصروفات الفوائد/ إجمالي الإيرادات

[1] باسل جبر حسن أبو زعيتر: " العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين "، مرجع سابق، ص 78.

[2] طارق عبد العال حماد:" تقييم أداء البنوك التجارية – تحليل العائد و المخاطرة "، مرجع سابق، ص ص: 85- 88.

نسبة المصروفات الأخرى بخلاف الفوائد = المصروفات الأخرى بخلاف الفوائد / إجمالي الإيرادات.

نسبة مخصصات خسائر القروض = مخصصات خسائر القروض / إجمالي الإيرادات.

نسبة الضريبة= ضرائب الدخل / إجمالي الإيرادات

ومجموع هذه النسب وهامش الربح يساوي واحد صحيح، وكلما انخفضت أي نسبة من النسب الأربعة السابقة كلما أدى ذلك إلى ارتفاع ربحية البنك.

- **منفعة الأصول (AU):** تمثل منفعة الأصول نسبة الإيراد الكلي المحقق لكل وحدة نقدية من الأصول:

ويتم تقسيم إجمالي الإيرادات إلى الدخول المحققة من الفوائد والدخول الأخرى بخلاف الفوائد، ويتم نسبها إلى أصول البنك كما يلي :

منفعة الأصول = (دخل الفائدة \إجمالي الأصول)+ (الدخول الأخرى بخلاف الفوائد\ إجمالي الأصول)

وتشير هذه العلاقة إلى إجمالي عائد الأصول الناتج عن الدخل من الفائدة والدخل من المصادر الأخرى. كم تؤثر تركيبة الأصول على العوائد، فالاستثمار في القروض عادة ما يدر عائدا أكبر مقارنة بالاستثمارات في الأوراق المالية، وهكذا يمكن للإدارة أن ترفع من دخل الفائدة من خلال تغيير تركيبة الأصول وذلك بالتحول من الأوراق المالية إلى القروض، وهكذا يتم عمل مراجعة مستمرة لأحجام الأصول التي تحقق الإيرادات والتعرف على الاستثمارات المناسبة في الأوقات المناسبة، وبهذا يمكن التعرف ما إذا كان البنك يحقق فوائد وأرباح على

الأصول أكبر أم اقل من البنوك الأخرى المناظرة، وكذلك التعرف على تأثير الحجم .

العنصر الأساسي في مزيج الربحية = الأصول المربحة \ إجمالي الأصول

وتشمل الأصول المربحة كل الأصول التي تولد دخل من الفوائد أو متحصلات إيجارية، ويتم قياس هذا النوع من الأصول من خلال طرح كل الأصول غير المربحة من إجمالي الأصول . وكلما كان العنصر الأساسي في مزيج الربحية كبيرا كلما كبر حجم المنفعة المتولدة من الأصول (AU).

2.2 العائد على حقوق الملكية (ROE):

أعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية لفترة طويلة مؤشرا متكاملا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج مند بداية السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف " **دايفيد كول**" كإجراء لتقييم أداء المصارف، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح المصرف الخاصة بمخاطر تم اختيارها، تتمثل أساسا في مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة،مخاطر معدل الفائدة، مخاطر رأس المال ومخاطر التشغيل .

ويقصد بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE):" مقدار العائد الذي يحصل عليه الملاك كنتيجة لاستثمار أموالهم لدى المنشاة وتحمله للمخاطر، وهو يستند إلى مفهوم الربح الشامل"، حيث يقاس من خلال المعادلة التالية: [1]

ROE = صافي الدخل\ إجمالي حقوق الملكية

[1] محمد جموعي قريشي:" تقييم أداء المؤسسات المصرفية : دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية خلال 1994– 2000 "، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 03 – 2005، ص 90.

كما تقيس هذه المعادلة العائد على كل وحدة نقدية من أموال الملكية، ويمثل العائد للملاك قبل التوزيعات لذلك يعتبر المعدل الأعلى أفضل بالنسبة للبنك لأنه يعني زيادة في الأرباح المحتجزة، أي زيادة في حقوق الملكية.

ويقصد بمكونات المعادلة السابقة ما يلي:

- **حقوق الملكية:** هي رأس المال المدفوع مضافا إليه الاحتياطات المختلفة القانونية والاختيارية إضافة إلى الأرباح غير الموزعة، وهذه الحقوق تساوي مجموع الموجودات مطروحا منها جميع الالتزامات سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل.
- **صافي الدخل:** ويقصد به الربح المحقق من عمليات المؤسسة أو أية مصادر أخرى بعد طرح الضريبة، أي الربح الشامل الصافي، وهناك من يرى ضرورة احتساب هذه النسبة قبل الضريبة باعتبار أن الضريبة عنصر لا سيطرة لإدارة المؤسسة عليه .

ويعكس العائد على حقوق الملكية كفاءة إدارة المؤسسة في إدارة جانبي الميزانية أو المهارة في استخدام الموجودات (كفاءة التشغيل)، وكذلك المهارة في تركيب الجانب الأيسر (الكفاءة المالية) لتحقيق أفضل عائد ممكن لأصحاب المشروع، كما يمكن أن تشتق من النموذج السابق عدة مؤشرات هذه الأخيرة التي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين من النسب: مجموعة تتعلق بقياس العائد والربحية، ومجموعة تقيس المخاطر المختارة.

ويمكن تلخيص هذه المؤشرات فيما يلي:

– فيما يتعلق بالمجموعة الأولى يمكن توضيح العلاقة بين هذه المؤشرات من خلال نظام متكامل يعـــــرف بـ" نظام ديبون"(Dupont system) حيث يوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو مؤشر العائد على الأصول (ROA)، كما يبين قدرة الرافعة المالية (EM) على

رفع العائد على حق الملكية (ROE) إلى مستوى أعلى من العائد على الأصول، حيث يتحدد مؤشر العائد على الأصول بمؤشرين هما:

- **هامش الربح (PM):** الذي يعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف.
- **منفعة الأصول (AU):** وتسمى استعمال الأصول، حيث يدل هذا المؤشر على الاستغلال أو الاستعمال الأفضل للأصول أي إنتاجية الأصول.

– أما المساهمة الثانية لنموذج " ديبون" هي شرح و توضيح العلاقة بين (ROA) و(ROE)، حيث ينبع الفرق بين الاثنين (العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية) من استخدام الرافعة المالية إذ عن طريق ضرب العائد على الأصول بمضاعف حقوق الملكية آو ما يعرف بالرافعة المالية:

مضاعف حق الملكية = (إجمالي الأصول / حقوق الملكية).

فانه يمكن حساب العائد على حقوق الملكية بالشكل التالي:

ROE= AU X PM X EM

ما يستفاد من هذه الصيغة أنها تفسر الأداء بشكل أفضل، فإذا حققت مؤسسة ما عائد على حقوق الملكية مرتفع أو منخفض فانه يمكن تتبع أو إرجاع سبب هذا الارتفاع أو الانخفاض إلى العائد على الأصول أوالى الرافعة أو لكليهما، إذا كان السبب في ارتفاع العائد على حقوق الملكية يعود غالى الرافعة المالية فان المحللين والمساهمين يتعرفون إلى مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء وبالمقابل فإذا تحقق العائد على حقوق الملكية المرتفع من خلال إدارة ممتازة للأصول (محصلة للكفاءة والإنتاجية) فانه ستكون في هذه الحالة رسالة أخرى للمحللين والمساهمين عن إدارة المؤسسة . ويمتاز هذا النموذج بمرونة أكبر، حيث يمكن تحليل كل مؤشر إلى مؤشرات جزئية تعكس مجالات القرار بشكل تفصيلي. كما أن هناك نوع من التعامل في المؤشرات في ربط

العلاقة بين العائد والمخاطرة، كما هو الحال بالنسبة لمؤشر الرافعة المالية، حيث يؤدي إلى رفع مستوى الربحية ويعكس مستوى مخاطر رأس المال . [1]

3.2 معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف ونسب قياس فعالية النشاطات التشغيلية:

1.3.2 معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف :

من المعروف أن حقوق الملكية ليست هي المصدر التمويلي الوحيد الذي يحقق الربحية في المصارف وخصوصا أن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين، وبهذا فهو لا يحتاج رأس المال بنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي وغيره، فرأس المال يساعد على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خصوصا أصحاب الودائع منهم، وبهذا فقد اشتمل هذا المقياس على الأموال المتاحة للتوظيف إلى جانب حقوق الملكية، وبالتالي لم يتم استبعاد مصدر تمويلي مهم ألا وهو الودائع المصرفية. وعليه تكون النسبة على النحو التالي : [2]

معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف =(صافي أرباح السنة المنتهية\ حقوق الملكية +مجموع الودائع) X100

2.3.2 نسب قياس فعالية النشاطات التشغيلية :

يمكن إجمال نسب قياس فعالية النشاطات التشغيلية في:[3]

[1] محمد جموعي قريشي: " تقييم أداء المؤسسات المصرفية : دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية خلال الفترة 1994– 2000 "، مرجع سابق، ص91.

[2] الهمشراوي أحمد حسين أحمد:" أثر عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،غزة– فلسطين، 2007، ص 7.

[3] باسل جبر حسن أبو زعيتر:" **العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين** "، مرجع سابق، ص 79.

- صافي الهامش من الفوائد على الموجودات المنتجة للفوائد: وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تحقيق الأرباح من أنشطته الأساسية المرتبطة بالموجودات المدرة لهذه الفوائد.
- صافي الهامش من الإيرادات التشغيلية الأخرى على متوسط الموجودات: وتشير هذه النسبة إلى مدى نجاح المصرف في تحقيق إيرادات من نشاطات غير تقليدية فهي تحسب من خلال قسمة (الإيرادات التشغيلية الأخرى – الأعباء التشغيلية الأخرى مقسومة على متوسط الأصول).
- صافي العائد قبل العمليات الاستثنائية على متوسط الموجودات: وتقيس هذه النسبة أرباح المصرف من مصادر دخله العادية (الإيرادات من التسهيلات الائتمانية والاستثمارات والعمولات من الخدمات المصرفية الأخرى ...الخ) إلى مجموع الموجودات المنتجة للإيرادات ولا تشمل العمليات غير العاديـــة (مثل بيع أصول المصرف أو تجهيزات). وتختلف هذه النسبة بالتالي عن نسبة عائد الموجودات بكونها لا تلاحظ فيها الأرباح أو الخسائر الاستثنائية والضرائب المدفوعة عليها. وهي تساوي (صافي الأرباح بعد الضرائب وقبل الأرباح آو الخسائر من العمليات الاستثنائية مقسومة على متوسط الموجودات).

3. دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1.3 نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 بموجب المرسوم 206 / 82، ويقدر رأسماله بحوالي 33.000.000.000 دينار جزائري، وقد أنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية أي المعتمدة على الزراعة والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمؤسسات الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نشاطها.

انه إذن بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف، وذلك قصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي– الحيواني) على الصعيد الوطني، وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري (المسئول الوحيد عن الائتمان الزراعي سابقا) جانبا هاما من اختصاصاته. والبنك الفلاحي يتميز بأنه في آن واحد بنك ودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل، ويقرض الأموال بآجال مختلفة، وكذاك بنك تنمية يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل أي بسعر فائدة أقل وضمانات أخف مما تفرض على غيرها. وتجدر الإشارة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يأتي على رأس البنوك الجزائرية ويحتل المراتب الأولى من حيث تصنيفه على مستوى القطر الجزائري.

2.3 متغيرات الدراسة: تتمثل متغيرات الدراسة في متغيرات مستقلة وأخرى تابعة والتي نوضحها كما يلي:

1.2.3 المتغيرات المستقلة : وهي التي تؤثر على المتغيرات التابعة وهذه المتغيرات تتمثل في:

- نسبة السيولة النقدية: ويتم قياسها من خلال العلاقة:

(النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي والحسابات الجارية / إجمالي الأصول) x 100%.

- نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية : يتم قياسها كما يلي :

نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية = (الأصول الثابتة / حقوق الملكية)x 100%.

- إجمالي حقوق الملكية : ويتم قياسه كما يلي :

رأس المال + الاحتياطات القانونية والاختيارية + الأرباح المدورة + علاوات رأس المال بالإضافة إلى كل العناصر التي تعتبر ضمن حقوق المساهمين.

- مجموع التسهيلات الائتمانية: يقاس هذا المتغير من خلال ما يلي:
  القروض على المؤسسات المالية + القروض على العملاء.
- إجمالي الأصول الثابتة والأخرى: ويتم حسابها كما يلي:
  الأصول الثابتة + الأصول الأخرى.
- إجمالي الأصول : ويتم أخده من الجانب الأيمن للميزانية.
- النقد في الصندوق لدى البنك المركزي: يؤخذ هذا المتغير من جانب الأصول مباشرة.
- نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول: ويتم حسابها:
  إجمالي الديون / إجمالي الأصول.
- نسبة إجمالي الأصول إلى إجمالي حقوق الملكية: وتحسب كما يلي: إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية.

2.2.3المتغيرات التابعة: وهي تعبر عن ربحية البنوك التجارية، وتقاس من خلال معدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE).

- معدل العائد على الأصول (ROA): وهو يساوي:
  (صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الأصول) x 100%.
- معدل العائد على حقوق الملكية (ROE): وهو يساوي:
  (صافي الربح بعد الضريبة / حقوق الملكية) x 100%.

3.3 نماذج الدراسة : سيتم دراسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة للفترة بين سنة 2006 وسنة 2009، وذلك من خلال معادلة نموذج الانحدار الخطي البسيط لحساب معامل الارتباط لبيرسون ويكون نموذج الدراسة كما يلي:

- **النموذج الأول:** $ROA = a + B(x)$
- **النموذج الثاني:** $ROE = a + B(x)$

علما أن:

ROA: المتغير التابع المتمثل في معدل العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول **ROE:** المتغير التابع المتمثل في معدل العائد بعد الضريبة على إجمالي حقوق الملكية

a: المعلمة الثابتة.

B : ميل خط الانحدار.

4.3 البيانات المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

لقد قمنا اعتمادا على ميزانيات البنك وجداول حسابات النتائج لعدة سنوات، بتوضيح درجة اعتماد البنك على كل مصدر من مصادر الأموال وكذا توضيح الأهمية النسبية لتوظيف أمواله المختلفة، وقمنا بمتابعة تطور ونمو تلك المصادر والاستخدامات خلال فترة الدراسة، كما تمكنا أيضا من خلال البيانات التي تم جمعها من قياس مؤشرات الربحية.

لقد تم أخد هذه البيانات من القوائم المالية للبنك، حيث تم الحصول عليها للفترة(2006– 2010)، ولكننا استثنينا السنة الأخيرة من الدراسة نظرا لاختلاف القوائم المالية لهذه السنة عن باقي السنوات، حيث تم إعداد القوائم المالية لهذه السنة بناء على المخطط المحاسبي الجديد. وبالتالي اختلاف بنودها عن بنود القوائم المالية لسنوات الفترة(200 الى2009).

وقصد إعطاء صورة واضحة عن تطور مصادر الأموال واستخداماتها قمنا بإعداد الجداول الملخصة التالية:

جدول رقم (1) :يوضح إجمالي مصادر أموال وتوظيف البنك ونسب التغير للفترة (2006– 2009).

الوحدة : بالمليون دج

السنة / البيان	2006	2007	2008	2009
مصادر الأموال	423761,56	511743,53	699254,65	707550,13
الاستخدامات	293230,27	411179,1	420033,88	551220,7
الفرق في المصادر	–	87981,97	187511,12	8295,48
الفرق في الاستخدامات	–	117948,83	8854,78	131186,82
نسبة التغير في المصادر %	–	20,76%	36,64%	1,19%
نسبة التغير في الاستخدامات %	–	40,22%	2,15%	31,23%

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على ميزانيات وجداول حسابات البنك لفترة الدراسة.

يتضح لنا من الجدول بأن النشاط المصرفي لهذا البنك يتميز بالنمو خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009. ويتضح ذلك النمو من خلال زيادة حجم مصادر واستخدامات أموال البنك خلال تلك الفترة، وقد بلغت نسبة الزيادة مابين سنتي 2006 و2007 أعلى نسبة للنمو بالنسبة لاستخدامات البنك خلال فترة الدراسة حيث وصلت إلى 40,22%، بينما بلغت نسبة الزيادة

مابين سنتي 2007و2008أعلى نسبة للنمو بالنسبة لمصادر البنك خلال فترة الدراسة حيث وصلت إلى 36,64%.

الجدول رقم (2): يبين تطور مؤشرات الربحية (ROA) و(ROE) خلال الفترة 2006– 2009

المؤشر / السنة	2006	2007	2008	2009
العائد على الأصول (ROA)	% 0.60	% 0.73	% 0.94	% 1.66
العائد على حقوق الملكية (ROE)	% 3.00	% 4.00	% 6	% 9

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على ميزانيات وجداول حسابات البنك لفترة الدراسة.

من خلال الجدول يتبين لنا ما يلي : نلاحظ نمو في معدلات الربحية اعتمادا على قياس الربحية بكلا المؤشرين العائد على الأصول (ROA) أو العائد على حقوق الملكية (ROE)، فبالنسبة للعائد على الأصول تم تحقيق نموا ملحوظا منذ سنة 2006 إلى غاية 2009، حيث كان معدل النمو مابين سنتي 2006 و2007 حوالي0.13% ويعد نمو طفيف مقارنة مع معدل النمو خلال السنتين التاليتين أي خلال سنتي 2008 و2009، إذ بلغ معدل النمو حوالي 0.72 %، فبلغت نسبة العائد على الأصول في سنة 2008 حوالي 0.94 %، لترتفع سنة 2009 إلى 1.66 %. أما بالنسبة لمعدل العائد على حقوق الملكية، فقد تطور هو الآخر خلال فترة الدراسة ليرتفع من 3% في سنة 2006 إلى 9 % سنة 2009. فقدرت نسبة هذا النمو خلال 2006– 2007 بـ 1 %، بينما قدرت بـ

2% في سنة 2008 و3% سنة 2009، لتحقق أعلى عائد لحقوق الملكية مند سنة 2006.

5.3 تحليل الارتباط لمتغيرات الدراسة واختبار الفرضيات:

سنقوم بإجراء تحليل البيانات السابقة انطلاقا من التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة التابعة والمستقلة قصد إعطاء صورة واضحة عن الخصائص الإحصائية لها، ثم إجراء تحليل الارتباط لبيرسون للمتغيرات قصد التعرف على مدى وجود علاقة بين كل متغير مستقل، وكذا توضيح معنوية وقوة تلك العلاقة في حال وجودها. وفي الأخير سيتم إجراء اختبار مدى صحة فرضيات الدراسة وذلك بالاعتماد على تحليل نموذج الانحدار الخطي البسيط للمتغيرات.

جدول رقم (3) : المؤشرات الإحصائية الوصفية لمتغيرات الدراسة.

المتغيرات	رمز المتغير	الوسط الحسابي	الوسيط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الحد الأدنى	الحد الأعلى
العائد بعد الضريبة على الأصول	ROA	0.9825	0.8364	0.4729	0.4813	0.60	1.66
العائد على إجمالي حقوق الملكية	ROE	5.5000	5.000	2.6458	0.4810	3.00	9.00
نسبة السيولة النقدية	TL	5.7750	5.8150	0.7078	0.1225	4.89	6.58
نسبة الأصول الثابتة/ حقوق الملكية	FAEQ	10.1800	11.065	3.7090	0.3643	5.25	13.34
إجمالي حقوق الملكية	TEQ	170950.897	161874.73	38639.8318	0.2260	134634.68	225419.45
التسهيلات الائتمانية	CRD	701613.65	717960.165	220537.31	0.3143	439798.77	930735.5
الأصول الثابتة والأخرى	AFR	17955.5625	21430.09	6992.5044	0.3894	7466.94	21495.13

إجمالي الأصول	TAC	1004493.45	1021105.58	236040.869	0.2349	716991.83	1258770.83
نقد في الصندوق ولدى البنك المركزي	C B	58062.39	58474.93	8889.6700	0.1531	47223.25	68076.45
نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول	DETA	17.7250	18.5100	5.2361	0.29	10.83	23.05
إجمالي الأصول إلى أجمالي حقوق الملكية	L F	5.8875	5.5750	0.8040	0.13	5.32	7.08

المصدر :مخرجات برنامج spss

من الجدول السابق نلاحظ أن أدنى معاملات الاختلاف خلال فترة الدراسة يقدر بـ 0.12، وهو معامل الاختلاف الخاص بنسبة السيولة النقدية، مما يعني أن هذا المتغير يعتبر أقل تشتتا، وبالتالي فقيمه تعتبر أقل تباعدا من باقي المتغيرات، وقد بلغ متوسطه الحسابي 0.98، أما انحرافه المعياري فبلغ 0.47. يليه متغير إجمالي الأصول إلى إجمالي حقوق الملكية بمعامل اختلاف 0.13، أما انحرافه المعياري فبلغ 0.804، وبلغ متوسطه الحسابي 5.887. ويليه من حيث ضعف التشتت النقد في الصندوق لدى البنك المركزي بمعامـــــل اختلاف 0.153، ومتوسط حسابي 58062.39، وانحراف معياري 8889.67.

ويفسر ضعف التشتت بالنسبة لهذه المتغيرات بعدة أسباب أهمها:

– نسب السيولة النقدية لدى البنك والتي يحتفظ بها لمواجهة كافة التزاماته خاصة تلك المتعلقة بتلبية طلبات المودعين للسحب الطارئ خلال تلك الفترة كانت متقاربة، إذ أن زيادة حجم إجمالي الأصول لم يقابلها زيادة في حجم النقدية بنفس المعدل، مما أعطى نسب متقاربة للسيولة النقدية.

– رغم نموالعمليات المصرفية لهذا البنك خلال فترة الدراسة وذلك من خلال توظيف مصادر أمواله في مختلف أوجه الاستخدامات، إلا أن البنك كان

حريصا على الاحتفاظ بقدر كاف من أمواله على شكل نقد، سواء الاحتفاظ بها في صندوقه أو لدى البنك المركزي كاحتياطات قانونية وذلك بصورة مستمرة خلال فترة الدراسة.

– إن الجزء الغالب في هيكل المديونية لدى البنك يتشكل أساسا من مصدر واحد يتمثل في ودائع العمـــــــلاء وذلك طيلة فترة الدراسة.

من جهة ثانية يمكن أن نلاحظ فيما يتعلق بالمتغيرات التي تمتاز بالتشتت الكبير ما يلي:

إن المتغير الذي له درجة أعلى من التشتت هو العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول (ROA)، إذ له معامل اختلاف 0.4813 ومتوسط حسابي 60.98، أما انحرافه المعياري فبلغ 0.47، ثم يأتي العائد على إجمالي حقوق الملكية (ROE) بمعامل اختلاف 0.4810 وهو قريب جدا من معامل الاختلاف السابق، في حين بلغ متوسطه الحسابي 5.50 وانحرافه المعياري 2.64، ثم يليه من حيث زيادة درجة التشتت متغير الأصول الثابتة والأخرى وذلك بمعامل اختلاف 0.389 ومتوسط حسابي 17955.56، وانحراف معياري 6952.

ويعود التشتت الكبير في هذه المتغيرات إلى:

– التباين الكبير في حجم إجمالي حقوق الملكية بالنسبة لسنوات الدراسة، إذ لم يكن تطورها بالشكل المتوازن خلال مدة الدراسة.

– اختلاف أحجام الاحتياطات والأرباح المدورة للبنك كان له أثر كبير على اختلاف حجم إجمالي حقوق الملكية من سنة لأخرى وهذا ما كان له الأثر في تشتت العائد على حقوق الملكية.

– العائد المحقق لكل دينار من أموال الملكية، والذي يحصل عليه الملاك نتيجة استثمار أموالهم في هذا البنك عرف نموا غير متوازن خلال فترة الدراسة، وهذا التفاوت كان له الأثر الكبير على تشتت بيانات البنك، كما يمكن إرجاع هذا

التشتت أيضا إلى اختلاف مقدار العائد في كل سنة بالنسبة لكل دينار يتم استثماره من متوسط الأصول المملوكة خلال مدة الدراسة.

الجدول رقم (7) : نتائج مصفوفة ارتباط بيرسون بين الربحية كمتغير تابع، والمتغيرات المستقلة .

التسلسل	المتغيرات المستقلة	المتغيرات التابعة			
		معدل العائد على الأصول (ROA)		معدل العائد على حقوق الملكية (ROE)	
		معامل الارتباط	مستوى الدلالة sig	معامل الارتباط	مستوى الدلالة sig
1	TL	0.954 –	0.046*	معنوي	0.983 –	0.017*	معنوي
2	FAEQ	0.114	0.886	–	0.253	0.747	–
3	TEQ	0.961	0.039*	معنوي	0.923	0.077	–
4	CRD	0.875	0.125	–	0.040	0.050*	معنوي
5	AFR	0.545	0.457	–	0.634	0.0366	–
6	TAC	0.20	0.011 *	معنوي	0.955	0.015*	معنوي
7	CB	0.536	0.404	–	0.685	0.315	–
8	DETA	0.570	0.430	–	0.709	0.291	–
9	LF	0.034	0.966	–	0.222	0.778	–

*معامل الارتباط معنوي إحصائيا عند α = (0.05)

المصدر :مخرجات برنامج spss

بناءا على نتائج الجدول السابق الموضح لنتائج مصفوفة الارتباط لبرسون نستنتج ما يلي:

بالنسبة للمتغير التابع المتمثل في معدل العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول (ROA) وعلاقته مع باقي المتغيرات المستقلة، فإن النتائج تشير إلى:

- وجود علاقة ارتباطيه عكسية ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 بين العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول (ROA) والمتغير المستقل المتمثل في نسبة السيولة النقدية (TL)، إذ أن ارتفاع نسبة السيولة النقدية تؤدي إلى انخفاض ذلك العائد، مما يعني انخفاض الربحية. فإذا ازدادت السيولة النقدية عن حدها الأمثل لدى البنك فان ذلك يدل على سوء استغلال لأمواله وتجميدا لها مما قد يفوت عليه فرص استثمارها في مختلف أوجه التوظيف، وهذا من شأنه أن يحول دون حصوله على عوائد وإيرادات مرتفعة تزيد من ربحيته.
- توجد علاقة ارتباط طردية ومعنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 بين العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول (ROA)، وإجمالي حقوق الملكية (TEQ) كمتغير مستقل، أي أن زيادة حقوق الملكية (TEQ) سيؤدي إلى زيادة الربحية مقاسه بمعدل العائد بعد الضريبة على حقوق الملكية، مما يعني أن كل دينار يتم استثماره أموال المساهمين سيكون له اثر كبير على ربحية البنك في حالة ما قامت إدارة البنك بدراسة جيدة لمجال استثمار هذه الأموال ووجهتها نحو الأصول التي تدر عوائد مضمونة للبنك. في حين بينت مصفوفة بيرسون عدم وجود علاقة ارتباط معنوية إحصائيا بين العائد بعد الضريبة على حقوق الملكية (ROE) والمتغيرات المستقلة التالية: نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي حقوق الملكية (ROE)، والأصول الثابتة والأخرى (AFR)، وإجمالي التسهيلات الائتمانية (CRD)، والنقد في الصندوق لدى البنك المركزي (CB)، ونسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول (DETA)، وكذا نسبة إجمالي الأصول إلى إجمالي حقوق الملكية (LF).
- توجد علاقة ارتباط طردية ومعنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 بين العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول (ROA)، وإجمالي الأصول (TAC)

كمتغير مستقل، أي أن زيادة إجمالي الأصول(TAC) سيؤدي إلى زيادة الربحية مقاسه بمعدل العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول.

أما بالنسبة للمتغير التابع الثاني المتمثل في العائد بعد الضريبة على حقوق الملكية (ROE)، فكانت النتائج تشير إلى:

- هناك علاقة ارتباط عكسية معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 بين العائد بعد الضريبة على حقوق الملكية (ROE) ونسبة السيولة النقدية (TL)، فزيادة حجم السيولة يؤدي إلى انخفاض ربحية البنك المقساة بالعائد بعد الضريبة على حقوق الملكية(ROE)، حيث تؤثر بشكل أو بأخر على نسبة الأموال الموظفة من أموال الملكية وبالتالي تقلل من فرص استثمار أموال البنك،وتحقيق عوائد تزيد من الربحية.
- وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 بين العائد بعد الضريبة على إجمالي حقوق الملكية (ROE) وإجمالي التسهيلات الائتمانية(CRD) مما يدل على أن زيادة حجم التسهيلات الائتمانية يؤدي إلى زيادة الربحية، هذه الأخيرة التي تتزايد نتيجة الفوائد المدفوعة من طرف الجهات الموجه إليها الائتمان.
- وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 بين العائد بعد الضريبة على إجمالي حقوق الملكية(ROE) وإجمالي الأصول (TAC)، فزيادة حجم أصول البنك التي تدر عوائد مربحة من شانه أن يزيد من ربحية البنك.
- لا توجد علاقة ارتباط معنوية إحصائيا بين العائد على حقوق الملكية (ROE)، ونسب التالية: الأصول الثابتة إلى إجمالي حقوق الملكية (FAEQ)، إجمالي حقوق الملكية (TEQ)، والأصول الثابتة والأخرى(AFR)، وإجمالي التسهيلات الائتمانية (CRD)، وإجمالي الأصول (TAC)، والنقد في الصندوق ولدى البنك

المركزي (CB)، ونسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول (DETA)، وكذا نسبة إجمالي الأصول إلى إجمالي حقوق الملكية (LF).

الخاتمة:

إن تحقيق ربحية البنوك التجارية اليوم يتطلب وضع سياسة دقيقة ومدروسة بشكل جيد من طرف إدارة البنك، وذلك في ظل عدة محددات واعتبارات داخلية وخارجية، والتي تعتبر حائلا دون تحقيق الربحية أو إمكانيات متاحة لتعظيمها، وبهدف التوصل إلى تعظيم الربحية فإن البنوك اليوم تعرف درجة كبيرة من المنافسة لتطوير عملياتها المصرفية التقليدية واستحداث طرق وآليات جديدة لتفعيل ادائها البنكي. وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه الوقوف على تلك المحددات، التي تتحكم في ربحية البنوك التجارية عامة والبنك محل الدراسة بصفة خاصة، وذلك قصد إيجاد الآليات والتي تسمح بالسيطرة والتحكم في تلك العوامل واستغلالها بغرض تجنب الجانب السلبي منها أو التقليل منه والزيادة من الجانب الايجابي لها بغرض تعظيم الربحية. وضمن هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الاقتراحات التالية:

النتائج:

- تطورت ربحية البنك خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2006الى غاية سنة 2009، وهذا ما يتضح لنا من خلال مؤشرات قاس الربحية المعتمدة في الدراسة، والمتمثلة في العائد بعد الضريبة على إجمالي الأصول (ROA) والعائد بعد الضريبة على حقوق الملكية (ROE)، ومن الملاحظ على هذه المؤشرات أن النمو كان فيها بصفة متزايدة وبشكل مستمر خلال فترة الدراسة، مما يعني أن

إدارة وتسيير العمليات البنكية لهذه الفترة كانت إدارة موفقة إلى حد كبير وتتمتع بدرجة مقبولة من الكفاءة.

- يعتمد البنك بصفة أساسية في مصادر أمواله – كغيره من البنوك التجارية الأخرى – على ودائع العملاء طيلة فترة الدراسة، فرغم أن نسبة ودائع العملاء تناقصت بشكل تدريجي خلال سنوات 2007 و2008 و2009، إلا أنها تبقى تمثل أعلى نسبة بالنسبة لإجمالي مصادر الأموال لتلك الفترة، في حين تمثل الديون اتجاه المؤسسات المالية المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية.
- تشكل ودائع التوفير الجزء الأكبر من هيكل ودائع العملاء مقارنة بباقي أنواع الودائع الأخرى، وهذا بسبب أن تلك الودائع تسمح للبنك باستغلالها في أوجه الاستثمار التي تكون لها عوائد مرتفعة، خاصة أوجه الاستثمار طويلة الأجل.
- يعتمد البنك بدرجة أساسية في ما يخص التوظيف المختلف لمصادر أمواله على أساليب الاستثمار المصرفي التقليدية، المتمثلة في توجيه أمواله إلى القروض الممنوح للعملاء بالدرجة الأولى وللمؤسسات المالية بالدرجة الثانية.
- يحاول البنك إتباع في استخدامات أمواله سياسة مصرفية حذرة في ما يخص الاستثمارات المرتبطة بدرجة معينة من المخاطرة، ويتجسد ذلك خاصة من خلال عدم إعطاء الاهتمام بالاستثمار في أنشطة المحفظة، وكذا من خلال نسب الاستخدام الضعيفة في السندات والأوراق المالية، وقد يعود ذلك إلى عدم توفر سوق مالي جزائري يشجع على الاستثمار في الأوراق المالية.

الاقتراحات:

- ينبغي على البنك أن يعمل على إدخال أساليب حديثة ومتطورة لتحسين الخدمات المصرفية المقدمة والتي تجعله قادرا على منافسة البنوك التجارية الأخرى من جهة، وباقي المؤسسات المالية الأخرى من جهة ثانية، وبالتالي

استقطاب عدد أكبر من العملاء وكسب متعاملين جدد، وبالتالي الرفع من حجم العمليات المصرفية مع مختلف المودعين والمقترضين بما يحقق للبنك عوائد مالية مرتفعة.

- ينبغي على إدارة البنك أن تقوم بإجراء دراسات دقيقة للمستوى الأمثل لحجم السيولة لدى البنك، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الربحية والسيولة وهنا على البنك الموازنة بينهما بشكل يمكنه من استخدام أمواله لأوجه الاستخدامات المربحة دون إهمال درجة كافية يطلب توفرها من السيولة.
- يجب على البنك أن لا يقتصر تركيزه على العمليات المصرفية التقليدية، بل يفترض به الاهتمام أيضا بإدخال وظائف وخدمات مصرفية حديثة من شأنها أن تزيد من إيراداته ومداخليه.
- على البنك إتباع آلية محكمة لجذب عدد أكبر من الودائع، خاصة وأن هذه الأخيرة عرفت انخفاض معتبر في أخر فترة الدراسة مقارنة بأول الفترة، كما بجدر به التركيز على جذب ودائع التوفير لأجل، والتي تتميز بانخفاض تكلفتها وإيراداتها العالية.
- من الضروري على البنك العمل على زيادة حجم تسهيلاته الائتمانية وتنويعها، وذلك لاستقطاب مختلف شرائح وفئات المجتمع، كما يسمح له ذلك بالمحافظة على عنصري السيولة والأمان من جهة وزيادة ربحيته من جهة أخرى.
- على البنك أن يحرص على توفر لجنة مختصة وذات كفاءة عالية، للنظر في طلبات الاقتراض ودراستها بشكل دقيق للتأكد من سلامة المركز المالي للمقترضين، ومدى توفر ضمانات كافية كفيلة بتحصيل قيمة القرض في حالة العجز عن السداد، وبالتالي تجنبه خطر القروض المتعثرة والتي تلحق خسائر بالبنك ومن شأنها التأثير على ربحيته.

- من المفيد للبنك في ما يخص تقديمه للقروض التمويلية الموجهة للاستثمارات الضخمة أن يتبع سياسة التمويل المشتركة مع بنوك أخرى، إذ يتم تقديم تلك القروض بتوزيع قيمة القرض بين أكثر من بنك تجاري، وبالتالي يضمن البنك اقتسام المخاطر في حالة حدوثها، كما يحقق له تقديم القرض إيرادات مرتفعة نظرا لارتفاع قيمة القرض.
- يستوجب على إدارة البنك دراسة مكونات المركز المالي المختلفة قصد إيجاد طريقة تسمح بزيادة درجة الاستفادة منها وبشكل يزيد من أثرها على الربحية.
- على البنك أن يولي المحددات الخارجية المختلفة المؤثرة على ربحيته قدر كبير من الاهتمام، فهي تعتبر محددات يصعب التحكم بها مقارنة بالمحددات الداخلية.
- ينبغي للبنك أن يحاول الاستفادة من الودائع المقدمة إليه من عملائه كأشخاص وكمؤسسات وذلك بتوظيف تلك الأموال التي يتحصل عليها من الودائع بمعدلات فائدة أكبر من معدلات الفائدة المدفوعة للعملاء.
- ينبغي للبنك العمل على المساهمة في تنمية بعض المناطق التي له فروعا فيها، من خلال التساهل في منح بعض القروض أملا في تطوير تلك المناطق وزيادة إيداعاتها وقروضها لديه، ولكن يجب أن يحقق البنك توازنا في ذلك بحيث لا يتعارض مع الربحية.

المراجع:

1. الهمشراوي أحمد حسين أحمد:" أثر عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،غزة– فلسطين، 2007.
2. باسل جبر حسن أبو زعيتر :" العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة– فلسطين، 2007.
3. جميل حسين:" البنوك: مدخل إداري ومحاسبي" ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1996.

4. حمود مزنان فهد:" أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2009.
5. حنفي عبد الغفار: "إدارة المصارف"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، 2002.
6. ربيع محمد الروبي: اقتصاديات النقود والمصارف"، دار الحقوق، الإسكندرية– مصر، 1996، ص 311.
7. رضوان حنان:" النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير"، ط 1، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، 2003.
8. طارق عبد العال حماد: " تقييم أداء البنوك التجارية – تحليل العائد والمخاطرة "، الدار الجامعية، الاسكندرية– مصر، 1999.
9. قريشي محمد جموعي:" تقييم أداء المؤسسات المصرفية : دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية خلال الفترة 1994– 2000 "، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 03 – 2005.
10. مصطفى رشدي الشيحة: " الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الدار الجامعية، مصر، 1998.
11. مفلح عقل: " مقدمة في الإدارة المالية "، معهد الدراسات المصرفية، عمان – الأردن، سنة 1998.

12. Divinaga Rasiah : « Théorétiqual Framework of profitability of commercial banks as applied in Malaysia", www.eurojournal.com , 16/4/2012.
13. Valentina Flamin, Calvin MC Donald: « The determinants of commercial bank profitability in sub-Saharan Africa", www.inf.org. 20/04/2012.

التكامل الرأسي في المؤسسات الإنتاجية.

د. أقاسم حسنة

جامعة أدرار

ملخص:

يعد التكامل الرأسي أبرز ميزة تنافسية للشركات لما له من دور أساسي في التحكم في التكاليف من خلال قيام الشركات بكل النشاطات الرأسية لقطاع معين من المنبع إلى المصب دون الاعتماد على شركات أخرى إلا في حالات محدودة تراعى فيها عامل الكلفة. كما يحاول البحث التعريف بالتكامل الرأسي بأبعاده و ميزاته و عيوبه

الكلمات المفتاحية: التكامل الرأسي، الإنتاجية، التكامل الأفقي، المؤسسة.

Abstract:

Vertical Integration is considered as the major competitive advantage of firms for their main contribution in controlling costs. This aim is possible through the process of accomplishing all the vertical activities from upstream to downstream points without relying on other companies, except in limited cases which take into account the cost factor. This paper also attempts to identify Vertical Integration via its dimensions, advantages and disadvantages.

Keywords: Vertical Integration, Productivity, Horizontal Integration, Company

المقدمة:

يعد التكامل الرأسي من قرارات الإستراتيجية لمنظمات الأعمال، إذ يطلق عليه كذلك اسم قرار صنع أو شراء الاحتياجات (Make & Buy) حيث يقوم

هذا المفهوم على عمليات مفاضلة و اختيار في ظل اقتصاديات الوفرة، بمعنى آخر هل تقوم المؤسسة بإنتاج ما تحتاجه من مدخلات العملية الإنتاجية (مواد أولية، مواد نصف مصنعة ،....) و توزيع منتجاتها النهائية بنفسه أو تقوم بشراء هذه المنتجات والعمليات من مؤسسات أخرى.

مفهوم التكامل الرأسي ينطوي تحت ما يسمى بإستراتيجية التنويع (Diversification Strategies) والقائمة على فكرة أن المؤسسة تتوسع و تنمو من خلال تقديم عدة أنواع من المنتجات الجديدة، أو بعض الخدمات الجديدة ، أو إضافة بعض عمليات الإنتاج الجديدة، و هدف هذه الإستراتيجية هو دخول المؤسسة في بعض الأعمال التي تختلف عن طبيعة العمليات التي تقوم بها المؤسسة حالياً[1].

كقرار تخطيط الترتيب الداخلي للمنشأة، و قرار اختيار و تطوير المنتج ، و قرار الجودة

إشكالية البحث: من خلال ما ذكر سابقا سيتم عرض جملة من المفاهيم و التعاريف حول ماهية ومزايا

وعيوب تطبيق التكامل الرأسي في المؤسسات الإنتاجية و آثره في الكفاءة و الفعالية في إدارة موارد المؤسسة، وبالتالي الرفع من المردودية و العوائد و هذا من خلال الإشكالية التالية: **ما هو التكامل الرأسي ، و ما هي أبرز مزاياه و عيوبه؟.**

[1] إسماعيل السيد، " **الإدارة الإستراتيجية** "، مركز التنمية الإدارية، الإسكندرية، مصر ، 1998، ص222 بتصرف.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1- التعريف بالتكامل الرأسي و أهميته في التحكم في التكاليف.

2- مساعدة المؤسسات على تحديد موقعها التنافسي من خلال إستراتيجية التحكم في تكاليف التشغيل و بالتالي تعظيم الهامش الربحي.

أهمية البحث: يمكن حصرها فيما يلي:

1- يعتبر قرار التكامل الرأسي من القرارات الإستراتيجية التي لها اثر طويل المدى على حياة المؤسسة.

2- يعتمد التكامل الرأسي في العديد من الشركات العالمية، بحيث تقوم هذه المؤسسات بعمليات الاستكشاف، التنقيب، الاستخراج،...الخ مما ينعكس على ربحية الشركات.

1- تعريف التكامل الرأسي (Vertical Integration):

يعرف مارتن بيري التكامل الرأسي بأنه " هو ما تمتلكه الشركة من دورة الإنتاجية من المنبع(upstream Suppliers) إلى المصب (Downstream buyers)، ويصف مصطلح التكامل بأنه نمط الملكية و تحكم الشركات المتكاملة رأسياً في تسلسل هرمي يتحد فيه المنتج و الموردين و المشترين للإنتاج كافة منتجات و خدمات الشركة " [1].

و يقول الدكتور مدحت القريشي في تعريفه كذلك " و هو وجود عمليات من قبل المنشأة في صناعتين أو أكثر بحيث تمثل مراحل متلاحقة أو متتابعة في تدفق المواد أو المنتجات (من مراحل أولية إلى مراحل لاحقة) ولهذا فإن

[1] - Martin K. Perry. "Vertical Integration: Determinants and Effects". Chapter 4 in: Handbook of Industrial Organization. North Holland, 1988.

التكامل الرأسي هو نوع من التنويع ، و إذا كانت العملية تتحقق من خلال اندماج منشأتين مختلفتين فهذا يصبح اندماجاً عمودياً ، ويبدأ التكامل العمودي من خلال اندماج منشأتين تنتج سلعاً عند مراحل مختلفة من العمليات الإنتاجية"[1].

و يأخذ التكامل الرأسي **شكلين أساسيين:** الأول هو **التكامل الرأسي الأمامي** حيث كون الاتجاه نحو السوق أو خدمة المستهلك ، مثال ذلك قيام شركة الغزل بإنتاج الأقمشة ثم صناعة الملابس ثم إنشاء معارض للتوزيع والبيع المباشر للمستهلك مثلا، و **التكامل الرأسي الخلفي** الذي يتحقق في هذه الحالة عندما تقوم نفس الشركة بالدخول في صناعة القطن و كذلك زراعة القطن أو الشراء من المزارعين، وهذا النوع من التكامل يكون في اتجاه المواد الخام لضمان توافرها باستمرار[2]، تصلح هذه الإستراتيجية عندما تلجأ الدولة إلى التفكير بزيادة مجال الصناعة أو الزراعة أو مشابه ذلك، ومن الممكن أن يتم دمج المؤسسات الاقتصادية المتشابهة إلى الحد الذي يصبح أدائها أداءً اقتصادياً وفضلاً عن تحقيق التنسيق بين أنشطتها المختلفة دون دخول هذه المؤسسات بالمنافسة المنهكة لقدراتها وهي مجزأة، فضلاً عن تهيئة هذه القطاعات للعمل باتجاه المنافسة العالمية، إذ أن هذا النوع من المنافسة يتطلب كيانات مؤسسية عالية التأهيل والإمكانيات [3].

[1]- مدحت القريشي، " **الاقتصاد الصناعي** "، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص34.
[2]- عبد السلام أبوقحف، " **الإدارة الإستراتيجية و إدارة الأزمة** "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص295.
[3]- طارق شريف يونس، " **العلاقة المنطقية بين استراتيجيات التكامل والأداء الاقتصادي للمنشآت الصغيرة في الوطن العربي**" ، http://www.minshawi.com/other/unis.htm

و إستراتيجية التكامل الرأسي هذه هي في الواقع إستراتيجية تنوع للنشاط ، و إذا كانت إستراتيجية النمو الرأسي تتم من خلال إضافة أنشطة و عمليات جديدة قد تتصف بالترابط أو عدم الترابط فإن نجاح هذه الإستراتيجية يتطلب (لتبني هذه الإستراتيجية) التأكد من توافر الموارد اللازمة (المالية و التقنية و البشرية....ألخ – اللازمة لتنفيذها بنجاح)[1].

2- المفهوم الحديث للتكامل الرأسي:

يعد التكامل الرأسي أداة الرفع من القيمة المضافة للشركة خلال مراحل الإنتاج المختلفة، من إنتاج المواد الأولية و النصف المصنعة إلى المنتج النهائي، فالمفهوم الحديث للتكامل الرأسي قائم على[2]:

1- السيطرة على التحكم في العلاقات الرأسية Vertical Relationship دون امتلاك وحدات إنتاجية إضافية.
2- قد تحقق الشركة منافع التكامل الرأسي بدون تحويل كل مخرجاتها داخلياً.
3- قد تقوم (أو لا تقوم) بأداء العديد من الأنشطة المتكاملة في مرحلة معينة من التشغيل.
4- أو قد تقوم بالعديد (أو قليل من) من مراحل التشغيل في حلقة الإنتاج Chain of production منذ الحصول على المواد الخام حتى تسليم المنتج إلى المستهلك النهائي.

[1]- عبد السلام أبوقحف، " **الإدارة الإستراتيجية و إدارة الأزمة** "، مرجع سبق ذكره، ص295.
[2]- نبيل محمد مرسي، " **إستراتيجية الإنتاج والعمليات**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص390.

و كل هذه الاحتمالات لم تكن واردة في المفهوم التقليدي للشركة المتكاملة ، حيث يفترض امتلاك الوحدات المتكاملة بنسبة 100% ، و قيامها بتوريد 100% من احتياجات الشركة لمنتج أو خدمة معينة.

3- أهداف التكامل الرأسي: تتمثل أهدافه فيما يل [1]:

1- تحقيق الوفرات اقتصادية.

2- تخفيض التكلفة.

3- تحسين الوضع التنافسي.

4- خفض تهديد الموردين الأقوياء أو الزبائن.

5- درجة أعلى من السيطرة على إجمالي سلسلة القيمة.

4- التكامل الرأسي في ظل العولمة:

أصبحت المنافسة في العالم تعتمد إلى حد ما على المنافسة في الأسعار، مما أوجب على المؤسسات الكبرى اللجوء إلى الدول النامية ذات تكلفة إنتاجية منخفضة ، من أجل إنتاج المنتجات الرئيسية أو المدخلات الرئيسية للعملية الإنتاجية ، وهذا ما يسمى التوريد من مصادر خارجية أو التعاقد الخارجي (Outsourcing) ، حيث يتم نقل إحدى أو معظم العمليات الإنتاجية إلى هذه الدول خارجية لاستفادة من ميزاتها التنافسية وفق اتفاق التعاقدي بين الزبون و المورد لمدة زمنية معينة، و قرار التوريد من مصادر خارجية في كثير من الأحيان في مصلحة الشركة، فهو يؤدي إلى تخفيض التكاليف، وإعادة توجيه أو حفظ الطاقة الموجهة و كفاءة أعمال معين ، أو زيادة كفاءة استخدام

[1] - http://www.12manage.com/methods_vertical_integration.html

العمل و رأس المال و التكنولوجية و الموارد الحالية)، فعلى سبيل المثال في صناعة الاتصالات السلكية و اللاسلكية المتكاملة رأسياً، أضحى التوريد من مصادر خارجية المدخلات الرئيسية لعملية إنتاجية واجب روتيني لمتعهدي التوريد لمواجهة المنافسة الشديدة في هذه القطاع[1].

ولكن تظل صناعة النفط أكبر و أهم أمثال لهذه الإستراتيجية ، ففي شركة النفط الرئيسية التي تعمل في إنتاج النفط الخام ، تكون هذه الإستراتيجية عندما تقرر هذه الشركات الحصول على معامل التكرير وشبكات التوزيع، و عمليات ما بعد الإنتاج ، كما تسعى هذه الشركات إلى زيادة الاستثمار في التنقيب وتطوير الحقول والحصول على حصة أكبر في عملية الإنتاج، و قد يحدث التكامل الرأسي أيضا عندما تعقد شركات عقود طويلة الأجل مع بعضها البعض أو المشاريع المشتركة ، أو إذا قررت الاندماج [2].

5- العوامل المؤثرة في اختيار استراتيجيات التكامل الرأسي :

لدينا أربع عوامل مؤثرة عند اختيار المؤسسات لاستراتيجيات التكامل الرأسي عند نقطة زمنية ، يهتم العاملين الأول و الثاني بدرجة المخاطر في البيئة التي تواجه المؤسسة ، العاملين الأخيرين فيهتمان بقدرات و كفاءات الشركات في التعامل مع أنواع معينة من استراتيجيات التكامل الرأسي ، لذا يمكن القول بأن اختيار

[1] - Anil Arya, Brian Mittendorf, David E.M. Sappington, "**Outsourcing, vertical integration, and price vs quantity competition** " , *International Journal of Industrial Organization,* Published by Elsevier B.V., October 2006, P2.

[2] - Jarkko Vesa, "**Mobile Services in the Networked Economy**", IRMPress, Hershey ,USA ,2005 ,p36.

أحد بدائل التكامل من حيث مدى عمق التكامل ، درجة التكامل و شكل التكامل الرأسي يتوقف على العوامل [1]:

1- **مرحلة تطور الصناعة:** يحدد مدى تطور الصناعة درجة المخاطرة الناتجة عن تغير ظروف الطلب، فعندما تكون الظروف مستقرة، فإنه يمكن الدخول في عمليات التكامل الرأسي بسهولة أكبر عما لو كانت الأسواق متغيرة بسرعة.

2- **مدى تغير و عدم استقرار هيكل الصناعة:** يتوقع لدرجات التكامل المرتفعة عنصر النجاح في حالة تمتع الشركات بالآتي:

- وجود احتكار فيما يتعلق بصناعات التكامل الرأسي أو الخلفي .
- وجود فرص للحد من هجمات المنافسين عن طريق حواجز الدخول.
- وجود فرص لتحقيق وفورات تكاليفية من خلال تكنولوجيا تخضع لاقتصاديات التكامل.
- توافر الظروف المؤدية إلى تزايد التمركز الصناعي (Concertation) و كذلك عدد من الخصائص الهيكلية و التي تخفض من احتمال تقلب و تغير ظروف المنافسة.

إذن في ظل اضطراب ظروف الصناعة، يمكن للمنافسين تغيير تصرفاتهم بسرعة ، و بالتالي لا يحقق التكامل للشركة و لا يساعدها على سرعة المواجهة و الإغارة على منافسيها من الشركات القائمة أو المحتمل دخولها السوق.

[1]- نبيل مرسي خليل ، " **الميزة التنافسية في مجال الأعمال** "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، ص198.

3- **الأهداف المتعلقة بإستراتيجية المنظمة ككل:** يتطلب الأمر مراجعة الإستراتيجية الكلية للمنظمة فيما يتعلق بالتوجه نحو التكامل في ضوء الأهداف التالية:

- تحقيق معدلات أداء (مخاطرة/عائد) مقبولة.
- المحافظة على تدفقات نقدية مقبولة.
- تعظيم فرص " مشاركة الموارد " مع الوحدات الإنتاجية الأخرى داخل الشركة.
- استغلال (أو تنمية) الكفاءات المحورية أو الموارد الخاصة بالشركة.
- الإبقاء على العمالة الماهرة و الأصول الأخرى غير الملموسة من خلال التخطيط الدقيق لفرض تحقيق التكامل.

و بشكل عام، يمكن القول بأن الدرجات المرتفعة من التكامل الرأسي تناسب بدرجة أكبر الشركات الساعية نحو قيادة التكلفة (Cost leadership) أو تمايز المنتج (Differentiation) عن الشركات الساعية نحو إستراتيجية التركيز على قطاعات سوقية معينة.

6- البدائل و استراتيجيات التكامل الرأسي: حسب الدكتور نبيل مرسي خليل هناك أربعة استراتيجيات عامة للتكامل الرأسي و تعد مناسبة للاختيار من بينها في مختلف ظروف و بيئات المؤسسة، و تعد كل واحد من هذه الاستراتيجيات الأربعة درجة معينة من التكامل الرأسي، وهذه الاستراتيجيات هي [1]:

[1] - نبيل محمد مرسي، " **إستراتيجية الإنتاج والعمليات**"، مرجع سبق ذكره،ص395.

- التكامل الكلي Full integration .
- التكامل الجزئي Taper integration
- شبه التكامل Quasi integration .
- التعاقدات Contracts .

1- **التكامل الكلي :** تتصف الشركات ذات التكامل الكلي بالحصول على احتياجات من المواد و الخدمات داخلياً، و بمعنى قيامها بتصنيع نسبة كبيرة من مدخلاتها أو استنفاذ نسبة كبيرة من مخرجاتها داخليا، و يتم استخدام التكامل الكلي في الحالات التالية:

- عندما يجب هندسة المكونات بعناية و تصنيعها لكي تناسب التجميع بدقة.
- عندما تعتقد الشركات في إمكانية حماية عملياتها من المنافسة عن طريق التكامل بدقة.
- عندما ترغب الشركات في الإشراف على كل رقابة الجودة.
- عندما يحقق الترابط و التداخل في العمليات (أو التنسيق) مزايا تكاليفية ناتجة عن التكامل.

2- **التكامل الجزئي:** تعتمد الشركات المتكاملة جزئياً في الحصول على الجزء من احتياجاتها من خلال مصادر توريد خارجية، وتقوم هذه الشركات بإنتاج أو توزيع نسبة من احتياجاتها داخليا و لكنها تشتري (أو تبيع) الجزء المتبقي من خلال موردين متخصصين أو موزعين (أو إلى منافسين لا يحققون التكامل بشأن المدخلات المطلوبة)، و على الرغم من تحقيق التكامل الجزئي لميزة الاستغلال الكامل لطاقة الشركات بشأن الأجزاء المصنعة داخلياً (ترك المصادر الخارجية تتحمل ظروف عدم التأكد و الطلب المتقلب)، إلا أن الشركات قد تدفع

أسعاراً أعلى نسبياً أعلى للاحتياجات و الخدمات الخارجية، أو قد تحظى بأولوية و مكانة أقل عند التعامل و ذلك اعتماداً على قوتها في التفاوض و المساومة ، ولكن من جانب آخر ، نجد أن انفتاح الشركات على الابتكارات المقدمة من موردين خارجيين أو رغبات العملاء، يمكن أن يسفر عن معلومات مفيدة و خاصة في ظل التغيير السريع للصناعات لذا يمكن استخدام التكامل الجزئي بشكل أفضل في الحالات التالية:

- عندما تضيف الشركات قيمة مرتفعة للمواد التي تنتجها أو توزعها.
- عندما تصبح المواد الخام متوافر للغاية (أو حالة توافر المتعاقدين على التوريد) و بالتالي إمكانية الحصول عليها من مصادر خارجية.
- عندما لا تؤدي الطاقة غير المستغلة إلى انعدام الاقتصاديات أو الوفورات (عندما تزيد المنافع عن التكاليف).

3- **شبه التكامل:** في ظل شبه التكامل لا تمتلك الشركات الوحدات الإنتاجية محل التكامل بنسبة 100% ولكنها قد تقوم فقط بالحصول على (أو توزيع) كل أو بعض أو لا شيء من مخرجات (أو مدخلات) الوحدة المحققة لشبه التكامل، و تتفاوت الطرق التي تتعبها الشركات لتحقيق السيطرة و الرقابة على الوحدات الإنتاجية المنتجة لاحتياجاتها (و دون تحقيق الملكية الكاملة لها) و منها المشروعات المشتركة ، حق الامتياز ، أو اختيار بديل شبه التكامل، و تفيد هذه الإستراتيجية حيث تكون المخاطر المترتبة على التكنولوجيات الحديثة أو الاحتياجات الرأسمالية مرتفعة للغاية، كما تساعد في تحقيق المزايا الناتجة عن استكشاف ظروف المنافسة تمهيداً لتحقيق التكامل الجزئي.

4- **التعاقد :** يمكن القول بأن كل وظيفة تؤديها الشركة داخلياً، من الممكن تقديمها من خلال مصادر توريد خارجية (موردين خارجيين، مستصنعين آخرين، تجار، وممثلي تسويق)، ومن جانب آخر ، فإن معرفة كيفية إدارة هذه الشبكة من

مصادر التوريد في غاية الأهمية و خاصة عندما تنوى شركة ما عدم التكامل أو التوجه نحو السوق الخارجي للحصول على احتياجاتها، لذا يفضل استخدام التعاقد في حالة الصناعات المتغيرة و غير المستقرة بدرجة عالية ، و في حالة الاعتماد على التعاقد كوسيلة للحصول على الاحتياجات، يتوقف نجاح الشركة على قوتها في التفاوض و المساومة بما يمكنها من الحصول على هذه الاحتياجات بأسعار تفضيلية.

الجدول 1: أشكال التعاقدات.

التعاقد الداخلي لسلعة تامة الصنع (نهائية) مثال: قيام فروع شركة هوندا بفرنسا بتسويق السيارة هوندا سيفيك التي تنتجا لشركة الأم.	التعاقد الداخلي لمكونات سلعة تامة الصنع أو نهائية ، مثال: قيام فروع شركة جنرال موتورز في الجزائر بتزويد أحد أقسام أو فروع الشركة الأم بأجزاء أو ببعض مكونات إنتاج السيارة X مثلا.
التعاقد الخارجي لسلعة تامة الصنع، مثلا: قيام شركة فستيا بوهران بإنتاج و تصنيع ملابس جاهزة لصالح محلات C&A في بريطانيا علامة C&A .	التعاقد الخارجي لمكونات سلعة نهائية، حيث يتم توزيع إنتاج مكونات سلعة معينة على عدد من الشركات في دول نامية أو متقدمة (صناعة السيارات مثلا) أو قد يتم على أساس التخصص الصناعي.

المصدر: عبد السلام أبو قحف ، " إدارة الأعمال الدولية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2002، ص724.

جدول 2: الظروف الملائمة لاستخدام استراتيجيات التكامل الرأسي.

الإستراتيجية	الظروف الملائمة لإتباعها

1- التكامل الكلي	- عندما لا تجد الشركة موردين أو موزعين لأداء المهام المطلوبة. - الحاجة إلى السرية الكاملة نظراً لتفرد منتجاتها التكنولوجية. - الحاجة إلى الرقابة الكاملة و الكلية على منتجاتها بدءاً من المواد الخام و انتهاءاً بالمستهلك النهائي (لأغراض تأكيد الجودة).
2- التكامل الجزئي	- تقلب ظروف البيئة / تقلب مستويات الطلب. - أقل خطورة في حالة الضعف النسبي لموقف التفاوض و المساومة.
3- شبه التكامل	- قوة موقف التفاوض و المساومة من جانب الشركة. - وسيلة غير مكلفة لتوسيع نطاق عمليات الشركة. - إمكانية الحصول على خدمات البحوث و التطوير التي لا يمكن للشركة تقديمها بمفردها. - تمكن حقوق الامتياز الشركة من الرقابة على جودة منتجها في حالة بيعه للمستهلكين النهائيين.
4- التعاقدات	- مناسبة في حالة تقلب بيئة المنافسة و قوة المركز التفاوضي للشركة . - إمكانية الخروج من السوق بسهولة.

8- مزايا و عيوب التكامل الرأسي:

أولاً: مزايا التكامل الرأسي

يحقق التكامل الرأسي عدداً من المزايا من أهمها[1] :

[1]نبيل مرسي خليل ، " **الميزة التنافسية في مجال الأعمال** "، مرجع سبق ذكره ، ص204.

المصدر: نبيل مرسي خليل ، " الميزة التنافسية في مجال الأعمال "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، ص204.

7- كيفية اختيار الإستراتيجية الملائمة لتحقيق التكامل الرأسي:

يوضح الشكل التالي أن هناك ثلاثة أبعاد رئيسية تحدد عملية اختيار أحد بدائل أو استراتيجيات التكامل الرأسي ، و هذه الأبعاد الثلاثة هي : ظروف المنافسة و درجة تغير أو استقرار الصناعة – قوة الشركة على التفاوض و المساومة – و أخيراً أهداف الشركة فيما يتعلق بالإستراتيجية العامة للتنافس (التركيز أو قيادة التكلفة)، كما تشير المصفوفة التالية إلى تفاوت استراتيجيات التكامل الرأسي من حيث مدى ملائمتها لظروف و بيئة كل صناعة، ففي بعض الصناعات ، يتحقق النجاح لإستراتيجية التكامل الرأسي بدرجة أكبر من صناعات أخرى، فعلى سبيل المثال ، يتم الأخذ بإستراتيجية التكامل الرأسي في ظل ظروف التأكد من الطلب و وجود درجة منخفضة من التغير و التقلب بشأن بيئة المنافسة، و من جانب الشركة ، يصبح بديل التكامل الرأسي أقل جاذبية، و أخيراً في ظل أهداف الشركة المتعلقة بالتركيز على قطاعات معينة من السوق، فإنه يتم الاستعانة بدرجات أقل من التكامل الرأسي، و ذلك عكس الحال بالنسبة لإستراتيجية قيادة التكلفة.

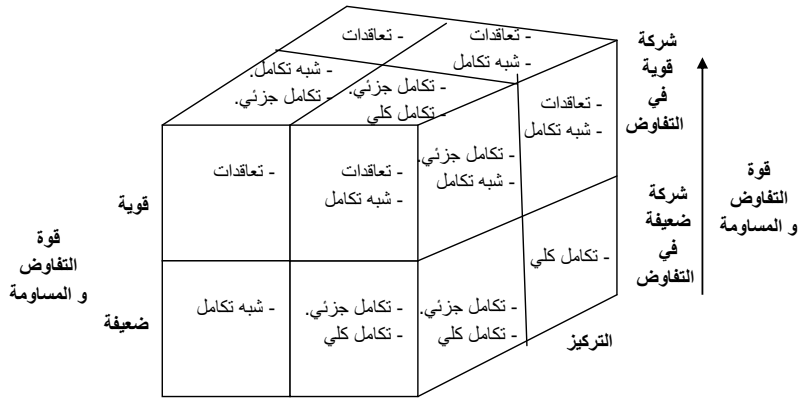

1- تخفيض تكاليف التعامل، فالهدف الرئيسي هو استعباد أو على الأقل تخفيض تكاليف الشراء و البيع في حالة عدم التكامل .

2- ضمان التوريد، يعد التكامل الرأسي أساسياً لتأمين احتياجات الشركة من المواد البالغة الأهمية.

3- تحسين التنسيق ، فقد يسمح التكامل الرأسي بحدوث وفورات في التكلفة من خلال تحسين التنسيق لجداول الإنتاج و المخزون بين المراحل المختلفة.

4- تحقيق الكفاءات التكنولوجية، ينادي البعض بإمكانية قيام الشركات المتكاملة – تكاملاً رأسياً خلفياً – بالابتكار حيث أنها تشارك في العديد من أنشطة الإنتاج و التوزيع و المعرضة للتغير.

5- خلق حواجز مرتفعة للدخول في السوق، فكلما زادت درجة التكامل في صناعة ما من جانب الشركات الحالية بالسوق، كلما تطلب الأمر مزيداً من الموارد المالية و الإدارية في حالة الدخول إلى السوق و منافسة الشركات القائمة .

ثانياً: عيوب التكامل الرأسي

هناك مجموعة من النقائص أو المخاطر التي تحوط بالتكامل من أهمها: تزايد المتطلبات الرأسمالية ، عدم توازن المخرجات، مرونة أقل، و فقدان التخصص، و فيما يلي شرحاً موجزاً لكل عنصر منها[1]:

[1]نفس المرجع السابق.

1- تزايد المتطلبات الرأسمالية، عندما تتجه الشركات نحو التكامل الرأسي الخلفي أو الأمامي ، فإنها تحتاج إلى رأس المال المطلوب لإقامة العمليات اللازمة لتحقيق التكامل ، وفي مثل هذه الحالة، يجب أن تكون وفورات التكلفة الناتجة عن التكامل كبيرة بدرجة كافية لتبرير الاحتياجات الرأسمالية الكثيفة.

2- عدم توازن المخرجات ، من أحد المشاكل التي تواجه الشركات المتكاملة رأسياً هي اختلاف اقتصاديات الحجم من مرحلة إلى أخرى حتى يمكن أداء الأنشطة بكفاءة عالية.

3- مرونته أقل بحيث يؤدي التغير التكنولوجي أو ظروف السوق إلى تقادم المنتجات أو الأساليب المستخدمة بمرحلة التكامل مما يؤدي إلى صعوبة تعديلها إلى حد كبير.

4- فقدان التخصص، تتطلب كل مرحلة من المراحل المختلفة للإنتاج و التوزيع إتباع مداخل إدارية منفصلة تماماً.

فعلى سبيل المثال ، تحتاج عمليات التوزيع إلى أشكال تنظيمية، و نظم رقابة، و أنماط إدارية مختلفة تماماً عن تلك التي تتطلبها عمليات التصنيع و التشغيل.

الخاتمة :

في ظل العولمة ما زال التكامل الرأسي بكافة أشكاله موجود في بيئة الأعمال ، كما أنه توجد عدة شركات عرفت بهذه الإستراتيجية، و على رأسها الشركات النفطية الكبرى مثل

Exxon Mobil, Royal Dutch Shell, BP, Petronas .....ect

هذه الشركات تنشط على طول السلسلة الإنتاجية من البحث و التنقيب و الاستخراج و النقل و التكرير وتوزيع مشتقات النفطية ، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى السيطرة على هذه الصناعة و تكوين نوع من احتكار القلة ، الذي يمتلك القوة في التأثير على الأسعار و زيادة مكاسبه. من النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

1- التكامل الرأسي سياسة تحتاج إلى موارد كبيرة يمكن أن تحصل عليها الشركات من خلال علاقات وتحالفات إستراتيجية مع شركات أخرى.

2- إن إستراتيجية التكامل الرأسي تعد إستراتيجية تؤمن للشركة التموقع في السوق من خلال مدخل التكلفة، لذا يجب أن يحضى باهتمام كبير من الإدارة العليا.

3- ضرورة تطوير اليقظة داخل المؤسسة بمدخل التكلفة، وتحسين وتبني كافة الأساليب التي من شأنها الرفع من التنافسية الكلفية للشركة.

4- ضرورة تطبيق هذا المدخل الاستراتيجي في المؤسسات العمومية والخاصة بقصد ترشيد التكاليف والنفقات.

المراجع :

1- نبيل مرسي خليل ، " الميزة التنافسية في مجال الأعمال "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002.

2- عبد السلام أبو قحف ، " إدارة الأعمال الدولية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2002.

3- نبيل محمد مرسي،" إستراتيجية الإنتاج والعمليات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002

4- مدحت القريشي، " الاقتصاد الصناعي "، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

5- عبد السلام أبوقحف، " الإدارة الإستراتيجية و إدارة الأزمة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

6- إسماعيل السيد، " الإدارة الإستراتيجية "، مركز التنمية الإدارية، الإسكندرية، مصر ، 1998. 2006

7- طارق شريف يونس، " العلاقة المنطقية بين استراتيجيات التكامل والأداء الاقتصادي للمنشآت الصغيرة في الوطن العربي" ، http://www.minshawi.com/other/unis.htm .

8- Martin K. Perry. "Vertical Integration: Determinants and Effects". Chapter 4 in: Handbook of Industrial Organization. North Holland, 1988.

9- Anil Arya, Brian Mittendorf, David E.M. Sappington, “Outsourcing, vertical integration, and price vs quantity competition ” , International Journal of Industrial Organization, Published by Elsevier B.V., October 2006.

10- Jarkko Vesa, “Mobile Services in the Networked Economy”, IRMPress, Hershey ,USA ,2005 .

11- http://www.12manage.com/methods_vertical_integration.html

12- http://en.wikipedia.org/wiki/Vertical_Integration.

أحكام التصرف في مال اليتيم

الدكتور: شهر الدين قالة

جامعة باتنة

ملخص:

هذا المقال محاولة –بعد بيان معنى اليتم– لبحث أحكام تصرف ولي اليتيم في ماله، من حيث المعاملات المالية، بغرض تنميته واستثماره، أو من حيث أداء ما تعلق به من واجبات دينية ...

وقد خلص المقال إلى أن التصرفات المشروعة في مال اليتيم هو ما كان دافعه، ومآله، الحرص على الحفاظ على مال اليتيم وتنميته، وإلا منع التصرف فيه.

Résumé:

Cet article est une tentative –après la signification de la déclaration d'orphelin – pour discuter des dispositions d'agissements du responsable de l'orphelin sur ses richesses, d'où les transactions financière, dans le but de développement et d'investissement, ou en termes de performance attachée à ces devoirs religieux.

L'article conclut que les actes légaux dans la richesse de l'orphelin soient motivé par la protection de ses richesse et leur développement, sinon il lui sera interdite de disposé de ses richesses.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن هذا المقال يهدف إلى أمرين:

الأول: بيان بعض الأحكام المتعلقة بالتعامل مع مال اليتيم .

الثاني: الوقوف على فضل الإحسان إلى اليتيم، و مغبة الإساءة إليه و ذلك من خلال تلك الأحكام التي تحث في مجموعها على المحافظة على ماله، و عدم إهداره.

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بالإحسان إلى اليتيم و السعي إلى حفظ ماله، و القيام عليها و رتبت على ذلك الأجر العظيم، فقال تعالى ﴿و بالوالدين إحسانا و بذي القربى و اليتامى ﴾[النساء: 36]، و قال سبحانه: ﴿ و أن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ [النساء:127].

و في الحديث: " أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا، و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما"[1]

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا و هو كهاتين في الجنة " و أشار راوي الحديث – أنس بن مالك ﷺ– بالسبابة و الوسطى[2].

قلت إذا كانت الشريعة قد رتبت الفضل العظيم على رعاية اليتيم، – و منها حفظ ماله – فإنها توعّدت آكلي أموال اليتامى ظلما، فقال سبحانه: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا﴾ [النساء: 10].

[1] – أخرجه البخاري.

[2] – أخرجه مسلم في الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم: 2286.

و في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

و لذلك سأحاول بحث المسائل المتعلقة بالتصرف في مال اليتيم ما يجوز منها، و ما لا يجوز، و ذلك بعرض آراء الفقهاء و أدلتهم، و الترجيح بينها.

المطلب الأول: تعريف اليتيم

اليتيم لغة: من يَتِم يُتما، و كل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال درّة يتيمة، و اليتيم في الناس من قبل الأب، و في البهائم من قبل الأم، و اليتم بمعنى الحقر و الدّفع، فإذا مات أبو الصبي فهو يتيم؛ أي يدفع ويحقر، و قد يجيء اليتيم بمعنى الضعف حيث إن النساء يقال لهن يتامى، و لقد جاءت امرأة الشعبي فقالت إني إمرأة يتيمة فضحك أصحابه، فقال: إنّ النساء يتامى أو ضعائف.

و يقال للمرأة يتيمة، و لا يزول عنها اسم اليتم مالم تتزوج، كما يجيء اليتم بمعنى الغفلة، و سمي اليتيم يتيما لأنه يُتغافل عن برّه، كما أن اليتم معناه البطء، و قيل لليتيم يتيما لأن البر يبطئ عنه.

[1] – أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ..﴾، رقم:2766، ومسلم في الإيمان، باب بين الكبائر رقم:144.

فإذا مات أب الإنسان فهو يتيم، وإذا ماتت أمه فهو عَجِيّ، و إذا مات أبواه فهو لطيم[1].

اليتيم إصطلاحا: لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية، منها:

اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ، وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة[2]

يقول الدكتور عطية صقر– من كبار علماء الأزهر الشريف – : " اليتيم هو صغير مات أبوه"[3]

وعرّفه ابن تيمية بأنّه: "هو الصغير الذي فقد أباه"[4].

ويقول النسفي: "اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم"[5].

وتزول صفة اليتم عن اليتيم بالبلوغ لما رُوي عن علي ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ :"لا يتم بعد احتلام"[6].

والملاحظ على هذه التعريفات أنّها تدور في إطار واحد وهو: أنّها تقصر صفة اليتْم على مَنْ فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد؛ لأنّ الأب هو المعيل والمنفق.

المبحث الأول: أحكام التصرف في مال اليتيم في عقود التبرعات.

[1] – لسان العرب، ابن منظور،ج:12، ص: 154 ، و المصباح المنير، الفيومي، ج: 2،ص:1053، و مختار الصحاح، الرازي، ص:468

[2] - النهاية في غريب الحديث، الجزري، 5/291.

[3] - تربية الأولاد في الإسلام، عطية صقر، 4/358. ط1، القاهرة: مكتبة وهبة. 2003م.

[4] - مجموع فتاوي ابن تيميه، ابن تيميه، 34/108، جمْع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار إحياء الكتب العربية.

[5] - تفسير النسفي، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، 1/59. دار إحياء الكتب العربية.

[6] - سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، 3/115. كتاب الوصايا: باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم، رقم الحديث:2873. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.

المطلب الأول:حكم قرض ماله

اختلف علماؤنا في حكم قرض الولي مال اليتيم على قولين:

القول الأول: لا يجوز قرض ماله مطلقا، و هو وجه عند الشافعية[1], و رواية عند الإمام أحمد[2]، و دليله :

1- ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "لا تشتر شيئا من ماله – أي اليتيم – و لا تستقرض شيئا من ماله".

2- أن القرض إزالة للملك من غير عوض للحال، و هو معنى قولهم: القرض تبرع، و هو لا يملك سائر التبرعات[3].

القول الثاني: يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مطلقا؛كأن يخاف عليه من جائحة، أو سرقة، أو يكون مما يتلف من طول بقائه، أو كون جديده خير من قديمه، فيقرضه لذلك كله.

و ذا قول الجمهور واستثنى الحنفية و بعض الشافعية القاضي وقالوا: له قرضه مطلقا، و دليلهم:

1- أن النصوص وردت تنهى قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ومنها قوله تعالى:﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [النساء:127]، و إقراضه عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.

2- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان يستقرض مال اليتيم"

[1] – روضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 191.

[2] – الإنصاف، المرداوي، ج:13 ص:378.

[3] - بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153.

3 – أن ثمة حظا لليتيم في إقراض ماله، فجاز كالتجارة به.

4 – أنه إذا لم يكن لليتيم في إقراضه مصلحة لم يجز.

أما دليل من إستثنى القاضي، و قال له قرضه مطلقا:

1 – أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين ،حيث إن القاضي يختار أوثق الناس،و له ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهرا وغالبا.

2 – أن القاضي ذو سلطة تضمن استرداد القرض متى شاء،و تمنع جحوده ممن اقترضه.

شروط القر ض عند من أجازه:

–الشرط الأول: الرهن.

اشترط بعض الحنابلة[1] الرهن لإقراض مال اليتيم، وقيد ذلك بما إذا رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن في مشهور مذهبهم، وهو مذهب الشافعية[2].

–الشرط الثاني: أن يكون مقترض المال ثقة، وهو شرط متفق عليه[3]

–الشرط الثالث: الإشهاد.

وهو شرط الشافعية[4].

[1] – الإنصاف، المرداوي، الزء:13، ص:379.

[2] – المجموع، النووي، الجزء:13، ص:354.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:153، والمهذب، الشيرازي، الجزء:13، ص:354، والمبدع، ابن مفلح،ج:4، ص: 139.

[4] –المجموع، النووي، ج:13، ص:354.

–**الشرط الرابع:** أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير؛ كمكافأته، نص عليه الإمام أحمد[1].

–**الشرط الخامس:** أن لا يكون المقترض الولي أو الحاكم، وبه قال بعض الحنابلة[2]

و الذي يبدو في هذه المسألة أن مال اليتيم لا يجوز قرضه إلا إذا ثبت أن هذا التصرف مسلك متعين لحفظه، فيجوز حينئذ لتحقق مصلحة اليتيم.

المطلب الثاني: حكم التبرع بماله، والأكل منه، وخلطه.

الفرع الأول:حكم التبرع بماله.

لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجانا بلا خلاف[3]، ويدخل في ذلك هبته بلا عوض، ووقفه، والصدقة به، للأدلة التالية:

- مجموع ما ورد من نصوص تنهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، منها قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [النساء:127].
- أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة لملكه من غير عوض، فكان ضررا محضا[4].

ولكن إذا أدى العفو من شيء من ماله إلى إدراك أغلبه فللولي فعل ذلك[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، فأردت أن أعيبها، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ [الكهف:79].

[1] – غاية المنتهى، مرعي الكرمي،ج:2، ص:138.

[2] – الإنصاف، المرداوي،ج:13، ص:381.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج: 6، ص:149، مواهب الجليل، الحطاب، ج:5، ص:297، مغني المحتاج: الشربيني، ج:2، ص:174.

[4] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:153.

الفرع الثاني:حكم أكل الولي من مال اليتيم.

ولي اليتيم لا يخلو حاله من أن يكون غنيا أو فقيرا، وسنبحث حكم أكله من مال اليتيم في الحالين.

أولا: حكم أكل الولي الغني من مال اليتيم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الولي الغني لا يحل له الأكل من مال اليتيم[2]، واستثنى الحنابلة حال ما إذا فرض الحاكم للولي الغني شيئا، فإنه يجوز له أكله[3].

ودليل عدم جواز أكل الولي الغني من مال اليتيم:

1– قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء:6].

وقد ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إذا كان محتاجا أن يأكل منه[4].

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ... ﴾ قال: "بغناه، ولا يأكل مال اليتيم"[5].

[1] – الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج: 6، ص:149، وشرح الخرشي، ج:5، ص:297، ومغني المحتاج: الشربيني: ج:2، ص:174.

[2] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153، **وأحكام القرآن**، الجصاص، ج:2، ص:65، وأحكام القرآن، ابن العربي، ج:1، ص:326، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ج:5، ص:70، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص:328/327، الإنصاف، المرداوي: ج:13، ص:402.

[3] – قواعد الفقه الإسلامي، ابن رجب، القاعدة الحادية والسبعون.

[4] – أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم: 2212، ومسلم في مقدمة التفسير، رقم: 3019.

[5] – أخرجه بن أبي شيبة، ج:6، ص:381، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ، ج:2، ص:153.

2- قول عمر ﷺ: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[1].

وأما ما ذهب إليه بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية[2] من أنه يجوز للولي الغني أن يأكل من مال الفقير قياسا على عامل الزكاة الذي يحل له الأخذ منها مع غناه، وعلى الغني الذي يجوز له أن يأكل من بيت المال، فهو مذهب ضعيف لأنه يعتمد قياسا فاسدا لمخالفته صريح النص.

ثانيا: حكم أكل الولي الفقير من مال اليتيم.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أنه يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم، للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء:6].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية في الفقير المحتاج وهو ولي لليتيم، فله أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف[4].

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال ﷺ: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر[5]، ولا متأثل[1]"[2].

[1] – أخرجه سعد في الطبقات، ج:3، ص:276، والبيهقي، ج:6، ص:4، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ج:2، ص:148.

[2] – المبدع، ابن مفلح، ج:4، ص:345.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:153، والاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ج:158، الكافي،ا بن عبد البر، ج:2، ص:1034، حاشية الشرقاوي، الشرقاوي، ج:2، ص:91، وشرح المنتهى، البهوتي، ج:2، ص:392.

[4] – أخرجه ابن جرير في جامع البيان، رقم: 8598.

[5] – المبادر المسرع، انظر المصباح المنير، الفيومي، ج:1، ص: 38.

3- قول عمر ﷺ: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف".

وذهب أبو حنيفة[3] وابن حزم[4] إلى أنه لا يجوز للولي الفقير –كما للغني– أن يأكل من مال اليتيم، لما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾ [النساء:2]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [النساء:127]، وقوله تعالى: ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ [النساء:6]، وقوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا﴾ [النساء: 10]، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء: 29].

ووجه استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآيات هو أنها محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حالي الغنى والفقر، أما قوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ فمن المتشابه المحتمل، فالأولى أن تحمل على ما يوافق

[1] – المتأثل أي جامع، يقال مال مؤثل أي مجموع، ينظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج:1، ص:23.

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج:2، ص: 186، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم: 2872، والحديث حسن الإسناد.

[3] – مختصر الطحاوي، ص:163، وأحكام القرآن للجصاص، ج:2، ص:65.

[4] – المحلى، ابن حزم، ج:8، ص:328.

الآي المحكمة؛ وهو أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم[1].

والحقيقة أن هذا الاستدلال يمكن أن يناقش بكون الآيات التي تحظر الأكل من مال اليتيم عامة، والآية التي تبيح أكله للفقير خاصة، والخاص مقدم على العام، كما هو معلوم.

2- حديث عمرو بن عبسة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"[2].

ووجه استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث هو أن النبي ﷺ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فكذلك ولي اليتيم لا يأخذ من ماله شيئا.

3- ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: "لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضا ولا غيره"[3].

ثالثا: قدر الأكل.

إذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الأكل للولي الفقير من مال اليتيم، فإنهم قد اختلفوا في قدر ما يأكله، فذهب أكثرهم[1] إلى أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته[2].

[1] – أحكام القرآن، الجصاص، ج:2، ص:65، والمحلى، ابن حزم، ج: 8، ص:328.

[2] – أبو داود في الجهاد، باب في الغنام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، رقم، 2755، وابن ماجة في الجهاد، باب الغلول، رقم: 2850.

[3] – أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود، كما في أحكام القرآن للجصاص، ج:2، ص:68، وهو ضعيف،

والظاهر أنه يجوز للولي الفقير الحريص على كفالة اليتيم، والقيام على شؤونه، والمحافظة على ماله، أن يأكل من هذا المال بالمعروف من غير إسراف ولا جشع، لقوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء:6]، وقوله تعالى: ﴿ وإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ [النساء:6]، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاءه فاستأذنه أن يصيب من أموال أيتام في حجره، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ألست تهنأ جرباءها؟[3] قال: بلى، قال: ألست تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: ألست تلوط حياضها؟[4] قال: بلى، قال: ألست تفرط عليها يوم وردها[5]؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل"[6].

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج:1، ص:325، روضة الطالبين، النووي، ج:4، ص:190، و أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج:2، ص:213، والكافي، ابن عبد البر، ج:2، ص:189، والفروع، ابن مفلح، ج: 4، ص: 324.

[2] – وقال بعض الحنابلة يأكلبقدر عمله، وقال بعض الشافعية بل يأكل بقد كفايته، وقال الشعبي وأبو العالية يجوز للولي أن ينتفع بنتاج المال، إذا لم يضر بأصله، أما أصول الأموال وأعيانها فليس للوصي أخذها. ينظر: القواعد لابن رجب، ص: 130، والمبدع لابن مفلح، ج:4، ص: 345، وروضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 190.

[3] – هنأ الإبل: طلاها بالهناء، وهو القطران، ينظر: النهاية لابن الأثير، ج:5، ص:277.

[4] – لاط الحوض: طلاه وأصلحه بالطين، ينظر: النهاية لابن الأثير، ج:4، ص:277.

[5] – أي: تتقدمها إلى الماء، ينظر: النهاية لابن الأثير، ج:3، ص:434.

[6] – أخرجه مالك في الموطأ، ج:2، ص: 934، وعبد الرزاق في المصنف، ج:1، ص: 147، وإسناده صحيح.

رابعا: صفة الأكل.

المراد من هذه المسألة هو هل يكون أكل الولي قرضا، فإذا استغنى رد ما أكل على اليتيم، أم هو على سبيل الإباحة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكله على سبيل الإباحة[1]، فلا يجب عليه رد بدل ما أكل إذا استغنى؛ لأن الله عز وجل لما أذن الولي الفقير بالأكل في قوله: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء:6] أذن في ذلك من غير ذكر عوض، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

غير أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الولي الفقير إذا أكل من مال اليتيم يلزمه عوضه إذا أيسر، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الإمام أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم[2]، ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [النساء:6]؛ أي أن الله عز وجل لما أمر بالإشهاد على دفع المال إلى اليتامى، دل ذلك على أن المال الذي دفع كان قرضا[3].

1- ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال:"ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت".

[1] – جامع البيان، الطبري، ج:3، ص: 601، وأحكام القرآن لابن العربي، ج:1، ص:326، و الكافي، ابن عبد البر، ج:2، ص: 189.

[2] – روضة الطالبين، النووي، ج:4، ص: 190، والمغني، ابن قدامة، ج:6، ص:344، وفتح الباري، ابن حجر، ج:5، ص: 392، وعمدة القاري، العيني، ج: 14، ص: 60.

[3] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج: 2، ص: 190، و بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 5، ص: 154.

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: هو القرض[1].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أنه يجوز لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة بلا عوض، لكون المأذون ورد مطلقا من غير ذكر عوض في قوله تعالى: ﴿ فليأكل بالمعروف﴾، ولأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

أما ما ذهب إليه من قال بلزوم العوض بالإيسار من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [النساء:6]، فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، إنما أمر الأوصياء بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد لإقامة البينة، ونفي التهمة عن الأولياء، إذا وقع خلاف في أخذ المال.

أما ما ورد عن عمر ﷺ، فإنه –إن صح– محمول على سبيل الاحتياط.

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال.

ويشترط لجواز الأكل من مال اليتيم شروط، هي:

1- أن يكون الأكل حال الحاجة إليه.

2- أن يشغله أمر القيام على اليتيم على الاكتساب.

3- أن يفرضه الحاكم، لرد التهمة، وسد باب الطمع.

4- أن يكون ذلك الأكل مقابل عمله في مال اليتيم.

الفرع الثالث: حكم خلط مال اليتيم:

[1] – أخرجه ابن جرير، رقم:8600/8606/8607 وطرقه كلها ضعيفة.

يرجع حكم خلط مال اليتيم بمال الولي إلى الأثر المترتب على ذلك الخلط؛ فإن كان خلطه أنفع لليتيم وأفيد، جاز خلطه لقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ [البقرة : 220]،

قال القرطبي : "لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق في هذه الآية"[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لما أنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ وقوله: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه"[2].

المبحث الثاني: أحكام التصرف في مال اليتيم في عقود المعاوضات.

سنعرض في هذا المبحث للأحكام المتعلقة ببيع ولي اليتيم وشراؤه من مال اليتيم، وكذا رهنه ماله، وتصرفه في أرضه للمساقاة والمزارعة.

[1] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج: 2، ص:59.

[2] – أخرجه أحمد في المسند، ج:1، ص:326، وأبو داود في سننه، في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم: 2871، والنسائي في سننه، في الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم: 3699، والحاكم في مستدركه، ج:2، ص:318، وغيرهم وهو ضعيف.

المطلب الأول: حكم بيع الولي وشراؤه مال اليتيم من نفسه.

يجوز لولي اليتيم أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه، إذا كان ذلك يحقق مصلحة لليتيم؛ بأن انتفت التهمة، وزاد الولي على ثمن المثل في الشراء، وأنقص عنه في البيع.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، وبه قال ابن حزم، ولكنه لم يشترط الزيادة، وإنما يشترط عدم المحاباة[4].

ودليل الجواز:

1- قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [النساء:127]، فقد أفادت الآية جواز قربان مال اليتيم بيعا وشراءا إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا في حق الولي وغيره لعمومه.

2- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: "اقترض مال اليتيم"، فإذا جاز الاقتراض من مال اليتيم –وهو نوع من التبرع– فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى.

3- أن هذا النوع من التصرف فيه مصلحة لليتيم، كما أنه إذا باع الولي من نفسه بزيادة على ما يباع به، نفذ التصرف كما ينفذ حال ما إذا باعه من أجنبي بما لا زيادة فيه، من باب أولى.

[1] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 154، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ج:6، ص:211.

[2] – المدونة، ابن القاسم، ج:4، ص:288، و بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص:303، و الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ج:2، ص:28.

[3] – الإنصاف، المرداوي، ج: 13، ص: 371، و كتاب الروايتين، أبو يعلى، ج:1، ص: 398.

[4] – المحلى، ابن حزم، ج:8، ص:234.

أما ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة من أنه ليس للولي أن يبيع ويشتري لنفسه فضعيف، لضعف ما استدلوا به، حيث إنهم اعتمدوا في استدلالهم على ما يروى عن النبي ﷺ: "لا يشتري الوصي من مال اليتيم" وهو لا يثبت عن النبي ﷺ، قال عنه ابن حجر: "لم أجده"[2].

المطلب الثاني: حكم المضاربة بمال اليتيم.

يجوز لولي اليتيم أن يبيع وأن يشتري في مال اليتيم وأن يدفعه لغيره مضاربة، وهذا على وجه الاستحباب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[3]، لما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة"[4]، وما رواه القاسم بن محمد قال: "كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضة، فبورك لنا فيه"[5].

1 – استثنى الشافعية من هذا الحكم الجد، فقالوا: له أن يشتري ويبيع من نفسه، ينظر: مختصر المزني، ج:8، ص: 210.

2 – التلخيص الحبير، ابن حجر، ص: 1257.

3 – أحكام القرآن، الجصاص، ج:2، ص:66، البحر الرائق، بن نجيم، ج:8، ص:468، المدونة الكبرى، ابن القاسم، ج:5، ص: 314، الكافي، ابن عبد البر، ج:2، ص: 1033، روضة الطالبين، النووي، ج:5، 124، الفروع، ابن مفلح، ج:4، ص: 321، المبدع، ابن مفلح، ج:4، ص: 338.

4 – أخرجه مالك في الموطأ، ج: 1، ص: 251، و ابن أبي شيبة في المصنف، ج:3، ص: 150، وأبو عبيد في الأموال، ص: 455، وإسناده صحيح.

أما ما روى الترمذي والدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" فضعيف لا يحتج به؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

5– أخرجه مالك في الموطأ، ج: 1، ص: 251، والشافعي في مسنده، ص: 204.

أما ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه من عدم جواز المضاربة بمال اليتيم؛ لاجتناب المخاطرة به، ولكون خزنه أحفظ له[1]، فإنه لا يبدو قويا؛ لكون المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر، كما أنها أحفظ لماله من خزنه.

المطلب الثالث: حكم تضمين الولي حال التصرف في مال اليتيم بالغبن بيعا وشراء

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر منها، وكان الغبن فاحشا، فإنه يضمن اتفاقا[2].

أما إذا كان الغبن غير فاحش، فإن العلماء فقد اختلفوا في تضمين الولي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يضمن إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، إذا كان هذا الغبن مما يتغابن به الناس عرفا وإلا فلا ضمان عليه؛ لكون ما يتغابن به الناس عرفا لا اعتبار له، وفي اعتباره تعطيل لمصالح اليتيم.

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5].

1 – الفروع، ابن مفلح، ج:4، ص: 321، و الإنصاف، المرداوي، ج:13، ص: 376، و المغني، ابن قدامة، ج: 6، ص: 339.

2 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153، والكافي، ابن عبد البر، ج: 2، ص: 1034، و روضة الطالبين، النووي، ج:4، ص: 303، و مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج:3، ص: 412، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج:30، ص: 43.

3 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص: 153.

4 – روضة الطالبين، النووي، ج: 4، ص: 188.

5 – مطالب ألي النهى، الرحيباني، ج: 3، ص: 412، وغاية المنتهى، الكرمي، ج:2، ص: 154.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن، إلا لحاجة فيجوز بالثمن، ولا يشتري إلا بثمن المثل، فإن خالف ضمن؛ للاحتياط لليتيم، وهو مذهب المالكية[1].

الرأي الثالث: يضمن الولي إن فرط، وإلا بأن تحرى واجتهد فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وهو رأي ابن تيمية[2].

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو أن الولي إذا بذل الجهد ولم يفرط لا ضمان عليه؛ لكونه أمينا، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التفريط.

المطلب الرابع: حكم رهن مال اليتيم.

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته، ومثال الحاجة أن يقترض له لحاجته إلى النفقة أو الكسوة، ومثال المصلحة أن يشترى له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، ودليله ما تقدم من الأدلة على جواز قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، كما أن

1 – مواهب الجليل، الحطاب، ج: 5، ص:73، وحاشية الدسوقي، ج:3، ص:300.

2 – الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص:141/140.

3 – الشافعية أجازوا رهن مال اليتيم لحاجته أو مصلحته، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فأنهم علقوا الجواز بالحاجة فقط لا بالمصلحة. ينظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج: 6، ص: 440، و الشرح الكبير، الدردير، ج: 3، ص: 233، روضة الطالبين، النووي، ج:4، ص: 62، الإنصاف، المرداوي، ج:5، ص: 230.

الرهن يعتبر من توابع التجارة، وإذا تقرر أن الوصي يملك الاتجار بمال اليتيم، فإنه مالك لتوابعها.

أما ارتهان الولي مال اليتيم بدين لغيره فغير جائز؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه، ولما فيه من معنى قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1].

وأما ما ذهب إليه الحنفية من جواز رهن مال اليتيم بدين بغيره استحسانا، وقياسا لرهن ماله على إيداعه[2]، فرأي مرجوح، للفرق الواضح بين الوديعة والرهن؛ فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت بخلاف الرهن فلازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

كما أن إيداع مال اليتيم الغرض منه مصلحته، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فلمصلحة غيره.

المطلب الخامس: حكم تأجير مال اليتيم

يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم بأجر المثل أو أكثر، لا أقل، وإلا وجب عليه الضمان بالاتفاق،لحرمة مال اليتيم، ووجوب التعامل فيه بالأصلح[3].

1 – الدر المختار وحاشيته، ابن عابدين، ج:6، ص: 495، والشرح الكبير، الدردير، ج:3، ص: 232، وروضة الطالبين، النووي، ج:4، ص:187، وكشاف القناع، الباهوتي، ج:3، ص:450.

2 – الهداية شرح بداية المبتدي، الرغيناني، ج:4، ص: 135.

3 – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:135، وحاشية الدسوقي، ج:4، ص: 32، ومغني المحتاج، الشربيني، ج:2، ص: 176، والإنصاف، المرداوي، ج:14، ص: 347.

وإذا بلغ اليتيم رشيدا أثناء مدة الإجارة، انفسخت الإجارة وقت بلوغه، إن كان الولي عالما ببلوغ اليتيم في المدة؛ كأن يؤجره أربع سنوات وهو ابن خمس عشرة، فإن لم يكن عالما ببلوغه، لم تنفسخ؛ ذلك لئلا يفضي تصرف الولي إلى أن يعقد على جميع منافع اليتيم طول عمره، كما أن الولي هنا يعتبر متصرفا في غير زمن ولايته، فلا يملكه.

هذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1]، وخالف الحنفية فقالوا:لا خيار لليتيم[2].

المطلب السادس: حكم المساقاة والمزارعة في مال اليتيم.

يجوز للولي أن يدفع أرض اليتيم مزارعة، وشجره مساقاة، إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة اليتيم، واشترط الحنفية[3] أن يكون البذر من الولي –إن كان يزارع نفسه– لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مسأجرا أرض اليتيم ببعض الخارج.

المبحث الثالث: أحكام التصرف في مال اليتيم بإخراج الواجب، أو المسنون فيه.

المطلب الأول: أحكام التصرف في مال اليتيم بإخراج الواجب.

[1] – ححاشية الدسوقي، ج:4، ص: 32، ومغني المحتاج، الشربيني، ج:2، ص: 176، والإنصاف، المرداوي، ج:14، ص: 347.

[2] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج:5، ص:154.

[3] – جامع البيان، الطبري، ج:3، ص:117.

إذا وجب في مال اليتيم حق من زكاة، أو صدقة فطر، أو نفقة قريب، أو قيمة متلف، أو أرش جناية، فللولي إخراجها من مال اليتيم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1]، ودليل ذلك:

1– قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [المزمل:40]، وقوله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ [الإسراء:23]، وغيرها من العمومات الدالة على وجوب تلك الحقوق، والولي قائم مقام اليتيم في أدائها.

2– عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا، ولم تستثن يتيما.

3– ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة"[2].

ووجه الاستدلال هو أن عمر ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموالهم بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، ولا يتصور ذلك إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، لأن ذلك قربانا له بغير التي هي أحسن، كما مر معنا ذلك.

[1] – الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ج:6، ص: 149، و حاشية العدوي، ج:5، ص: 299، و مغني المحتاج، الشربيني، ج: 2، ص: 176، و كشاف القناع، البهوتي، ج:3، ص: 448.

[2] – السنن الكبرى، ج: 4، ص: 107.

4- ما صح عن الصحابة في إيجاب الزكاة في مال الصبي، فقد روى أبو عبيد والبيهقي وابن

حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي ،عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله[1]

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها[2].

وقد يُستغرب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الولي لا يخرج مما وجب في مال اليتيم إلا زكاة الزرع والثمار دون بقية الأموال[3].

ولئن جاز لمن قال بعدم وجوب إخراج شيء من مال اليتيم كالشعبي، والنخعي، وشريح، والباقر، الاستدلال بأن إخراج الواجب في المال عبادة، وإخراج الزكاة من المال تطهير لصاحبه، ولا يتصوران في حق الصبي، لافتقاده النية، وعدم مقارفته الإثم.

قلت إذا جاز لهؤلاء الاستدلال بذلك –مع ضعفه– فإن هذا الاستدلال لا يصلح للاحتجاج به عند الحنفية الذين قالوا بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض.

والظاهر وجوب إخراج الولي ما وجب في مال الصبي إذا أمن أن يتعقب فعله، أما إذا خشي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ بضمان ما دفع من ماله، بناء على

[1] – الأموال لأبي عبيد، ص: 448، و السنن الكبرى، البيهقي، ص: 107، و المحلى، ابن حزم، ج: 5، ص: 208.

[2] – المحلى، ابن حزم، ج:5، ص: 208، والمجموع، النووي، ج: 5، ص: 329.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج: 2، ص: 40.

مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فإن الولي يرفع الأمر لقاض يرى وجوب إخراج الولي الواجب في مال اليتيم، فيحكم له بذلك، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف، كما ذهب إلى ذلك بعض المالكية[1].

المطلب الثاني: حكم التضحية عن اليتيم من ماله.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الولي يملك شراء الأضحية لليتيم من ماله إذا كان موسرا لقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ [البقرة: 220]، وقوله تعالى :﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [النساء:127]، وقوله تعالى: ﴿ و أن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ [النساء:127].

وشراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله وحاله ومآله، وقيام له بالقسط، وقربانه بالتي هي أحسن؛ لما فيه من جبر لقلب اليتيم، وإلحاقه بمن له أب، وإدخال للسرور عليه، كما أن المصلحة في التعامل مع مال اليتيم لا تقتصر على المصالح الدنيوية، بل تشمل المصالح الأخروية، ومن ذلك الأضحية من ماله.

وما يحتج به من ذهب إلى عدم جواز شراء الأضحية عن اليتيم من ماله[2] من أن ذلك إخراجا لشيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالهدية غير قوي؛ لما

[1] – حاشية الصاوي على الدردير، ص: 206.

[2] – هذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، انظر: المجموع للنووي، ج:8، ص:425، والمغني، ابن قدامة، ج: 13، ص: 378.

يترتب عن الأضحية من مصلحة جبر قلب اليتيم، وإدخال السرور عليه، واكتساب الثواب العظيم بأضحيته.

الخاتمة:

بعد دراسة المسائل المتعلقة بالتصرف في مال اليتيم وبحثها، يمكن تسجيل النتائج الآتية:

1- أن الأصل في مال اليتيم حرمته، وأن التصرف فيه منوط بالمصلحة.

2- لا يجوز قرض مال اليتيم إلا إذا تحققت المصلحة في قرضه؛ كأن يتعين القرض طريقا لحفظه.

3- لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم مجانا.

4- لا يجوز للولي الغني الأكل من مال اليتيم، ويجوز ذلك للفقير إن احتاج إليه من غير إسراف ولا جشع على سبيل الإباحة بلا عوض.

5- يجوز لولي اليتيم أن يخلط مال اليتيم بماله إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم.

6- يجوز للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، ولو لنفسه إذا انتفت المحاباة.

7- يجوز للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة لغيره، كما يجوز له أن يضارب به لنفسه.

8- لا يجوز للولي أن يبيع أو يشتري في مال اليتيم بغبن فاحش ، وإن فعل ضمن إن قصّر، أما إذا بذل الجهد ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ لكونه أمينا، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التفريط.

9- يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته، ولا يجوز رهنه لأمر لا يتعلق بهما.

10- يجوز لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في مال اليتيم بنفسه، إذا أمن أن يتعقب فعله، أما إذا خشي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ بضمان ما دفع من ماله، فلا يتصرف الولي -حينها- في مال اليتيم إلا بحكم القاضي.

11- يجوز للولي أن يضحي من مال اليتيم إذا كان موسرا.

فهرس المصادر و المراجع:

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، ط .مؤسسة الرسالة، الأولى 1408 هـ.

2- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي

(ت 370 هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

3- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

(ت 468 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

4- الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

5- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت 803 هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

6- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)،

تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المغرب.

7- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت 422 هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى

8- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط . 1406 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.

10- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار الفكرة، الطبعة الثانية 1403هـ .(من مختصر المزني).

11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى 1376 هـ.

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ.

14- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لابن رشد، ط . 1398 هـ ، دار المعرفة، بيروت.

15- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى الباي الحلبي 1372 هـ.

16- التنقيح المشبع للمرداوي (ت 885 هـ) : ط. المؤسسة السعيدية، الأولى .

17- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.

18- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1406هـ

19- تقويم النظر لإبن الدهان مضروب على الآلة الكاتبة تحقيق د صالح بن ناصر الخزيم رحمه الله

20- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفيصل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت 572 هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ،القاهرة .

21- التمهيد لما في المؤطأ من المعاني و الأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري الأندلسي (ت 463 هـ) ، مطبعة فصالة المحمدية (المغرب) ، الطبعة الثانية 2، 14 هـ .

22- تهذيب التهذيب : لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني) ت 572 هـ) ،دار الفكر ، بيروت ،الطبعة الأولى .1414 هـ .

23- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لابي الحجاج يوسف المزي (ت 742 هـ) ،دار الفكر ، بيروت ،ط .1414 هـ .

24- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(ت .31 هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع 140 هـ .

25- الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 652 هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1400 هـ .

26- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيس محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت279 هـ) ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ، الطبعة الثانية 1398 هـ

27- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

28- الجوهر النقي : لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745 هـ) ، دار الفكر ، مع السنن الكبرى للبيهقي .

29- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ن دار الفكر

30- حاشية رد المختار علي الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر 1399 هـ

31- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي فرحون (ت 799 هـ) تحقيق : د محمد الأحمدي أبو النور ،دار التراث ، القاهرة .

32- زوضة الطالبين و عمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 672 هـ) المكتب الإسلامي ،طبعة الثانية 1405 هـ .

– زاد المعاد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت 751 هـ) ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، عبد مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة

33- سنن سعيد بن منصور ، دار الصميعي ، ط 1414 هـ الرياض .

34- سنن أبي داود : لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ،ط دار الحديث للطباعة و النشر ، بيروت ،الأولى 1388 هـ

35- سنن ابن ماجه : لابي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (275 هـ) ، دار الفكر ،بيروت

36- سنن الدار قطبي : علي بن عمر الدار قطني (ر385 هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ندار المحاسن ، القاهرة .

37- السنن الكبرى لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 457 هـ) دار الفكر .
38- سنن النسائي (المجتبى) : لأحمد بن شعيب النساي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1406 هـ.
39- سير أعلام النبلاء ك لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة 1406 هـ .
40- الشرح الصغير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372 هـ ، بهامش بلغة السالك الصاوي .
41- الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر ، بهامش حاشية الدسوقي
42- شرح الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخريشي ، ط الثانية ، المطبعة الكبرى ، بولاق
43- الشرح الكبير: شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) دار الكتاب العربي بيروت 1403 هـ ، مع النغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة
44- الشرح الكبير مع الإنصاف : المؤلف السابق ، ت د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط دار هجر ،الاولى 1417 هـ .
45- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يوسف إدريس البهوتي (ت 1051 هـ) دار الفكر .
46- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1399 هـ .
47- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ندار إحياء التراث العربي .
48- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 711 هـ) ط الأولى 1410 هـ ، مؤسسة الرسالة .
49- عمدة القاري : للعيني (ت885 هـ)، ط دار إحياء التراث العربي ن بيروت .
50- غاية المنتهى، لمرعي الكرمي، ط الثانية، المؤسسة السعيدة الرياض .

51- الفتاوى الهندية، المسمات بالفتاوى العالمكيرية ك جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة . (ومعه الفتاوى البزازية) .
52- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ،ترقيم :محمد فؤاد عبد الباقي ن المكتبة السلفية القاهرة ، الطبعة الرابعة 1408 هـ .
53- الفروق ن للقرافي ، ط عالم الكتب ،بيروت
54- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت .
55- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت 671 هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (763 هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
56- القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (741 هـ) ،ط الأولى ، دار العلم ، بيروت
57- الكافي لابن عبد البر ، الأولى 1398 هـ ، مكتبة الرياض الحديث
58- الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شبيه الكوفي العبسي (ت 235 هـ) ،ط الدار السلفية ، الهند ، الأولى 1403 هـ.
59- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يوسف إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ .
60- كتاب الروايتين و الوجهين ، لأبي يعلي ، ط . الأولى 1405هـ ، مكتبة المعارف ،الرياض
61- لسان العرب :لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظوم الإفريقي المصري (ت 711هـ) دار صادر ،بيروت ، الطبعة الأولى
62- المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح (ت 884هـ) المكتب الاسلامي 1980م.
63- مجموع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :لعبد الرحمان بن محمد الحنفي (ت 1078) ،ط.الأولى 1317 هـ ، دار احياء التراث العربي.
64- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) دار الرسالة لتراث ،دار كتاب العربي 1407هـ.

الرهانات الإستراتيجية لتطبيق حوكمة نظام معلومات المؤسسة

أ. بن أم السعد فتيحة

أ.يحيـــاوي نعيمـــة

جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر

ملخص

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور المؤسسة في كيفية التحكم والسيطرة على نظام معلوماتها من خلال الرهانات الإستراتيجية التي فرضت على المؤسسة البحث عن آليات جديدة تمكنها من ذلك، ونتيجة لتزايد البحث عن هذه الآليات ظهر ما يسمى بمقاربة حوكمة نظم المعلومات، هذه الأخيرة التي تتضمن العديد من الأطر المرجعية التي يهدف البحث إلى التطرق لها ؛ فمنها ما هو متعلق بالقيادة الإستراتيجية لنظام معلومات المؤسسة كإطار COBIT ، ومنها ما هو متعلق ببطاقة الأداء المتوازن لنظام المعلومات، لكن المرجعيات التي تسمح للمؤسسة بالتحكم والسيطرة على الرهانات الإستراتيجية لنظام معلومات هي المرجعيات المتعلقة بالقيادة الإستراتيجية لنظام معلومات المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: نظام المعلومات، الرهانات الإستراتيجية، COBIT، بطاقة الأداء المتوازن

Abstract:

This paper highlights the role of a given institution in managing and controlling the information system through sets of strategies. The research aims to address also leadership, strategic enterprise information system framework COBIT, some of these are related to balanced Score Card of the information system. Nevethless, the references that allow the institution to control, and control of the bets strategic information system are references relating to driving strategy for system Information Foundation.

Keywords: information system, strategy imposed, COBIT, related to balanced Score

65- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية :جمع/ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بادارة المساحة العسكرية بالقاهرة 1404هـ

66- المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت 652هـ) مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الثانية 1404هـ

67- المحلى في الفقه: مجد الدين أبو البركات ،عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت652هـ) مكتبة المعارف ،الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ

68- المحلى :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)

معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق: عبد السلام محمد هارون دارالفكر 1399هـ

69- الموطأ للامام مالك بن أنس ،ط.دار احياء التراث العربي ، بيروت

70- مواهب الجليل، للحطاب، ط.الثانية ، دار الفكر، بيروت وبهامشه التاج والاكليل للمواق

71- المحرر : لمجد الدين أبي البركات (ت 652هـ) ،ط.14.4هـ،مكتبة المعارف ، الثانية.

72- المغني: لأبي محمد عبد أحمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى 1409هـ

73- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

74- المقدمات المهدات :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) دار الغربي الاسلامي ،الطبعة الأولي 1408هـ.

75- الناسخ والمنسوخ : لابن النحاس (ت 332هـ) ،مؤسسة الرسالة 1412هـ .

76- نهاية المحتاج ،للرملي،ط.1386هـ ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

77- النهاية في غريب الحديث :لابن الأثير ، دار الباز ،مكة المكرمة .

78- النهاية في غريب الحديث، الجزري.

مقدمة

تتميز بيئة المؤسسة اليوم بالتعقد والديناميكية في مختلف المجالات، أبرزها تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي بفضلها أصبح للمؤسسة نظم معلومات حديثة ومتطورة تساهم بدرجة كبيرة في خلق القيمة للمؤسسة، وتؤدي دورا هاما وذلك بصفتها منتجا للمعلومات التي على أساسها يتم اتخاذ القرارات وإعداد الإستراتيجيات؛ فهي بالتالي تعتبر عنصرا جوهريا وحيويا للمؤسسة.

إن اعتماد المؤسسة على نظم معلومات حديثة ينجر عنه مخاطرة كبيرة، حيث من الممكن أن تنجح هذه النظم أو تفشل أو قد تكون عبارة عن رهان، فعلى سبيل المثال أشارت الدراسة التي قامت بها شركة استشارية تسمى Standish Group، دراسة تضم 230 من مديري نظام المعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية خلال 1994 إلى 2004، وكانت النتائج التي جاءت بها تشير إلى أن نسبة رهانات نظام المعلومات تبقى كبيرة جداً مقارنة بنسبة النجاح أو الفشل، ففي المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة تمثل نسبة الرهان على التوالي: 61.5%، 46.7% و 50.4% على عكس نسبة النجاح التي تمثل على التوالي: 9%، 16.2% و 28%، أما فيما يخص نسبة الفشل فهي تمثل على التوالي:29.5%، 37.1% و 21.6%.

ومن هنا نجد أن الرهان يحمل جزءا كبيرا من المخاطرة على المؤسسة، فالمؤسسة التي تعجز على تجنب التهديدات أو اغتنام الفرص سيكلفها أضرار تنافسية، كما أن عدم احترام المؤسسة لأهدافها والدعاية السلبية، قد ينجر عنهما تكاليف إضافية، وبالتالي التسبب في هدر الموارد المالية، كل هذه الأسباب وغيرها مرتبطة بمدى ارتباط نظم المعلومات مع إستراتيجية المؤسسة التي تمثل أكبر رهان استراتيجي لها.

مشكلة البحث:

إن مقاربة حوكمة نظم المعلومات تتضمن العديد من الأطر المرجعية، التي لكل منها دوره وأهميته في نظام معلومات المؤسسة وعلى حسب المستوى ودرجة التعقيد الذي تستعمل فيه، هذه المرجعيات سيتم التركيز عليها في هذه الورقة البحثية.

من خلال ما سبق تتجلى إشكالية الورقة البحثية فيما يلي:

كيف يمكن للمؤسسة التحكم والسيطرة في نظام معلوماتها من خلال الرهانات الإستراتيجية ؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات منها:

- فيما تتمثل الرهانات الإستراتيجية المتعلقة بنظم معلومات المؤسسة؟
- ماهي محاور ومجالات حوكمة نظم المعلومات؟
- ماهي أهم مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم المعلومات التي تستند عليها المؤسسة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تقديم أهم المفاهيم المتعلقة بأكبر رهان لنظم المعلومات المتمثل في الاصطفاف الاستراتيجي.
- الإحاطة بأهم مبادئ وكذا مجالات ومحاور حوكمة نظم معلومات المؤسسة؟
- عرض أهم مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم معلومات المؤسسة والمتمثلة في: مرجعيةCOBIT ، ومرجعية بطاقة الاداء المتوازن لنظم المعلومات.

منهج البحث:

في إطار الإجابة عن إشكالية الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، وفق المسح المكتبي لمختلف الأدبيات المتعلقة برهانات نظم المعلومات ورصد أهم مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم معلومات المؤسسة، وسيتم تغطية الموضوع من خلال التعرض أولا لمقاربة نظرية للرهانات الإستراتيجية لنظم المعلومات، يليها توضيح لمختلف مجالات ومحاور حوكمة نظم المعلومات المؤسسة وأهم المبادئ من أجل تطبيقه، وأخيرا عرض أهم مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم معلومات المؤسسة.

I. مقاربة نظرية للرهانات الإستراتيجية لنظم المعلومات:

نظراً للأهمية البالغة التي يتميز بها نظام المعلومات اليوم، فإن موضوع الاصطفاف الإستراتيجي بات يمثل أكبر رهان تسعى المؤسسة لتحقيقه في الوقت الراهن، وذلك من أجل تحقيق التوافق والتكامل بين كل ما هو متعلق بنظام المعلومات وكل ما هو إستراتيجي للمؤسسة، وعليه سيتم التطرق في هذا المحور إلى مفهوم الاصطفاف الإستراتيجي، مجالاته وأبعاده وأهم النماذج التي تراهن عليها المؤسسة في الوقت الراهن.

I. 1- تعريف الاصطفاف الإستراتيجي:

من أبرز التعاريف المتعلقة بالاصطفاف الإستراتيجي نذكر ما يلي:

- الاصطفاف الإستراتيجي هو نموذج تحليل يعمل على ضمان الارتباط والتماسك بين إستراتيجية المؤسسة ، التنظيم ، نظم المعلومات المختارة و تكنولوجيا المعلومات المتاحة[1].

[1] Peirre Suzet chrbonnel, **Alignement stratégie,** séminaire professionnel :stratégie e-business et alignement des IT, France , Toulouse, 2005,p1.

- الاصطفاف الإستراتيجي هو عبارة عن مجموعة من العلاقات المتشابكة فيما بينها، المتمثلة في إستراتيجية المؤسسة ونظم المعلومات، السيرورات التنظيمية والبنية التحتية لنظم المعلومات[1].

I. 2- مجالات الاصطفاف الإستراتيجي:

يتضمن الاصطفاف الإستراتيجي لنظم المعلومات المجالات التالية[2]:

- **المجال الفعلي:** هو المجال الذي تتحكم فيه المؤسسة، والذي يكون محرك للتغيرات التي تحدث في البيئة.
- **المجال المحوري:** وهو ذلك المجال الذي يتكون من الإشكالية التي تبحث المؤسسة عن أفضل الحلول لها.
- **المجال الأثر:** هو المجال الذي تسعى فيه المؤسسة لحل مشاكلها، انطلاقا من التغيرات التي تحدث في المحيط.

I. 3- أبعاد الاصطفاف الإستراتيجي:

انطلاقا من المجالات السابقة قام كل من venkatraman و Henderson بتعريف أربع أبعاد للاصطفاف الاستراتيجي يوضحها الجدول رقم 01:

الجدول رقم 01 يبين أبعاد الاصطفاف الإستراتيجي

المجال/ البعد	تنفيذ الإستراتيجية	التحولات التكنولوجية	القدرة التنافسية لنظم المعلومات	الخدمات التكنولوجية

[1] L'alignement stratégique du système d'information : **Le Modèle de l'alignement stratégique,** a l'adresse : mon.univ-montp2.fr/claroline/backends/download.php?url...,doc Word, p 2,10/07/2012, a 20 :15.
[2] IBID, p2.

المجال الفعلي	إستراتيجية المؤسسة	إستراتيجية المؤسسة	إستراتيجية نظم المعلومات	إستراتيجية نظم المعلومات
المجال المحوري	البنية التحتية التنظيمية	إستراتيجية نظم المعلومات	إستراتيجية المؤسسة	البنية التحتية لنظم المعلومات
المجال الأثر	البنية التحتية لنظم المعلومات	البنية التحتية لنظم المعلومات	البنية التحتية التنظيمية	البنية التحتية التنظيمية

Source : L'alignement stratégique du système d'information, op. cit, p3.

- **تنفيذ الإستراتيجية** : يعمل هذا البعد من خلال المجال الرئيسي، المجال المحوري والمجال الأثر على تحديد إستراتيجية الأعمال الأكثر ربحية من حيث المنتجات، الأسواق وغيرها، ومن ثم يتم الانتقال إلى إعادة تصميم السيرورات والهياكل الإدارية بما يتوافق مع الإستراتيجيات التي تم تحديدها على مستوى المؤسسة ، وثم يتم التعريف بسيرورة نظم المعلومات أو تعديلها بما يتوافق مع السيرورات الإدارية.
- **التحول التكنولوجي:** يعمل هذا البعد من خلال المجال الرئيسي، المجال المحوري والمجال الأثر على إعادة الهندسة في المستوى الإستراتيجي العام للمؤسسة، وبعدها يتم تحديد التكنولوجيات التي تساهم في تحقيق الإستراتيجيات، ومن ثم تصميم السيرورات والبنية التحتية لنظم المعلومات بداخل المؤسسة.
- **القدرة التنافسية لنظم المعلومات:** يعمل هذا البعد من خلال المجال الرئيسي، المجال المحوري والمجال الأثر على تحديد إستراتيجيات نظم المعلومات التي تقدم ميزة تنافسية للمؤسسات مثل الانترنت 2.0، وغيرها من الإستراتيجيات، ومن ثم ننتقل إلى الاصطفاف الإستراتيجي لنظم

المعلومات، وفي الأخير ننتقل إلى إعادة هندسة سيرورة الأعمال بما يتوافق مع إستراتيجية الأعمال.

- **الخدمات التكنولوجية:** يعمل هذا البعد من خلال المجال الرئيسي، المجال المحوري والمجال الأثر على تحديد إستراتيجية نظم المعلومات الملائمة، ومن ثم القيام بعزيز سيرورات نظم المعلومات، وفي الأخير ننتقل إلى التعريف بسيرورات الأعمال المدعمة لنظم المعلومات.

I. 4- نموذج الاصطفاف الإستراتيجي:

إن العديد من الباحثين في مجال الاصطفاف الإستراتيجي وعلى رأسهم Sabherwal، Henderson و Venkatraman يؤكدون على أن ديناميكية الاصطفاف تمتحن من رؤية التغيير في جوانب الإدارة التنظيمية لإستراتيجية نظم المعلومات، ويرون أن للاصطفاف الاستراتجي لنظم المعلومات أربعة جوانب رئيسية تتمثل هذه الجوانب الرئيسية في كل من إستراتيجية الأعمال، الهيكل التنظيمي، إستراتيجية نظم المعلومات و أخيرا هيكل نظم المعلومات، الجوانب السابقة يتم تفعيلها وفق أشكال متعددة يمكن المفاضلة بينها حسب أهميتها[1]، هذه الجوانب الرئيسية للاصطفاف الإستراتيجي يلخصها الشكل رقم 01

الشكل رقم 01 يبين نموذج الاصطفاف الإستراتيجي

[1] Nihel Jouirou , Michel Kalika, **Les dynamiques de l'alignement** : Analyse et Evaluation (Cas de l'ERP), Centre de Recherche en Management & Organisation, Dauphine Recherches en Management CNRS UMR7088, Université Paris Dauphine, France,2007 , p4

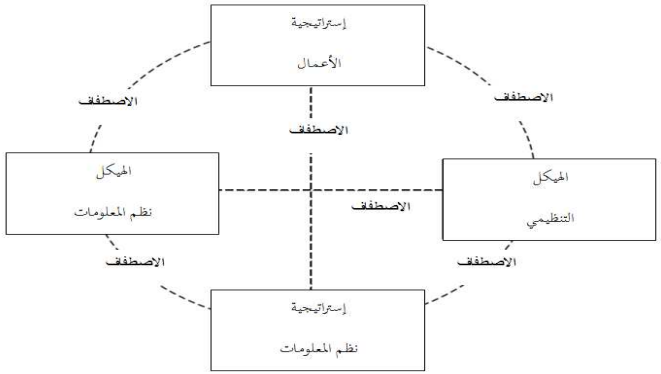

Source: Nihel Jouirou , Michel Kalika, op. cit. , p4.

- **إستراتيجية الأعمال:**

يمكن استخدام أنواع مختلفة لامتحان إستراتيجية الأعمال مثل إستراتيجية المؤسسات، إستراتيجيات التطوير(من خلال طرح التساؤل ما هي المنتجات و الأسواق التي يمكن المنافسة فيها ؟)، و/ أو إستراتيجيات الأعمال أو الإستراتيجيات العامة (من خلال الطرح التساؤل عن كيفية التنافس في صناعة محددة ؟). فعلى السبيل المثال ركز كل من Henderson و Venkatramanعلى القياسات لتفعيل إستراتيجيات المؤسسات، ومع ذلك فإن النوع الأكثر استعمالا وشيوعا، هو الذي طوره كل من Miles وSnow، فهما يجمعان بين قوى كل من إستراتيجيات المؤسسات وإستراتيجيات الأعمال، حيث يتم تحديد السلوك الإستراتيجي وفق أربعة سلوكات تتمثل في الاستكشاف، التحليل، الاستجابة والدفاع، ومن المتوقع أن تعتمد المؤسسات على نمط من السلوك اعتمادا على أهدافهم وتصوراتهم للبيئة، ويعد هذا التصنيف موضوع العديد من الدراسات في مختلف الميادين.

- **الهيكل التنظيمي:** قام Sabherwal بتحديد ثلاثة بنى تساعد في تفعيل هذا الجانب ، وتتضمن هذه البنى ما يلي:
  - هيكل الميكنة والمركزية؛
  - الهيكل الشبه مهيكل والمختلط (بمعنى أن تتخذ القرارات على المستوى العالي والمتوسط، وتؤخذ للآخرين على المستوى الوحدوي)؛
  - الهيكل المركزي.
- **هيكل نظم المعلومات:** يتضمن هيكل نظم المعلومات الجوانب التالية:
  - تسيير نظم المعلومات والمركزية (هذا الاتجاه تأخذ فيه الإدارة مسؤولية تسيير نظم معلومات المؤسسة)؛
  - تسيير نظم المعلومات والتجزئة (تسيير نظم المعلومات يتم بصفة مجزئة بين الإدارة المركزية ومختلف الوحدات والأقسام بداخل المؤسسة)؛
  - تسيير نظم المعلومات و اللامركزية.
- **إستراتيجية نظم المعلومات:** حسب Sabherwal إستراتيجية نظم المعلومات تركز على الجوانب التالية:
  - إستراتيجية نظم المعلومات تركز على الحد من التكاليف؛
  - إستراتيجية نظم المعلومات تركز على التمايز، الابتكار، النمو و/أو التحالف،
  - إستراتيجية نظم المعلومات تركز على خفض التكاليف وتعزيز التمايز/ النمو/ الابتكار/ التحالف.

تلخيصا لما سبق يمكن تلخيص الجوانب الرئيسية للاصطفاف الإستراتيجي وفق ثلاثة ميادين ويوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 02 يبين ميادين الاصطفاف الإستراتيجي

	إستراتيجية الأعمال	الهيكل التنظيمي	إستراتيجية نظم المعلومات	هيكل نظم المعلومات
الميدان الأول	الدفاع	المكننة والمركزية	التكلفة المنخفضة	المركزية
الميدان الثاني	التحليل	شبه المهيكل	التكلفة المنخفضة/التمايز/ التحالف/ الابتكار/ النمو	التجزئة
الميدان الثالث	الاستكشاف	اللامركزية	التمايز/ التحالف/ الابتكار/ النمو	اللامركزية

Source : Nihel Jouirou , Michel Kalika, op. cit., p6.

II. حوكمة نظم المعلومات وحاجة المؤسسة لها:

إن المؤسسة التي تعتمد على نظام المعلومات هي في مواجهة مجموعة من المشاكل التي يمكن القول أنها مشاكل حديثة لم تكن متواجدة من قبل لها علاقة بالمعلومة كمورد اقتصادي قابل للقياس، لكن عدم وجود طرق واضحة بالاعتماد على النماذج التقليدية يجعل من الصعوبة ضمان ومراقبة وقيادة المعلومات بهذه المؤسسات، وعليه لا بد لهذه المؤسسات الاعتماد على طرق حديثة تعمل على الربط بين الإدارة (Management)، ومراقبة وقيادة المعلومة (Control et le Pilotage de l'information) ومختلف سيرورات (Processus) المؤسسة، تحقيق هذا الربط تطلب ظهور مقاربة جديدة تسمح بتحقيق هذا الربط تسمى حوكمة نظم المعلومات، هذه الأخيرة تسمح بالتحكم والسيطرة في مختلف مستويات المؤسسة الإستراتيجية، التكتيكية والتشغيلية.

II-1- مفهوم وأهداف حوكمة نظم المعلومات:

II-1-1- تعريف حوكمة نظم المعلومات:

هناك العديد من المفاهيم الخاصة بحوكمة نظم المعلومات، لكن في معظمها تنصب في قالب واحد، وعليه سنحاول التطرق إلى أهم هذه المفاهيم.

- وفقا لجمعية حوكمة تكنولوجيا المعلومات تم تعريف حوكمة نظم المعلومات على النحو التالي: حوكمة نظم المعلومات من مسؤولية مجلس الإدارة و إدارة السلطة التنفيذية، وهي جزء لا يتجزأ من حوكمة المؤسسات، تتعلق بكل من القيادة، الهياكل التنظيمية والسيرورات التي تضمن دعم نظم المعلومات لتحقيق أهداف و إستراتيجية المؤسسة[1].
- تعرف حوكمة نظم المعلومات على أنها سيرورة من سيرورات الإدارة المبنية على الممارسات الجيدة والتي تسمح للمؤسسة بأمثلة استثماراتها المعلوماتية[2].
- حوكمة نظم المعلومات هي جزء لا يتجزأ من حوكمة المؤسسات ، تركز هذه الحوكمة على نظم المعلومات، الأداء و إدارة المخاطر[3].

II-1-2- أهداف حوكمة نظم المعلومات: من أبرز الأهداف التي تريد تحقيقها ما يلي[4]:

- اصطفاف نظم المعلومات حسب الأولويات المهنية في المؤسسة؛
- قياس فعالية نظم المعلومات؛
- المساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بخلق القيمة والتحكم في الجوانب المالية المتعلقة بنظم معلومات المؤسسة؛

[1] Gmish, **fiches de synthèse relative aux démarches de gouvernance SI**, v1, 2007, p6.
[2] Jean louis Leignel, **Tutorial gouvernance du SI** : Equilibrer performance et conformité, 2003, p3.
[3] www.consult2comply.com, 26/02/ 2014
[4] Leignel J. L., **Tutorial gouvernance du système d'information,** op cit , p.3

- الرفع من أداء سيرورات المعلوماتية والعمل على توجيهها لخدمة الزبائن و التحكم في الجوانب المالية المتعلقة بنظم معلومات المؤسسة؛
- تطوير مختلف الحلول ومختلف المهارات المتعلقة بنظام المعلومات بداخل المؤسسة ؛
- ضمان التحكم في مختلف المخاطر المتعلقة بنظام المعلومات مع عدم إهمال الشفافية.

II-2- مبادئ حوكمة نظم المعلومات:

طور الباحثان P. Weill and J. Ross: "عشرة مبادئ لحوكمة نظم المعلومات"، تسمح للمؤسسات بقياس جودة نظم المعلومات، ويمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي[1]:

- **تصميم أنشطة الحوكمة** : في السابق كان ترقيع المشاكل عند ظهورها، هو عبارة عن تكتيك دفاعي يحد من الفرص المتاحة للتأثير الإستراتيجي لنظم المعلومات، هذا التكتيك السابق أجبر المؤسسات على تصميم حوكمة نظم المعلومات تسمح بتحقيق أهداف المؤسسة وأهداف الأداء، هذا التصميم من صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة العمومية، بحيث ينبغي عليهم الأخذ بزمام المبادرة من خلال تخصيص الموارد، وإبلاء مزيد من الاهتمام والدعم لهذه السيرورات.
- **معرفة متى يتم إعادة تصميم حوكمة نظم المعلومات:** حيث أن إعادة هندسة الحوكمة يتطلب من الأفراد المعنيين بداخل المؤسسة تعلم أدوار وعلاقات جديدة، هذا التعلم يتطلب كثير من الوقت، لذا إعادة تصميم حوكمة نظم المعلومات يتطلب التغيير في سلوك الأفراد بداخل المؤسسة.

[1] Peter Weill and Jeanne Ross, **IT Governance: How Top Performers Manage IT Decision Rights for Superior Results**, Harvard Business Press: 2004. online at http://hbswk.hbs.edu/archive/4241.html, 04/07/2012.

- **إشراك المختصين في حوكمة نظم المعلومات:** إشراك المختصين في نظم المعلومات بفعالية في حوكمة نظم المعلومات ، يساهم في تحقيق النجاح للمؤسسة، بالإضافة إلى إشراك المختصين الآخرين كاللجان ، رجال التصديق على السيرورات و مراجعي الأداء.
- **الاختيار الأفضل:** الحوكمة الجيدة مثل الإستراتيجية الجيدة، حيث أن متطلبات الاختيار ليست مستحيلة لتحقيق أهداف حوكمة نظم المعلومات، وهدف الحوكمة هو تسليط الضوء على الأهداف المتضاربة، فإذا تزايدت مفاضلات الحوكمة ، فهذا يجعلها أكثر تعقيدا، وأعلى هدف لأداء للمؤسسة هو التعامل مع الصراعات وفق مبادئ عمل واضحة تعكسها نتائج مبادئ نظم المعلومات.
- **توضيح سيرورة معالجة الاستثناءات:** في نظم المعلومات الحديثة تعد معالجة الاستثناءات تحدي الوضع الراهن، خاصة هندسة نظم المعلومات والبنية التحتية ، ظهور هذه الاستثناءات جاء من أجل تلبية احتياجات الأعمال، حيث أن تغيير هندسة نظم المعلومات مثلا قد تعود بالنفع على المؤسسة ككل.
- **توفير الحوافز المناسبة:** حوكمة نظم المعلومات هي أقل فعالية عندما لا تتماشى أنظمة الحوافز والمكافآت مع أهداف المؤسسة، ولتحقيق حوكمة فعالة يجب أن يكون هناك اصطفاف بين أنظمة الحوافز والمكافآت وحوكمة نظم المعلومات.
- **تعيين ملكية ومسؤولية حوكمة نظم المعلومات:** عند وضع أي نظام للحوكمة، يجب أن يكون هناك مسئولين على أداء هذا النظام، يتقدمهم مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجلس الإدارة، وذلك من خلال وضع التدابير المساعدة على نجاحه.

- **تصميم الحوكمة في المستويات التنظيمية:** في المؤسسات الكبيرة ووحدات الأعمال من الضروري النظر إلى حوكمة نظم المعلومات في جميع المستويات، انطلاقا من المستوى الإستراتيجي إلى المستوى التكتيكي.
- **توفير الشفافية والتعتيم:** العمل على الشفافية في سيرورات الحوكمة ، بالإضافة إلى السرية في عمل حوكمة نظم المعلومات.
- **وضع الآليات مشتركة:** وذلك من خلال تشكيل لجان تنفيذيين يعنون بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بنظم المعلومات بداخل المؤسسة.

II-4- محاور ومجالات حوكمة نظم المعلومات:

II-4-1- محاور حوكمة نظم المعلومات: تستند آلية حوكمة نظم المعلومات على ثلاثة محاور رئيسية[1]:

- **الإستراتيجية:** من أجل تحديد أهداف إدارة نظم المعلومات على المدى المتوسط والطويل.
- **القيادة:** من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ومراقبة الجودة .
- **التنظيم** : من أجل هيكلة الأنشطة المعلوماتية للمؤسسة في إطار منهجي.

II-4-2- مجالات حوكمة نظم المعلومات: تسعى المؤسسات على الحفاظ على فعالية حوكمة نظم معلوماتها من خلال خمس مجالات الأتية[2]:

- **الاصطفاف الإستراتيجي:** التأكد من ضمان أن المخططات المعلوماتية تبقى مصطفى مع المخططات المهنية، بما يسمح في خلق القيمة للمؤسسة.

[1] Alain Coulon,2007, op. cit, p6.
[2] Dominique Moisand, **COBIT pour une meilleure gouvernance des SI**, éditions eyrolles, paris, 2009, p-p7-9.

- **تسيير الموارد:** تتضمن أمثلة الاستثمار في الموارد المعلوماتية الحيوية وبشكل جيد التطبيقات المعلومات، البنى التحتية والأشخاص.
- **القيمة المضافة:** تتضمن تنفيذ اقتراح القيمة المضافة على طول توريد الخدمات بما يسمح بضمان أن المعلوماتية تضيف أرباح للمخطط الإستراتيجي، وضمان التركيز على أمثلة التكاليف مع إثبات القيمة الجوهرية لنظام المعلومات.
- **تسيير المخاطر:** يتطلب الوعي بالمخاطر رؤية واضحة من المعرفة الجيدة بمتطلبات المطابقة والشفافية وتوزيع المسؤوليات في تسيير المخاطر داخل المؤسسة .
- **قياس الأداء:** تتطلب متابعة ويقظة في تنفيذ الإستراتيجية و كاستعمال بطاقة الأداء المتوازن.

III. مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم المعلومات:

تعتبر مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم المعلومات من أهم المرجعيات التي تستند إليها المؤسسة وهذا من أجل مراقبة وقيادة نظم المعلومات بطريقة فعالة تسمح للمؤسسة الحد من المخاطر التي تعترضها وكذا من أجل خلق القيمة لها، ولعل من أبرز المستعمل بكثرة في مختلف المؤسسات الأجنبية نجد كل من إطار COBIT وبطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات (IT SCORCARD) وهما اللذين سنتناولهما في هذه الورقة البحثية .

III. 1- مرجعية COBIT أو (Control Objectives for Information and related Technology):

أول نسخة من هذه المرجعية تم تطويرها من قبل جمعية المراقبة ونظم المعلومات ISACA سنة 1994 (أهم فروعها جمعية AFAI)، وهذه المرجعية متطورة باستمرار، أصبحت المرجعية ابتداء من 2003 متوفرة على

الويب[1]، وهي حاليا في النسخة الرابعة، بوضع إجراءات التدقيق عن طريق نظم المعلومات، كما تعتبر من أدوات القيادة الإستراتيجية نظم المعلومات، وبشكل خاص هو أداة لتقييم نضج سيرورات الحوكمة لنظام معلومات معين، تستخدم هذه المرجعية من قبل الإدارات المعلوماتية ، ومدققي حسابات نظم المعلومات.

- **رهانات وأهداف إطار COBIT:** أهم رهان لهذه المرجعية هو أن تكون إطار مرجعي دولي يجمع بين أحسن الممارسات العالمية والتحكم في نظم المعلومات، كما تهدف هذه المرجعية التحكم في مراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالمعلوماتية ، حيث تسمح بـ [2]:
  - الفهم الجيد لأهداف المؤسسة وترجمتها إلى أهداف مهنية و من ثم إلى أهداف معلوماتية ؛
  - تقسيم الأهداف المعلوماتية في أنشطة ؛
  - القياس بانتظام الاختلالات المتعلق بالأهداف المعلوماتية.
- **مكونات إطار COBIT:** يتضمن إطار **COBIT** أربع مكونات أساسية هي[3]:
  - **التخطيط والتنظيم:** يتم ذلك من خلال التعريف بالإستراتيجية والتكتيك ومن ثم تحديد الكيفية التي يتم من خلالها الاستعمال الأحسن لمختلف التكنولوجيات لكي تتمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها؛
  - **التحصيل والتنفيذ:** من خلال تحقيق إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات ؛
  - **التوزيع ووسائل الدعم** : وهي الكيفية التي من خلالها تتم عملية ضمان فعالية وكفاءة مختلف التكنولوجيات المستعملة ؛

[1] Gary Hardy, Erik Gulden, le nouveau visage de CobiT, Référentiel CobiT, la revue de Afai n°82,2006, p27.
[2] Gmish, op. cit, p8.
[3] IBID, p12.

- **المراقبة والتقييم:** من خلال تقييم الجودة ومطابقة السيرورات المعلوماتية.

- **نقاط القوة والضعف في إطار COBIT:**

لإطار نقاط قوة وضعف تتمثل فيما يلي[1]:

- **نقاط القوة:** توفر COBIT إطار جيد لتدقيق نظم المعلومات وهو إطار مهيكل و عملي.
- **نقاط الضعف:** تسمح COBIT بالإجابة على التساؤل "لماذا أقوم بالحوكمة الجيدة لنظم المعلومات ؟" وعلى التساؤل "مالذي يجب أن أقوم به بغرض الحوكمة الجيدة لنظم المعلومات ؟"، في المقابل لا يقدم أي إجابة على التساؤل " كيف أقوم بالحوكمة الجيدة لنظم المعلومات ؟"

- **أبعاد إطار COBIT:** يتضمن إطار ثلاث أبعاد رئيسية يوضحها الشكل التالي:

[1] IBID, p13.

والمطابقة، الكفاءة والفعالية، التي تسعى لتحقيق الأهداف السابقة لمراقبة أهداف و تكنولوجيا المعلومات.

- **<u>الموارد المعلوماتية:</u>** هذا البعد يتضمن جميع الموارد التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمعلومات من أفراد، بيانات، تطبيقات وتكنولوجيا، والتي بدونها لا تتحقق الأهداف المراد تحقيقها لمراقبة أهداف و تكنولوجيات المعلومات.

- **النموذج العام لإطار COBIT النسخة الرابعة:**

COBITالشكل رقم03 يبين النموذج العام لإطار

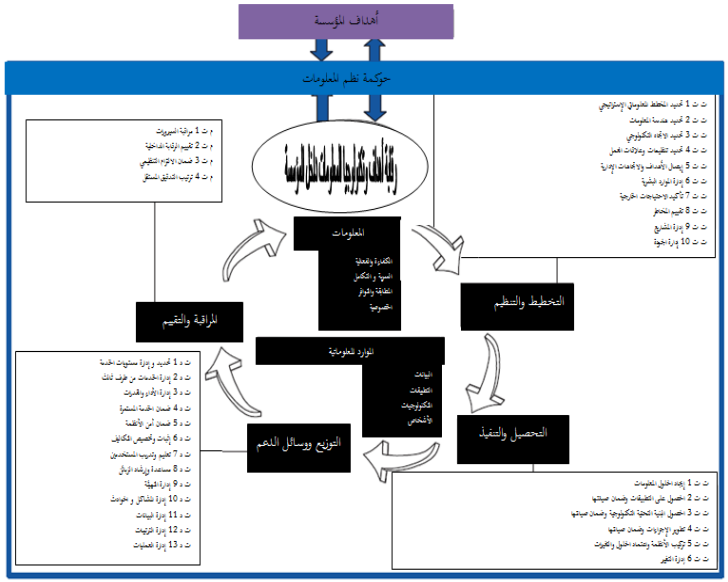

<u>Source :</u> Monique Garsoux, Cobit une expérience de travail, la revue de Afai n°78,2005, p5

الشكل رقم 02 يبين أبعاد إطار COBIT

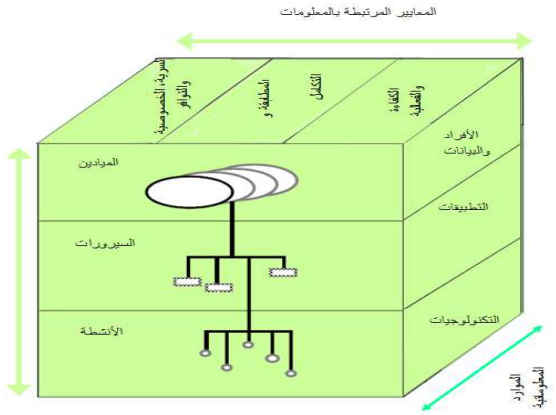

<u>Source:</u> Dominique Moisand, COBIT pour un meilleure GSI, eyrolles, France, 2éd, 2010, p4

- **السيرورات المعلوماتية:** هذا البعد يتضمن العناصر التالية:

- أهداف المراقبة وتشمل 318 هدف موزعة على ميادين مراقبة أهداف و تكنولوجيا المعلومات؛
- دليل لإدارة حوكمة نظم المعلومات؛
- نموذج نضج لكل سيرورة من سيرورات مرجعية مراقبة أهداف وتكنولوجيا المعلومات.

- **المعايير المتعلقة بالمعلومات:** هذا البعد يتضمن جميع العناصر المتعلقة بجودة المعلومات من السرية، الخصوصية، التوافر، التكامل

III. 2- بطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات:

تعتبر بطاقة الأداء المتوازن من أدوات القيادة والتسيير التي تم اقتراحها لأول مرة في التسعينات من قبل Kaplan &Norton ، هذه البطاقة عرفت على أنها مجموعة من المقاييس المالية وغير المالية تزود الإدارة العليا برؤية واضحة وشاملة وسريعة عن أداء الوحدة الاقتصادية[1]، كما عرفت أيضا على أنها نظام يقدم مجموعة متماسكة من الأفكار والمبادئ وخارطة تبين توجه المؤسسات في إتباع ترجمة رسالتها من خلال مجموعة مترابطة من مؤشرات الأداء التي تساهم بتأدية الأعمال ووضع إستراتيجيتها وبالتالي توصيل الإستراتيجية بتلك الأعمال والمساعدة في خلق الانسجام بين الأداء الفردي وأداء المؤسسة لأجل الوصول إلى أهدافها[2] .

انطلاقا من هذا النموذج تم اقتراح نموذج خاص بنظم المعلومات تسمى ببطاقة الأداء الموازن لنظم المعلومات، هذه البطاقة تسمح بقيادة كل ما هو متعلق بنظم المعلومات داخل المؤسسة .

- **رهانات وأهداف بطاقة الأداء المتوازن لنظام المعلومات**

تسمح بطاقة الأداء المتوازن لنظام المعلومات بضمان أن إستراتيجية نظم المعلومات تتماشى وإستراتيجية المؤسسة.

- **مكونات بطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات:**

تتكون بطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات من ستة مناظير أو رؤى أساسية متكاملة تتفاعل فيما بينها لكي تجيب عن التساؤلات التالية[3]:

[1] Robert Kaplan, David Norton, **The Balanced Scorecard Measures that drive Performance**, Harvard Business Review , 1992, p71.

[2] Robert Kaplan, David Norton, **Using the Balanced Scorecard: Translating strategy into Action**, Harvard Business School, 1996, p19.

[3] Jean Louis Leignel, Pierre Calvanese, op. cit..

- **منظور خلق القيمة:** هذا المنظور يسمح بالإجابة على التساؤل: ما هي القيمة المضافة الناتجة عن استعمال نظم المعلومات؟
- **منظور التحكم في المخاطر:** هذا المنظور يسمح بالإجابة على التساؤل: هل المخاطر الأساسية التي تواجهها المؤسسة متحكم فيها أو لا ؟
- **منظور الزبائن:** هذا المنظور يسمح بالإجابة على التساؤل: كيف يمكن لنظم المعلومات الأخذ في عين الاعتبار مختلف احتياجات الزبائن ؟
- **منظور سيرورات نظم المعلومات:** هذا المنظور يسمح للإدارات المعنية بالإجابة على التساؤل: هل السيرورات المتعلقة بنظم المعلومات موجودة وهل هي فعالة ؟
- **المنظور الاقتصادي لنظم المعلومات:** هذا المنظور يسمح بالإجابة على التساؤل: هل استثماراتنا في نظم المعلومات ذات مردودية اقتصادية ؟
- **منظور الكفاءات والاستعداد للمستقبل:** يسمح هذه المنظور بالإجابة على التساؤلين: هل استعمال نظم المعلومات تشجع الإبداع و إدارة المهارات ؟

- **نقاط القوة والضعف في بطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات:**

لبطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات نقاط قوة وضعف تتمثل فيما يلي[1]:

- **نقاط القوة:** المتابعة الدورية لقدرة نظام المعلومات على المساهمة في تنفيذ إستراتيجية المؤسسة.
- **نقاط الضعف:** الصعوبة في الحصول على المؤشرات العملية.

- **النموذج العام لبطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات:**

الشكل رقم 04 يبين بطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات

[1] Gmish, op. cit, p20.

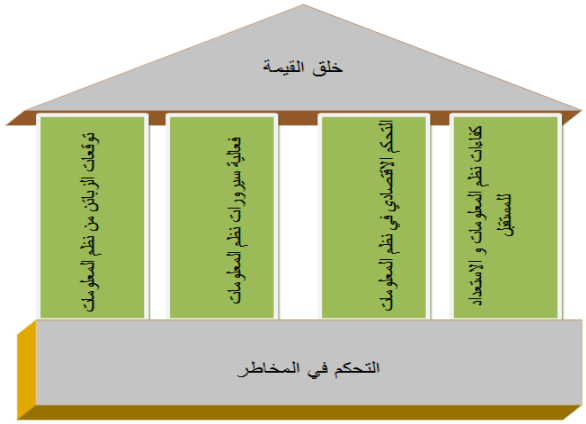

Source : Institut de la Gouvernance des SI, 2005, op. cit., p8.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية، يمكن القول أنه بإمكان مرجعيات حوكمة نظم المعلومات وخصوصا مرجعيات القيادة الإستراتيجية لنظم المعلومات، إعطاء الإدارة العليا وإدارة نظم معلومات في المؤسسة صورة واضحة وشاملة عن أدائها تمكنها من التحكم والسيطرة في نظم المعلومات، وذلك نظراً لما تقدمه هذه المرجعيات من أدوات كمراقبة أهداف وتكنولوجيا المعلومات COBIT و بطاقة الأداء المتوازن لنظم المعلومات IT SCORCARD، والتي تكون بمثابة المتتبع للأداء الحالي والمستقبلي للمؤسسة الذي يسمح بتحقيق التناغم بين إستراتيجية المؤسسة و إستراتيجية نظم المعلومات.

التوصيات:

- طرح الأفكار حول أفضل التجارب العالمية والممارسات و الأنظمة التي ترمي لتحقيق فعالية أكبر في حوكمة نظم المعلومات.
- تحسين البنية التحتية لنظم المعلومات العمومية بشكل عام، و حماية أصول نظم المعلومات وفق رؤية إستراتيجية لأمن المعلومات وإدارة المخاطر.
- تطوير وسائط المشاركة، في بوابة الحكومة الالكترونية الجزائرية مثل تجربة عمان لتبادل البيانات المفتوحة .
- إجراء إصلاحات تنظيمية تواكب التطورات التكنولوجية، بتخصيص مناصب هيكلية قارة لأخصائيي المعلومات ضمن جميع الهياكل التنظيمية الحكومية.
- تيسير الدعم التعليمي المستمر للمجتمع الحكومي، وتوفير إطار للتدريب حول معايير حوكمة نظم المعلومات .
- تخصيص جائزة لأحسن ممارسات حوكمة نظم المعلومات .

قائمة المراجع:

[1] Chrbonnel Peirre Suzet, **Alignement stratégie,** séminaire professionnel :stratégie e-business et alignement des IT, France , Toulouse, 2005.
[2] Gmish, **fiches de synthèse relative aux démarches de gouvernance SI**, v1, 2007.
[3] Hardy Gary, Gulden Erik, le nouveau visage de CobiT, Référentiel CobiT, la revue de Afai n°82,2006.

[4] Jouirou Nihe , Kalika Michel, **Les dynamiques de l'alignement** : Analyse et Evaluation (Cas de l'ERP), Centre de Recherche en Management & Organisation, Dauphine Recherches en Management CNRS UMR7088, Université Paris Dauphine, France.
[5] Kaplan Robert, Norton David, **The Balanced Scorecard Measures that drive Performance**, Harvard Business Review , 1992.
[6] Kaplan Robert, Norton David, **Using the Balanced Scorecard: Translating strategy into Action**, Harvard Business School, 1996.

الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري

أ.مدياني محمد[1]

جامعة أحمد دراية– ادرار

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على وضعية تنافسية الاقتصاد الجزائري من خلال دراسة بعض مؤشرات قياس التنافسية الدولية، وكذا تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تحليل تطور التدفقات الواردة منه، ومحاولة معرفة مدى مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني. وحيث خلصت الدراسة إلى أن الجزائر لم تستفد من هذه التدفقات في تحسين مستوى رفاهية الأفراد نتيجة ضعف ارتقاء سياسات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التنافسية الدولية، مناخ الاستثمار، بيئة الأعمال، الاستثمار الأجنبي المباشر.

Abstract :

This study attempts to examine the competitiveness of the Algerian economy through some international indicators. It also tackles the issue of foreign direct investment in Algeria by analyzing the inflows and the extent to which the FDI inflows contribute to increase the competitiveness of the Algerian economy.

The paper concludes that Algeria has not benefited from these inflows in improving the individuals' welfare. This is due tovague investment policies.

***Keywords*:** International Competitiveness, Investment Climate, Business Environment, Foreign Direct Investment.

[1]- Mediani_mohamed@yahoo.fr

[5] Leignel Jean louis, **Tutorial gouvernance du SI** : Equilibrer performance et conformité, 2003.

[6] Moisand Dominique, **COBIT pour une meilleure gouvernance des SI**, éditions eyrolles, paris, 2009..

[7] Peter Weill and Jeanne Ross, **IT Governance: How Top Performers Manage IT Decision Rights for Superior Results**, Harvard Business Press: 2004. online at http://hbswk.hbs.edu/archive/4241.html, 04/07/2012.

[8] Steve crutchley, **information technology governance,** à l'adresse : www.consult2comply.com, 10/04/2012

[9] L'alignement stratégique du système d'information : **Le Modèle de l'alignement stratégique,** a l'adresse : mon.univ-montp2.fr/claroline/backends/download.php?url...,doc Word, p 2,10/07/2012, a 20 :15.

مقدمة:

تتسم بيئة الأعمال الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول، وذلك للدور الهام الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإستثمارية ونقل التكنولوجيا والمساهمة في خلق المزيد من فرص العمل وتعزيز قواعد الانتاج وزيادة القدرات التصديرية، وبالتالي الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني.

والجزائر منذ بداية التسعينات، تحاول خلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الأجنبية من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ العديد من الاجراءات التي تمهد وتشجع استقطاب رؤوس الاموال الأجنبية. ويأتي هذا الاهتمام في ظل ضوء ما يعانيه الاقتصاد الجزائري من قصور في الموارد التمويلية المحلية وضعف مستوى التقدم التقني، حيث حالت هذه المشاكل دون الرقي بالتنافسية الاقتصادية للجزائر واستكمال برامج التنمية الاقتصادية عموماً.

وبناءاً على ما سبق يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن السؤالين التاليين:

- ما هو حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر؟
- ما دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تعزيز تنافسية الاقتصاد الجزائري؟

ترتكز الدراسة على الفرضيتين الأساسيتين التاليتين:

- أدى عدم توافر المناخ الملائم إلى تواضع حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر.
- إن هناك علاقة ترابط وثيقة بين عملية رفع القدرة التنافسية وحجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر.

تنبع أهمية البحث في معالجته لموضوع القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري، من خلال الدور الذي تلعبه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة في تنمية

الاقتصاد الوطني؛ الذي ينتج عنه زيادة القدرة التصديرية، وبالتالي الرفع من القدرة التنافسية الدولية.

ولمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

أولاً: التنافسية الدولية: مفهومها ومؤشرات قياسها.

ثانياً: تحليل وتقييم القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري.

ثالثاً: تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

رابعاً: أثر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري.

المحور الأول: التنافسية الدولية: مفهومها ومؤشرات قياسها.

لقد بات في الوقت الراهن النمو الاقتصادي والتنمية في الدول النامية مصدر انشغال عميق بأكثر من أي وقت مضى لدى قاداتها ولدول العالم ككل، وانصب الإهتمام بدرجة أكبر على الدور المحوري الذي يجب أن تؤديه عملية رفع القدرة التنافسية في النهوض باقتصاداتها، وذلك من خلال حجز الحصص في الأسواق الدولية والحصول على أكبر قدر ممكن من التدفقات المالية نتيجة الاندماج في منظومة الاقتصاد العالمي.

وبالتالي فإن تحديد مفهوم التنافسية يعتبر مسألة في غاية الأهمية؛ لأن تحديد جوانب وأسس هذه المسألة ومجالاتها ومؤشرات قياسها وكيفية قراءتها وتحليلها يشكل أساساً لمتخذي القرار في صياغة السياسات الاقتصادية، والشركات المتعددة الجنسية في توجيه نشاطاتها ورؤوس الأموال، وقطاعات الأعمال وإدارتها وكذلك الباحثين في تحليل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: مفهوم التنافسية

يتداخل مفهوم التنافسية في الفكر الاقتصادي مع مجموعة من المفاهيم الأخرى، من بينها النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وازدهار الدول، ويختلف هذا المفهوم باختلاف القطاع؛ فمفهومها على مستوى المؤسسة يختلف عن مفهومها

على مستوى القطاع، ويختلف عن مفهومها على مستوى الدولة، وعليه نأخذ التعريفات الموالية حسب مجال الدراسة.

1- مفهوم التنافسية على مستوى المؤسسة:

يمكن تعريف التنافسية على مستوى المؤسسة بأنها: " القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في الأسواق الدولية، مما يعني نجاحاً مستمراً لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة، ويتم ذلك من خلال رفع انتاجية عناصر الانتاج الموظفة في العملية الانتاجية".[1]

كما أنها:" قدرة المؤسسة على انتاج منتجات ذات جودة عالية وبأسعار تساوي أو أقل من أسعار منافسيها، وبأخذ مواقع تنافسية تسمح لها باكتساب أداء اقتصادي عالي ولمدة طويلة".[2]

من خلال التعريفين، يمكن القول أن تنافسية المؤسسة ترتكز على أربعة معايير أساسية هي[3]: الربحية، التميز، التفوق أو المساهمة في التجارة الدولية والمساهمة في النمو المتواصل، وعليه فالمؤسسة ذات القدرة التنافسية هي المؤسسة التي تحقق المعايير الأربعة معاً مع استمرار احتفاظها بهذه العناصر في بيئة تنافسية دولية.

2- مفهوم التنافسية على مسوى القطاع:

تُعرَّفُ التنافسية على مستوى القطاع بأنها قدرة القطاع على تحقيق القيمة المضافة العالية، ضمن بيئة أعمال تتماشى مع التطورات الاقتصادية وضمن

[1]- وديع محمد عدنان، **محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الاسواق الدولية**، بحوث ومناقشات، تونس 19-21 جوان، 2001، ص122.

[2]- عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الاجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص115.

[3]- منى الجرف، **مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها مسح مرجعي**، أوراق اقتصادية، العدد 19، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص16.

آليات فعالة لقوى السوق من ناحية الموردين والمستهلكين، بالإضافة الى حرية الدخول إلى سوق العمل والخروج منها.

ويرى البعض أن تنافسية القطاع تظهر من خلال قدرته على المنافسة بمنتجاته في الأسواق الوطنية والدولية، سواء من خلال السعر المنخفض أو الجودة العالية التي تلائم الأذواق العالمية، استنادا إلى معدلات مرتفعة من الانتاجية وأنشطة فعالة للتجديد والابتكار بما يساهم في زيادة مستوى المعيشة باضطراد[1].

3- مفهوم القدرة التنافسية على مستوى الدولة:

أخذ هذا المفهوم اهتمام المنظمات والهيئات الاقتصادية المعنية بإدارة الأعمال الدولية، وكذا اهتمام الكتاب الاقتصاديين، وهو الأمر الذي نلحظه من خلال تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم التنافسية على مستوى الدولة، نذكر منها ما يلي:

- عرَّف المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) التنافسية بأنها: "العوامل التي تُمكن الاقتصادات الوطنية من تحقيق النمو المستدام والازدهار بعيد المدى"[2].

- عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) تنافسية الدولة بأنها: "قدرة الاقتصاد على القيام، في ظل ظروف السوق الحرة والعادلة، بانتاج السلع والخدمات التي تلبي معايير الأسواق الدولية، مع القيام في الوقت في الوقت نفسه بحفظ وزيادة مستويات الدخل الحقيقي للمواطنين على المدى الطويل"[3].

- وعرَّف المعهد للتنمية الادارية (IMD) التنافسية بأنها: "أداة تحلل كيفية قيام الدولة أو الشركة بإدارة مجموع قدراتها لتحقيق الازدهار أو الربح"[4].

[1]- طارق نوير، **دور الحكومة الداعم للقدرة التنافسية: حالة مصر**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003، ص4.

[2]- مصطفى أحمد حامد رضوان، **التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في جهود النمو والتنمية في العالم**، الدار الجامعية الاسكندرية، ط1، 2011، ص27.

[3]- أسامة عبد الحميد، **القدرة التنافسية لاقتصادات التعاون الخليجي**، المجلة العراقية، المجلد الثاني، العدد5، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد 2003، ص4.

[4]- حيان أحمد سلمان، **جدلية التنافسية الصناعية وجوهرها ومؤشراتها في الاقتصاد السوري**، الاقتصادية الالكترونية، العدد423، دمشق، 2009، ص01.

- أما المعهد العربي للتخطيط (API) فيعرف التنافسية بأنها: "الأداء الحالي والكامن للاقتصاد في اطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض للمنافسة من قبل الاقتصادات الأجنبية"[1].

أما فيما يتعلق بالتعاريف التي أطلقها الاقتصاديون على التنافسية فهي متعددة، نذكر منها:

- تعريف مايكل بورتر للتنافسية بأنها: "معدل الانتاجية الذي تستغل به الدولة مواردها البشرية والمالية والطبيعية، وتحدد الانتاجية مستوى المعيشة في الدولة أو الأقليم المعني"[2].
- أما داني رودريك فيعرف الاقتصاد التنافسي بأنه الاقتصاد الذي يقدر على الاندماج بنجاح في السوق العالمي[3].

من خلال مما سبق، يمكن تلخيص التعاريف التي تتناول بالتحليل التنافسية الدولية في اتجاهين: الأول؛ يهتم بتحليل الأداء الكلي لاقتصاد الدولة المعني بالتحليل مقارنة بغيرها من الدول المنافسة لها؛ والذي يعبر عن مستوى المعيشة ومتوسط دخل الفرد ومعدل نموه، والثاني؛ يُعنَى بقياس أداء الدولة في التجارة الخارجية ومدى قدرة الدولة المعنية على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ثانياً: مؤشرات قياس التنافسية الدولية.

تكفُل مؤشرات قياس التنافسية الدولية معلومات مهمة تساعد على مواجهة تحديات التنمية الاقتصادية، كما أنها تقدم تحليلاً نظرياً دقيقاً لكل العوامل التي تؤثر في النمو الاقتصادي للدول. وتتعدد هذه المؤشرات لتشمل مؤشرات جزئية ومؤشرات مركبة؛ والتي توضح في مجملها أداء الاقتصاد الكلي لهذه الدول، نذكر منها:

[1]- مصطفى أحمد حامد رضوان، مرجع سابق، ص28.
[2]- نفس المرجع، ص29.
[3]- محمد وديع عدنان (محرر)، **القدرة التنافسية وقياسها**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد24، 2003، ص5.

1- **المؤشرات الجزئية:** وتتمثل في: نمو الانتاجية والدخل الحقيقي للفرد، سعر الصرف، رصيد الحساب الجاري، وتركيب الصادرات والحصة السوقية[1].

2- **المؤشرات الموسعة:** هناك العديد من المنظمات والهيئات الدولية تُعد دورياً تقارير عن التنافسية، تتضمن مؤشرات تهدف إلى تصنيف دول العالم، ومن هذه المنظمات والهيئات (المعهد الدولي للتنمية الإدارية، المنتدى الاقتصادي العالمي، البنك الدولي، المعهد العربي للتخطيط،....). نكتفي بذكر مؤشرات البنك الدولي؛ والذي يعتد سلسلة من المؤشرات الكلية التي تعكس خصائص البيئة المحلية ومدى دعمها للقدرة التنافسية، وقد تم تقسيم هذه المؤشرات إلى ثلاث مجموعات رئيسية، وهي:

أ- قدرة الاقتصاد الكلي على سرعة الحركة Agility: تعكس سرعة استجابة الاقتصاد ومستوى أدائه للتطورات في التغيرات الكلية؛ وتشير هذه المجموعة من المؤشرات إلى قدرة المؤسسات على الاستجابة السريعة للتغيرات في أحوال السوق المحلي والعالمي؛ والتي يعكسها الأداء الاقتصادي بصفة عامة والأداء التصديري على وجه الخصوص، ومن أبرز المؤشرات هي:

- معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي.
- نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- نسبة الإنفاق الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- نسبة نمو الاستثمار إلى الناتج المحلي الاجمالي.

ب- القدرة على التعويل أو الاعتماد على الاقتصاد الوطني Reliability: توضح هذه المؤشرات مدى القوة والثقة في الاقتصاد القومي ومدى قوة الشركات

[1]- نيفين حسيت شمت، **التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية**، دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2010، ص47.

والمؤسسات في الدولة على العمل المتواصل في ظل بيئة تتسم بعدم اليقين والمخاطرة؛ وأهم هذه المؤشرات:

- المستوى العام للأسعار.
- إجمالي الدين العام.
- نسبة عجز الموازنة العامة للدولة إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- حجم المعروض النقدي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

ت- قدرة الاقتصاد على الترابط مع البيئة المحيطة Networking: وهي قدرة الاقتصاد على الترابطات القائمة بين الأسواق المحلية والدولية والتفاعل مع المتغيرات الدولية ومصادر المعلومات والتكنولوجيا التي تعكسها المؤشرات التالية:

- مؤشرات النقل والموصلات
- نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- عدد الخطوط الهاتفية المتوفرة وكفاءتها.
- نسبة الفاقد في الشبكات الكهربائية ومدى تحسنها عبر الزمن.

المحور الثاني: تحليل وتقييم القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري.

يعتمد تحليل القدرة التنافسية على نوعين من المؤشرات، الأولى مؤشرات جزئية تعتمد على معايير ومتغيرات كمية، والثانية مؤشرات مركبة يتم الحصول عليها من خلال تجميع المؤشرات الجزئية.

أولاً: واقع تنافسية الاقتصاد الوطني حسب بعض المؤشرات الجزئية.

إن أهم المؤشرات المقترحة لقياس التنافسية دولة ما، هي تلك المتعلقة بنمو الدخل الحقيقي للفرد ونمو الإنتاجية، أو النتائج التجارية للدولة.

1- تطور معدل الدخل الفردي في الجزائر خلال الفترة (1990-2012):

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ أن معدل دخل الفرد الجزائري عرف تراجعا طوال الفترة (1990-1999)؛ إذ بلغ أقصاها نحو (-15.88%) عام 1991 بسبب تراجع قيمة الدينار الجزائري، وبعدها عرف تحسنا كبيرا خلال الفترة (2000-2012) حيث تجاوز أعلى معدل نمو سنوي (20%) عام 2005. وتقترن زيادة معدل دخل الفرد الجزائري في هذه الفترة بالزيادة الهامة لعوائد الصادرات النفطية.

الشكل رقم (02): تطور معدل الدخل الفردي في الجزائر (دولار)

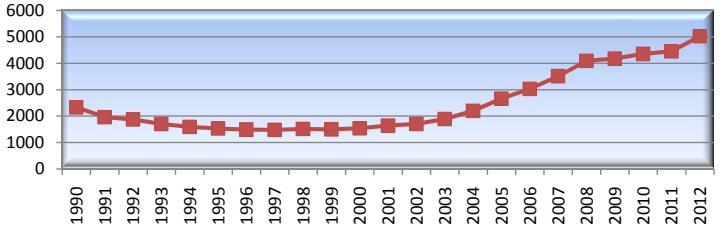

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة في الملحق

2- تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (1990-2012):

يشير الشكل رقم (03) والمتعلق بتطور صادرات وواردات الجزائر إلى تفوق الصادرات على الواردات (فائض تجاري)، كما بلغ متوسط نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الاجمالي نحو 34.39%، وبلغ متوسط نسبة الواردات 25.39% ، وحيث أن ارتفاع نسبة (الواردات والصادرات)من الناتج المحلي

الاجمالي إلى (21%، 25%) فأكثر تعد مؤشراً على الانفتاح التجاري[1]، وعليه يمكن القول أن الجزائر تعد منفتحة على العالم الخارجي، بيد أن هذا الانفتاح يرتكز في سلعة تصديرية واحدة (النفط وبعض الخامات الأخرى) أو عدد قليل جدا من السلع، وهو ما يعرض إيرادات الجزائر لتقلبات كبيرة، بسبب تقلب أسعار النفط في الأسواق العالمية، ولهذا يمكن القول أن ارتفاع رصيد الميزان التجاري غير ذي دلالة حقيقية بالنسبة لتنافسية الاقتصاد الوطني ككل.

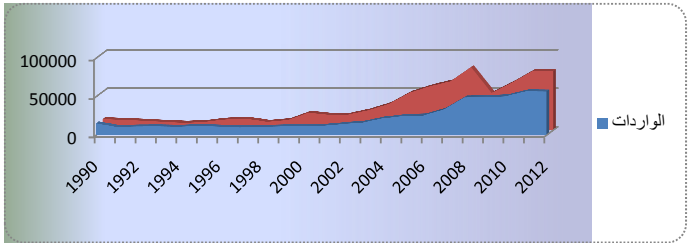

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة في الملحق

ثانياً: واقع تنافسية الاقتصاد الجزائري حسب تقرير التنافسية العالمية.

يعتبر تقرير التنافسية العالمي الذي يصدره المنتدى الاقتصادي مؤشرا فاعلاً لقياس القدرة التنافسية للدول وأداة لتفحص نقاط القوة والضعف في بيئة الأعمال، كما أنه يعتبر أداة لتوجيه السياسات الاقتصادية لبلدانهم على المستويين الكلي والجزئي بغية النهوض بتنافسية اقتصاداتهم، خاصة في ظل التحديات والأزمات التي تعصف بالاقتصاد العالمي.

لقد أوضح تقرير التنافسية العالمي لعام 2014-2015 تقدما لمرتبة الجزائر التنافسية بـ 21 مركزا، لتحتل المرتبة 79 عالميا من بين 144 دولة مقارنة مع المرتبة 100 من بين 148 دولة خلال عام 2013-2014، والمرتبة 110 من بين 144 دولة خلال عام 2012-2013. والجدول رقم (01) يبين ترتيب

[1]- Hollis Chenery, Sherman Robinson and Moshe Syrquin, Idustrialization and Growth: A Comparative Study, New York, Oxford University Press,2008, p21.

الجزائر في تقريري التنافسية العالمية للفترتين (2013-2014 و 2014-2015) وفق الـ12 معيارا من مقاييس التنافسية العالمية، كما هو موضح فيما يلي:

جدول رقم (01): ترتيب الجزائر في تقرير التنافسية العالمي للفترة 2013-2014 و 2014-2015

المحاور الرئيسية	ترتيب الجزائر حسب تقرير 2013-2014		ترتيب الجزائر حسب تقرير 2014-2015		فرق الأداء
	الترتيب (148-1)	النقاط (7-1)	الترتيب (144-1)	النقاط (7-1)	
تصنيف التنافسية الإجمالي	**100**	**3.8**	**79**	**4.1**	**21** ↑
المتطلبات الأساسية	**92**	**4.3**	**65**	**4.6**	**27** ↑
1- مؤشر المؤسسات	135	**3.0**	101	3.4	**34** ↑
2- مؤشر البنية التحتية	106	**3.1**	106	3.1	**00**
3- مؤشر الاقتصاد الكلي	34	**5.5**	11	6.4	**23** ↑
4- مؤشر الصحة والتعليم الأساسي	92	**5.4**	81	5.6	**11** ↑
معززات الكفاءة	**133**	**3.2**	**125**	**3.3**	**08** ↑
5- مؤشر التعليم العالي والتدريب	101	**3.5**	98	3.7	**03** ↑
6- مؤشر كفاءة سوق السلع	142	**3.2**	136	3.5	**06** ↑
7- مؤشر كفاءة سوق العمل	147	**2.9**	139	3.1	**08** ↑
8- مؤشر تطور الأسواق المالية	143	**2.6**	137	2.7	**06** ↑
9- مؤشر الجاهزية التكنولوجية	136	**2.5**	129	2.6	**07** ↑
10- مؤشر حجم السوق	48	**4.4**	47	4.4	**01** ↑
عوامل تطور الإبداع والابتكار	**143**	**2.6**	**133**	**2.9**	**10** ↑
11- مؤشر مدى تطور بيئة	144	**2.9**	131	3.2	**13** ↑

الأعمال					
12- مؤشر الابتكار	141	**2.4**	128	2.6	**13** ↑

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports:
2013-2014, pp: 102-103 and 2014-2015, pp: 106-107

ومن خلال بيانات الجدول رقم(01) فإن النتائج تشير إلى[1]:

أ- ترتيب الجزائر حسب مجموعة المتطلبات الأساسية: نلاحظ من هذا الجدول أن الجزائر سجلت تقدما قدر بـ 27 مركزا عن عام 2013-2014، والفضل في ذلك يعود إلى التقدم المحقق في أغلب المحاور المكونة لهذه المجموعة عام 2014- 2015، والتي نبرزها فيما يلي:

- **مؤشر المؤسسات:** حسب هذا المؤشر فإن أداء الجزائر قد قفز بـ 34 مركزا مقارنة بترتيبها في التقرير السابق الصادر عام 2013-2014، ويعود ذلك إلى تقدم أغلب المؤشرات المكونة له، ومن أبرزها مؤشر الانفاق الحكومي؛ والتي أصبح ترتيب الجزائر فيه خلال التقرير الأخير74، حيث تقدم ترتيب الجزائر حسب هذا المؤشر الفرعي بـ 27 مركزاً.

- **مؤشر البنية التحتية:** احتلت الجزائر المركز 106 من 144 حسب هذا المؤشر وهو نفس المركز الذي احتلته في تقرير2013-2014، ويعزى هذا الضعف بشكل رئيسي إلى التراجع المسجل في مؤشر جودة البنية التحتية الشاملة؛ والذي احتلت فيه الجزائر المركز 102 في حين كانتفي المركز 89 عام 2013-2014، وكذلك التراجع الطفيف في مركز الجزائر حسب المؤشر الفرعي لجودة الطرقات والذي قدر بـ 08 مراكز، ليحقق المركز 107 عام 2014-2015.

[1] لمزيد من التوضيح أنظر: The Global Competitiveness Report, 2013-2014, p:103, Report, 2014-2015, p:107.

- **مؤشر الاقتصاد الكلي:** الملاحظ أن هناك تحسنا كبيراً في مؤشر الاقتصاد الكلي من المرتبة 34 خلال 2013-2014 إلى المرتبة 11 عام 2014-2015، وهذا بعد أن سُجل تقدما في كل المؤشرات الفرعية لهذا المؤشر.

- **مؤشر الصحة والتعليم الأساسي:** فيما يخص مؤشر الصحة والتعليم الأساسي ضمن مجموعة المتطلبات الأساسية، فقد احتلت الجزائر المركز 81 حسب هذا المؤشر مسجلة بذلك تحسنا طفيفا مقارنة بالمركز الـ 92 التي احتلته في تقرير2013-2014؛ حيث تقدمت بـ11 مركزا، وهذا يعود إلى التحسن المسجل في المؤشرات الفرعية كمؤشر الوقاية من الأمراض الفتاكة.

ب- ترتيب الجزائر حسب مجموعة معززات الكفاءة: لقد تقدمت الجزائر حسب هذه المجموعة بـ 08 مراكز حيث كانت في المركز الـ133 خلال العام 2013-2014 لتنتقل إلى المركز الـ125 خلال عام 2013-2014، ذلك لأن تنافسية الاقتصاد الجزائري أصبحت تعتمد كليا على الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد وليس فقط على مدى توافر الموارد الطبيعية والبنية التحتية الجيدة، حيث سجلت جل مؤشرات هذه المجموعة تحسناً؛ وهي كما يلي:

- **مؤشر التعليم العالي والتدريب:** سجلت الجزائر في هذا المؤشر المركز 98 مقارنة بالمركز 101 في عام 2013-2014 متقدمة بـ03 مراكز، وهذا رغم التراجع الطفيف في بعض المؤشرات الفرعية كمؤشر الالتحاق بالتعليم الثانوي والذي تراجعت الجزائر فيه بـ 15 مركزا لتحتل المركز الـ46 ضمن الدول المشاركة في التقرير.

- **مؤشر كفاءة سوق السلع:** في هذا المؤشر لم تتقدم الجزائر إلا بـ 06 مراكز أي المركز 136 من بين 144 دولة مشاركة في التقرير؛ وهي في مرتبة متدنية ولا ترقى إلى المستوى المطلوب وبذلك تعطي لنا صورة عن عدم كفاءة الأسواق السلعية في الجزائر، فقد تراجع مركز الجزائر في بعض المؤشرات الفرعية

كمؤشر عدد الإجراءات اللازمة لبدء المشروع والذي تراجعت فيه بـ 04 مراكز لتحل المركز الـ 101.

– **مؤشر كفاءة سوق العمل:** حسب هذا المؤشر سجلت الجزائر تحسنا طفيفا قدر بـ 08 مراكز عن العام 2013–2014 وحلت بذلك في المركز 139، وهذا يعود إلى التحسن المحقق في المؤشرات الفرعية المكونة لهذا المؤشر ولعل من أبرزها مؤشر الأجور والإنتاجية حيث حقق تقدم بـ 17 مراكز لتحتل المرتبة 123 مقارنة بالمرتبة 140 في العام 2013–2014.

– **مؤشر تطور الأسواق المالية:** احتلت الجزائر المرتبة 137 من بين 144 دولة مشاركة في التقرير متقدمة بذلك بـ 06 مراتب عن ترتيب عام 2013–2014، وذلك بعد التقدم في بعض المؤشرات الفرعية، كمؤشر التمويل في سوق الأسهم 133 متقدمة بـ 08 مراكز ومؤشر سهولة الحصول على القروض بـ 14 مركزا ليحل في المركز 72، وفي مؤشر توفر رأس المال البشري بـ 15 مركزا ليحل في المركز 108 خلال 2014–2015. وبالتالي فهي تعتبر في ذيل الترتيب بالنسبة لمؤشر تطور الأسواق المالية؛ وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجزائر مازالت تعاني التخلف في مجال الأسواق المالية.

– **مؤشر الجاهزية التكنولوجية:** حقق ترتيب الجزائر في مؤشر الجاهزية التكنولوجية تقدماً بـ 07 مراكز عن عام 2013–2014 لتحتل المركز 129، حيث يرجع ذلك إلى التحسن في بعض المؤشرات الفرعية ضمن هذا المحور كمؤشر القدرة على نقل التكنولوجيا أين قفزت بـ13 مركز لتحتل المركز 115 بدلاً من 128 عام 2013–2014.

– **مؤشر حجم السوق:** تحتل الجزائر المركز الـ47 من بين 144 دولة في تقرير عام 2014– 2015، وعليه يمكن القول أن حجم السوق الجزائري يعتبر

من بين المحفزات على الاستثمار؛ لذا يجب تشيع التصدير لتوسيع السوق أمام المنتجات والخدمات الجزائرية وذلك لمحدودية السوق المحلية.

جـ – ترتيب الجزائر حسب مجموعة عوامل تطور الإبداع والابتكار: لقد عرف ترتيب الجزائر حسب هذه المجموع تقدماً بـ 10مراكز مقارنة بترتيب العام 2013–2014؛ لتحتل بذلك المركز 133 من بين 144 مشاركة في التقرير، ورغم ذلك تبقى الجزائر في ذيل الترتيب بالنسبة لهذا المؤشر.

– **مؤشر مدى تطور بيئة الأعمال:** جاءت نتائج الجزائر متواضعة جداً في جميع مكونات هذا المؤشر رغم التقدم بـ 13 مركز لتصل إلى المرتبة 131 في الترتيب العام لهذا المؤشر.

– **مؤشر الابتكار:** سجل مؤشر الابتكار تحسنا بـ 13 مركزا ليسجل المرتبة 128 من بين 144 خلال عام 2014–2015 مقارنة بترتيب عام 2013–2015 والذي كان 141 من بين 148 دولة، حيث سجلت مؤشراته الفرعية كمؤشر التعاون بين الجامعات والمؤسسات الصناعية في البحث والتطوير تقدما بـ 09 مراكز ليسجل المركز 137 وكذلك مؤشر القدرة على الابتكار بـ 04 مراكز ومؤشر جودة مؤسسات البحث العلمي بـ 06 مراكز ليسجلا المركز 143 و127 على التوالي خلال عام 2014–2015؛ مما يدل على ضعف تنافسية الاقتصاد الجزائري من خلال مجموعة عوامل تطور الابداع والابتكار.

كما كشف هذا التقرير الذي يعد أبرز مؤشرات قياس التنافسية الاقتصادية في العالم أن ترتيب الاقتصاد الجزائري تحسن بفضل الوضعية الاقتصادية الكلية المتينة، واستند هذا الترتيب إلى عدة مؤشرات من بينها المحيط الاقتصادي الكلي والذي احتلت الجزائر فيه المرتبة 11 من بين 144 دولة شملها التقرير، كما احتلت الجزائر المرتبة 47 عالميا من حيث حجم السوق وساهم أيضا في تحسين مرتبة الجزائر الأداء الجيد لقطاع التربية والتعليم

الشكل رقم (01): تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1990-2012) بالمليون دولار

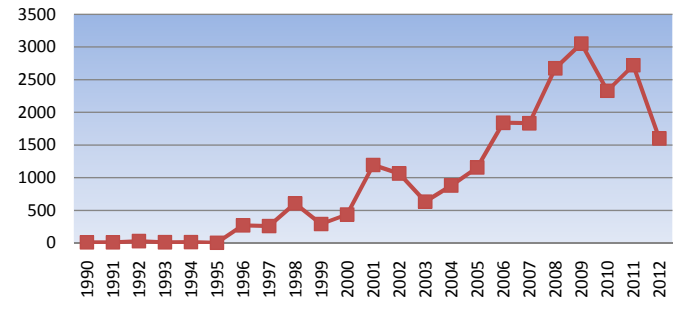

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة في الملحق(01)

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الورادة إلى الجزائر شهدت تذبذبات نتيجة لتعاقب الاوضاع والظروف التي مرت بها الجزائر خلال بداية التسعينات، مما جعل هذه التدفقات تكون ضعيفة جدا نتيجة للأوضاع الأمنية التي عرفتها الجزائر منذ جوان 1991؛ بحيث هزت من ثقة المستثمر الأجنبي وزادت من معدل الخطر السياسي، لتسجل بعد ذلك مستويات قياسية خلال الفترة (1996-2001)، أولها في عام 1998 بتدفق بلغ (607) مليون دولار وثانيها في عام 2001 بلغ (1196) مليون دولار، وهذا راجع إلى دفع القسط الأول من الرخصة الثانية للهاتف النقال من قبل شركة أوراسكوم تيليكوم (Orascom Alg Télécom). ثم انخفضت هذه التدفقات لتصل إلى أدنى قيمة لها بلغت (634) مليون دولار عام 2003، بسبب انخفاض في مشاريع قطاع الطاقة[1]، ثم عادت لترتفع بشكل مستمر لتصل إلى أعلى قيمة لها

[1]- بوابة الوزارة الأولى، حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة (1999-2008)، ص14، نقلا عن الموقع:
http://www.premier-ministre.gov.dz .....(25/09/2014)

وكذا الصحة، لاسيما فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض الفتاكة كالمالاريا وداء فقدان المناعة المكتسبة. غير أن التقرير شدد على ضرورة العناية بالقطاع المالي الذي سجل نتائج متدنية، حيث جاءت الجزائر في المرتبة الـ 133 من حيث وفرة الخدمات المالية والـ 133 من حيث متانة البنوك والـ 72 من حيث سهولة الحصول على القروض، كما أوصى التقرير بمراجعة الإطار المؤسساتي للاقتصاد الجزائري وزيادة الاهتمام بفعالية أسواق العمل والسلع والأسواق المالية كشروط ضرورية لوضع البلاد في سكة التنمية الأكثر استدامة. وفي هذا السياق صنف التقرير الجزائر في المرتبة 136 في مجال فعالية سوق السلع بالنظر لعدة عوامل منها ضعف كثافة المنافسة المحلية وتعقد الإجراءات لإطلاق مشاريع، كما احتلت الجزائر المرتبة 106 من حيث المنشآت القاعدية في الوقت الذي يشير فيه التقرير إلى رداءة نوعية الطرقات (المرتبة 107) والموانئ (المرتبة 117) ومنشآت النقل الجوي (المرتبة 128)، كما صُنفت الجزائر في المرتبة 128 وفقا لمؤشر الابتكار بالرغم من وفرة العلماء والمهندسين (المرتبة 61)، واعترف التقرير بصعوبة الإجراءات لإطلاق مشاريع اقتصادية بالجزائر.

المحور الثالث: تحليل تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

يعتبر تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر مؤشراً جيداً لمعرفة تقدير وتقييم المستثمرين الأجانب لمناخ الاستثمار في كل دولة، لذلك يمكن أن نكتفي بعرض تطور حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة (1990-2012) من خلال الشكل التالي:

لتقدير حجم وطبيعة أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر على نمو متوسط الدخل الفردي الحقيقي نستعمل أسلوب التحليل الاحصائي القياسي، وبناءً على العديد من الدراسات التي تناولت هذا الأثر في الدول النامية[1]، نعتمد الصيغة التالية:

$$RI = F(FDI, S, E)$$

حيث: RI: متوسط دخل الفرد الحقيقي FDI: الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

S: رأس المال المحلي.

E: العمالة في المشاريع الأجنبية.

اعتماداً على البيانات الواردة في الملحق رقم (01)، وبالاستعانة ببرنامج (Eviews8)، ثم تطبيق عدة نماذج انحدار لدراسة العلاقة بين المتغيرات السابقة، وقد توصلنا إلى النموذج اللوغاريتمي للتعبير عن هذه العلاقة، وبعد عدة محاولات ثم ابعاد متغير العمالة في المشاريع الأجنبية لعدم معنويته احصائيا كانت نتائج الانحدار ممثلة في الجدول رقم (02).

الجدول رقم (02): نتائج تحليل انحدار دالة الدخل الفردي الحقيقي.

Dependent Variable: LRI
Method: Least Squares
Date: 02/10/15 Time: 14:04
Sample: 1990 2012
Included observations: 23

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LFDI	-0.082988	0.021498	-3.860256	0.0010
LS	0.687834	0.058487	11.76038	0.0000
C	3.854501	0.290934	13.24871	0.0000

R-squared	0.916085	Mean dependent var	7.725598
Adjusted R-squared	0.907693	S.D. dependent var	0.427420
S.E. of regression	0.129859	Akaike info criterion	-1.123633
Sum squared resid	0.337265	Schwarz criterion	-0.975525
Log likelihood	15.92178	Hannan-Quinn criter.	-1.086384
F-statistic	109.1681	Durbin-Watson stat	1.146316
Prob(F-statistic)	0.000000		

[1]- عميروش محند شلغوم، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ط1، 2012، ص294.

خلال الفترة (1990–2012) بلغت (3053) مليون دولار عام 2009، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الاستثمارات في قطاع الطاقة والمناجم، بحيث سجل (09) من بين (10) أكبر المشاريع المعلنة لهذا العام[1]. وبعد ذلك عرفت الجزائر انكماشا في قطاع المحروقات مما أثر سلبا على مستويات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة.

المحور الرابع: أثر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري.

كما أسلفنا سابقاً أن أهم المؤشرات الجزئية المقترحة لقياس تنافسية دولة ما هي تلك المتعلقة بنمو الدخل الحقيقي للفرد أو النتائج التجارية. ولهذا سنحاول في هذا الجزء من البحث معرفة أثر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري والمعبر عنها بمتوسط دخل الفرد ومعدل نموه في الجزائر خلال الفترة (1990–2012).

توجد في أدبيات البحث العديد من المقالات التي تربط بين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي، وأهم هذه المجالات ما يعرف بنظرية النمو الداخلي، والتي بينت وجود علاقة ترابط بين المتغيرين من خلال الآثار الجانبية التي يتركها الاستثمار الأجنبي المباشر على الإنتاجية، يتم ذلك عن طريق زيادة إنتاجية الشركات المحلية وذلك باستخدامها لتقنية متطورة تمكنها من منافسة الشركات الأجنبية أو زيادة الإنتاجية بعامل التقليد والمحاكاة وغيرها من الطرق[2].

[1] -ANIMA **« investissements directs étrangères et partenariats vers les pays méd. en 2009** » investir en méditerranée, étude N14, avril 2010, p38 . sur le site : http://www.ammaveb.org/uploads/bases/document/AIN_IDE_partenariats-... 2009_fr_6-05-2010.pdf (consulté le :27/09/2014).

[2]- مجدي الشرويجي، **أثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي لدول MINA**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اشكالية النمو الاقتصادي في دول MINA، 14-2005/11/15، فندق الأوراسي الجزائر، ص15.

المصدر: من اعداد الباحث، باستخدام برنامج Eviews8

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن المتغيرات المستقلة المتمثلة في الاستثمار الاجنبي المباشر ورأس المال المحلي يفسران التغير في الدخل الفردي بنسبة تتجاوز 90%، وأن النموذج معنوي بدرجة ثقة 95% حيث جاءت القيمة الاحتمالية لاحصاءة فيشر أصغر من 0.05، بالإضافة الى أن كل المعلمات المقدرة ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5%، كما أن النموذج لا يعاني من المشاكل القياسية مثل الارتباط الذاتي للأخطاء بناءا على قيمة Durban–Watson، والتعدد الخطي.

الجدول رقم (03): بواقي انحدار دالة الدخل الفردي الحقيقي.

المصدر: من اعداد الباحث، باستخدام برنامج Eviews8

كما نلاحظ أن رأس المال المحلي له تأثيرا ايجابيا على متوسط دخل الفرد؛ حيث زيادة رأس المال المحلي بنسبة 1% تؤدي إلى زيادة دخل الفرد بنسبة 0.86%. في حين كان للاستثمار الأجنبي المباشر تأثيراً سلبياً على متوسط دخل الفرد، إذ أن زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 1% تؤدي إلى تراجع متوسط دخل الفرد بنسبة 0.08%، مما يعني أن دخول الشركات الأجنبية يؤدي إلى خروج

الشركات الوطنية من السوق بفعل المنافسة غير المتكافئة، كما أن قيام الشركات الأجنبية بتحويل أرباحها إلى الخارج أدى ذلك إلى الحد من جهود التنمية في الجزائر مما أثر سلبا على دخل الفرد الجزائري.

خاتمة:

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دوراً مهماً في تنمية القدرات التنافسية لاقتصادات الدول، خاصة النامية منها، كونها مصادر تمويلية بديلة عن المديونية، لكن يتطلب هذا توفير مناخ ملائم لجذب تلك الاستثمارات. والجزائر كإحدى الدول النامية والتي تصنف ضمن الدول ذات القدرات التنافسية الضعيفة، يتوجب عليها اجراء الإصلاحات الضرورية لذلك، وجعلها تصب في تطوير المؤسسات الاقتصادية وتوجيهها نحو التصدير بما ينعكس مستقبلاً على نمو الدخل الحقيقي للأفراد وتحسين مستويات المعيشة للمواطنين.

ومن خلال هذه الدراسة؛ فإن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

– التنافسية هي قدرة الدولة على توفير بيئة ملائمة تستطيع المؤسسات والشركات العاملة فيها النفاذ بمنتجاتها إلى الأسواق الخارجية، وتُمكنها من تحقيق انتاجية أعلى، وما يشكل جذباً للاستثمارات المحلية والأجنبية.

– رغم ما حققه الاقتصاد الجزائري من نتائج ايجابية حسب تقرير التنافسية العالمي لعام 2014–2015 في المؤشرات الخاصة بتوازن الاقتصاد الكلي، إذ تأتي الجزائر في رتب متوسطة في مؤشر التنافسية العالمي الإجمالي (المركز 79 عالمياً)، وكذلك في مجموعة المتطلبات الأساسية (المركز 65)، لكن لا تزال في رتب متأخرة جداً في مجموعة معززات الكفاءة ومجموعة عوامل تطور الابداع والابتكار.

– وبالرغم من الجهود المبذولة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية يبقى ضئيل جداً مقارنة بالإمكانيات التي يتوفر

عليها الاقتصاد الوطني؛ مما جعل عدم الاستفادة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

على ضوء هذه النتائج يمكننا صياغة بعض التوصيات؛ وهي:

– يجب الاقتداء بالدول الناجحة في مجال التنافسية، كما يجب انشاء مجلس وطني للتنافسية يهتم بصياغة السياسة الاقتصادية بالتعاون مع الهيئات المحلية والدولية المختصة في هذا المجال.

– توفير المناخ الملائم للمستثمر المحلي والأجنبي من خلال وضع سياسة شاملة تراعي المتطلبات التنموية للبلاد واهتمامات المستثمر الأجنبي.

قائمة المراجع:

– أسامة عبد الحميد، **القدرة التنافسية لاقتصادات التعاون الخليجي**، المجلة العراقية، المجلد الثاني، العدد5، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد 2003.

– حيان أحمد سلمان، **جدلية التنافسية الصناعية وجوهرها ومؤشراتها في الاقتصاد السوري**، الاقتصادية الالكترونية، العدد423، دمشق، 2009.

– وديع محمد عدنان، **محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الاسواق الدولية**، بحوث ومناقشات، تونس 19–21 جوان، 2001.

– وديع محمد عدنان (محرر)، **القدرة التنافسية وقياسها**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد24، 2003.

– منى الجرف، **مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها مسح مرجعي**، أوراق اقتصادية، العدد 19، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.

– مصطفى أحمد حامد رضوان، **التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في جهود النمو والتنمية في العالم**، الدار الجامعية الاسكندرية، ط1، 2011.

– مجدي الشرويجي، أثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي لدول MINA، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اشكالية النمو الاقتصادي في دول MINA، 14–2005/11/15، فندق الأوراسي الجزائر.

– نيفين حسيت شمت، **التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية**، دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2010.

– عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الاجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

– عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ط1، 2012.

– طارق نوير، **دور الحكومة الداعم للقدرة التنافسية: حالة مصر**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003.

– بوابة الوزارة الأولى، حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة (1999–2008)، نقلا عن الموقع:

http://www.premier-ministre.gov.dz …..(25/09/2014)

- ANIMA « investissements directs étrangères et partenariats vers les pays méd. en 2009 » investir en méditerranée, étude N14, avril 2010, p38 . sur le site : http://www.ammaveb.org/uploads/bases/document/AIN_IDE_partenariats-2009_fr_6-05-2010.pdf ...
- Hollis Chenery, Sherman Robinson and Moshe Syrquin, Idustrialization and Growth: A Comparative Study, New York, Oxford University Press,2008.
- The Global Competitiveness Report, 2013-2014, p:103, Report, 2014-2015.

الملحق رقم (01): تطور بعض المؤشرات الاقتصادية للجزائر للفترة (1990-2012)

الوحدة: 10^9 دولار

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الناتج المحلي الإجمالي	47	46.16	45.43	44.44	43.96	45.63	47.5	48.03	50.48	52.09	53.39	54.52	57.09	60.97	64.14	67.39	70.83	74.93	76.72	78.56	81.7	112.5	133.4
الدخل الفردي/دولار	2330	1960	1870	1700	1590	1530	1490	1480	1510	1500	1540	1640	1700	1890	2200	2660	3030	3510	4090	4170	4350	4450	5020
الإنفاق العمومي	16.7	17	15.6	13.6	11	11.5	15.1	15.4	13.1	15.4	24.2	22.8	23.2	30.5	40.5	56	65.4	74.7	99.66	70.32	85.63	86.33	87.21
الاستثمار المحلي	15.8	11.7	12.7	13.8	11.6	11.4	11.7	11	12.4	11.8	11.3	12.4	13.9	16.3	20.5	22.8	26.7	34.5	65.21	69.9	70.51	75.67	79.35
الاستثمار الأجنبي المباشر	0.012	0.011	0.030	0.013	0.015	0.005	0.270	0.268	0.606	0.292	0.438	1.196	1.065	0.634	0.882	1.156	1.841	1.834	2.675	3.053	2.331	2.720	1.602
المديونية الأجنبي (10^9)	4516.3	4538.3	457 7.5	504 2	515 4	543 6	562 5	570 8	599 3	607 3	618 0	6228 .7	6228 .8	668 4	7798 .4	8044 .2	8868 .8	8594 .2	700 2	947 2	9720	978 2.3	9805. 4
المديونية في المشاريع الأجنبية	-	1640	131 2	209 0	477 7	255 0	607 0	637 8	590 2	597 5	460 9	1169 6	1218 8	877 3	6731	1554 0	1832 2	2160 2	231 73	232 21	-	-	-

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة في:

- www. World Bank. data and research
- Office nationale des statistiques, statistiques sur l'économie Algérienne, période 1990-2002.
- Banque d'Algérie, l'évolution économique et monétaire de l'Algérie, rapports de 2001.

L'Incidence Fiscale sur le résultat de l'Entreprise à travers le code Fiscal algérien

D^r: Bouazza Abdelkader
Université d'Adrar

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إحدى المواضيع الجبائية التي تعنى بفهم المعالجة الجبائية لنتائج المؤسسة والانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية، في ضوء القانون الجبائي الجزائري، وذلك من خلال ضبط مفهوم نتائج المؤسسة وآليات حسابها، ثم التفرقة بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية بالتعرض لمختلف القواعد المحاسبية والجبائية المحددة لكل منهما، ومن ثم تحليل القواعد المحددة لعملية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية للمؤسسة، وصولاً إلى تحليل وضبط القواعد الجبائية المحددة لمعالجة نتيجة المؤسسة حسب القانون الجبائي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: نتيجة – جباية – محاسبة – نتيجة جبائية – نتيجة محاسبية – قواعد جبائية – اهتلاكات – مؤونات – سياسة جبائية – قانون جبائي – أعباء قابلة للخصم – أعباء غير قابلة للخصم

Résumé:

L'objectif de cet article est de mettre la lumière sur l'un des sujets fiscaux, en identifiant le traitement Fiscal des résultats des entreprises et le passage du résultat comptable au résultat fiscal, à travers le code fiscal algérien. A cet égard, en essayant d'identifier le concept de résultat de l'entreprise et ses mécanismes de calcul, la distinction entre résultat comptable et résultat fiscal suivant les différents règles fiscales et comptables précisées pour chacun d'eux, Puis, en analysant, les règles de passage du résultat comptable au résultat fiscal, afin d'analyser et adapter les règles fiscales régissant le traitement fiscal du résultat de l'entreprise suivant le code fiscal algérien.

Mots clés: Résultat – Fiscalité – Comptabilité – Résultat Fiscal – Résultat Comptable – Règles Fiscales – Amortissements – Provisions – Politique Fiscale – Charges déductibles – Charges non déductibles

Introduction:

Le résultat de l'entreprise est en principe la différence entre les produits et les charges déterminées selon les principes comptables généralement acceptés. Mais, les règles fiscales changent cette détermination dans certains cas. De même, qu'elles influent non seulement sur le calcul du résultat, mais aussi sur la gestion de ce résultat, c'est à dire sur les pertes et l'affectation des bénéfices.

Après que l'entreprise ait déterminé son résultat fiscal selon les dispositions fiscales, en ajoutant au résultat comptable avant impôt les charges non déductibles, et en diminuant les produit non imposables, il lui reste a appliquer le taux d'imposition légale, et enfin déduire le cas échéant le crédit d'impôt sur le montant de l'impôt exigible. Ces opérations permettront à l'entreprise de déterminer son résultat net, qui est la source principale de son autofinancement.

Le droit fiscal, peut jouer un rôle important pour favoriser cette source d'autofinancement en taxant plus légèrement les bénéfices ou bien en appliquant le système du double taux, ce qui encourage les entreprises à investir leurs bénéfices au lieu de les distribuer. Autrement dit, l'entreprise maximise son bénéfice réel et minimise son bénéfice imposable. Cette pratique est utilisée principalement par les entreprises non-distributrices.

Aux termes de l'article 140-1 du CID: "le bénéfice imposable est le bénéfice net déterminé d'après le résultat des opérations de toute nature effectuées par chacun des établissements, unités, ou exploitations dépendant d'une même entreprise y compris notamment les cessions d'éléments quelconque de l'actif, soit en cours soit en fin d'exploitation ".

A cet égard, on essayera d'étudier et Analyser le Passage du résultat comptable au résultat Fiscal, à partir de l'examen de différents règles spécifiques qui entrent en ligne de compte pour la détermination du résultat fiscal et comptable d'une part, et celles intervenant après dégagement du résultat comptable d'autre part. Puis on s'attèlera à étudier l'impact fiscal sur l'affectation de résultat, à savoir:

- La Définition et Modes de Calcul du résultat;
- Règles fiscales régissant le résultat comptable;
- Règles fiscales spécifiques aux produits et charges;
- Incidence Fiscale sur l'affectation du résultat.

I - Définition et Modes de Calcul du résultat.

Il sera examiné dans ce cadre en premier lieu la définition de résultat de l'entreprise, puis le mode de calcul de ce résultat, suivant les états financiers et comptables de l'entreprise.

1- Définition de résultat

Le résultat de l'entreprise peut être défini selon plusieurs approches à savoir; l'approche comptable, économique, financière ou fiscale.

Le compte de résultat mesure la performance de l'entreprise, en terme de bénéfice ou de perte. Pour ce faire, on distingue deux catégories de charges et de produits : les charges et les produits d'exploitation en premier lieu, les charges et les produits hors exploitation en deuxième lieu [1].

A cet égard, les deux types des produits et charges permettent d'expliquer la formation du résultat net par stade d'activité. Le résultat net de l'exercice dépend des conditions de production et de vente des biens fournis par l'activité normale de l'entreprise " Charges et produits d'exploitation " et les charges et produits exceptionnels qui ne se rapportent pas à l'exploitation normale de l'entreprise " Charges et Produits hors exploitation ".

[1] - Yves Lequin, **Comptabilité de l'entreprise**, Tome 1, Edition Sirey, 2 ème édition, 1992, P : 18.

Selon l'approche économique, le résultat est défini comme étant la contribution réelle d'une entreprise à l'économie nationale. Cette contribution correspond à la valeur ajoutée produite, qui permet la rémunération de tous les facteurs de production. La somme des valeurs ajoutées est égale au produit intérieur brut (PIB).

En comptabilité privée, la valeur ajoutée est calculée uniquement par les entreprises relevant du régime du réel, mais toutes les entreprises connaissent cette notion par le biais de la taxe sur la valeur ajoutée à laquelle elles sont assujetties [1].

Selon l'approche financière, La notion de résultat financier a utilisé en finance de l'entreprise les deux approches précédentes.

Toutefois, la différence principale entre l'approche comptable et financière réside dans la façon de traiter l'amortissement et les provisions.

Dans la logique de processus d'exploitation, le bénéfice comptable correspond rarement au bénéfice fiscal, car il y a une divergence entre les règles comptables et les règles fiscales, suivant la règle:

$$RF = RC - CD + CND$$

Tels que:

- RF: Résultat Fiscal,
- RC: Résultat Comptable,
- CD: Charges Déductibles,

[1]- J.P. Latreyte, **Finance d'entreprise**, Economica, Paris, 1984, P: 210.

- CND: Charges Non Déductibles

Les données de la comptabilité des entreprises qui fournissent le résultat comptable dégagé selon les règles de la comptabilité commerciale sont à la base de la détermination du résultat fiscal après application des règles fiscales [1].

Autrement dit, le résultat fiscal est un résultat comptable rectifié. Certaines charges seront ainsi réintégrées et d'autres produits déduits.

2 - Modes de calcul du résultat.

Le Plan Comptable et Financier "PCF" et le code des impôts également indiquent que le résultat peut être calculé selon deux méthodes :

- La première, à partir du bilan de l'entreprise : le résultat se traduit par la comparaison de deux bilans successifs;

- La seconde, à partir du Tableau de résultat de l'entreprise (TR) : le résultat se calcul en faisant la différence entre les différents produits et charges.

On essayera de présenter les deux méthodes de calcul du résultat selon deux approches à savoir:

- L'approche du Bilan;
- L'approche du tableau de résultat (TR).

2-1- L'approche du Bilan.

Le bilan décrit à une date donnée, l'ensemble des moyens de financement mis en œuvre par une entreprise et leur utilisation [2].

[1] - F. Lefebvre, **Mémento pratique comptable**, Français Lefebvre, Paris, 21 ème Edition, 2002, P: 846.

[2]- Yves. Lequin, **Op.cit**, P : 18.

En d'autre terme, le bilan est une présentation conventionnelle de la situation d'un patrimoine. C'est une évaluation établie en vertu de certaines conventions qui ne sont pas simples [1].

En Revanche, le bilan est un document comptable qui reflète la situation patrimoniale de l'entreprise (emplois et ressources), qui correspond au cycle financier [2].

Il se présente sous forme d'un tableau composé de deux parties :

- la partie gauche, appelée " Actif ";
- la partie droite, appelée " passif ".

L'actif du bilan comprend l'ensemble des biens matériels et immatériels nécessaires à l'exploitation de l'entreprise " bâtiments, matériels …etc " chacun de ces éléments constitue un poste du bilan.

En conséquence, deux bilans sont établis chaque année; un bilan d'ouverture et un bilan de clôture.

En fin d'exercice, l'activité d'une entreprise peut se traduire par un résultat bénéficiaire; bénéfice dans le cas ou l'actif est supérieur au passif, ou un résultat déficitaire " perte " dans le cas où l'actif est inférieur au passif [3].

A cet égard, l'évaluation de la situation patrimoniale est retracée par l'actif net. Ce dernier est égal à l'actif réel moins le passif exigible.

Toutefois, il y a lieu de signaler que le résultat d'un exercice peut être calculé par la comparaison du fonds propre au début de

[1]- J. Fourastie, **La comptabilité que sais-je**?, Puf, Paris, 1990, P: 108.
[2]- M.Z. Khafrabi, **Techniques comptables**, Berti , Alger, 5 ème Edition, 2002, P : 27.
[3]- M.Z. Khafrabi, **Op.cit,** p: 32.

l'exercice et celui de fin d'exercice, à condition qu'il n'y a pas eu d'apport nouveau ou de retrait de fonds [1].

> Cette définition rejoint, avec des termes différents, celle donnée par le CID: " Le bénéfice net est constitué par la différence entre les valeurs de l'actif net à la clôture et à l'ouverture de la période dont les résultats doivent servir de base à l'impôt diminué des suppléments d'apports et augmenté des prélèvements effectués au cours de cette période par l'exploitant ou par les associés. L'actif net s'entend de l'excédent des valeurs d'actif sur le total formé au passif par les créances des tiers, les amortissements et les provisions justifiés" [2].

2-2 - L'approche du Tableau de Résultat (TR)

Le résultat de l'entreprise, bénéfice ou perte, dépend d'une part de l'exploitation normale, et d'autre part d'évènements plus au moins accidentels. Il mesure la performance et l'efficacité globale de l'entreprise aussi bien sur le plan commercial, industriel que financier. Il constitue la ressource additionnelle créée par l'entreprise en cours de l'exercice. En cas de perte, il représente alors la destruction de ressources.

La détermination du résultat d'après le TR Consiste en premier lieu, en la comparaison des produits et des charges[3]. Le TR est un tableau utilisant seulement les comptes de gestion du PCF qui sont: charges, produits et résultats.

[1]- Dans le cas où le commerçant a effectué, en cours d'exercice, des apports nouveaux d'actif, pour accroître les capacités de son entreprise. Cet apport entraîne une augmentation du fonds personnel, s'il a un caractère définitif. A au contraire, si le commerçant a effectué un retrait de fonds de façon définitive, celui-ci entraîne une diminution du fonds personnel et en même temps d'actif.
[2]- L'article 140 alinéa 2 du code des impôts directs et taxes assimilées.
[3]- M.Z. Khafrabi, **Op.cit**, P: 85.

En fin de période comptable; il suffit de tout regrouper pour faire apparaître dans un compte final le résultat net qui est la somme algébrique de tous les autres résultats.

En effet, si les produits sont supérieurs aux charges, le résultat sera bénéficiaire. Si au contraire, les charges excédent les produits, on sera en présence d'une perte.

En deuxième lieu et pour analyser les éléments constitutifs du résultat de l'entreprise, le PCF a subdivisé celui-ci en cinq (05) parties :

- La marge brute;
- La valeur ajoutée;
- Le résultat d'exploitation;
- Le résultat hors exploitation;
- Le résultat de l'exercice.

Ces résultats caractérisent la gestion de l'entreprise. Ils sont calculés en cascades successives en adoptant un classement des produits et des charges en fonction de leur nature, ce qui offre l'avantage d'avoir une vue globale sur leurs tendances et facilite éventuellement des actions correctives et rapides par les responsables de l'entreprise.

Le PCF retient, à cet effet, le principe consistant à déterminer les résultats de l'entreprise par les soldes intermédiaires de gestion suivants:

- La marge brute: elle est exprimée par la différence entre le produit des ventes et le coût d'achat des marchandises vendues;
- La valeur ajoutée: c'est la différence entre la production vendue, stockée ou investie et l'ensemble des consommations utilisées pour mettre en œuvre cette production;

- Le résultat d'exploitation: il est exprimé par la différence entre les produits et les charges se rapportant à l'exploitation normale de l'entreprise;
- Le résultat hors exploitation : il est égale à la différence entre les produits et les charges qui ne sont pas liés à l'exploitation normale de la période.
- Le résultat de l'exercice: celui-ci est déterminé par la différence arithmétique entre le montant de l'ensemble des produits et charges d'exploitation et hors exploitation[1]. Il est net lorsqu'il tient compte de l'impôt sur les bénéfices[2]. Celui-ci est la synthèse des résultats précédents, engendrés par l'activité de l'entreprise durant les exercices antérieurs. Il est égale au montant figurant au bilan avant toute affectation à un poste de réserve ou de distribution de dividendes[3].

Alors que le bilan est un document essentiellement financier qui donne des informations sur la situation financière de l'entreprise, sur les ressources qu'elle a mobilisées ou sur les investissements réalisés depuis sa création, sur les stocks et créances qu'elle détient, le compte de résultat quant à lui, décrit l'exploitation de l'entreprise.

> Remis à zéro en début de chaque exercice, le TR précise la production réalisée par l'entreprise « vendue, stockées, immobilisées », son coût, et fait apparaître, par comparaison, le bénéfice ou la perte réalisée. Il tient compte également des charges et des produits exceptionnels.

[1]-Le résultat brut de l'exploitation intéresse beaucoup plus, l'administration fiscale, car c'est lui qui est pris comme base de l'assiette de l'IBS. Le résultat net de l'exercice intéresse surtout les actionnaires.

[2]-Le montant leur revenant après affectation ou distribution au prorata de leurs apports.

[3]- M. Dimartino, **Guide financier de la petite et moyenne entreprise**, Organisation, Paris, 1993, P: 30.

II - Règles Fiscales régissant le résultat comptable.

Il est nécessaire de présenter l'influence de certains impôts et taxes professionnels sur le résultat comptable ou fiscal de l'entreprise notamment la TVA et les impôts et taxes à caractère professionnel; TAP, TF …etc[*].

Il y a lieu de préciser que ces taxes et impôts, du point de vue de l'entreprise sont classés en deux types :

- Impôts et taxes collectés par l'entreprise et ne sont pas à sa charge tels que la TVA, l'IRG/salaire, les cotisations sociales, les retenues à la source.
- Impôts et taxes à la charge de l'entreprise qui sont obligatoires comme le VF, la TAP, le droit d'enregistrement …etc.

Les impôts et taxes à la charge de l'entreprise se trouvent déductible du résultat comptable et fiscal. Ils influent sur le résultat d'exploitation.

En revanche, les impôts et taxes qui ne sont pas à la charge de l'entreprise, ne sont pas pris en compte lors de la détermination du résultat comptable ou fiscal. L'exception, en matière fiscale, est le mécanisme de taxe sur la valeur ajoutée (TVA). Cette taxe ne figure pas comme charge puisqu'elle est déductible généralement sur des opérations imposables.

Toutefois, la déductibilité n'est valable que si, après ou sans transformation des matières, produits, objet ou services, sont utilisés dans une opération effectivement soumise à la TVA[1]. Il en résulte que les biens, matières et fournitures, non utilisées dans une opération imposable ou ne sont pas utilisés pour les besoins de l'exploitation, sont exclus du droit à déduction de la TVA [2].

[*]- TVA: Taxe sur la valeur ajutée, TAP: Taxe sur l'activité Professionalle, TF: Taxe Foncière, IRG: Impôts sur le revenu Global,

[1]- Article 32 du code des taxes sur le chiffre d'affaires (TCA).

[2]- Pour ce dernier point, il faut citer les opérations situées hors du champ d'application de la TVA, les opérations exonérées et les opérations expressément exclues. Celles-ci concernent notamment : Les biens, services, matières, immeubles et locaux non liés à l'exploitation d'une activité imposable à la TVA, les véhicules de tourisme et de transport qui ne

Lorsque la TVA ayant grevé le prix des matières premières et services, n'est pas déductible, elle est incluse dans le prix d'achat et de services fournis. Elle fait partie du coût d'achat, ce qui gonfle les charges et diminue la valeur ajoutée de l'entreprise.

III - Règles fiscales spécifiques aux produits et charges

La fiscalité des entreprises repose sur les règles comptables, puisque le résultat imposable n'est autre chose que le résultat comptable revu et corrigé. Ainsi, la détermination du résultat s'opéré en deux temps. En cours de l'exercice, on comptabilise tous les produits et les charges, sans se préoccuper de leur régime fiscal suivant le principe de la priorité comptable. Dans un deuxième temps, lorsque le résultat comptable a été dégagé, on procède à la détermination du résultat imposable[1].

Il en résulte, que c'est le résultat comptable auquel est appliquer un certain nombre de rectifications afin de tenir compte des règles fiscales pour obtenir en définitif le résultat imposable. Ces rectifications se font d'ailleurs dans les deux sens, certains produits enregistrés en comptabilité doivent être retranchés du résultat fiscal d'une part, et certaines charges qui ont été enregistrées régulièrement en comptabilité doivent être réintégrées dans le résultat imposable en raison d'existences de limités légales à leur déductibilité.

A cet égard, il faut tenir compte de l'ensemble des points de divergence entre les principes comptables et les règles fiscales, car il s'agit d'appliquer les règles spécifiques de la fiscalité qui vont modifier les résultats comptables.

Les divergences entre la fiscalité et la comptabilité reposent essentiellement sur les points suivants [2] :

constituent pas l'outil principal d'exploitation de l'entreprise, les dons et libéralités, les marchands de biens et assimilés, les commissionnaires et courtier.

[1] - Maurice Couzian, **Précis de Fiscalité des entreprise**, 24ème Ed, Edition LITEC, Paris, 2001, P: 23.

[2]- Faycal. ABACHA, **La fiscalité des sociétés**, Mémoire de fin d'étude, 15 ème Promotion, IEDF, Koléa, Algérie, 1998, P : 62.

- ✓ L'entreprise enregistre en comptabilité toutes les charges et tous les produits effectivement engagés ou réalisés, et que la fiscalité permet aux dirigeants de l'entreprise d'éviter le gaspillage et de rationaliser leurs dépenses;
- ✓ Les entreprises cherchent à minimiser les bénéfices imposables, soit par le gonflement des charges, soit par la minoration des produits;
- ✓ La politique fiscale en matière d'investissement envers les entreprises rend nécessaires des règles fiscales spécifiques et différentes des règles comptables, cette politique peut admettre au plan fiscal certaines charges; les amortissements accélérés

En essayera d'examiner à cet égard les différentes règles fiscales spécifiques régissant les éléments constitutifs du résultat de l'entreprise, à savoir: les produits et les charges.

1- Règles Fiscales régissant les produits

Le résultat d'une entreprise au titre de la période imposable doit tenir compte de toutes les opérations réalisées, et ce quelque soient leur nature.

Dés lors, que les produits résultants de l'activité normale de l'entreprise ou ceux conformes à son objet social (Achat – revente, production, prestation de services,…), les produits ayant un caractère accessoire ou exceptionnel, sont des éléments constitutifs du résultat fiscal, à savoir les plus values et les subventions. Ces produits feront l'objet d'une étude détaillée plus loin.

La comptabilité prend en compte tous les produits perçus, soit résultants de l'activité normale (résultat d'exploitation) soit obtenir de façon exceptionnelle (résultat hors exploitation). De même, la fiscalité considère que certains produits sont exonérés ou imposés séparément à un taux différent à celui du droit commun.

Le résultat d'une opération est pris en considération dès le moment où cette opération donne naissance à une créance certaine dans son principe, et déterminée dans son montant, même si le montant concerné n'est payable qu'ultérieurement.

La date à laquelle une créance doit être considérée comme acquise est déterminée différemment pour les ventes et les fournitures

de services. Pour les ventes, l'exercice de rattachement est celui au cours duquel intervient la livraison du bien. Pour les fournitures de services, sauf exception, l'exercice ou cours duquel intervient l'achèvement des prestations [1].

Nous nous limitons à étudier deux produits spéciaux en matière fiscale, qui donnent lieu à une divergence entre comptabilité et fiscalité, la plus value de cession d'un élément d'actif qui est enregistrée en totalité dans la comptabilité, ainsi que les subventions d'exploitation et d'équipement.

1-1 - Subventions d'exploitation et d'équipement.

La première catégorie de subventions est accordée par l'Etat ou les collectivités locales pour compenser l'insuffisance de certains produits d'exploitation ou pour faire face à certaines charges d'exploitation. Ces subventions constituent un élément de résultat fiscal pour l'exercice durant lequel elles ont été reçues[2].

La deuxième catégorie des subventions constitue des aides financières des autres institutions, permettant l'acquisition ou la création d'immobilisation ou le financement d'activités à long terme.

Si les subventions d'exploitation sont enregistrées dans les produits des entreprises, les subventions d'investissement sont enregistrées dans la classe fonds propres, qui permet l'accroissement gratuit du patrimoine.

Ces deux types de subventions peuvent être rattachées aux résultats imposables de façon échelonnée sur plusieurs exercices. L'article 144 du CID stipule que : " les subventions d'équipement accordées aux entreprises par l'Etat ou les collectivités publiques, ne sont pas comprises dans les résultats de l'exercice en cours à la date de leur versement…". Ce type de subvention fait l'objet d'une imposition échelonnée .[3]

[1]- Gervais Morel, **La fiscalité des entreprises**, banque éditeur, 1999, P: 191.
[2]- Patrick SERLOTEN, **Fiscalité du financement des entreprises**, Edition ECONOMICA, 1994, Paris, P: 75.
[3]- Les modalités de l'échelonnement différent selon que la subvention est affectée à la création ou l'acquisition d'immobilisation amortissable ou non amortissable. Voir, L'article 144 du CID.

Par ailleurs, les subventions d'investissement, ne sont pas comprises dans les résultats de l'exercice au cours de la date de leur versement mais à partir de l'exercice qui suit leur perception. Si la subvention est destinée à l'acquisition de bien amortissable, elle doit être reportée au résultat des exercices suivant celui de leur versement à concurrence du montant des amortissements. Dans le cas des biens non amortissables, les subventions sont réintégrées aux résultats imposables par fraction égale pendant la durée d'inaliénabilité des immobilisations. A défaut de cette clause, sur les dix années à partir de l'année de leur versement.

En cas de cession avant l'expiration de la durée d'utilisation réglementaire, la fraction de subvention non encore rapportée aux résultats, est retranchée de la valeur comptable de ces immobilisations pour la détermination de la plus value ou moins value de cession [1].

1-2 - Plus value de cession d'élément d'actif.

Au plan fiscal et en vertu de l'article 173-1 du CID, les plus values résultant de la cession d'un élément de l'actif dans le cadre d'une activité professionnelle sont à réintégrer au résultat imposable suivant les modalités ci-après :

- 35% du montant de la plus value sera réintégré lorsqu'il s'agit d'une plus value à long terme (cession intervenue au-delà de la troisième année (03) suivant son acquisition ou sa création).
- 70% du montant de la plus value à réintégrer dans la mesure où il s'agit d'une plus value à court terme (cession avant l'expiration d'une durée de possession inférieure à trois (03) années).

Les sociétés ont toutefois la faculté "d'échapper" à cette imposition en prenant l'engagement de réinvestir l'ensemble des disponibilités dégagées de cette opération dans un délai ne

[1]- Article 144 de code des impôts directs et taxes assimilées (CID).

pouvant excéder trois (03) ans à partir de l'année d'intervention de la cession soit [1] :

Montant à réinvestir = Amortissements accumulés + prix de vente.

= Valeur d'origine + plus value.

Par ailleurs, il y a lieu de souligner que les participations dans le capital d'une autre société, égales ou supérieures à 10 % sont assimilées à des biens immobilisés. Aussi, en cas de cession, il leur sera appliqué le régime ci dessus.

Il importe de préciser que l'amortissement du nouveau bien acquis dans le cadre de la réalisation de l'engagement du réinvestissement des plus values issue de la cession d'un élément de l'actif s'effectue sur la base du prix d'acquisition du bien diminué du montant de la plus value. Aussi que, les moins values résultant de la cession d'un élément de l'actif sont déductibles sans condition particulière du résultat fiscal de l'année de leur constatation[2].

2 - Règles fiscales particulière régissant les charges.

L'entreprise cherche à minimiser le résultat fiscal par le gonflement ou la majoration des charges d'exploitation. C'est pourquoi le droit fiscal a établi des règles spéciales en matière des charges. C'est au niveau de celles-ci que les rectifications sont les plus fréquentes.

Il est évident, que l'entreprise au cours de l'exercice ne néglige aucune charge et frais qui ne sont pas déductibles du résultat fiscal.

Il sera traité au titre de ce paragraphe successivement les points ci-après :

[1]- Lassouag Kamel, **Cours de fiscalité directe, Imposition des sociétés**, Institut d'Economie Douanière et Fiscale, Koléa, 2004, 2004, P : 19.
[2]- Lassouag Kamel, **Op.cit**, 2004, P : 20.

- Les conditions générales de déduction des charges en matière du résultat fiscal;
- Les différentes catégories des charges déductibles du résultat.

2-1 - Les conditions générales de déduction.

Pour être admises en déduction du bénéfice imposable, les charges doivent obéir aux conditions cumulatives ci-après :

2-1-1- Etre engagées dans l'intérêts de l'entreprise, et se rattacher à la gestion normale de l'entreprise.

En principe l'exploitant est maître de sa gestion, et l'administration fiscale ne peut se substituer à lui pour apprécier l'opportunité de sa gestion, ou de la stratégie choisie par l'entreprise. Dès lors, tous les frais généraux qu'ils engagent pour le fonctionnement de son entreprise constituent normalement des dépenses déductibles pour le calcul du résultat imposable.

Mais cette liberté et le principe de non immixtion qu'elle implique sont toutefois limités. En effet, les charges présentant un caractère anormal à la gestion de l'entreprise, ainsi que celles non nécessaires à la gestion ne sont pas admises en déduction du résultat imposable.

2-1-1-1- L'anormalité de la gestion.

L'anormalité de la charge, interdisant sa déduction, peut résulter de deux causes[1]:

- L'une, correspond à l'acte directement étranger à l'intérêt même de l'entreprise, parce qu'immédiatement engagé, sans aucune contrepartie utile pour celle-ci;
- L'autre, correspond à l'acte anormalement risqué, dans ce cas la charge est bien engagée dans l'intérêt de l'entreprise. Mais au but d'un certain temps, se révèle manifestement excéder les risques qu'un chef d'entreprise peut être normalement amené à prendre pour améliorer les résultats de son exploitation.

[1]- Bouazza Abdelkader, **L'Impact de la Fiscalité sur l'Autofinancement des Entreprises**, Mémoire de fin d'études de troisième cycle spécialisé en finance Publiques,21ème Promotion 2002-2004, IEDF, Kolèa, Algérie, P : 72.

2-1-1-2- La nécessité de la gestion.

Certaines charges qui semblent conformes à l'intérêt de l'entreprise ne sont pas déductibles; par exemple: les frais de réception, frais de voyage et de déplacement…, l'administration fiscale peut demander à l'entreprise qu'elle justifie leur nécessité pour sa gestion, prouvant qu'il s'agit bien de dépenses que la gestion de l'entreprise rend indispensables[1].

2-1-2 - Se traduire par une diminution de l'actif net.

La charge doit être effective, c'est à dire avoir pour effet une diminution de l'actif net. Elle doit par conséquent se traduire, soit par une diminution d'un poste de l'actif, soit par une augmentation des dettes sans pour autant, dans les deux cas avoir une contrepartie dans un autre poste du bilan[2]. Ainsi, ne peuvent être admises en déduction que les dépenses qui se traduisent par l'entrée d'un nouvel élément à l'actif de l'entreprise, et les dépenses ayant pour effet une augmentation de la valeur d'un élément déjà inscrit à l'actif du bilan.

2-1-3 - Etre justifiées et inscrites en comptabilité.

Pour être déductibles, les charges doivent être inscrites en comptabilité, régulièrement comptabilisées, et être appuyées de pièces justificatives suffisantes (Facture, Note d'honoraire … etc)[3], pour établir la matérialité des charges et l'effectivité de leur paiement. Ainsi, le contribuable doit disposer de pièces justificatives destinées à permettre le contrôle de la réalité de la charge.

Ces pièces justificatives doivent être correctement et fidèlement tenues. C'est pour cela que les charges doivent être justifiées par des factures ou documents en tenant lieu lesquelles doivent être classées et conservées pendant une période de dix (10) ans au moins [4].

Le défaut ou l'insuffisance de pièces justificatives, n'implique pas systématiquement le refus de déduction des charges qui peut être admises, si le contribuable peut justifier par tout autre moyen.

[1]- Bouazza Abdelkader, **Op.cit**, P : 72.
[2]- Lassouag Kamel, **Op.cit**, P : 10.
[3]- **Ibid**, P : 10.
[4]- Voir, L'article 12 du code du commerce.

2-1-4 - Etre engagées au cours de l'exercice.

Conformément au principe comptable de séparation des exercices, les charges doivent normalement affecter le résultat de l'exercice au cours duquel elles ont été engagées, dans la mesure où elles présentent le caractère d'une dette certaine.

2- 2 - Les principales catégories des frais et charges déductibles.

Les frais et charges, sauf cas particuliers, ont le même traitement fiscal et comptable. Des limitations et des exclusions sont apportées par les législations fiscales. Ces limitations et exclusions sont regroupées en quatre catégories ci-après [1] :

2-2-1- Frais Généraux.

Ces frais regroupent les frais du personnel, les frais financiers et les impôts et taxes :

- Pour les frais de personnel, ils doivent correspondre au travail effectif et que le montant ne doit être pas exagérer.
- Concernent les frais financiers, ils doivent être payés au cours de l'exercice et contractés dans l'intérêt de l'entreprise.
- Pour les impôts et taxes à caractère professionnel, ils sont déductibles du résultat fiscal. Ainsi, les amendes et pénalités de retard et d'assiette ne sont pas déductibles.

2-2-2- Frais Divers.

On résumera dans le tableau ci-après les principaux frais divers décaissables, ainsi que les limites de la déduction prévus par le CID.

Nature des charges	Limite de la déduction
Cadeaux à caractère publicitaire.	Déduction plafonnée à 500 DA par bénéficiaire.
Subventions, libéralités et dons.	Déduction plafonnée à 20 000 DA par an.
Frais de réception, restauration …	Déductible sans aucune limite à condition d'être dûment justifiés et liés directement à l'exploitation de l'entreprise.
Sponsoring et parrainage des activités sportives et culturelles.	Déduction limitée à 10% du chiffre d'affaires de l'exercice et dans la limite d'un plafond de 3000 000 DA [1].
Dons au profit des institutions résidentes agrées de recherche scientifique ou d'associations à but philanthropique déclarés d'utilité publique.	Déduction limitée à 1% de bénéfice de l'exercice considéré.

[1]- Voir les articles : 141, 169, 170 et 171 du CID.

Il faut signaler, que la loi fiscale n'encourage pas l'entreprise dans ses dépenses notamment en ce qui concerne les dépenses qui ne sont pas nécessaire à l'activité normal de l'entreprise. A titre d'exemple, les cadeaux de toute nature, sauf ceux à caractère publicitaire sont exclus du droit à déduction.

2-2-3 - Amortissements et Provisions.

Cette catégorie de charges à déjà été étudie auparavant. Ils convient seulement de noter que les dotations aux amortissements sont calculées sur la base du coût d'achat y compris :

- la TVA sur l'acquisition en cas d'absence du droit à déduction (TVA non déductible);
- les frais d'acquisition qui augmentent la valeur du bien acquis.

2-2-4 – Moins values et déficits.

Il est précisé que le déficit dégagé au cours d'une année est imputé sur les résultats bénéficiaires suivant et ce dans la limite de cinq ans. De même, les moins values qui se manifestent par la " supériorité " des charges sur les produits de la cession sont déductibles du résultat fiscal, de fait que cette perte est exceptionnelle pour l'entreprise.

IV- L'incidence fiscale sur l'affectation du résultat.

Une fois le résultat est dégagé comptablement, puis fiscalement il sera reporté sur des résultats ultérieurs si ce résultat est déficitaire, ou il sera passible de l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou de l'impôt sur le revenu global si ce résultat est bénéficiaire.

[1]- Ce seuil a été porté par la loi des finances pour l'année 2004 à un plafond de 6 000 000 DA.

En conséquence, le bénéfice net constitue évidemment la première source d'autofinancement. En effet, après avoir payé l'impôt sur les bénéfices des sociétés, l'entreprise peut mettre en réserve la partie disponible du bénéfice.

Concernant, les bénéfices disponibles sont fonction de l'incidence des taux d'imposition des modalités d'imposition des bénéfices non distribués et enfin, l'imposition des bénéfices distribués.

1- Incidence des taux d'imposition.

L'impôt sur les bénéfices des sociétés représente la part de l'Etat dans les bénéfices réalisés. Il a été depuis la reforme fiscale, fait l'objet de diminutions successives pour alléger les prélèvements opérés sur les bénéfices.

Toute fois, la part qui revient à l'Etat ne se calcule pas à partir du résultat comptable de l'entreprise. Mais à partir de son résultat fiscal[1]. Pour toutes les entreprises soumises au régime de bénéfice réel, ce résultat fiscal est déterminé à partir du résultat comptable auquel le contribuable est tenu d'effectuer, à partir d'un imprimé particulier, deux types de corrections, réintégration et déduction selon le cas.

Le bénéfice fiscal, ainsi déterminé est alors imposé de façon différente selon qu'il a été réalisé par une entreprise individuelle ou par une société. Ce bénéfice constitue un des éléments du revenu global de l'exploitant. De même, ce revenu global est déclaré par l'exploitant et sert de base au calcul de l'impôt sur le revenu global " IRG " dont il est seul redevable. Cet impôt ne constitue pas une charge pour l'entreprise.

En conséquence, le bilan d'une entreprise individuelle fait toujours apparaître un résultat comptable avant impôt. Lorsque le

[1]- A. Burlaud , **Comptabilité et droit comptable** , Edition Dalloz , Paris, 1998, P : 339.

bénéfice est réalisé par une société, l'imposition relève du régime des sociétés de personnes ou de celui des sociétés de capitaux.

Il y a lieu de noter, que le taux normal appelé également taux de droit commun est de 30%. Antérieurement à la loi de finances pour 1999 ce taux était de 38%. Il est de 35% en Tunisie, alors qu'en France il est de 33,33% [1].

En ajustant le taux de l'IBS, le droit fiscal peut jouer un rôle important dans l'encouragement de l'autofinancement au sein des entreprises. Il lui suffit pour cela de taxer plus légèrement le bénéfice, ce qui contribuera à favoriser la constitution d'un bénéfice net important. Dans le souci de faciliter l'autofinancement des entreprises, le législateur Algérien a procédé à la diminution du taux de l'IBS qui a été ramené de 50% en 1989, et à 30% en 1999.

L'allégement de l'IBS permet aux entreprises de disposer de fond propre plus important qui favorise ainsi l'investissement[2].

2- Imposition des bénéfices non distribués.

Une fois le bénéfice établi il sera soumis à l'impôt. Lorsque l'entreprise ne procède pas à la situation de ses bénéfices, la fiscalité distingue deux cas majeurs : le réinvestissement, et l'incorporation du bénéfice au capital propre.

2-1- Réinvestissement des bénéfices.

Selon l'article 150-1 du CID, les bénéfices réinvestis sont soumis a un taux d'imposition de 15% suivant certaines conditions prévus à l'article 142 du CID .

La source d'autofinancement, ce n'est pas l'importance du bénéfice réalisé, mais plutôt l'importance du bénéfice investi; Autrement dit, le bénéfice qui n'est pas distribué. A cet égard, c'est généralement par le système du double taux (taux normal, taux réduit) que le législateur peut inciter les entreprises à investir leurs bénéfices [3].

[1]- Bernard. Caspar et Gérard. Enselme, **Comptabilité approfondie et révision**, Troisième Edition , Edition Litec, Paris, 2000, P : 340.
[2]- Patrick Serlooten, **OP cit**, P : 25
[3]- Patrick Serlooten, **OP. cit**, P : 26.

2-1-1- Champ d'application.

Peuvent bénéficier du taux réduit :

- Les bénéfices affectés, au cours même de l'exercice de leur réalisation, à des investissements mobiliers ou immobiliers réalisés par ladite entreprise dans ou en dehors de son secteur d'activités;
- Les bénéfices pour lesquels, l'entreprise souscrit, à l'appui de sa déclaration, l'engagement de les réinvestir ou cours de l'exercice suivant leur réalisation.

2-1-2 - Condition d'application.

Pour l'application du taux réduit, l'article 141-2 du CID pose les conditions suivantes:

- L'entreprise doit tenir une comptabilité régulière. Celle-ci doit être tenue selon les prescriptions de l'ordonnance n° 75-35 du 29 Avril 1975 portant plan comptable national (PCN) et l'arrêté du 23 Juin 1975 relatif aux modalités de son application;
- L'entreprise doit mentionner distinctement dans sa déclaration annuelle des résultats, les bénéfices susceptibles d'être taxés au taux réduit;
- L'entreprise doit joindre à la déclaration annuelle la liste des investissements réalisés en indiquant leur nature, la date de leur entrée dans l'actif et leur prix de revient;
- Les biens ayant bénéficié du taux réduit doivent demeurer dans le patrimoine de l'entreprise pendant 3 ans au moins.
- Lorsqu'il s'agit d'un investissement en portefeuille, celui-ci doit lui permettre de détenir un minimum de 90% du capital d'autres sociétés du même groupe ;
- Le réinvestissement doit porter sur les biens définis au décret exécutif n° 92-271 du 6 Juillet 1992 fixant les investissements ouvrant droit au taux réduit.

2-1-3- Le cas de non respect de l'engagement ou cession avant le délai de 3 ans.

En cas de non respect de l'engagement de réinvestissement, le montant pour lequel la société a sollicité l'application du taux réduit sera imposé au taux normal et les droits seront majorés de 25%.

La cession ou la mise hors service avant le délai de 3 ans doit donner lieu à un réinvestissement immédiat. Dans le cas contraire, une imposition de la somme taxée au taux réduit est applicable au taux plein, sans déduction du montant de la taxation réduite dont elle a fait l'objet. Les droits supplémentaires sont majorés de 5%.

2-2- Incorporation des bénéfices au capital.

Quant à l'augmentation du capital par incorporation soit de la réserve spéciale de réévaluation légale du bilan soit de la prime de fusion ou d'émission, l'entreprise bénéficie de l'enregistrement " gratis".

Les bénéfices soumis au taux de 15 %, peuvent être incorporés au capital propre sous forme de réserves après imposition (bénéfice net), par une décision de l'assemblée générale de l'entreprise.

A cet égard, pour une meilleur incitation des entreprises à incorporer les bénéfices au capital, la législation fiscale algérienne doit prendre des dispositions soit pour rabaisser le taux, ou bien pour exempter d'impôts les bénéfices réinvestis puisqu'ils génèrent une imposition, ce qui permettra à la fiscalité des bénéfices non distribués de jouer un rôle important dans l'augmentation des capacités des entreprises pour constituer des ressources propres.

3- Imposition des bénéfices distribués.

Bien entendu, les bénéfices distribués représentent des sommes prélevées sur les bénéfices nets de l'exercice, après paiement de l'impôt et constitution de réserves. Ces bénéfices distribués sont connus en fiscalité et comptabilité comme des dividendes.

Les entreprises qui réalisent des bénéfices, se trouvent devant un problème sensible concernant leur politique de distribution des bénéfices, parce que ces derniers sont considérés comme source importante d'autofinancement, d'investissement et de croissance d'une part, et comme un revenu des actionnaires d'autre part.

3-1- La politique de distribution des dividendes.

Les dividendes sont les parties du résultat après impôt distribuées aux associés dans les sociétés de capitaux d'après la décision de l'assemblée générale des actionnaires [1].

Dans la plupart du temps, les statuts prévoient deux types des dividendes : le premier dividende et le superdividende :

- Le premier dividende ou l'intérêt statutaire, se trouve calculé sur le montant libéré et non remboursé du capital " en actions ou en part sociales ".
- Le superdividende " appelé aussi dividende complémentaire " est distribué sans faire de distinction entre les actions.

En principe la mise en paiement du dividende doit avoir lieu dans un délai maximum de neuf (09) mois après la clôture de l'exercice [2].Il s'effectue sous différentes formes, la plus connue est l'inscription en comptes courants des associés. En effet, il n'existe aucune obligation légale de distribution. Elle résulte d'une décision devant être prise par l'administration de l'entreprise, en fonction des choix arrêtes en la matière.

En droit fiscal Algérien les dividendes constituent des revenus mobiliers au profit des actionnaires, taxables à l'IRG. Ils proviennent des résultats réalisés par des sociétés soumises à l'IBS.

Cependant, les bénéfices distribués s'entendent non seulement comme dividendes, mais également comme toutes les sommes que les détenteurs de droits sociaux perçoivent [3].

En vertu des dispositions de l'article 46 du CID, sont notamment considérés comme des revenus distribués :

- Les bénéfices ou produits qui ne sont pas en réserve ou incorporés au capital;

[1]- A. Burlaud, **Op.cit**, P : 145.
[1] - Voir, L'article 724 du code de commerce.
[3]- P. Oudenot, **Fiscalité approfondie des sociétés**, Edition LITEC, 2001, P : 526.

- Les sommes ou valeurs mises à la disposition des associés, actionnaires ou porteurs de parts et non prélevées sur les bénéfices;
- Les produits de fonds de placement;
- Les prêts, avances ou acomptes mis à la disposition des associés directement par personnes ou sociétés interposées;
- Les rémunérations, avantages et distributions occultes;
- Les rémunérations versées aux associés ou dirigeants qui ne contribuent pas par un travail ou un service réalisé ou dont le montant est exagéré;
- Les jetons de présence et tantièmes alloués aux administrateurs des sociétés en rémunération de leurs fonctions;
- Les résultats en instance d'affectation des sociétés n'ayant pas, dans un délai de trois ans fait l'objet d'affectation au fonds social de l'entreprise.

Par ailleurs, l'article 47 du CID prévoit que les bénéfices s'entendent de ceux qui ont été retenus pour l'assiette de l'impôts sur les bénéfices des sociétés, augmentés de ceux qui sont légalement exonérés dudit impôts, ainsi que les bénéfices que la société a réalise dans des entreprises exploitées hors Algérie, sauf dispositions conventionnelles tendant à éviter la double imposition, et diminués des sommes payées au titre des impôts sur les bénéfices des sociétés.

Ainsi, l'article 48 du CID stipule que lorsqu'une société soumise à l'impôts sur les bénéfices cesse d'y être assujettie, ses bénéfices et réserves sont réputés distribués aux associés en proportion de leurs droits.

3-2- Le régime des bénéfices distribués.

Après avoir examiné la notion de distribution, il convient alors de voir le traitement fiscal qui leur est réservé. Un traitement qui diffère selon que la distribution soit régulière ou irrégulières. Une saine gestion conduit la société à tirer profit au lieu de verser dans des pratiques occultes qui risque d'obérer sa trésorerie.

Comme précisé ci-dessus, le but de l'entreprise n'est pas de conserver les bénéfices réalisés, mais de les distribuer aux associés.

C'est pourquoi le droit fiscal s'efforce d'écarter la double imposition du bénéfice réalisé puis distribué. A cette fin, le mécanisme de l'avoir fiscal a été institué[1].

Etant précisé que la distribution des dividendes, pour les personnes physiques, est imposée au taux de 15 % du montant des dividendes distribués libératoire et retenue à la source.

En effet, il est admis que la politique de distribution des dividendes est acceptée par les associés de l'entreprise, ceux-ci en contrepartie ont intérêt à être faiblement imposés, voire pas imposés du tout.

De plus, l'entreprise a intérêt à ne pas distribuer les dividendes, lorsqu'elle cherche à augmenter sa capacité d'autofinancement et à investir. En revanche elle a intérêt de distribuer des dividendes si elle préfère le financement externe, ou lorsqu'elle n'a que des perspectives de rentabilité inférieur, ainsi que lorsqu'elle veut changer sa politique dans le cas où dans le passé il y a eu distribution de dividendes pour satisfaire les associés.

En tout état de cause, la politique de distribution des dividendes ne peut être optimale que si l'entreprise prend en compte les trois facteurs suivants :

- Suppression de la double imposition économique des dividendes : par l'application de technique de l'avoirs fiscal, qui permet d'atténuer la double imposition des bénéfices distribués par les sociétés relevant de l'IBS;
- La possibilité de bénéficier d'une exonération en matière de l'IBS : En recherche les actionnaires ne sont pas exonères de l'IRG;
- La liquidité qui permet de verser les dividendes : ce facteur pose le problème de trésorerie notamment si l'entreprise trouve des difficultés de financer son cycle d'exploitation ou d'investissement.

[1]- l'avoir fiscal a été institué par la loi de finances pour 1993 et codifié aux articles 87 et 147 bis du CID. Ce dispositif a demeuré en vigueur jusqu'à sa suppression par la loi de finances pour 2003.

Conclusion:

A travers cette étude, on a tenté de cerner la relation entre la fiscalité et le résultat de l'entreprise, en passant en revue la législation fiscale algérienne en la matière. A cet égard, on peut dire que la fiscalité influence la décision de l'entreprise en matière de financement par résultat. Cette influence se fait sentir par les règles fiscales et comptables régissant de chaque élément constitutif de ce résultat, à savoir: les charges, produits et l'affectation de résultat.

A la lumière de ce que nous avons vu, dans cette recherche, on peut retenir les résultats suivants :

- L'aménagement des taux d'amortissements et l'introduction de l'amortissement dégressif améliore le statut de l'amortissement qui a un impact positif sur le résultat de l'entreprise;
- Les provisions réglementées permettent aux entreprises d'accroître leur ressources de financement, notamment : en augmentant leurs capitaux propres et en diminuant le bénéfice imposable;
- Les impôts et les taxes a la charge de l'entreprise se trouvent déductible du résultat comptable et fiscal, donc ils influent sur le résultat d'exploitation;
- Les entreprises qui réalisent des bénéfices, se trouvent devant un problème sensible concernant leur politique de distribution des bénéfices, parce que ces derniers sont considérés comme source importante d'autofinancement, d'investissement et de croissance d'une part, et comme un revenu des actionnaires d'autre part;
- Malgré toutes les réformes engagées pour adapter la loi fiscale et le plan comptable et financier Algérien au système fiscal et comptable internationaux, le CID et le PCF restent

jusqu'au ce jour en situation de stagnation, ce qui facilite la tache aux fraudeurs qui usent des manœuvres habiles.

Pour une meilleure gestion fiscale du résultat de l'entreprise, on peut proposer les suggestions suivantes :

- Concernant, le financement des besoins financiers de l'entreprise par le résultat net, on pourrait dissuader les distributions par l'aggravation de l'imposition des bénéfices distribués;
- En matière de provisions, elles ne sont pas obligatoires en droit fiscal, alors que les amortissements le sont bien qu'ils concourent à la sincérité des comptes. La législation fiscale algérienne doit intervenir pour adopter la normalisation en matière de provisions. Cette dernière est nécessaire vu l'intégration de l'Algérie dans l'économie internationale;
- Le chef d'entreprise doit accepter de traiter la fiscalité comme une variable de gestion à part entière et cela à toutes les étapes de la vie de l'entreprise. Cependant, il est particulièrement intéressant de relever qu'une saine gestion fiscale impose au chef d'entreprise de faire son choix après une étude en détail des conséquences économiques, juridiques et financières de chaque décision prise tout en tenant compte du paramètre fiscal.

Bibliographie:

1- A. Burlaud , **Comptabilité et droit comptable** , Edition Dalloz , Paris, 1998,
2- Bernard. Caspar et Gérard. Enselme, **Comptabilité approfondie et révision**, Troisième Edition , Edition Litec, Paris, 2000.
3- Bouazza Abdelkader, **L'Impact de la Fiscalité sur l'Autofinancement des Entreprises**, Mémoire de fin d'études de troisième cycle spécialisé en finance Publiques,21ème Promotion 2002-2004, IEDF, Kolèa, Algérie.
4- F. Lefebvre, **Mémento pratique comptable**, Français Lefebvre, Paris, 21ème Edition, 2002.
5- Faycal. ABACHA, **La fiscalité des sociétés**, Mémoire de fin d'étude, 15ème Promotion, IEDF, Koléa, Algérie, 1998.
6- Gervais Morel, **La fiscalité des entreprises**, banque éditeur, 1999.

7- J. Fourastie, **La comptabilité que sais-je**?, Puf, Paris, 1990.
8- J.P. Latreyte, **Finance d'entreprise**, Economica, Paris, 1984.
9- Lassouag Kamel, **Cours de fiscalité directe, Imposition des sociétés**, Institut d'Economie Douanière et Fiscale, Koléa, 2004, 2004.
10- M. Dimartino, **Guide financier de la petite et moyenne entreprise**, Organisation, Paris, 1993.
11- M.Z. Khafrabi, **Techniques comptables**, Berti , Alger, 5 ème Edition, 2002,
12- P. Oudenot, **Fiscalité approfondie des sociétés**, Edition LITEC, 2001
13- Patrick SERLOTEN, **Fiscalité du financement des entreprises**, Edition ECONOMICA, 1994, Paris.
14- Yves Lequin, **Comptabilité de l'entreprise**, Tome 1, Edition Sirey, 2ème édition, 1992.

La Proceduralisation, Paradigme D'un Droit Nouveau

HAMMADI Nadia Khadoudja
Maître assistante
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Université de Mostaganem
E mail : hammadinadia@ymail.com

ملخص المقال:

مع تطور المجتمع، ظهرت حدود القانون الحديث في تنظيم مظاهر حياة جديدة شديدة التعقيد. هذه المظاهر انبثقت من أسس مختلفة و متعارضة في غالب الأحيان، زادها تعقيدا خضوعها لحتميات العولمة. فلم تتمكن دوغمائية القانون الحديث و لا جمود قواعده العامة والمجردة و لا طرق ضبطه التقليدية من تنظيم هذا الواقع المتشعب. لذلك، ظهر القانون بوجه جديد، سمي بقانون ما بعد الحداثة، قانون مرن، قادر على التكيف و مسايرة الواقع، رغم تشعب الظواهر التي تستدعي المعالجة القانونية. فاستعان هذا القانون بمنهاج جديد لضبط العلاقات بين الأفراد في المجتمع، سمي هذا المنهاج بالإجرائية. من ثمة، فإن الإجرائية تلعب دورين؛ الأول يسمح لها بتحليل التغيرات التي يشهدها القانون من حيث طبيعته، هيكله و وظائفه، الثاني يسمح لها بضبط العلاقات القانونية رغم تعارض الأسس التي تقوم عليها. و بهذا، تظهر الإجرائية كمؤشر لتتبع التحولات العميقة التي تشهدها الظاهرة القانونية من خلال نشوء قانون ما بعد الحداثة.

الكلمات المفتاحية: الإجرائية، ما بعد الحداثة، المرونة، الضبط، الشبه القانوني.

Résumé de l'article :

Avec l'évolution de la société, le droit moderne a montré ses limites à encadrer la complexité de nouvelles réalités, empreintes de logiques conflictuelles, aux fondements multiples, dans un environnement globalisé. Le dogmatisme du

droit, ses règles rigides, ses méthodes de régulation traditionnelles se sont avérées inaptes à gérer cette complexité. Le droit postmoderne apparaît, par sa souplesse, son adaptabilité, la solution pragmatique qui garantit qu'aucune zone n'évolue en dehors du droit. La procéduralisation est la méthode qui permet cette contextualisation. C'est un nouveau mode de régulation qui encadre le processus d'élaboration et de mise en œuvre de normes juridiques et para juridiques, par le biais d'instances aux fonctions normatives avérées, dans le cadre de procédures formelles et substantielles qui en assurent la légitimité. C'est en cela que la procéduralisation apparait comme le paradigme d'un droit nouveau, celui de la postmodernité.

Mots clés : Procéduralisation, postmodernité, flexibilité, régulation, para juridique.

Introduction:

La problématique de l'essor de la procédure, dans un environnement marqué par la complexité, s'inscrit dans le débat autour de l'évolution du droit. Son essor est tel que les juristes parlent volontiers de procéduralisation du droit, au point d'en faire le paradigme d'un droit nouveau. Le débat est justement là, la procéduralisation constitue-t-elle un modèle nouveau de régulation (II) ou le cadre d'analyse d'un droit nouveau (I) ? Ce débat est particulièrement intense en droit de la santé qui comprend non seulement la régulation du secteur pharmaceutique, mais aussi la réalisation d'essais cliniques en matière de recherche et de production de produits pharmaceutiques à usage de la médecine.

Le terme procéduralisation fait partie de ces néologismes qui, à l'instar d'autres termes comme « mondialisation », « instrumentalisation », « judiciarisation », évoquent une dynamique, un changement en cours, ou une stratégie entamée et que l'on retrouve dans le jargon des juristes attentifs à l'évolution que connaissent les

concepts.[1]C'est dans cette dynamique, dans ce changement qu'apparaissent les origines de la procéduralisation.

En effet, la procéduralisation trouve ses origines dans le passage du droit moderne au droit postmoderne. Avec l'avènement de l'Etat providence, la puissance normative du droit moderne perdit les attributs qui faisaient de lui l'instrument de régulation et d'encadrement idéal. En effet, l'instrumentalisation du droit vu comme un moyen d'action de l'Etat a eu des conséquences néfastes sur la règle de droit. La rationalité de la loi ne se présuma plus, la règle produite jusqu'alors caractérisée par sa systématicité, sa généralité et sa stabilité, fut critiquée[2]. Sa légitimité ne lui fut plus acquise. Seule son efficacité la rendait légitime. En même temps, La théorie des droits subjectifs fut vivement critiquée au sein de la doctrine juridique qui affirma que le droit devait prendre racine dans le groupe social car « c'est l'état de conscience de la masse des individus composant un groupe social donné qui est la source créatrice du droit : il y a en effet droit quand cette masse comprend et admet qu'une réaction contre les violateurs de la règle peut-être socialement organisée. C'est à ce moment précis que la simple norme sociale, fondée sur la solidarité et l'interdépendance se transforme en norme juridique. »[3] Le droit social se substitua ainsi au droit naturel. Ce fut l'âge de gloire des droits-créances qui se traduisirent par un pouvoir d'exigibilité vis-à-vis de l'Etat et s'étendirent à l'infini. Ainsi, petit à petit la règle de droit perdit ses attributs et l'Etat ne fut plus source unique de normativité. Ce fut La crise de la modernité juridique qui annonça le passage à une conception

[1] Jammeaud .A « Introduction à la sémantique de la régulation juridique.» In « Les transformations de la régulation juridique.» Clam. J et Martin. G (dir), Volume 5, LGDJ 1998 P. 47.
[2] Martinez. E « Les enjeux de la recomposition du droit de la bioéthique ». Journal international de bioéthique. Edition Eska. 2004/ 2-3. Volume 15. P. 60.
[3] Chevallier. J « Vers un droit postmoderne ? ». In Clam J et Martin G (dir). « Les transformations de la régulation juridique ». Volume 5, LGDJ Paris. 1998. P. 29.

nouvelle du droit dans le cadre de ce qui a été appelé la postmodernité.

La postmodernité signifie que tout droit est relatif, qu'il existe un pluralisme des sources, qu'un retour au pragmatisme s'impose et qu'on ne peut plus traiter du droit sans gérer le processus de création des normes juridiques.[1]Les mouvements de l'économie moderne, les révolutions technologiques, leur incidence sur les modes de vie et le travail, les découvertes scientifiques tout cela a fait que le droit a été menacé de manque d'adaptation et d'inadéquation. Par ailleurs, la société postmoderne fait face à une crise du lien politique car le citoyen plus cultivé et informé qu'il ne l'a jamais été. Les scandales politico judiciaires s'enchaînant, la société se méfie des élites politico-administratives et attend d'être efficacement protégée par l'Etat[2]. Le législateur s'est trouvé contraint de proposer des solutions pour éviter les conséquences liées aux incertitudes sociales qui entraînent des réactions passionnelles, il opte pour la dérèglementation. Le mouvement de dérèglementation ne doit pas être confondu avec la dérégulation car la dérèglementation est un mouvement de régulation qui subit, en même temps que les transformations du phénomène juridique, des changements dans ses modalités. L'ordre juridique change alors d'aspect et de nature. Il n'est plus fondé sur l'uniformité, la rigidité, la hiérarchie à la verticale. Il devient réglé autour de la diversité, de la souplesse et de la coordination à l'horizontale.[3] La procéduralisation apparaît dés lors, comme un modèle alternatif né du glissement de l'Etat libéral vers l'Etat social, puis de la crise de cet Etat

[1] Arnaud AJ. « Les transformations de la régulation juridique et la production du droit. » In Clam J et Martin G (dir). « Les transformations de la régulation juridique ».Paris. LGDJ. 1998. Pp. 21 à 46.
[2] Hervois J. « La production de la norme juridique en matière scientifique et technologique ». Thèse de doctorat soutenue le 30/06/2011. Université de la Rochelle. P. 47.
[3]- Duprat JP. « Les interactions normatives dans la recherche biomédicale » Rapport. Ronéo 2000.

social. En se différenciant de la dérégulation, elle ne marque pas un renoncement de l'emprise du droit sur le contenu des actions. Cette emprise est présente, sauf qu'elle s'opère de manière originale en imposant aux personnes non pas ce qu'il faut faire, mais comment il faut le faire.[1]

I) La procéduralisation, cadre d'analyse d'un nouveau droit

La procéduralisation peut être conçue comme une méthode, un cadre d'analyse d'un modèle de droit nouveau, modèle vers lequel il s'agit de tendre, différent en tout du droit règlementaire classique. Ce droit succède à un droit abstrait, général et permanent. Il se caractérise par « son adaptation au concret, son rapprochement des individus, son adéquation au contexte des sociétés qu'il prétend régir.[2] » Cette conception se projette à travers la dynamique qui anime la procéduralisation et qui permet donc ce passage d'un modèle classique de la réalisation méthodique du droit à un autre modèle procédural basé sur la contextualisation. Elle s'articule techniquement autour de la règle de droit, ainsi que de sa production et globalement autour des rapports de droit.[3]

a. D'abord techniquement,

Selon la méthode classique de la réalisation méthodique du droit, la règle de droit est votée par le législateur ; Elle est abstraite, générale, et permanente. Sa mise en œuvre dans un cas particulier s'opère par syllogisme judiciaire qu'élabore la procédure. Dans cette conception, la procédure et le jugement servent la règle abstraite et générale en la mettant en œuvre. A

[1] - Lokiec P. « Procéduralisation du droit privé ». In Pigache Ch. « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). Publications de l'université de Rouen. 2004. P. 180.
[2]- Timsit G. « Les deux corps du droit : essai sur la notion de régulation. » Revue française d'administration publique. Avril-juin 1996. N° 78. P. 375.
[3] - Lagarde X. « Procéduralisation du droit privé. » In Clam J et Martin G dir « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation) ». Op Cit. P. 143.

l'inverse, dans le modèle procédural, la procédure n'est plus l'instrument de la mise en œuvre de la règle mais celui de sa mise en forme. Les questions juridiques sont des questions concrètes, leur solutionnement passe par l'application de principes qui constituent des objectifs à atteindre. Ce n'est plus au législateur qui raisonne en termes de règles générales et abstraites de les résoudre. La mission est dévolue à « des autorités spécialement habilitées qui, confrontées à des cas concrets, partiront de principes communément admis pour déboucher à travers une logique et une démarche procédurales à une décision. »[1] La démarche consiste à faire participer à l'élaboration des normes leurs destinataires et cela à travers la consécration de procédures d'information, de concertation, de discussion, ou de négociation. Ainsi, la norme n'est pas définie par le législateur, elle n'est pas laissée à l'appréciation de l'autonomie de la volonté ni au choix de la liberté contractuelle. Elle est élaborée aux termes d'une discussion organisée avec ceux auxquels elle est destinée à être appliquée ou leurs représentants, dans un contexte d'application précis et unique. C'est précisément ce respect de la procédure qui assure à la norme sa légitimité. Cette approche s'applique aussi à l'élaboration des actes juridiques. Il ne s'agit pas seulement de dicter aux individus ce qu'il faut faire, mais comment il faut le faire. A partir de là, c'est le respect d'un processus qui va conditionner la validité ou l'efficacité de l'acte et les règles de procédure vont s'apparenter à des règles de fond.

b. Ensuite globalement,

La procéduralisation est le signe de changement de conceptions des rapports de droit.[2] Ce changement est dû à l'intervention des dimensions économiques et sociales dans ces rapports. La pensée économique a fait son apparition dans le droit avec l'intégration dans le discours juridique de deux

[1] -Idem. P. 152.
[2] -Idem. P. 150.

concepts ; l'entreprise et le marché. La juridicisation[1] de l'entreprise a permis de privilégier la réalité de l'exploitation au sujet de droit qui en est le support. La régulation du marché a permis quant à elle de garantir, dans une économie de marché notamment, l'effectivité de la liberté contractuelle, malgré l'équilibre apparent des relations qui s'y nouent. Dans les deux cas, au delà des catégories de droit habituelles, c'est le réel qui est saisi. Le rapport entre deux sujets de droits laisse place à un rapport entre deux entités économiques. L'approche de la régulation devient concrète, elle ne se suffit plus d'un examen de la validité du rapport contractuel, elle passe par une appréciation de son objet, de ses effets, de son incidence sur le libre jeu de la concurrence par rapport au pouvoir de chacun sur le marché. Dans ce cas, l'approche est contextuelle. Elle se réalise à travers l'intervention d'agents spécialisés qui ont les compétences requises, elle se traduit par l'utilisation de notions souples, quant aux sanctions, elles sont modulables et adaptées aux objectifs poursuivis. Dans un même temps, la dimension sociale a elle aussi intégré les rapports de droit. Le rapport de droit lie une partie faible à une partie forte. Ce rapport de force ou de faiblesse se mesure en fonction d'éléments extérieurs tels que le contexte économique, social et culturel dans lequel évoluent les parties au contrat. Ainsi, le sujet de droit n'est plus une simple abstraction, il devient une partie dans un rapport de force.

De là, il ressort parfaitement que l'essor de la procéduralisation est lié à la complexité de l'environnement à laquelle la simplicité du raisonnement juridique classique ne peut s'adapter et le réel ne peut plus être encadré par des règles

[1]- Selon A. Jeammaud, il ne faut pas entendre par juridicisation l'extension de l'empire du droit, mais plutôt la densification de la couverture des relations sociales par le droit. In « Introduction à la sémantique de la régulation juridique. » Op Cit. P. 64.

générales, abstraites et déterminées à l'avance.[1]Cette incapacité de la méthode classique de réalisation du droit à encadrer les rapports de droit et à fixer des règles à l'avance est expliquée par les raisons suivantes [2]:

D'abord, le raisonnement juridique classique et les méthodes qui permettent sa mise en forme et sa mise en application sont submergés par l'incorporation au droit de logiques qui lui sont étrangères : économique, sociologique, psychologique. Cette incorporation a fait voler en éclat cette simplicité du raisonnement juridique et a remis en question la division des tâches sur laquelle repose la réalisation et la mise en application des normes juridiques.

Ensuite, l'application du droit à la vie sociale est commandée par des raisonnements conséquentialistes, c'est-à-dire par la prise en considération des conséquences prévisibles de l'action. Cela rend inadéquate la démarche normative consistant à définir d'une manière a priori, générale, fixe, abstraite et permanente les règles de droit. La décision juste ne peut être définie que par référence à d'autres savoirs et dans une situation précise.

Enfin, dans un environnement en constante évolution, le facteur temporalité est largement imprévisible. Des situations nouvelles peuvent surgir où les informations manquent. Il est donc inadéquat de raisonner sur des solutions pré structurées.

La démarche procédurale permet justement d'intégrer ces paramètres dans la prise de décision et son application, ces paramètres qui sont autant de contraintes, à savoir la référence

[1] - Lenoble J et Demunck J. « Droit négocié et procéduralisation ». In Gérard Ph, Ost F, Van De Kerchove M dir. « Droit négocié, droit imposé ? » Publications des facultés de Saint-Louis. Bruxelles. 1996 P. 191.
[2]- Ginon A.S et Lokiec P. In Vacarie I dir « Recherche biomédicale et procéduralisation du droit ». IRERO. Juillet 2000. P. 10.

à des savoirs divers, la validité de la décision au regard du système normatif auquel la règle renvoie, la prise en compte des intérêts de ceux que la décision concerne, le respect de leurs droits fondamentaux et du principe d'égalité. Ce travail de la procéduralisation se concrétise par la production de normes souples, flexibles et adaptables.

c. La production de normes juridiques et para-juridiques :

La procéduralisation se manifeste à la fois au niveau de l'élaboration des normes ainsi qu'au niveau de leur teneur plus attachée à poser des règles procédurales que des règles matérielles.[1] Il n'empêche que la logique procédurale s'allie à la logique substantielle fondée sur les valeurs pour légitimer tant la norme juridique que la norme para-juridique.

La complexité du réel a montré les limites de la loi à régir les rapports de droit dans leur contexte pour un maximum de justice. Pour cela, l'ordre juridique a fait appel à d'autres normativités. Selon Kelsen, « les normes juridiques ne sont pas les seules normes qui règlent la conduite réciproque des hommes, c à d les normes sociales. »[2]La normativité juridique n'est donc qu'une espèce parmi d'autres dans l'ensemble de la normativité. Les critères de distinction des différentes normativités sont différents. En partant du critère de l'efficacité et de la contrainte, quatre types d'ordres normatifs peuvent être dégagés [3]: le droit qui réunit les critères de l'efficacité et de la contrainte, les quasi-ordres juridiques où l'on retrouve la contrainte sans l'efficacité, la morale sociale qui regroupe les règles d'efficacité sans contrainte, la morale individuelle où on ne retrouve ni efficacité, ni contrainte. D'une façon plus fréquente, la classification des normes est rattachée à l'origine

[1]-Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique » L'Harmattan. 2006. P. 26
[2]- Kelsen H. « Théorie pure du droit ». Paris. LGDJ. 1999. P. 65.
[3]- Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. »Op cit P.20.

de la norme et à la matière dont elle relève. Seront ainsi décrites les normes éthiques, juridiques, techniques, scientifiques, religieuses, sociales et autres. C'est pour cela qu'il existe différentes fonctions normatives : commander, permettre, habiliter, abroger.

De la fonction normative, la norme apparaît comme un modèle comportemental,[1]en ce sens qu'elle a vocation à être suivie d'effet et à susciter des comportements conformes à son contenu alors même que ces comportements dépendent de l'adhésion des destinataires de la règle. « C'est pourquoi, toute règle de conduite vouée à guider les comportements est normative. »[2]

Pour répondre à cette structure complexe du réel, Ch. Perelman propose deux principaux rouages qui fabriqueraient les normes ; il s'agit des liaisons de successions et des liaisons de coexistence[3]. Les liaisons de successions concernent des évènements qui se suivent dans le temps, tels la cause et l'effet. Cette méthode permet de rechercher la cause à partir des effets, ou d'apprécier la cause par les effets selon la vision utilitariste ou l'argument pragmatique. Les liaisons de coexistence visent quant à elles, une liaison entre deux réalités de niveau inégal, l'une étant la manifestation de l'autre qui est considérée comme plus stable et comme ayant une valeur explicative.

Quel que soit le rouage adopté, Kelsen définit la norme comme étant « quoi que non exclusivement, mais en premier lieu, un commandement, un ordre, une prescription. »[4]Pourtant,

[1] -Amselek P. « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales ». RDP. 1982. P. 289.
[2]- Monnier. S « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. » Op Cit. P. 22.
[3]-DUPRAT J-P. « Les interactions normatives dans la recherche biomédicale ». Op Cit. P. 7.
[4] -Kelsen H. « Théorie générale des normes". Paris. PUF. 1996. P.3.

la norme apparaît aussi en tant que modèle. Le commandement impose le respect d'une conduite à suivre d'une façon obligatoire. Quant à la recommandation, tout en étant une règle de conduite, elle n'en est pas pour autant obligatoire puisqu'elle laisse à l'intéressé une marge d'appréciation. Mais elle reste tout de même une norme puisqu'elle concrétise un modèle à suivre.

Pour répondre aux attentes de souplesse et de flexibilité, la norme prend aussi la forme de standard. Le standard juridique a fait l'objet de différentes définitions. C'est une norme souple fondée sur un critère intentionnellement indéterminé. Cette technique convient aux situations pour lesquelles il est malaisé de formuler une règle à priori afin d'encadrer les comportements que doivent avoir les personnes visées. C'est aussi une technique de renvoi d'un ordre normatif à un autre. Dans son application, le juge émet un jugement à partir d'éléments définis par un autre ordre normatif[1]. C'est aussi « une mesure majeure de conduite sociale correcte. »[2] Selon cette définition, le standard repose sur plusieurs caractéristiques ; il a un fondement consensuel, non un savoir positif. Il évolue en fonction des connaissances et de l'environnement. Il est enfin relié à des situations concrètes. Le standard type est le ratio « risque/bénéfices »

La norme peut aussi être une notion relative qui remplit la même fonction que le standard, même si leurs structures sont différentes. Ces notions sont diverses et interviennent tantôt à travers une terminologie technique, ou scientifique, tantôt par l'apport d'adjectifs qualificatifs. A titre d'exemple, le droit de l'expérimentation algérien s'articule autour de notions telles que « tenir compte de l'opportunité de l'acte médical à

[1] -SOUBELET L. « La représentation de la science par le droit ». In. Labrusse-Riou la dir « Le droit saisi par la biologie ».LGDJ. 1996. P. 369.
[2]-POUND R. In. BOURCIER D et TAUZIAC V. « Du standard technique à la norme juridique : impacts et enjeux ». Droit et Société. 1995. P. 3.

pratiquer », « la valeur scientifique du projet d'essai »[1], ou encore en matière d'essais cliniques, « le dernier état de la recherche clinique et des connaissances scientifiques », « l'expérimentation pré clinique suffisante », « l'expérience appropriée », « les conditions matérielles et techniques adaptées à l'essai et compatibles avec les impératifs de rigueur scientifique et de sécurité ». Citons dans le même esprit « tout effet grave », ou encore « tout risque prévisible sérieux », « tout évènement critique », « toute modification significative ». Toutes ces notions contiennent parfois des qualificatifs qui en font des notions relatives, parfois des standards.

La question qui se pose à trait à la valeur hiérarchique de ces standards et notions relatives. Qu'ils soient d'origine textuelle ou jurisprudentielle, ils ne sont pas dans un rapport de hiérarchie mais de complémentarité. En ce sens, le professeur Terré précise que, « faisant corps avec la règle qu'elle interprète ou s'identifiant à la règle qu'elle interprète ou s'identifiant à la règle qu'elle supplée », la jurisprudence obtient « dans la hiérarchie des normes la même valeur que celle-ci »[2].

Les normes édictées peuvent également être para-juridiques. Ce sont des normes qui ont été à l'origine élaborées par la communauté scientifique, professionnelle, ou encore médicale. De nature professionnelle, elles ont pour rôle d'encadrer les nouvelles pratiques. Les comités ont favorisé l'intervention de la société civile dans les discussions notamment éthiques, ce qui a permis d'impliquer l'opinion publique dans les questions qui touchent à toute forme

[1]- Art. 168/1 de la loi n° 85-05 du 16 février 1985 relative à la protection et à la promotion de la santé modifiée et complétée par la loi n° 90-17 du 31 Juillet 1990. Jo n°8.
[2]- Terré F. « Introduction générale au droit ». Dalloz. 2010. P.248.

d'organisation. Par ailleurs, les normes édictées par les comités d'éthique sont également des normes para-juridiques.

Elles apparaissent sous forme d'avis, de recommandations, de déclarations qui n'ont certes pas de valeur juridique tant qu'elles ne sont pas rattachées à un ordre juridique, mais contribuent pourtant à la constitution d'un système normatif, ne serait-ce que par l'influence qu'elles exercent sur les comportements étatiques, collectifs et individuels, et parfois même directement, soit en produisant des effets juridiques à des situations individuelles, ou collectives, soit en intervenant sur la base d'une habilitation délivrée par les autorités détentrices du pouvoir. La procéduralisation du droit se retrouve dans la construction de ces normes para-juridiques qui, comme il ressort des avis, empruntent au raisonnement et au vocabulaire juridiques. Si la norme para-juridique obéit à une procédure, elle est aussi un contenant. Les institutions consultées et chargées d'émettre un avis en marge du droit, se comportent manifestement en organes chargés sinon de dire le droit mais du moins de le préparer.[1]

Pourtant, la relativité que présentent les caractères de souplesse et d'adaptabilité de ces normes s'accompagne d'imprévisibilité. Par ailleurs, la sanction n'étant pas connu d'avance, la sécurité juridique de la règle juridique est altérée, et le droit, censé être source de stabilité et de provisoire, s'installe dans le provisoire et l'incertitude.

Cette critique adressée à la procéduralisation conçue comme cadre d'analyse d'un nouveau droit sera-t-elle tempérée par l'autre conception de la procéduralisation en tant que nouvelle forme de régulation ?

[1]-Martinez E. « Recomposition du droit de la bioéthique ».Op Cit. P. 56.

II). La procéduralisation, nouveau mode de régulation.

La procéduralisation apparaît en tant que modèle de régulation comme une alternative aux formes de régulations traditionnelles qui reposent sur une conception formelle et matérielle.[1] Elle peut être analysée comme un compromis entre ces deux modèles de régulation traditionnels.[2]

a. La procéduralisation, un compromis entre les modes de régulation traditionnels.

Dans le cadre de la conception formelle, l'ordre juridique se contente de poser des exigences de forme et n'intervient pas dans le contenu des actions. Les exigences de l'écrit sont des règles de forme qui ne font que constater une décision déjà prise. Cette conception formelle de la régulation s'inscrit dans la logique de l'Etat libéral qui laisse les parties libres de définir le contenu de leurs actions et n'intervient que pour s'assurer de la conformité de ce contenu avec leur volonté. Le droit épouse ce mode de régulation par la consécration de la liberté contractuelle et de l'autonomie de la volonté. La légitimité de l'acte relève de l'auteur de la norme, son support, son mode de production. En tant qu'autre alternative de la régulation, la méthode procédurale encadre l'ensemble du processus d'élaboration et d'application de la norme, de la phase préparatoire à la phase de réalisation. En faisant intervenir les intéressés ou leurs représentants, en prenant en compte que des exigences de motivation et de consultation participent à la décision et peuvent même retentir sur sa validité, ou sur sa justification[3], en s'arrêtant à un

[1] -Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. »Op Cit. P. 35.
[2] Ginon A-S et Lokiec P. « Recherche biomédicale et procéduralisation du droit. » Op Cit P. 83.
[3] Lokiec P. « Procéduralisation à l'épreuve du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). Op Cit. P. 193.

contexte précis ; celui du moment, la méthode procédurale rend le système normatif plus pragmatique et lui permet d'intégrer d'autres systèmes normatifs grâce au phénomène d'internormativité.

D'un autre côté, la conception matérielle de la régulation veut que les normes soient principalement justifiées par leur contenu, c'est la loi qui définit elle-même la substance et le fond de l'action. Cette conception matérielle de la régulation est caractéristique de l'Etat social qui s'ingère dans le contenu des actions des parties en posant des interdictions et en définissant leurs intérêts. Son instrument privilégié pour cela est le statut. Or, en se liant à la conception substantielle qui lui est forcément associée par l'intégration des valeurs et des droits fondamentaux soutenus par les destinataires de la décision, la conception procédurale va encore plus loin, car elle se veut fédératrice par « son impartialité, autrement dit, sa tolérance à l'égard des autres formes de la vie. »[1] Fédératrice pas dans le sens classique qui permet de faire coexister des libertés, mais fédératrice dans le sens où il s'agit par la méthode procédurale, de garantir à chacun l'effectivité de ses droits.

La démarche procédurale selon cette conception, repose sur le modèle suivant : désigner des autorités compétentes et instituer des procédures.

b. Les structures

L'ordre juridique devient constitué de multiples foyers de droit, que cela soit à un niveau international, transnational, régional, national ou local. A un niveau national et local, Le passage de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur s'est accompagné par la création d'organes qui représentent de

[1] Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique ». Op Cit. P.215.

nouvelles formes d'intervention de l'Etat[1].On assiste à la naissance de foyers de droit qui activent aux côtés de l'Etat tantôt par une redistribution du pouvoir du centre vers la périphérie à travers la décentralisation, tantôt au sein même de l'appareil de l'Etat par la création de « poches d'autonomie normative », avec comme principal exemple les autorités administratives indépendantes. L'Etat conserve tout de même toujours une position centrale par rapports aux autres normes juridiques. En effet, la perte de monopole du législateur ne doit pas être comprise comme une perte de pouvoir de l'Etat, cette perte de monopole prend la forme d'une délégation perçue par certains comme un abandon de souveraineté.

Ainsi, la procéduralisation a conduit à une prolifération d'autorités dotées de pouvoirs donnés, tantôt autorités de régulation, d'autres fois des entités à vocation consultative. Cela a valu à l'administration le qualificatif d'administration mutante, « mutante parce qu'elle est contrainte de s'adapter à l'évolution de la société, des techniques et des mentalités. »[2]

En France notamment, l'administration consultative a aidé en cela. Elle prit la forme tantôt de véritables organes de l'Etat, tantôt de simples réunions de travail. Elle débattait de questions politiques et administratives ou de questions plus ciblées et réunissait des personnalités politiques, des hauts fonctionnaires de l'Etat, ou des personnalités scientifiques ou du secteur économique. Ainsi, ces conseils se sont petit à petit répandus au sein de l'Etat, constitués de manière empirique, prenant tantôt la forme d'organismes nouveaux, parfois originaux appelés à répondre aux besoins changeants et évoluant sans cesse des administrés. Sont ainsi apparus les offices administratifs dotés d'un budget propre et d'un conseil

[1]- Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Berti éditions. Alger. 2006. P.15.
[2]- Braibant G. « Panorama de l'administration française ». In Gallouedec-Genuys F. « A propos de l'administration française ». La documentation française. 1998. P. 9.

d'administration où se côtoient fonctionnaires et représentants de diverses professions, des commissions ou comités de type semi officiel, des sociétés d'économie mixte qui font collaborer des fonctionnaires et des agents économiques au sein du conseil d'administration. Ces instances ont aussi trouvé un fort appui dans le principe de la délégation de pouvoirs

De nouvelles structures administratives en relation direct avec les groupes sociaux sont nées, disposant d'une autorité morale et agissant par voie de rapports, recommandations et avis avec une efficacité en France en tout cas, parfois comparable à celle des lois et règlements, tel le Comité consultatif national d'éthique de la vie et de la santé.

En Algérie, c'est d'abord dans le cadre de la refonte de son économie que ces organes sont apparus. L'Etat passe d'un contrôle social à une nouvelle façon d'agir, une nouvelle alternative qui tout en lui permettant de se désengager de la gestion directe de l'économie, lui confère la possibilité de continuer à encadrer et à préserver les différents intérêts en conflits. Cette nouvelle alternative a pris la forme de structures ad hoc inspirées jusqu'à un certain point de l'expérience française qui a quant à elle puisé dans l'expérience des agences américaines.[1]

La première autorité indépendante en Algérie a été créée dans le domaine de l'information avec le Conseil Supérieur de l'information qui sera dissout en 1993[2], suivie du Conseil de la monnaie et du crédit et de la Commission bancaire,[3] et qui connaitront des amendements en 2003[4].Toujours dans le secteur financier, la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de Bourse voit

[1]- Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Op Cit. P. 18.
[2]- Loi n° 90.O7 du 3/4/1990 relative à l'information. JO n° 14.
[3]- Loi n° 90.10 du 14/4/1990 relative à la monnaie et au crédit. JO n° 16
[4]- Ord n°03-11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et crédit. JO n° 52. Cette ordonnance abrogera la loi n°90.10.

le jour, suivie , entre autres du conseil de la concurrence[1], de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications[2], ainsi que l'Organe national chargé de la prévention et de la lutte contre la corruption[3], sans omettre l'Agence Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine[4]

Ces instances présentent plusieurs points de force : le premier est que l'administration classique est très rarement impartiale à cause de sa dépendance avec les classes politiques et les partis. Ainsi, l'indépendance de ces autorités « offre à l'action publique un surplus d'impartialité important dans le domine de la protection des libertés.

Le deuxième argument qui joue en faveur de ces instances administratives indépendantes, c'est qu'elles peuvent agir avec rapidité, justesse et d'une façon souple qui s'adapte davantage aux changements dus à la mondialisation, aux progrès techniques et scientifiques. En effet, ce sont des structures légères non soumises aux procédures d'arbitrage propres aux administrations relevant directement du Gouvernement. Ainsi, L'administration classique ne peut plus répondre aux exigences d'une intervention efficace, adaptée et rapide de la puissance publique face au développement des sciences et des techniques, des communications des méthodes de gestion, des produits financiers ainsi que des espaces virtuels.

Enfin, elles répondent à un principe de participation qui se traduit dans leur organisation et dans leur composition et qui fait que l'implication des professionnels dans la régulation

[1]- Ord n°95-06 du 25/01/1995 relative à la concurrence et qui a été remplacée par l'ord n°03-03 du 19/07/2003. Jo n°43.
[2]- Loi n° 2000-O 3 du 05/08/2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications. JO n° 48.
[3] -Loi n° 06-01 du 20/02 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption. JO n° 14.
[4] -Loi n° 08-13 du 20/07/2008 modifiant et complétant la loi relative à la protection et à la promotion de la santé. JO n°44.

d'un secteur donné non seulement accroît leur efficacité, mais assoit encore davantage leur légitimité.

Pour pouvoir mener à bien leur mission de régulation, ces instances doivent être dotées d'une panoplie de moyens regroupant différentes missions qui relevaient des pouvoirs législatif, exécutif et judiciaire. Ces moyens vont de l'avis ou de la recommandation au pouvoir de règlementation, un pouvoir de décision administrative individuelle d'autorisation, des pouvoirs d'enquête, des pouvoirs d'injonction, un pouvoir de sanction, un pouvoir d'arbitrage et de règlement de différends. [1]Leurs avis et recommandations ou règlements sont également la base qui permet au législateur de légiférer tant ils sont représentatifs des besoins de la société et réalisent une prise en compte d'un maximum d'intérêts en conflit.

Il est vrai que des différences existent entre ces autorités de régulation et le pouvoir exécutif. L'ampleur de champ de compétence des administrations classiques ainsi que la lenteur des procédures ne permettent pas de réagir rapidement en fonction des changements que connaissent les marchés à cause notamment du développement scientifique et technologique. La reconnaissance du pouvoir règlementaire à ces structures permet justement « d'adapter quasiment en temps réel la règlementation aux progrès techniques. »[2]

D'un autre côté, ces autorités de régulation se différencient du juge à plusieurs égards :[3] leur pouvoir de sanction qui peut être la suspension ou le retrait d'autorisation n'est pas leur unique moyen d'action. En effet, elles peuvent recourir à des procédés de prévention ou de persuasion comme l'injonction dont la fonction n'est pas de sanctionner ni de réparer, mais de corriger ou de rétablir une situation. Par

[1]- Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Op cit. P. 19.
[2]- De Guillenchmidt J. « Le sectoriel et le général dans le droit de la régulation ». In Zouaimia R. Op Cit. P.20.
[3] - Zouaimia R. Op Cit. P. 20.

ailleurs, les sanctions qu'elles prennent est un signal adressé à tous les intervenants dans le secteur qu'elles régulent. Cela est principalement dû au fait qu'elles n'interviennent pas seulement pour résoudre des litiges particuliers, mais pour fixer les règles de conduite et définir les points d'équilibre recherchés entre les différents intérêts en jeu.

Ce qu'il faut pourtant préciser, c'est que la volonté réelle de l'Etat de se désengager de la gestion directe des rapports dans la société transparaît de deux choses ; d'une part du degré d'intervention de l'autorité qui change en fonction des pouvoirs qui lui sont dévolus, et d'autre part, du degré d'indépendance dont elle peut bénéficier.

c. Les procédures :

A travers la procéduralisation du droit s'affirme une procéduralisation de la décision. Cette procéduralisation de la décision est révélatrice d'un accroissement des exigences de procédure imposées par le droit aux décisionnaires. Il s'agit d'exiger de celui qui prend une décision telle que celle d'effectuer une recherche, ou de recourir au travail de nuit, qu'il ne décide pas de manière arbitraire et immédiate, autrement dit, qu'il prenne une décision en considération des intérêts de celui à qui elle s'impose, après avoir pris un temps de réflexion.[1] Cette démarche s'explique à « chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui, elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale. »[2] Les relations entre la procédure et la décision s'établissent dans la mesure où « décider, c'est choisir » [3]et qu'à partir de là, le droit ne pouvant pas dicter le contenu de

[1] -Lokiec P. « Les évolutions du droit (Contractualisation et procéduralisation). Op Cit. P.184.
[2] -Guinchard S, Bandrac M, Lagarde X, Douchy M. « Droit processuel, droit commun du procès ». 4° édition. Dalloz. 2006. P. 776.
[3] -Lokiec P. « Procéduralisation à l'épreuve du droit privé ». Op Cit. P. 187.

cette décision, il peut prescrire la démarche qui doit être suivie pour qu'elle soit prise et s'assurer qu'elle n'a pas été prise d'une façon arbitraire.

A partir de là, le droit a fixé des contraintes tant formelles que de fond auxquelles doit se soumettre tout décisionnaire.

– **Les contraintes formelles :**

Elles consistent dans le respect de la concertation préalable à la décision et qui implique le respect du contradictoire, auquel s'ajoute parfois l'exigence de motivation, ceci dans un temps qui est le temps de la décision. En effet, une série d'actes préparatoires est parfois exigée, parfois un préavis. Mais l'important est que la formation de la décision est échelonnée, et cette décision ne naît à la vie juridique qu'une fois le processus achevé.

Ce processus repose sur le consensus qui apparaît comme facteur unificateur et ce qu'il a d'exceptionnel, c'est qu'il permet de respecter toutes les formes de la vie. Il est certain que ce respect ne peut se concevoir dans un système de vote majoritaire qui ne tient pas compte des minorités.

– **Les contraintes de fond.**

Elles consistent principalement dans la prise en compte du critère de proportionnalité auquel s'associe le principe de précaution. La proportionnalité est une technique qui permet d'évaluer un ratio ; celui du risque possible par rapport au bénéfice escompté. La méthode issue du principe de proportionnalité semble être la meilleure sinon la seule capable de résoudre les conflits d'intérêts qui apparaissent comme des conflits de droits.

En effet, les risques prévisibles auxquels serait soumis le sujet ne doivent pas contrebalancer les bénéfices

qu'il peut en tirer. Le droit algérien par exemple en fait une condition nécessaire pour la mise en œuvre d'essais cliniques, ce dernier ne pouvant être effectué sur l'être humain si « le rapport bénéfice/ risque prévisible n'est pas au profit du sujet inclus à la recherche. »[1]

Dune façon globale les caractéristiques de cette méthode de proportionnalité sont au nombre de deux[2] :

La première est de mettre face à face un pouvoir et un ou plusieurs droits : le pouvoir de l'administration sur une balance face aux droits et aux libertés de l'administré. Ou encore, le pouvoir d'un créancier face aux droits d'un débiteur.

La deuxième est de soumettre l'exercice du pouvoir à un contrôle de légitimité qui se traduit par un contrôle des finalités, de la nécessité et de l'excès. Il faut d'abord s'assurer que le pouvoir a été exercé dans l'accomplissement de certains objectifs, qu'il n'existait pas de solutions alternatives et que les atteintes aux intérêts des destinataires de la mesure sont suffisamment graves et dénotent du caractère excessif de la mesure.

Donc, les trois questions essentielles qui doivent être posées lors d'un contrôle de proportionnalité sont les suivantes[3] : la décision est-elle effectivement justifiée ? Est-elle nécessaire, n'existe-t-il pas de solutions alternatives ? Les inconvénients attendus au regard d'intérêts publics concurrents ou d'intérêts sociaux ne sont-ils pas trop importants par rapport aux bénéfices attendus ?

Ainsi, à chaque fois qu'une décision est susceptible de menacer un droit fondamental, elle peut faire l'objet d'un contrôle de proportionnalité.

[1] -Art 9 de l'Arrêté n° 387 du MSPRH du 31 Juillet 2006 relatif aux essais cliniques.
[2] -Lagarde X. Op Cit. P.158.
[3]- Lagarde X. Op Cit. P. 159.

Par ailleurs, le principe de proportionnalité est indissociable du principe de précaution[1]. L'esprit du principe de précaution est qu'il importe avant tout d'aménager des procédures permettant un examen aussi complet que possible du risque afin d'amener l'incertitude au niveau minimal. Résolument procédural, l'exercice de la précaution doit obéir à un certain nombre de règles pratiques qui, au premier chef, doivent encadrer l'évaluation des risques. »[2] Les politiques de précaution reposent sur différents dispositifs d'évaluation des risques, qui vont de l'établissement d'un inventaire exhaustif des risques, au développement scientifique et technique en passant par l'expertise.

Mais cela n'est pas tout d'évaluer les risques, encore faut-il les gérer et il existe pour cela différentes mesures prises sur la base du principe de précaution. Celles proposées par l'Union Européenne doivent être les suivantes :[3]

– Être proportionnées au niveau de protection recherché. Il faut préciser que le niveau de protection recherché, la notion de risque elle-même et la priorité qui est faite changent en fonction des sociétés mais aussi en fonction des individus. L'exemple cité par le rapport est celui d'une société d'abondance et une société de pénurie qui ne perçoivent pas les risques mineurs de sécurité alimentaire de la même façon. Ainsi, chaque pays a le droit de se fixer un niveau de protection spécifique.
– Ne pas introduire de discrimination dans leur application dans la mesure où des situations comparables ne doivent pas être traitées différemment et inversement, des situations différentes ne doivent pas être traitées de manière identique.

[1] -Ewald F, Gollier C, de Sadeleer N. " Le principe de précaution." PUF. 2009. P.56.
[2]- Kourilsky Ph et Viney G. « Le principe de précaution ». Odile Jacob. 2000. P2.
[3] -« Le principe de précaution et la gestion responsable des risques ». Rapport de la Commission de la culture, de la science et de l'éducation au sein de l'Union Européenne. Rapporteur : M. J. Randegger, Suisse. Note n°18.

– Être cohérentes avec les mesures similaires déjà prises.
– Etre basées sur un examen des avantages et des charges potentiels de l'action ou de l'absence d'action, éventuellement par l'élaboration d'une analyse de la rentabilité économique. A ce propos, il faut prendre en compte que laisser passer certaines opportunités peut affecter gravement la société dans son ensemble.
– Être réexaminées à la lumière des nouvelles données scientifiques.
– Enfin, être capables d'attribuer la responsabilité de produire les preuves scientifiques nécessaires pour permettre une évaluation plus complète du risque.

Cependant, une question s'impose au juriste, c'est la suivante : peut-on avancer que le principe de précaution est une règle de droit, surtout lorsqu'il figure dans des textes normatifs ?

Pour beaucoup, le principe de précaution constitue un standard juridique, une norme à contenu variable.

Ainsi, « La précaution n'existe pas pour elle-même, elle se construit contexte par contexte…la précaution constitue donc ce que les juristes nomment un standard de jugement dont le sens est à construire casuistiquement, enjeu par enjeu,…, pour répondre à des problèmes spécifiques de prise en compte de risques aux effets reportés ou inconnus. »[1]Par cela, le législateur a décidé que le sens du principe de précaution ne doit pas être a priori déterminé car il doit obéir à une régulation contextuée des recherches biomédicales et des essais cliniques ainsi que de l'utilisation des produits et leur suivi.

[1] -Lascoumes P. « La précaution, un nouveau standard de jugement ». Esprit. 1997. PP. 130 et 132.

Il ressort donc de tout cela que la procéduralisation repose sur un processus qui passe par la discussion,[1] la négociation et la prise en compte du pluralisme de savoirs, de valeurs, et du contexte de l'action, tout cela dans un but évident de justice[2]. Ce processus permet de mettre en place des procédures équitables de décision et invoque la procédure comme source de légitimité.

Conclusion

La question qui se pose à travers cette démarche c'est ; comment faire, pour qu'à chaque cas concret, les droits auxquels chaque partie peut prétendre soient respectés? La réponse s'obtient en alliant la procéduralisation en tant que modèle de régulation à la procéduralisation en tant que cadre d'analyse qui met en évidence la dynamique du passage d'un droit vers un droit nouveau.

[1] -La théorie de la discussion de Habermas prône l'auto organisation consensuelle de la société grâce à la délibération de tous les citoyens concernés après un véritable processus de discussion. Selon lui, « L'influence d'opinions publiques qui se sont constituées de manière informelle doit pouvoir se transformer en pouvoir communicationnel et de là, en pouvoir administratif. »[1]Voir Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. » Op Cit. P.224.

[2]- La théorie de la justice de Rawls est basée sur le pluralisme des valeurs notamment sur le principe de justice qui se réalise par la coopération sociale dont le fondement repose exclusivement sur des règles de procédure. La procédure définit les règles d'organisation de la société par la poursuite de buts communs qui restent indéterminables du fait de la pluralité des valeurs. Ce processus se réalise à travers des délibérations dans lesquelles l'Etat ne participe pas. Cette construction est possible du fait de l'impartialité et du non dogmatisme de la procédure car selon Rawls, « Il n'y a pas de critère de justice indépendant ; ce qui est juste est défini par le résultat de la procédure elle-même. » Voir Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. » Op Cit. 225.

Les deux conceptions de la procéduralisation se complètent pour permettre à cette démarche de répondre d'une manière technique à une demande d'individus soucieux de faire respecter leurs droits. Ce n'est qu'ainsi qu'elle apparaît comme une garantie pour la mise en œuvre des droits fondamentaux et une traduction du principe de dignité.[1]

Le pluralisme des valeurs, La pluralité des foyers de droit se sont accompagnés d'un changement de nature du droit qui est devenu un droit dialogique, un droit négocié. L'efficacité de la règle ne dépend plus de ce qu'elle édicte une conduite obligatoire mais dépend du consensus réalisé lors de son élaboration et de sa mise en œuvre. Ainsi, la norme est élaborée par ceux à qui elle est destinée. Ces destinataires participent non seulement à la concertation préalable mais aussi à la mise en forme de la règle et c'est là que cette dernière puise sa légitimité. Le droit devient donc un droit négocié fondé sur une légitimité procédurale tirée de ses modes d'élaboration.

Ainsi, l'objectif de la méthode procédurale est donc d'étudier chaque situation dans sa complexité, dans son contexte, par des autorités qui tirent leur légitimité de leur aptitude à mesurer l'exacte portée des enjeux en conflit car la plupart des questions sont posées en termes conflictuels. En effet, « il s'agit le plus souvent d'opposer des droits et des pouvoirs, des obligations et des libertés et c'est en conséquence par une organisation raisonnée de la controverse qu'une solution peut émerger. »[2]

Ces nouvelles techniques d'élaboration et de mise en forme des normes nécessitent une certaine flexibilité, car ce droit de type nouveau est conçu pour être un droit pragmatique qui tente d'agir sur le réel. La rigidité de la règle est remplacée

[1] Lokiec P. « Procéduralisation à l'épreuve du droit privé. » Op Cit. P. 195.
[2] Lagarde X. Op Cit. P. 153.

par la souplesse, la stabilité par l'adaptabilité. Cette nouvelle conception du droit faite de techniques souples relève d'une « direction juridique non autoritaire des conduites.»[1] Elle permet l'intégration de nouvelles normativités au côté du droit et réalise ainsi une complémentarité entre le droit et d'autres ordres normatifs. Quoi qu'il en soit et malgré toutes les critiques dont elle fait l'objet,[2]la procéduralisation participe à l'enrichissement de l'emprise du droit sur la société et par sa forme de régulation s'introduit dans des domaines où le droit a du mal à s'infiltrer.

BIBLIOGRAPHIE.

[1] Amselek P. « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales.» Revue du droit public. 1982. P. 287.

[2] Les critiques liées à l'ambigüité des théories consensuelles: La construction du droit résulte d'une méthode empirique, pragmatique qui change en fonction de l'opinion publique. Le droit devient donc instrumentalisé et perd de son autonomie et son autorité. En devenant tributaire de données empiriques de la réalité sociale, économique et scientifique, le droit se transforme en une technique de gestion ou de marketing.[2]Par ailleurs, les doctrines consensuelles qui se basent sur le pluralisme mettent sur un pied d'égalité tous les points de vue. Or « si tout se vaut, rien ne vaut.» En devenant tributaire d'intérêts économiques, scientifiques, le droit peut satisfaire davantage les intérêts particuliers que l'intérêt général. A partir de là, les garanties procédurales peuvent conduire à un affaiblissement de la protection des droits fondamentaux des individus et le système procédural et consensuel peut se retrouver en position d'opposition au respect des droits fondamentaux. Une autre critique adressée à cette méthode, se base sur la caractéristique d'impartialité que lui imputent les théories consensuelles. Pourtant, l'Etat ne doit pas toujours rester impartial notamment lorsque l'intérêt général est remis en cause. En effet, l'abstention de l'Etat dans certaines questions qui sortent de la sphère de l'intérêt individuel peut laisser place au laisser faire ou encore au libre choix. L'intervention de l'Etat devient indispensable lorsqu'il s'agit de faire des choix de valeurs et de choix de société, car ces choix constituent autant de garanties pour la protection de la personne humaine et de ses droits fondamentaux. Voir S. Monnier. Op Cit. 231.

Ouvrages.

Bourcier D et Tauziac V. « Du standard technique à la norme juridique : impacts et enjeux ». Droit et Société. 1995. 73 pages.

Clam J et Martin G dir « Les transformations de la régulation juridique ». LGDJ, 1998, 451 pages.

Ewald F, Gollier C, De Sadeleer N. « Le principe de précaution. » PUF, 2009, 127 pages.

Gallouedec-Genuys F. « A propos de l'administration française », La documentation française, 1998, 246 pages.

Gérard Ph, Ost F, Van de Kerchove dir « Droit négocié, droit imposé ? » Publications des facultés de Saint-Louis. Bruxelles. 1996, 703 pages.

Guinchard S, Bandrac M, Lagarde X, Douchy M. « Droit processuel, droit commun du procès ». 4° édition, Dalloz, 2006, 1195 pages.

Kelsen H. « Théorie pure du droit ». Paris. LGDJ. 1999. 367 pages.

Kelsen H. « Théorie générale des normes". Paris. PUF. 1996. 544 pages.

Kourilsky Ph et Viney G. « Le principe de précaution. » Odile Jacob, 2000, 405 pages.

Labrusse-riou C dir. « Le droit saisi par la biologie », LGDJ, 1996. 456 pages.

Lascoumes P. « La précaution, un nouveau standard de jugement ». Esprit. 1997.

Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. »L'Harmattan, 2006, 624 pages.

Pigache Ch dir « Les évolutions du droit (Contractualisation et procéduralisation) », Publications de l'université de Rouen, 2004, 214 pages.

Terré F. « Introduction générale au droit », Dalloz 8è édition, 2010, 656 pages.

Vacarie I dir « Recherche biomédicale et procéduralisation du droit » IRERP, Juillet 2000, 120 pages.

Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Berti éditions. Alger. 2006. 217 pages.

Articles et thèses.

Amselek P. « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », RDP, 1982, PP 275-294.

Duprat JP dir. « Les interactions normatives dans la recherche biomédicale » Rapport, Ronéo Juin2000, 202 pages.

Hervois J. « La production de la norme juridique en matière scientifique et technologique ». Thèse de doctorat soutenue le 30/06/2011, Université de la Rochelle, 580 pages.

Martinez E « Les enjeux de la recomposition du droit de la bioéthique ». Journal international de bioéthique. Edition Eska. 2004/ 2-3. Volume 15. PP 51-63.

Timsit G. « Les deux corps du droit : essai sur la notion de régulation. » Revue française d'administration publique, Avril-Juin 1996, n° 78, PP 375-394.

Textes de loi.

Loi n° 85-05 du 16/02/1985 relative à la protection et à la promotion de la santé. JO n° 8.

Loi n° 90.O7 du 3/4/1990 relative à l'information. JO n° 14.

Loi n° 90.10 du 14/4/1990 relative à la monnaie et au crédit. JO n°16.

Loi n° 2000-O 3 du 05/08/2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications. JO n° 48.

Loi n° 06-01 du 20/02 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption. JO n° 14.

Loi n° 08-13 du 20/07/2008 modifiant et complétant la loi relative à la protection et à la promotion de la santé. JO n°44.

Ord n°95-06 du 25/01/1995 relative à la concurrence et qui a été abrogée par l'Ord n°03-03 du 19/07/2003. Jo n°43.

Ord n°03-11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au crédit. JO n°52.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number 31, December 2014/1436

Administrative Board*:*

President: Prof. Hamlil Salah (The Dean of the University)
Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Prof. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

1- Prof. Boukemiche Laala
2- Prof. Boumediene Mohamed
3- Dr. Mami Fouad
4- Prof. Khalladi Mohmmed El Amine
5- Dr. Kaloune Djilali
6- Dr. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- Mouhad Moumna
2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the Adrar University:**

01- Prof. Draa Tahar (History).
02- Prof. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Prof. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Prof. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
17- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
18- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).

6- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Prof. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Prof r. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Prof .Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Prof. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Prof.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Prof. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index:

01	**Dr:BOUAZZA Abdelkader**	**L'Incidence Fiscale sur le résultat de l'Entreprise à travers le code Fiscal Algérien**	**01-29**
02	**HAMMADI Nadia Khadoudja**	**La Proceduralisation, Paradigme D'un Droit Nouveau**	**30-58**

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université AHMED DRAIA adrar - Algérie

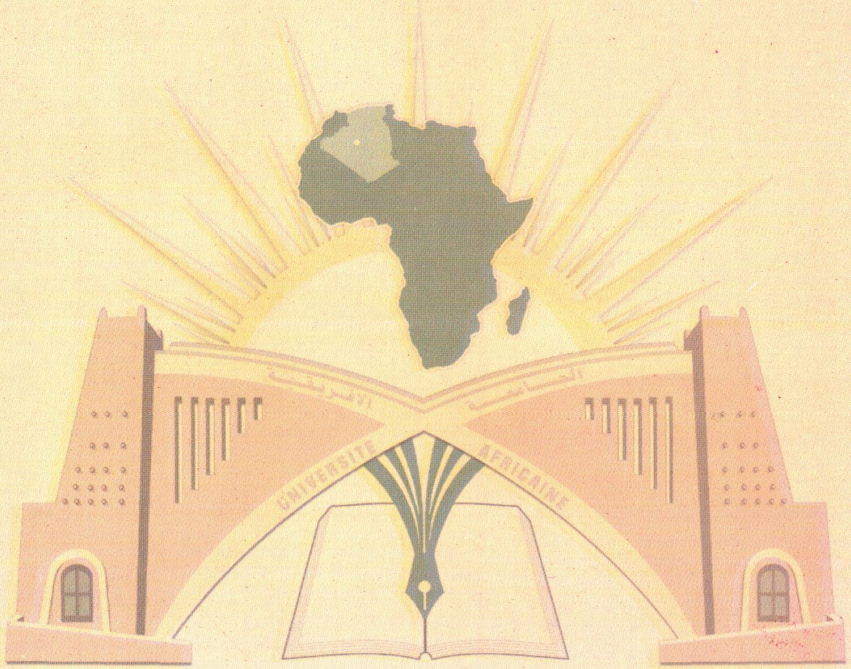

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

Numéro : 31
Décembre 2014

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210